الفهـــرس

	تقرير الدّائرة	الردّ على التّقرير
الباب الأوّل : البرامج العموميّة	1	
1- المنشآت الرياضية	2	22
2- التنمية الثقافية في مجالات الكتاب والنشر والمطالعة العمومية	36	60
3- قطاع المياه المعدنية	66	93
4- التحكّم في الطاقة	107	137
الباب الثاني : مصالح الدّولة والمؤسّسات والمنشآت العمومية	149	
1- المعهد الوطني للإحصاء	150	172
2- مدينة العلـوم بتونـس	174	198
3- ديوان الخدمات الجامعية للوسط	207	230
4- ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط	233	254
5- المستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس	261	283
6- دور الثقـافـــــة	289	305
الباب الثالث : الجماعـات المحليّـة	308	
1- الموارد البلديـــة	309	333
2- بلديـــة المنستيـر	340	367
3- المؤسّسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية	380	395

البـــاب الأوّل

البرامـــج العموميّـــة

المنشـآت الريـاضية

تساهم الرياضة في تنمية الفرد بدنيا وعقليا وتساعد على التقريب بين الشعوب وأصبح مفهومها يتعدّى مفهوم النشاط الرياضي التنافسي إلى مدلول أشمل ينصهر ضمن منظومة التنمية البشرية الشاملة إذ لم تعد الرياضة من الكماليات بل أصبحت حقّا أساسيا يتعين على الدولة ضمانه لكلّ فرد وهو ما أقرّه القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرّخ في 3 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جويلية 2005.

وتعتبر المنشآت والتجهيزات الرياضية الدعامة الأساسية لتكريس هذا الحقّ ووسيلة رئيسية لتنمية التربية البدنية وتعميم الرياضة على أوسع نطاق علاوة على ما توفّره هذه المنشآت للنخب الوطنية من مقومات التألّق والنجاح في مختلف التظاهرات الدولية.

وتمثّلت الإنجازات الجملية في مجال البنية الأساسية الرياضية من قبل كلّ الأطراف المتدخّلة خلال فترة المخطط العاشر في تشييد 38 قاعة رياضية ليصبح عددها الجملي 116 قاعة وكذلك 55 ملعبا معشّبا ليرتفع عدد هذا النوع من المنشآت إلى 161 ملعبا ومسبحا مغطّى إضافة إلى 13 مسبحا موجودا ومضمارين اصطناعيين وثلاثة مراكز تكوين في كرة القدم و11 مركز تربّص للرّياضيين ليصبح عددها على التوالي 12 مضمارا و8 مراكز لكرة القدم و13 مركزا للتّربصات.

وبالنظر إلى أهمّية الاستثمارات المنجزة لممارسة الرياضة اقتصر نطاق الرّقابة التي أنجزتها الدّائرة على المنشآت الرياضية المدنية الراجعة بالنّظر إلى أهمّ المتدخّلين في هذا المجال وهم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والمؤسّسات التابعة لها والبلديات التي تتصرّف في العدد الأكبر من المنشآت. كما تمّ التطرّق إلى دور بعض المتدخّلين الآخرين في هذا المجال يذكر منهم خاصّة الجمعيات.

وبلغت الاستثمارات المنجزة بمجهود مشترك بين الوزارة المكلّفة بالرّياضة والبلديّات خلال الأربع سنوات الأولى لفترة المخطط العاشر حوالي 103,439 م.د منها 55,8 م.د في إطار برنامج الاستثمار البلدي.

واعتمدت الأعمال الرّقابيّة، بالإضافة إلى الفحوصات المستنديّة، على استبيان شمل 30 بلدية وكذلك على المعاينات الميدانية التي خصّت منشآت الحي الوطني الرياضي والمركبين الرياضيين بكلّ من برج السدرية وعين دراهم ومركزي ألعاب القوى بالقيروان وسيدي بوزيد التي تشرف عليها الوزارة المكلفة بالرّياضة ومنشآت أخرى ترجع بالنظر إلى 21 بلديّة بكلّ من ولايات تونس وبن عروس وأريانة وسليانة وباجة وجندوبة والكاف وسيدي بوزيد والقصرين والقيروان وصفاقس والمهدية والمنستير وسوسة ونابل وزغوان.

ومكّنت الفحوصات المجراة على مختلف أوجه التصرّف في هذه المنشآت من الوقوف على نقائص تعلّقت بإحداثها وتجهيزها واستغلالها وصيانتها.

I- إحداث المنشآت الرياضيّة

يتمّ إحداث المنشآت الرياضية أساسا إمّا بتمويل كلّي من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية أو بتمويل مشترك بينها وبين البلدية أو المجلس الجهوي. وتمثّل كلفة المشاريع المشتركة المبرمجة بالمخطط العاشر حوالي 60 % من الكلفة الجملية لمشاريع المخطط المذكور.

ومكّن النظر في مختلف مراحل إحداث هذه المنشآت من الوقوف على ملاحظات تعلّقت ببرمجة المنشآت الرياضية وإنجازها ومتابعتها.

أ- برمجة المنشآت الرياضية

تكلّف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بمقتضى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرّخ في 26 ماي 2003 والمتعلّق بتنظيمها بتصوّر واستغلال نماذج استشرافية متعلّقة باحتياجات قطاع الأنشطة الرياضية والبدنية من حيث أنواع المنشآت الرياضية من ملاعب وقاعات ومسابح وتصنيفها للتمارين أو للمقابلات وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار مدّة الاستغلال والفئات المستهدفة من جمعيات رياضية ومراكز نهوض بالرياضة كلّ حسب اختصاصاته وعدد مجازيه والمنشآت المتوفّرة. إلاّ أنّه تبيّن غياب مثل هذه النماذج المتعلّقة بالحاجيات الفعلية

للقطاع من منشآت رياضية ممّا لا يمكّن من تقييم طلبات الجهات الواردة على وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية في خصوص إحداث المنشآت الرياضية والوقوف على مدى الحاجة إلى إحداثها .

ومن ناحية أخرى ينصّ الفصل 12 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير على أنّ أمثلة التهيئة العمرانية تضبط خاصّة المواقع المخصّصة للمنشآت والتجهيزات ذات المصلحة العامة وذلك حسب جدول مرافق يتمّ إصداره بأمر. كما ينصّ المنشور المشترك لوزراء الداخلية والشباب والطفولة والرياضة والثقافة عدد 39 المؤرّخ في 13 جوان 2000 والمتعلّق بدليل المشاريع المشتركة على أنّه تتمّ برمجة المشاريع البلدية في ضوء الجدول المرافق المذكور سابقا والقائمة المفصّلة للمنشآت المتوفّرة. إلاّ أنّه تبيّن أنّ الأمر المتعلّق بهذا الجدول لم يتم إصداره إلى حدود شهر جوان 2006 وهو ما لا يساعد على إحكام برمجة المنشآت الرياضية.

أمّا فيما يتعلق بالدراسات فقد نصّ المنشور عدد 39 لسنة 2000 المذكور أعلاه على أنّه يتمّ إنجاز الدراسات المتعلّقة بالمشاريع المبرمجة خلال السنة التي تسبق سنة التنفيذ. إلاّ أنّه تبيّن بالنسبة إلى المشاريع المدرجة بميزانيات التنمية للسنوات الأربع الأولى من المخطط العاشر أنّ إنجاز الدراسات تمّ خلال السّنة المقرّرة للتنفيذ أو خلال السنوات التي تليها. ويعود ذلك إمّا لعدم ضبط الموقع النهائي للمشروع بصفة مسبقة أو لعدم ترسيم اعتمادات خاصّة بالدراسات ضمن ميزانيات البلديات. ويذكر على سبيل المثال إحداث مضمار اصطناعي لألعاب القوى بقابس كان مبرمجا لسنة 2005 لم تتمّ المصادقة على دراسته التمهيدية المفصّلة إلاّ في 5 ديسمبر 2005 ومثال إحداث المركز الوطني للكرة الطائرة بقليبية المبرمج لنفس السنة والذي لم يتمّ موافاة الوزارة بالدّراسة التمهيدية المفصّلة المتعلّقة به إلاّ في 22 مارس 2006.

وانجرّ عن هذه الوضعية سوء تقدير لكلفة المشاريع أفرز فوارق هامّة في عدد من الحالات بين الكلفة التقديرية والكلفة المحيّنة وأدّى إلى تأخير في انطلاق الأشغال وإلى عدم احترام البرمجة السنوية للإنجاز وإلى تمديد في الآجال قصد إيجاد حلول لتمويل الفوارق أو للاستغناء عن بعض عناصر المشروع للتقيد بالاعتمادات المتوفّرة أو إلى إرجاء بعض العناصر التي تحدّ من وظيفية المنشأة. ويذكر من بين هذه الحالات مثال قاعة الجيدو بصفاقس التي قدّرت كلفتها حسب البرنامج الوظيفي بما قيمته 0,9 م.د في حين تمّ إنجازها بكلفة بلغت 1,672 م.د والقاعة الرياضية 7 نوفمبر بالمنستير الذي كان من المقدّر إنجازها بكلفة 3,05 م.د وارتفعت كلفتها الفعلية إلى 4,35 م.د. كما يذكر المركب الرياضي بمنوبة الذي بلغت كلفة إقامته 2,405 م.د بالرغم من التخلي عن بعض مكوّناته مقابل كلفة تقديرية في حدود 2 م.د.

وفي خصوص متابعة إنجاز مشاريع البنية الأساسية الرياضية كلّفت وزارة الرّياضة والشّباب والتّربية البدنيّة والمندوبيّات الجهويّة التّابعة لها بهذه المهمّة طبقا لأحكام الأمر عدد 1149 لسنة 2003 آنف الذكر والأمر عدد 2370 لسنة 2004 المؤرّخ في 4 أكتوبر 2004 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير هذه المندوبيات الجهوية. إلاّ أنّه اتّضح أنّ ممثّلي كلّ من الإدارات الفنية التّابعة للوزارة والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية لا يحضرون دائما جلسات اللجان الجهوية الفنية للبنايات المدنية. ويمكن أن يؤدّي ذلك إلى عدم التفطّن في الإبّان إلى حالات اختلاف بين الدراسات الفنية للمنشأة الرياضية والبرنامج الوظيفي أو بينها وبين الخاصيات الفنية المطلوبة ممّا يستدعي حرصا أكبر على تأمين عمليات متابعة إنجاز المشاريع.

وتبيّن من خلال النّظر في ملفّات المشاريع المدرجة بالمخطّط العاشر أنّ بعض البلديّات برمجت إنجاز منشآت رياضيّة في مواقع غير مدرجة بأمثلة التّهيئة العمرانيّة لاحتضان فضاءات رياضيّة ممّا أدّى إلى تعطيل انطلاق إنجاز بعض المشاريع على غرار مشروع إحداث المركّب الرياضي بالمحمدية الذي تمّ تأجيل الدراسات المتّصلة به لمدّة سنتين من 2003 إلى 2005 إلى حين تغيير الصبغة الفلاحية للأرض المخصّصة له. كذلك كان الشأن بالنسبة إلى المركب الرياضي بدوار هيشر وهو مشروع رئاسي تمّ إقراره منذ 25 جوان 2001 ولم تنطلق الأشغال الخاصة به إلاّ في 28 أكتوبر 2005. واتّضح أيضا بالنسبة إلى الملعب البلدي بالخليدية أنّ البلديّة أنجزته على جزء من أرض مخصّصة لمؤسّسة تربويّة.

لذا فإنّ الدائرة تدعو إلى العمل على برمجة إحداث منشآت رياضيّة بفضاءات مخصّصة بمقتضى أمثلة التّهيئة العمرانيّة لاحتضان مثل هذه التّجهيزات الجماعيّة والعمل على مراجعة هذه الأمثلة لتسوية وضعيّة بعض المنشآت الموجودة.

ولوحظ كذلك أنّ سوء تقدير كلفة الأراضي التي يتمّ اختيارها لإقامة المشاريع يساهم إلى حدّ بعيد في ارتفاع قيمة هذه المشاريع وتعطيل إنجازها أحيانا . ويذكر على سبيل المثال قاعة الرياضة بتوزر التي استوجبت طبيعة الأرض المنخفضة المقامة عليها أسسا أعمق انجرّ عنها ارتفاع في الكلفة بقيمة 108 أ.د. كما يذكر أيضا إحداث الملعب البلدي بالطويرف من ولاية الكاف الذي تبيّن عند إنجازه ضرورة القيام بتسوية أرضيته وهو ما انجرّ عنه ارتفاع في الكلفة بقيمة 55 أ.د أي ما يمثّل حوالي 50 % من التقديرات الأوليّة. ولوحظت نفس الوضعيّة في خصوص مشروعي إحداث بناء القاعة الرياضية بالحديقة "أ" وملعب كرة القدم بالكرم الذين كان إنجازهما مبرمجا على التوالي خلال سنتي 2003 و2004 إلاّ أنّهما تعطّلا إلى غاية شهر جوان 2006 بسبب طبيعة الموقع ونوعية التربة التي تتطلّب أسسا عميقة.

وأفادت وزارة الداخلية والتنمية المحلية في خصوص مشروع بناء قاعة رياضية بالحديقة "أ" بأنّها بصدد إعادة توظيف الاعتمادات المخصّصة لهذا المشروع قصد إنجاز مشاريع أخرى.

كما شهدت بعض المشاريع تغييرا هامّا في حجمها أدّى إلى ارتفاع في كلفتها وتأخير في انطلاق إنجازها . ويذكر في هذا الصدد مشروع بناء قاعة التمارين الرياضية بقصور الساف التي كان مبرمجا إنجازها خلال فترة المخطط العاشر بقيمة 350 أ.د وتمّت الزيادة في حجمها لترتفع كلفة الإنجاز التقديرية إلى 1.350 أ.د. ويذكر أيضا مثال بناء قاعة الرياضة بقبلي المبرمج إنجازها في سنة 2000 والتي تمّ تغيير صنفها خلال سنة 2001 إلى قاعة متعدّدة الاختصاصات وهو ما تطلب الترفيع في الكلفة من 350 أ.د إلى 650 أ.د وإعادة الدراسة الفنية للمشروع وتأجيل انطلاق الأشغال إلى فترة المخطط العاشر.

ويدعو هذا الوضع إلى مزيد إحكام البرمجة والقيام بدراسة خاصيات المواقع قبل اقتراح البرمجة السنوية لإحداث المشاريع.

ولوحظ من جهة أخرى أنّ الوزارة المكلّفة بالرّياضة نادرا ما تقوم باستشارة الجامعات الرياضية المعنية بالاختصاص عند إعداد الأمثلة الهندسية للمنشآت الرياضية وهو ما يخالف أحكام القانون المتعلّق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية المشار إليه آنفا والذي ينصّ على وجوب استشارة الجامعات الرّياضية المعنية بالاختصاص وذلك للاستئناس برأيها في خصوص المواصفات الفنية المطلوبة عند إحداث المنشآت الرياضية.

ب- إنجاز المنشآت الرياضية ومتابعتها

مكّنت أعمال الرقابة من الوقوف على نقائص تعلّقت أساسا بنسق الإنجاز وبالتنسيق بين الوزارة والبلديات وبمتابعة المشاريع المنجزة.

ففي خصوص نسق إنجاز المشاريع المبرمجة خلال فترة المخطّط العاشر اتّضح أنّ الإنجازات المسجّلة إلى غاية جوان 2006 كانت دون التقديرات إذ تبيّن أنّه من جملة 37 قاعة جديدة أقرّها المخطّط المذكور حظيت 28 قاعة فحسب برصد الاعتمادات في شأنها بميزانيات التنمية. إلاّ أنّه لم يتمّ استكمال إنجاز سوى 11 قاعة وظلّت البقيّة بصدد الإنجاز أو في طور الدراسة أو معطّلة الأشغال.

أمّا فيما يهمّ تعشيب الملاعب فقد اتّضح أنّه تمّ بالنّسبة إلى 18 ملعبا من جملة 54 ملعبا مبرمجا لفترة المخطّط العاشر.

وبالنسبة إلى مضامير ألعاب القوى الأربعة المبرمجة فإنّه لم يتمّ إنجاز أي منها إلى حدود جوان 2006 ولم يدرج ضمن ميزانيات التنمية إلاّ مضمار قابس الذي كان في طور الدراسة.

وفيما يتعلّق بالمراكز الأربعة الخاصّة بالتكوين وإعداد النخبة المبرمجة بالمخطّط العاشر فقد تمّ إدراج ثلاثة منها بميزانية التنمية أنجز منها إلى موفّى شهر جوان 2006 المركزان المبرمجان بكلّ من المهدية ونابل. وظل مركز قليبية للكرة الطائرة إلى غاية جوان 2006 في طور الدراسة.

وإضافة إلى الإشكاليات المتعلّقة بمواقع المشاريع وببرمجة دراساتها يرجع البطء في الإنجاز كذلك إلى ضعف في التنسيق عند إنجاز المشاريع المشتركة بين وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وبعض البلديات يبرزه الاختلاف في سنوات البرمجة والإنجاز بالنسبة إلى نفس المشروع. من ذلك أنّ مشروعي قاعة الألعاب الفردية بالمنيهلة وفضاء مغطّى بأولاد حفوز تمّت برمجتهما ضمن ميزانية الوزارة لسنة 2003 ولم يتمّ إدراجهما بمخطّط الاستثمار البلدي إلاّ في سنة 2004. وكذلك تمّت برمجة مشروع قاعة رياضية بغار الدماء لدى الوزارة لسنة 2006 في حين أنّه تمّ إقراره ضمن مخطّط الاستثمار البلدي منذ سنة 2004. كما أنّ مشروع قاعة الرياضة بصيادة تمّت برمجته لدى الوزارة لسنة 2004 ولدى البلدية بعنوان سنتي 2002 و2003.

كما لوحظ أنّ بعض البلديات لم تتمكّن من الإيفاء بالتزاماتها المالية ممّا أدّى إلى تحمّل الوزارة المعنية أو المجالس الجهوية العبء الناجم عن ذلك كما كان الشأن بالنّسبة إلى مشاريع تعشيب ملعب "نور الدين بن جيلاني" بالكاف والملعب الفرعي بمدنين وملعب العمران بتونس والملعب البلدي بجامة قابس.

وإزاء هذه النقائص ينبغي العمل مستقبلا على احترام البرمجة السنوية لإنجاز المشاريع وذلك بفضّ مختلف الإشكاليات المتّصلة بها قبل إدراجها ضمن ميزانيات التنمية.

أمّا بخصوص متابعة إنجاز المشاريع من قبل المندوبيات الجهوية للرياضة فقد لوحظ وجود إخلالات تمثّلت إمّا في غياب إطار فني عند عقد اجتماعات الحضيرة أو في قيام أعوان غير فنيين بعمليات الاستلام الوقتي لهذه المشاريع. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ خطة رئيس مصلحة البناءات والتجهيز شاغرة على مستوى 12 مندوبية جهوية للرياضة من بين 24 مندوبية . ويمكن أن ينتج عن ذلك ضعف المتابعة للأشغال وعدم رفع الإخلالات في الإبان. لذا يتّجه إعطاء جانب متابعة المشاريع الرياضية العناية الكافية وتدعيم المصالح الجهوية بالموارد البشرية المختصّة.

II- تجهيز المنشآت الرياضية

أ- تقدير الحاجيات وتوزيع التجهيزات

تتولّى الوزارة المكلّفة بالرّياضة حسب الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرّخ في 7 أفريل 2003 والمتعلّق بضبط مشمولاتها توفير الاعتمادات والتّجهيزات اللاّزمة للرّياضة والسّهر على إحكام استغلالها. ومنذ شهر جوان 2005 أصبح دور هذه الوزارة يقتصر بمقتضى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جوان 2005 على المساهمة في تأمين تلك المهامّ. كما أوكل هذان الأمران إلى الوزارة المكلّفة بالرياضة مسؤولية إحكام توزيع الموارد البيداغوجيّة للشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة وحسن توظيفها. وفي إطار ممارسة هذه المشمولات خصّصت الوزارة المذكورة اعتمادات سنويّة لاقتناء التّجهيزات الرّياضيّة تراوحت بين 1 م.د و1,6 م.د خلال الفترة الممتدّة من سنة 2002 إلى سنة 2006.

وتجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أنّ القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 فيفري 1995 والمتعلّق بالهياكل الرّياضيّة ينصّ على إمكانية تجهيز المنشآت الرّياضيّة من قبل الجامعات أو الجمعيّات التي تقوم باستغلالها أو البلديّات التي تعود إليها ملكيّتها.

وتبيّن من النّظر في عمليّات تجهيز المنشآت الرّياضيّة وجود نقائص شابت أساسا إجراءات إعداد بند الميزانية الخاصّ بالتّجهيزات الرياضية وإسنادها والمحافظة عليها. من ذلك أنّه لا يتمّ التّأكّد من الحاجيّات الحقيقيّة للجامعات الرياضية التي سيقع تلبيتها خلال السّنة الماليّة إلاّ بعد ترسيم الاعتمادات والمصادقة عليها ضمن قانون الماليّة حيث تتمّ مراسلة بعض الجامعات بغاية التعرّف على حاجيّاتها وذلك أساسا خلال شهر ماي من كلّ سنة وهو ما يخالف ما تمّت الدعوة إليه ضمن مناشير الوزير الأوّل المتعلّقة بإعداد الميزانيّات.

وانجرّ عن هذه الوضعية تأخير في القيام بإجراءات الاقتناء وفي توفير التّجهيزات حيث تبيّن أنّ أغلبها تمّ بعد انطلاق المواسم الرّياضيّة.

أمّا في خصوص إسناد التّجهيزات فقد اتّسمت هذه العمليّة قبل شهر أوت 2005 بغياب نظام يمكّن من تجميع الحاجيّات وتقييمها وتحديد الأولويّات في الغرض. ونتج عن ذلك إسناد تجهيزات لا تتماشى مع حاجيّات المنشآت الرّياضيّة مثلما كان الشأن بالنّسبة إلى التجهيزات الخاصّة بالكرة الطّائرة المسندة إلى قاعة الرياضة 7 نوفمبر بالمنستير بتاريخ 3 مارس 2005 وقاعة الرياضة بالدهماني في 2 أكتوبر 2002 و23 فيفري 2003 والتجهيزات الخاصّة بكرة السلّة والتنس المسندة لهذه الأخيرة في 23 فيفري 2004. وقد أدّى ذلك إلى عدم استغلال هذه التجهيزات نظرا إلى غياب الاختصاص الرّياضي بهذه المنشآت.

وانطلاقا من 8 أوت 2005 تمّ بمقتضى مذكّرة صادرة عن الوزير المكلّف بالرّياضة إحداث لجنة خاصّة وتكليفها بالقيام بعمليّات إسناد التّجهيزات الرّياضيّة والشّبابيّة والبيداغوجيّة وذلك حسب "البرامج والأهداف المسطّرة من طرف المصالح الخصوصيّة والفنيّة للوزارة".

إلاّ أنّ هذه اللّجنة قامت في بعض الحالات بإسناد تجهيزات بالاعتماد على مطالب غير مفصّلة وغير واضحة. كما تمّت تلبية بعض المطالب خارج إطار اللّجنة ممّا يحول دون التّأكّد من مدى ضرورتها وملاءمتها للحاجيّات الفعليّة للمنتفعين.

ب- حماية التّجهيزات ومتابعتها

تبيّن من خلال الفحوصات المستندّية والمعاينات الميدانيّة التي شملت سبع مندوبيّات جهويّة للشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة غياب حسابيّة مواد لدى البعض منها على غرار مندوبيّات سليانة وجندوبة وسيدي بوزيد وهو ما يخالف أحكام الفصل 212 من مجلّة المحاسبة العموميّة. كما أنّ البعض الآخر يمسك حسابيّة مواد غير مطابقة للقواعد الجاري بها العمل مثل مندوبيّتي الكاف وباجة.

ولوحظ أيضا في هذا الصّدد أنّ الوزارة المكلّفة بالرّياضة تقوم بتسجيل التّجهيزات الرّياضيّة المقتناة أو المتحصّل عليها على سبيل الهبة بالاعتماد على تطبيقة إعلاميّة. إلاّ أنّ هذه التّطبيقة لا تتوفّر على الضّمانات اللاّزمة لتأمين المعطيات المضمّنة بها حيث تسمح بإجراء تعديلات بمجرّد الدّخول بكلمة العبور التي لا يقع التّمييز عند إسنادها بين المتصرّفين في التّطبيقة والمستعملين لها، كما لا توفّر كشفا في العمليّات المنجزة وهو ما لا يمكّن من متابعة التدخّلات والأطراف التي قامت بها.

وأفادت الوزارة في هذا الشّأن بأنّ "مصالحها المختصّة تقوم بتسجيل التجهيزات الرياضية المقتناة أو المتحصّل عليها اعتمادا على تطبيقة إعلامية بها نواقص وسلبيات فنية سيقع تلافيها في القريب العاجل باعتماد منظومة المخطط المديري المشترك للإعلامية بالإدارة."

واتّضح أنّه خلافا لما نصّ عليه الفصل 214 من مجلّة المحاسبة العموميّة من ضرورة إجراء جرد سنوي عام، لا يتوفّر لدى الوزارة المكلّفة بالرّياضة جذاذات الجرد المادّي السّنوي المثبتة لإجراء عمليّة الجرد وتكتفي

بالجرد المحاسبي الذي يعتمد على المعطيات المستخرجة من التّطبيقة. كما أنّ المندوبيّات لا تقوم بمدّ الوزارة بالجرد السّنوي وبوثائق حسابيّة المواد وذلك خلافا لما نصّ عليه الفصلان 253 و256 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

ومن شأن هذه الوضعيّة أن تؤدّي إلى عدم التمكّن من متابعة التّجهيزات الرّياضيّة المسندة لفائدة هذه الهياكل. كما تؤدّي إلى عدم حصر الجهات التي انتفعت من المندوبيّات بتجهيزات رياضيّة قد يتكرّر إسنادها من الوزارة المكلّفة بالرّياضة.

أمّا فيما يتعلّق بالحي الوطني الرّياضي فإنّ مسك حسابيّته يخضع لقواعد المحاسبة التّجاريّة مثلما نصّ عليه الأمر عدد 141 لسنة 2001 المؤرّخ في 5 جانفي 2001 والمتعلّق بتنظيمه. واتضح أنّ هذه المؤسّسة لا تسجّل التّجهيزات الرّياضيّة ضمن دفتر الجرد الخاصّ بالمعدّات. وتبيّن أنّ جذاذات الجرد المادّي التي قامت بإعدادها تحمل تشطيبات ممّا لا يمكّن من اعتمادها للقيام بمتابعة دقيقة للتّجهيزات الرّياضيّة بالمؤسّسة. كما أنّ التّجهيزات المتوفّرة بالحي لا تتضمّن أرقام جرد تمكّن من التعرّف عليها وضبطها.

وتبيّن من خلال مراجعة القوائم الماليّة لهذه المؤسّسة أنّ التّجهيزات الرّياضيّة المسندة إليها من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية لا يتمّ اعتبارها ضمن أصولها ولا يقع إدراجها ضمن المحاسبة. وتخالف هذه الوضعيّة القواعد الجاري بها العمل في هذا الشأن[1] خاصة أنّ الحي الوطني الرّياضي يتولّى توظيف معلوم على كلّ من يقوم باستغلال المنشآت التّابعة له بما في ذلك التجهيزات سواء بالنّسبة إلى التّمارين أو المباريات.

من ناحية أخرى بيّنت المعاينات الميدانيّة للتّجهيزات المتوفّرة في كلّ من حي الشّباب وقصر الرّياضة بالمنزه والمدينة الرّياضية 7 نوفمبر برادس أنّ تجهيزات رياضيّة غير مضمّنة ببطاقات الجرد المذكورة أعلاه وغير مسجّلة دخلا وخرجا ضمن دفاتر المستودع. وأفاد المشرفون على المراكز الرّياضيّة موضوع المعاينة بأنّ هذه التّجهيزات هي على ملك الجامعات الرّياضيّة الوطنيّة التي تتولى إيداعها لدى الحي الوطني الرّياضي لتقوم باستغلالها. إلاّ أنّه لم يتمّ توثيق هذه الإيداعات.

---

[1] الفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلّق بالنّظام المحاسبي للمؤسّسات والفقرة 51 من الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلّق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة.

ومن شأن هذه الوضعيّة أن تحول دون حصر التّجهيزات الرّياضيّة الموجودة بجوزة الحي الوطني الرّياضي وتحديد مصدرها وملكيّتها وكيفيّة إدراجها بالمحاسبة. كما لا تمكّن هذه الوضعيّة من قيام الوزارة المكلّفة بالرّياضة بمتابعة التّجهيزات المسندة من قبلها إلى الجامعات الوطنيّة الرّياضيّة.

وتخضع التّجهيزات الرّياضيّة الموجودة بالمنشآت التي هي على ملك البلديّات لأحكام الفصلين 279 و280 من مجلّة المحاسبة العموميّة التي تنصّ على ضرورة أن يقوم المحاسب البلدي بمسك حسابيّة خاصّة بمكاسب البلديّة المنقولة منها وغير المنقولة وإجراء جرد عام لتلك المكاسب في موفى كل سنة ماليّة وعلى ضرورة تقييد العمليّات المتعلّقة بكافّة مكاسب البلديّة المنقولة منها وغير المنقولة والأملاك التي في تصرّفها والمعدّات اللاّزمة لنشاطها بالحسابات البلديّة.

إلاّ أنّه تبيّن من خلال مقارنة وثائق إسناد التّجهيزات الرّياضيّة ومن المعاينات الميدانيّة أنّ البلديات لا تمسك حسابيّة مواد في الغرض ولا تتولّى حصر التّجهيزات المتوفّرة لديها ولا جردها ولا تسجيل حركتها .

ويدعو هذا الوضع إلى مسك حسابيّة مواد في خصوص التّجهيزات الرّياضيّة من قبل البلديّات لضمان متابعتها وحمايتها .

وخلافا لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1976 والمتعلّق بالهيكل الأساسي الرّياضي والاجتماعي التّربوي لا تتمّ حماية التّجهيزات الرّياضيّة بطريقة تمكّن من استمراريّة استغلالها حيث تبيّن أنّه لا يتمّ حفظها في مستودعات مهيّأة خصيصا للغرض وأنّها تظلّ أحيانا ملقاة إمّا تحت المدارج أو في بعض الحالات أمام المنشأة الرّياضيّة. وتعلّقت هذه الحالات بكلّ من قاعات نابل الشّاطئ 2 وقاعة القمودي بالكاف وقاعات الدّهماني وجندوبة وباجة وسليانة والقصرين ومكثر وزغوان ممّا يجعل التّجهيزات بتلك القاعات عرضة للتّلف.

III- استغلال المنشآت الرياضية

يعتبر توفير منشآت رياضية مجهّزة تستجيب لحاجيات الرياضيين عاملا ضروريا لتأمين حسن سير عملية استغلال هذه المنشآت. وقد تمّ الوقوف في هذا الخصوص على عدة نقائص تعلّقت بالإطار القانوني والترتيبي وكذلك ببرمجة الاستغلال ومتابعته وبظروف تأمينه.

أ- الإطار القانوني والترتيبي المنظّم للاستغلال

نصّ الفصل 6 من القانون عدد 92 لسنة 1976 سالف الذكر على أنّه "سعيا إلى الاستعمال الكامل للهيكل الأساسي الرياضي والتربوي والاجتماعي المشيّد بمساعدة الدولة يجب أن تكون المنشآت مفتوحة لجميع أصناف المستعملين بدون تمييز. وتضبط شروط استعمال المنشآت التابعة لمعاهد التعليم والجماعات المحلية والمنظّمات الأخرى بأمر". وحال عدم صدور هذا الأمر إلى موفّى جوان 2006 دون تحديد تراتيب استعمال هذه المنشآت ممّا لا يضمن إحكام استغلالها والمحافظة عليها.

كما لم يتمّ إصدار قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية يضبط محتوى التصريح بالمنشآت بما من شأنه أن يحدّد بدقة الملك الرياضي من حيث مساحته وحدوده الجغرافية وذلك خلافا لما نصّ عليه القانون عدد 92 لسنة 1976. وتقتصر تقارير الوزارة المذكورة في هذا الشأن على تعداد المنشآت دون الاعتماد على وصف دقيق لهذه المنشآت من حيث نوع ميادين اللعب والمساحات الملحقة ونوعية التجهيزات المتوفّرة وهو ما من شأنه أن يحول دون حماية الفضاءات الرياضية أو أن يؤدّي إلى استغلالها لغايات غير رياضية. وقد تبيّن في هذا الصدد أنّ بعض المنشآت تمّ تحويل أوجه استعمالها دون ترخيص من الوزير المكلّف بالرياضة على غرار الملعبين البلديّين بالزهور وتوزر اللذين تمّ تحويلهما إلى أسواق أسبوعية وكذلك ملعبي هرقلة والقلعة الصغرى اللذين تمّ التفويت فيهما لفائدة مشاريع أخرى غير رياضية وقاعتي البطحاء بالمهديّة ونابل الشاطئ اللّتين استغلّتا من قبل بلديّتي المكان كمستودعات.

لذا ينبغي استكمال النصوص الترتيبيّة المنظّمة لاستغلال المنشآت الرياضيّة والعمل على استغلالها في الغرض الذي أنشئت من أجله.

ب- برمجة الاستغلال ومتابعته

خلافا لأحكام القانون عدد 104 لسنة 1994 المذكور سابقا ولمقتضيات المنشور المشترك عدد 2764 بتاريخ 30 ديسمبر 1991 لوزيري الشباب والطفولة والداخلية المتعلّق بكيفية استعمال القاعات الرياضية تبيّن عدم قيام البلديات ببرمجة استغلال المنشآت للقيام بالتمارين بالنسبة إلى المنشآت التي لا يشرف على تسييرها إطارات تربية بدنية ورياضية معيّنة من قبل المندوبيّة. وأفادت الوزارة في هذا الخصوص أنّ استغلال هذه

المنشآت يكون في مثل تلك الحالات عشوائيا وغير منظّم خاصّة بالنسبة إلى الملاعب. وتكتفي البلديات المعنيّة بمنح تراخيص استغلال للمنشآت استجابة للطلبات الواردة عليها ودون تنسيق مع المندوبين الجهويين للرياضة قصد وضع برنامج لاستغلال المنشآت بالجهة. ولا تسمح هذه الوضعية بالتوظيف الأمثل للمنشآت كما لا تمكّن من ضبط الأولويات.

لذا فإنّه يتعيّن العمل على تحديد برامج دقيقة ومحكمة لاستغلال مختلف المنشآت وعلى تأمين مزيد التنسيق بين مختلف المتدخّلين في المجال الرياضي على المستوى الجهوي.

وفي خصوص متابعة استغلال المنشآت الرياضية اتّضح أنّ البلديات والمندوبيات الجهوية للرياضة تفتقر إلى نظام متابعة يساعد على التعرّف على مختلف أوجه الاستغلال من حيث عدد المستغلّين وأصنافهم ونوعية النشاط بهدف القيام بتحاليل تمكّنها من الوقوف على وضعية استغلال المنشأة. ويتمّ الاعتماد كليا عند متابعة النشاط على تصريحات المشرفين على المنشآت الرياضية التي تتمّ بصفة إجمالية ودون الاعتماد على وثائق أو سجلات متابعة تدوّن بها المعطيات المتعلّقة بالاستغلال.

ولوحظ أنّه يتمّ إسناد الفترات الزمنية للفرق الرياضية المزاولة للنشاط الرياضي دون تحديد واضح لشروط الاستغلال ودون اعتماد تعريفات موحّدة ومعدّة على أساس معايير موضوعية. فقد اتّضح أنّ هذه التعريفات تتمّ في كلّ الحالات بصفة جزافية لا تراعى فيها الكلفة الحقيقية للاستغلال. كما أنّ العديد من المنشآت الرياضية المشيّدة بتكاليف هامّة تشهد ضعفا في الاستغلال ناتجا عن عدم توفّر جمعيات ومجازين وبالتالي يتمّ توظيفها غالبا للرياضة المدرسية. ويذكر على سبيل المثال قاعات تاجروين والدهماني ومكثر وتالة.

ولوحظ كذلك أنّه لا يتمّ استغلال طاقة استيعاب المراكز الجهوية للرياضة إلاّ بنسب محدودة تراوحت بين 40 % و65 % خلال الفترة من سنة 2003 إلى سنة 2006. ويُذكر في هذا الشأن مراكز ألعاب القوى بسيدي بوزيد وقفصة والقيروان والمركزان الإقليميان لتكوين الشبان في كرة القدم بكلّ من الكاف وباجة والمركز الإقليمي متعدّد الاختصاصات بالقيروان. أمّا مركز الرياضيين الشبان بالناظور فهو غير مستغلّ لما أحدث من أجله بالرغم من توفّر ميدان معشّب اصطناعيّا وجناح للإقامة وذلك لانعدام أعمال الصيانة ولغياب برنامج للاستغلال.

ويدعو هذا الوضع إلى مزيد متابعة استغلال المنشآت الرياضية وإلى العمل على وضع برامج دقيقة بالجهات من شأنها أن تساعد على استهداف الاختصاصات الرياضية.

وفي خصوص استغلال الملاعب المعشّبة أوجب كراس الشروط الخاصّ بالبطولة الوطنية المحترفة الذي تمّ إعداده في سنة 2003 من قبل الجامعة التونسية لكرة القدم على النوادي المشاركة في البطولة الوطنية "المحترفة الأولى" توفير ملعب معشّب طبيعي مصادق عليه ويستجيب لمعايير السلامة وذي طاقة استيعاب بثمانية آلاف مقعد على الأقلّ. كما أوجب توفير ملعب فرعي معشّب لمباريات أصناف الشبّان. وتبقى النوادي مطالبة بتوفير ملعب يتضمّن تنويرا طبقا للمواصفات تسمح بإجراء مباريات بالليل وذلك ابتداء من الموسم الرياضي 2004–2005.

أمّا بالنسبة إلى النوادي المشاركة في البطولة الوطنية "المحترفة الثانية" فقد أوجب هذا الكراس توفير ملعب معشّب ذي طاقة استيعاب بخمسة آلاف مقعد ومصادق عليه ويستجيب لمعايير السلامة وأن يكون العشب طبيعيّا بداية من الموسم 2004–2005.

ولا يتوفّر إلى غاية شهر جوان 2006 العدد الكافي من المنشآت التي تستجيب لمثل هذه الشروط حيث لا يوجد بكامل تراب الجمهورية سوى 14 ملعبا تتجاوز طاقة استيعابها الخمسة آلاف مقعد من بينها 9 ملاعب تتجاوز طاقة استيعابها الثمانية آلاف مقابل 28 فريقا ينشطون بالبطولة المحترفة الأولى والثانية لكرة القدم. كما لا تتوفّر الإنارة اللازمة لإجراء المباريات إلاّ في 6 ملاعب فقط.

من ناحية أخرى نصّ المنشور المشترك لوزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عدد 27 بتاريخ 26 جوان 2002 على التقيّد باستغلال الملعب المعشّب الطبيعي لمدّة 8 ساعات في الأسبوع على أقصى تقدير باعتبار المقابلات الرسمية مع ضرورة ضبط برنامج استغلال واضح وقار لتمكين فرق الصيانة من برمجة تدخّلاتها. ويكون هذا البرنامج ملزما لكلّ الأطراف ويجب تعليقه في إدارة الملعب بعد المصادقة عليه.

إلاّ أنّه لوحظ من خلال فحص جداول استغلال المنشآت الرياضية التي قدّمتها المندوبيات أنّ العديد منها لا يستجيب لمقتضيات هذا المنشور. وشهدت عدّة ملاعب معشّبة تجاوزا كبيرا في مدّة الاستغلال التي

حدّدها المنشور فاق في بعض الحالات 20 ساعة ممّا أثّر سلبا في نوعية الأرضية وأدّى إلى تلفها . ويستدعي هذا الوضع توخّي مزيد الحزم في ضبط برامج استغلال المنشآت الرياضية.

من جهة أخرى تبيّن أن المركّب الرياضي ببرج السدرية المحدث لمختلف الرياضات سنة 1993 يشهد صعوبات في استغلاله نتيجة عدم استكمال المنشآت التي تمّت برمجتها بمثال تهيئة المركّب على غرار بناء قاعة متعدّدة الاختصاصات وقاعة تقوية العضلات ومضمار ألعاب القوى وملاعب التنس وملاعب لكرة الطائرة والسلّة واليد . ويقتصر نشاط المركّب على رياضة كرة القدم وذلك لانعدام التجهيزات المتعلّقة بالرياضات الأخرى حيث لا يتمّ استغلال سوى 6 هك من مجموع 20 هك تمثّل المساحة الجملية للمركّب.

كما تراجع عدد التربّصات المجراة بهذا المركّب من 80 تربّصا سنة 2001 إلى 67 سنة 2002 وإلى 53 سنة 2003 وإلى 43 سنة 2004. ويعود ذلك أساسا إلى الحالة المتردّية التي أصبح عليها الملعبان المعشّبان من جرّاء المياه والأوحال التي اجتاحت أرضيتيهما والتي أثّرت سلبا في نوعية العشب والميدان. كما يرجع ذلك إلى عدم إعادة تعشيب الملاعب الموجودة به خاصّة منها ملعب العشب الاصطناعي وفق مواصفات عالمية.

ومن ناحية أخرى تبيّن أنّ الجامعة التونسية لكرة القدم مكّنت أحد المناولين من استغلال المطبخ وتجهيزاته منذ سنة 2001 بهدف توفير الوجبات الغذائية لفائدة المتربّصين بمقتضى اتفاقية لم تكن إدارة المركّب طرفا فيها وهو ما من شأنه أن لا يساعد على تحقيق الاستغلال الأمثل لهذه المنشأة. وقد أدّى هذا الوضع إلى استخلاص عائدات استغلال المطبخ التابع إلى المركّب لفائدة المناول مع تحمّل المركّب لمصاريف استهلاك الماء والكهرباء والغاز.

لذا ينبغي استكمال المكوّنات الوظيفية لمركّب برج السدرية والعمل على تطوير أنشطته بما يكفل حسن استغلاله وتوضيح العلاقة التعاقدية بين مختلف الأطراف.

ج- ظروف استغلال المنشآت الرياضية

خلافا لأحكام القانون عدد 104 لسنة 1994 سالف الذكر فإنّه باستثناء المنشآت الراجعة بالنظر إلى الحي الوطني الرياضي فإنّ غيرها من المنشآت توضع من قبل المالكين أو المتصرّفين فيها على ذمّة مختلف المستعملين

من جمعيات رياضية وجامعات وطنية ورابطات جهوية ومؤسّسات عمومية أو خاصّة دون إبرام اتفاقيات استغلال في الغرض تضبط شروط استعمال هذه المنشآت من حيث فترات الاستغلال والمعاليم المستوجبة ونوعية النشاط وبصفة عامّة مختلف حقوق الأطراف وواجباتها .

واتّضح أنّ العديد من الجمعيات تستغلّ المنشآت الرياضية مجانا وتستأثر بعائدات الإشهار وبمداخيل التذاكر بالإضافة إلى معاليم كراء الفضاءات التي بحوزتها إلى جمعيات أخرى. ويذكر في هذا الشأن المنشآت الرياضية بحديقتي الرياضة "أ" و"ب" وقاعة القرجاني.

لذا تتأكّد الحاجة إلى إبرام اتفاقيات استغلال في الغرض بين مختلف المستعملين للمنشآت والهياكل المشرفة عليها بما يضمن حقوق جميع الأطراف ويساهم في المحافظة على مختلف المنشآت.

كما تبيّن أنّ المشرفين على هذه المنشآت الذين ينتمي العديد منهم إلى صنف العملة أو الفنيين غير المختصّين لم يتمّ تحديد مهامّهم. ولئن تمّ في بعض الحالات تعيين أساتذة تربية بدنية للإشراف على هذه المنشآت فقد اتّضح أنّه لم يقع ضبط إطار منظّم لهذه العملية.

ومن ناحية أخرى وقصد مزيد إحكام استغلال المنشآت الرياضية وتوفير مقوّمات السلامة لمختلف أصناف روادها تمّ إحداث لجان جهوية بكلّ ولاية لمعاينة المنشآت الرياضية وإسناد شهادة صلوحيتها وفقا للمنشور المشترك عدد 41 بتاريخ 5 أوت 1999 لوزيري الداخلية والشباب والطفولة والرياضة وبما يتلاءم مع المقاييس الفنية التي تقرّها تراتيب الجامعات الرياضية. وقد عهد المنشور آنف الذكر لهذه اللجان بمهمّة إجراء مسح شامل للمنشآت الرياضية المتوفرة بجهتها ومنها ملاعب كرة القدم وقاعات الرياضة ومعاينة هذه المنشآت الرياضية وتقييم حالتها وحصر النقائص الموجودة بها واقتراح ما يجب القيام به لتلافيها . وقد بلغ عدد المنشآت الرياضية التي لم تتحصّل على شهادة صلوحية الاستغلال 109 منشآت من مجموع 731 منشأة خلال الموسم الرياضي 2005–2006.

وتبيّن أنّ هذه اللجان التي يشرف عليها الولاة تقصر نظرها على المنشآت الرياضية المعدّة للمباريات دون معاينة المنشآت المعدّة للتمارين. كما اتّضح أنّها أسندت شهادة صلوحية في شأن منشآت تستغلّ لإجراء مباريات أصناف الشبان بالرغم من وجود نقائص تتعلّق بالعديد من توابع هذه المنشآت والتي عادة ما تخصّ حجرات الملابس أو شبكة الكهرباء أو مرافق النظافة العامة للمنشأة أو توفر التجهيزات.

ولوحظ أنّه إلى غاية شهر جوان 2006 تواصل استغلال هذه الملاعب في التمارين بالرغم من وجود عديد النقائص المضمّنة بمحاضر اللجان الجهوية لمعاينة المنشآت. وتتمثّل تلك النقائص خاصّة في خطورة أرضية الميدان على سلامة الرياضيين وعدم صيانة الشبكة الكهربائية ونقص في قوارير الإطفاء ووجود أسلاك عارية بأعمدة الأضواء الكاشفة وعدم توفّر منبّه لكشف الغاز ببيت التسخين وعدم توفّر ما يثبت صلوحية شبكتي الغاز والكهرباء. ومن شأن هذه النقائص أن تجعل سلامة اللاعبين عرضة للخطر وأن تحدّ من وظيفية المنشآت.

لذا فإنّه يتعيّن مزيد إحكام عملية إسناد رخص استغلال المنشآت الرياضية ومتابعة توصيات اللجان والعمل على تحسين ظروف الاستغلال.

VI- صيانة المنشآت الرياضية

أ- توزيع الأدوار بين الهياكل المعنية بالصيانة

يعهد للمؤسّسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وللبلديات وللجمعيات بالقيام بأعمال صيانة المنشآت الرياضية وفقا لأحكام القانون عدد 92 لسنة 1976 سالف الذكر الذي حمّل المالكين بدرجة أولى مسؤولية المحافظة على التجهيزات وإبقائها في حالة تمكّن من الاستجابة للمتطلّبات العادية للنشاط الرياضي وعند التعذّر فإنّ هذه المسؤولية تحمّل على كاهل المستعملين للهيكل الأساسي الرياضي أو الاجتماعي التربوي.

كما ينصّ القانون عدد 104 لسنة 1994 آنف الذكر على أنّ الجمعيات والبلديات والمؤسّسات التي تشرف على منشآت رياضية مشيّدة بمساهمة من الدولة مطالبة بإحكام استغلالها والمحافظة عليها من الإهمال والتلف والتعهّد بصيانتها وتهذيبها. وكلّف القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلّق بالهياكل الرياضية اللجنة البلدية المعنية بالرياضة بالسهر على متابعة إنجاز وصيانة المنشآت الرياضية التي تشرف عليها البلدية أو تشارك في تسييرها.

وتتولّى المؤسّسات الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية على غرار الحي الوطني الرياضي ومراكز ألعاب القوى القيام بأشغال الصيانة عن طريق المناولة. وتبيّن من خلال النظر في متابعة تنفيذ

الصفقات المتعلّقة بأعمال صيانة العشب وجود إخلالات راجعة إلى الإدارة أو إلى المقاول المكلّف بإنجاز الأشغال. فقد اتّضح عدم تنصيص بعض عقود الصفقات على مقتضيات تخصّ مسك كراس حظيرة تسجّل به كلّ الوسائل البشرية الموجودة بالحضيرة والمعدات المخصّصة وزيارات أعوان الإدارة أو صاحب المشروع والأعمال التي تنجز يوميا قصد مراقبة نسق إنجاز الأشغال والتثبّت من مطابقة الأشغال المنجزة لما تمّ التنصيص عليه في كراسات الشروط. ويحول غياب مثل هذه المعطيات دون تأمين متابعة دقيقة لأشغال الصيانة المعهود بها للمقاول. كما اتّضح أنّ المقاول المكلّف بصيانة مركز ألعاب القوى بسيدي بوزيد أخلّ بالتزاماته حيث لم يوفّر الوسائل البشرية والمعدّات المختصّة والمواد اللازمة لأشغال الصيانة وفقا لبرنامج تدخّل دقيق وذلك خلافا لما نصّ عليه كراس الشروط وهوما أثّر سلبا في حالة العشب.

وفي خصوص الجمعيات الرياضية اتّضح من خلال الفحوصات المجراة أنّ أغلبها لا يقوم بأشغال صيانة المنشآت الرياضية الموضوعة تحت تصرّفها.

وقد اقتضى المنشور المشترك عدد 43 بتاريخ 31 جويلية 2004 تكليف لجان جهوية بتحديد قائمة المنشآت المزمع تعهّدها وصيانتها حسب ما هو مدرج بمخططات التنمية والميزانيات السنوية وبضبط روزنامة التدخّل السنوي للصيانة وبتوزيع المهامّ والأدوار بين مختلف الإدارات والمصالح الجهوية المعنية بالأشغال والمعدّات والتجهيزات المطلوبة ومواعيد التدخّل بالنسبة إلى كلّ طرف وبمتابعة تنفيذ أشغال التعهّد والصيانة حسب تقارير شهرية. إلاّ أنّه اتّضح أنّه لم يتمّ إلى غاية شهر جوان 2006 بعث هذه اللجان في العديد من الجهات على غرار تونس وسليانة وسوسة وصفاقس والمهدية وباجة وجندوبة.

وفيما يتعلّق بالبلديات فقد تبيّن أنّها تقوم بأشغال صيانة المنشآت في أغلب الحالات بوسائلها الخاصّة. وأظهرت الفحوصات أنّ المنشآت تشكو عدة نقائص أثّرت سلبا في استغلالها حيث أنّ البلديات لا تقوم في عديد الحالات بدورها في المجال وذلك بسبب ضعف الاعتمادات المخصّصة لهذه الأعمال مقارنة بحجم أشغال الصيانة المستوجبة وبسبب افتقار تلك البلديات إلى فنّيين وعملة مختصّين للقيام بهذه الأعمال.

ب- برمجة أعمال الصيانة وتنفيذها

مكّنت أعمال الرّقابة التي أجرتها الدائرة من الوقوف على عدة نقائص تعلّقت بإعداد برامج الصيانة وإنجازها من قبل البلديات وبالموارد البشرية والمادية لهذه الجماعات المحلّية حيث اتضح أنّ أغلبها لم تقم بإعداد برامج تحدّد أعمال الصيانة المقترحة خلال كامل فترة المخطط العاشر بالرغم من الاقتراحات المتكرّرة بخصوص صيانة بعض المنشآت من قبل المندوبيات الجهوية للرياضة واللجنة الجهوية لمعاينة المنشآت الرياضية المكلّفة بإسناد شهادة صلوحية استغلال هذه المنشآت.

أمّا بالنسبة إلى البلديات التي تقوم بإعداد برامج صيانة سنوية فقد تبيّن أنّ البعض منها لم يقم بتحديد برامج مفصّلة تضبط الأعمال التي تعتزم القيام بها ويذكر على سبيل المثال بلدية باردو في خصوص المركّب الرياضي 7 نوفمبر خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 2003 و2006.

وتقتصر عديد البلديات على إنجاز أشغال صيانة في إطار تدخلات حينية ووقتية ممّا أدّى إلى تدهور حالة المنشآت الرياضية على غرار الملعب البلدي المعشّب والقاعة الرياضية والمسبح البلدي ببلدية تطاوين والقاعة الرياضية والملعب المعشّب بالمركّب الرياضي بجندوبة والملعب المعشّب اصطناعيا 9 أفريل ببلدية جندوبة. كما أدّى ذلك في حالات أخرى إلى عدم المصادقة عليها من قبل اللجنة الجهوية لمعاينة المنشآت الرياضية.

واتّضح من خلال النظر في البرامج السنوية لصيانة المنشآت من قبل بعض البلديات أنّ هذه الأخيرة لا تعمل على احترام هذه البرامج حيث تقوم بتغييرها أو بإنجاز جزء منها فقط. وكان الشأن كذلك بالنّسبة إلى القاعة متعدّدة الاختصاصات 7 نوفمبر والملعب البلدي "بوجمعة الكميتي" والمركّب الرياضي لكرة اليد والطائرة التابعين لبلدية باجة وإلى القاعة الرياضة متعدّدة الاختصاصات والملعب الرئيسي لكرة القدم ببلدية قصر هلال. ويعود ذلك خاصّة إلى عدم قدرة البلديات المعنية على توفير الاعتمادات اللازمة للقيام بأشغال الصيانة.

أمّا فيما يتعلّق بصيانة العشب الطبيعي فإنّ الحاجة إلى وضع مواصفات فنية تبقى متأكّدة نظرا إلى أهمّيتها في ضمان حسن سير أعمال صيانة الملاعب المعشّبة الموضوعة تحت تصرّف البلدية. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ الوزارة المكلّفة بالرياضة قامت في شهر مارس 2002 بإعداد مشروع كراس شروط لصيانة العشب الطبيعي وكراس شروط لاقتناء المعدات والتجهيزات اللازمة لصيانة الملاعب المعشّبة في حالة اللجوء إلى المناولة. كما وضعت دليلا يحدّد التوصيات العامّة لإعداد برنامج لصيانة العشب يتضمّن شرحا لأهمّ الأعمال

التي يجب القيام بها من قبل البلديات في حالة إنجاز الأشغال بوسائلها الخاصّة ونوعية المواد التي يجب استعمالها لتعشيب الملاعب وتواتر عملية سقي العشب حسب الفصول وطرق تهوئة الأرضية والترقيع والترميل.

كما اقترحت في نفس الإطار الندوة الوطنية المنظّمة خلال سنة 2003 حول العشب الطبيعي بالملاعب الرياضية إصدار كراس شروط في الغرض في شكل منشور مشترك للوزراء المكلّفين بالرياضة والفلاحة والداخلية يجمع المواصفات الفنية اللازمة لصيانة الملاعب المعشّبة وحماية عشبها من التلاشي. إلاّ أنّه لم يتمّ إلى غاية سنة 2006 إصدار أي منشور في هذا الشأن.

وفي غياب مواصفات فنية تضمن حسن سير عمليات صيانة العشب تواصل إنجاز هذه الأعمال من قبل البلديات بطريقة غير علمية. وأدّت هذه الوضعية إمّا إلى تدهور حالة الملاعب المعشّبة ممّا يستدعي إعادة تعشيبها على غرار الملعبين الفرعيين بكلّ من المرسى وباجة والملاعب الرئيسية بكلّ من باردو وجندوبة ومقرين وسليانة وملعب ألعاب القوى بسوسة أو إلى صيانتها بطريقة معمّقة مثل الملاعب الرئيسية بتوزر وقابس وسيدي بوزيد والمهدية وملعب الشاذلي زويتن بتونس.

لذا يتعيّن احترام برامج الصيانة ووضع المواصفات الفنية الضرورية لحسن إنجاز أشغال صيانة العشب الطبيعي.

ونظرا إلى عدم قيام البلديات بأشغال صيانة المنشآت الرياضية التي تشرف عليها بسبب قلّة الاعتمادات المتوفّرة تمّ خلال جلسة بتاريخ 18 جويلية 2000 حضرها ممثّلون عن وزارات الداخلية والتنمية المحلية والمالية والشباب والرياضة والتربية البدنية إقرار تخصيص اعتمادات قارة لصيانة هذه المنشآت من خلال إفرادها ببند خاصّ صلب ميزانيات البلديات ترصد لصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التابعة لها ابتداء من سنة 2001.

إلاّ أنّه تبيّن من خلال النظر في ميزانيات سنتي 2003 و2004 لعينة من البلديات أنّ بعضها لم ترصد اعتمادات بهذا العنوان وأنّ البعض الآخر رصد في بداية السنة اعتمادات ثمّ قام بالتخفيض فيها رغم عدم كفايتها منذ البداية.

ولا يخضع تحديد المبالغ المخصّصة للصيانة لقاعدة ثابتة أو لمعايير خاصّة حيث تتمّ عملية رصد الاعتمادات بطريقة جزافية من قبل بعض البلديات على غرار بلديتي سيدي بوزيد والدهماني أو تتمّ حسب الوضعية المالية للبلدية بالنسبة إلى بعض البلديات الأخرى. ومن شأن هذه الوضعية أن تحدّ من أعمال الصيانة.

وتبيّن من خلال النظر في وثائق إثبات المصاريف بعنوان سنتي 2003 و2004 أنّ بعض النفقات تتعلّق بسنوات سابقة حيث قامت بعض البلديات خلال تلك الفترة بتأدية نفقات تعود إلى سنوات 1999 و2000 و2001. وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على تحميل النفقات المعقودة على الاعتمادات المرسّمة بميزانية السنة الجارية. كما أنّ هذه الوضعية حالت دون القيام بأعمال الصيانة الضرورية ممّا أدّى إلى تدهور حالة هذه المنشآت. ويذكر في هذا الشأن القاعة الرياضية 7 نوفمبر بالقصرين التي لم تتمّ صيانتها منذ سنة 1992 تاريخ إنجازها ممّا يتطلّب إعادة تهيئتها بكلفة تقدّر بحوالي 120 أ.د. وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى قاعة الرياضة بطحاء القيروان بالمهدية والمركّب الرياضي مصطفى بن جنات بالمنستير والملعب القديم بأم العرائس والملعب البلدي بوشمة بقابس وملعب صلاح الدين بن حميدة بمدنين والملعب البلدي لكرة القدم بعين دراهم وقاعة محمّد علي عقيد بصفاقس والقاعة الرياضية بسيدي بوزيد وملعب علي الزواوي بالقيروان. وأصبحت هذه المنشآت تستوجب القيام بأشغال إعادة تهيئة قدّرت من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بما قيمته 20,911 م.د مبرمجة في إطار المشاريع والبرامج المقترحة لفترة المخطّط الحادي عشر للتنمية (2007–2011).

ومن ناحية أخرى لم يتمّ تطبيق أحكام القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1976 والمتعلّق بالهيكل الأساسي الرّياضي والاجتماعي التربوي الذي خوّل للوزارة المكلّفة بالرياضة إمكانية ضبط أجل للمالك أو المستغلّ حتّى يقوم بإنجاز أشغال الصيانة الضرورية وتخطئة المخلّين بذلك بغرامة مالية.

أمّا فيما يتعلّق بالموارد البشرية والمعدّات فقد تبيّن نقص في اليد العاملة المختصّة في مجال صيانة المنشآت الرياضية. وقامت وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية في هذا الإطار بإعداد برنامج تكوين لفائدة العاملين في صيانة الملاعب المعشّبة بالمنشآت الرياضية بالتعاون مع وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي والمعهد الوطني للبيداغوجيا والتكوين المستمر بسيدي ثابت يهدف إلى تحسين مهارات العملة في صيانة الملاعب المعشّبة. وتمّ خلال سنة 2005 تحديد المرحلة الأولى من البرنامج حيث تمّت برمجة 4 دورات في مجال مكوّنات وخصائص الأرضيات المعشّبة وقصّ العشب وتسميده والسلامة المهنية وقانون الشغل موزّعة على كامل تراب الجمهورية لضمان تغطية كلّ المناطق البلدية. وتمّ تنفيذ ثلاث دورات من جملة الأربع دورات المبرمجة خلال سنة 2005. إلاّ أنّه تبيّن أنّ نسبة التغيّب عن الحضور بلغت 50 % فيما يخصّ دورتين منها.

أمّا فيما يتعلّق بالتجهيزات والمعدّات الضرورية للقيام بأعمال الصيانة فقد اتّضح أنّ البلديات تفتقر إلى هذه الوسائل حيث أفادت أغلب البلديات التي تمّت زيارتها بأنّ المعدّات المخصّصة لصيانة العشب لا تفي بالغرض على غرار بلديات المهدية وسوسة وسليانة والكاف وباجة وقصر هلال وسيدي بوزيد وجندوبة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لم يتمّ إلى غاية شهر جوان 2006 إصدار المنشور المشترك لوزيري الداخلية والتنمية المحلية والشباب والرياضة والتربية البدنية المشار إليه سابقا والمتعلّق بضبط الإطار الفني والعمّالي المختصّ والآلات الضرورية اللازمة للقيام بأعمال صيانة ملاعب العشب الطبيعي المنجزة بالوسائل الخاصّة للبلدية.

*

* *

استأثر قطاع الرّياضة خلال العشرية الأخيرة باهتمام ملحوظ من قبل السّلط العمومية حيث تمّ تدعيم البنية الموجودة بعدّة منشآت جديدة وهامّة شملت جميع ولايات الجمهورية وغطّت مختلف أنواع الأنشطة الرّياضية ممّا ساهم في انتشار الممارسة الرياضية وبروز نخب رياضية حقّقت نتائج إيجابية على المستوى الوطني والإقليمي والدّولي.

ويتطلّب الحفاظ على هذه المكاسب وحسن التصرّف فيها تضافر جهود كلّ المتدخّلين وإحكام التنسيق بينهم لاحتواء النّقائص التي تمّ الوقوف عليها على مستوى إحداث المنشآت الرياضية وتجهيزها واستغلالها وصيانتها.

ففي خصوص إحداث المنشآت الرياضية فإنّ الوضعية تتطلّب مزيد التحكّم في البرمجة وذلك بتدعيم آليات التنسيق بين المستويين المركزي والمحلّي وبتذليل مختلف العراقيل بصفة مسبقة وإعداد الدراسات اللازمة لضمان إنجاز المنشآت الرّياضية طبقا للبرامج المسطّرة وبما يمكّن من الاستجابة للمتطلّبات الرياضية في الإبان.

ويستدعي حسن التصرّف في التجهيزات الرياضية إحكام إسنادها من قبل الهياكل المعنية خاصّة وزارة الشّباب والرياضة والتربية البدنية لفائدة المنشآت الرياضية أو الجامعات الوطنية للرياضة. كما أنّ الوزارة المعنية والبلديات ومختلف المستعملين للتجهيزات الرياضية مطالبة بالمزيد من التنسيق في ما بينها بهدف حماية تلك

التجهيزات من التّلف والحرص على متابعتها وحسن استعمالها وحفظها واحترام التّراتيب والقوانين المتعلّقة بالتصرّف فيها .

وفيما يخصّ استغلال المنشآت الرّياضيّة يتّجه إحكام تنظيم هذه العمليّة من خلال مزيد دعم الإطار القانوني في المجال وتوضيحه وإبرام اتّفاقيّات استغلال وإرساء نظام متابعة يمكّن من تقييم هذه العمليّة. كما يتطلّب ذلك وضع برامج دقيقة بالتنسيق بين البلديات والمندوبيات الجهوية للرّياضة والتي من شأنها أن تجعل هذه العملية منظّمة ومتوازنة وتحترم المقاييس الفنّية الموجودة وتجنّب المنشأة تبعات الاستغلال المفرط.

ولاستكمال منظومة المنشآت الرّياضيّة يتعيّن إيلاء عناية أكبر إلى الصّيانة من خلال إحكام توزيع الأدوار والمسؤوليات بين مختلف المتدخّلين وفقا للإطار القانوني والترتيبي المنظّم لعملية الصيانة من حيث تحمّل الأعباء المنجرّة عنها خاصّة أنّ البلديات التي تتكفّل حاليا بهذه العملية لا تتوفّر لديها الإمكانيات المادية والمالية اللازمة. وتتطلّب أعمال الصيانة ضبط برامج تدخّل مفصّلة تحدّد بصفة مسبقة وتأخذ بعين الاعتبار مقترحات مختلف المتدخّلين في المجال لتلافي النّقائص والمحافظة على هذه البنية الأساسية الرياضية نظرا إلى دورها الفعّال في دعم النّشاط الرّياضي.

رد وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

1) تعرض التقرير استنادا إلى مقتضيات الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 إلى عدم وجود نماذج استشرافية متعلّقة بالحاجيات الفعلية للقطاع من منشآت رياضية الشيء الذي لم يمكّن أعضاء الدائرة من تقييم طلبات الجهات الواردة على وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية في خصوص إحداث المنشآت الرياضية والوقوف على مدى الحاجة لإحداثها.

وجوابا عن ذلك فقد عملت الوزارة من منطلق إدراكها ضرورة إخضاع عمليات إحداث منشآت رياضية تتماشى والحاجيات الحقيقية للجهات وفق مقاييس ومعطيات علمية، على إحداث مرصد وطني للرياضة وفق الأمر عدد 752 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003 أوكلت له مهمة إنجاز الدراسات العلمية في قطاع الرياضة واستشراف آفاقها المستقبلية.

وفي هذا الإطار ستسعى الوزارة إلى توفير النماذج الاستشرافية المذكورة لإكساب الإحداثات أكثر موضوعية.

أما بالنسبة للإحداثات المنجزة فقد تمّ تحديد الحاجيات الحقيقية للقطاع في نطاق مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بناء على قاعدة بيانات إحصائية متعددة الأبعاد تأخذ بعين الاعتبار عدد الفرق الرياضية وعدد المجازين والأصناف والفروع والاختصاصات بكلّ جمعية رياضية وشبكة المنشآت المشيدة وحالتها البنيوية في نطاق جغرافية موضوعية تنبني على الخصوصيات الرياضية بكلّ جهة وعلى أهداف الوزارة وسياساتها في النهوض بالقطاع التي يتم رسمها عن طريق اللجان القطاعية الوطنية والإقليمية التي تتولّى ضبط التوجهات الكبرى لقطاع الرياضة خلال فترة زمنية محددة تتراوح بين خمس وعشر سنوات هذا بالإضافة إلى مقاربة هذه الاختيارات مع طلبات الجهات ومحاولة التوفيق بينها في إطار معادلة موضوعية مؤسسة على معطيات رقمية وعلى خارطة توزيع التجهيزات الرياضية بكلّ منطقة. ثمّ إنّ المتأمل في مشاريع وبرامج المخطط العاشر للتنمية ومشروع المخطط الحادي عشر يلاحظ الجهد المبذول في تحقيق

المعادلات المشار إليها أعلاه في تأسيس البرمجة للمنشآت الرياضية الوطنية والجهوية على أسس موضوعية وعلى مفاضلة لتزاحم الأولويات وفقا لتصنيف الفرق الرياضية ونتائجها إلى جانب محاولة الاستجابة للتوازن الجهوي في حدود الأهداف المرسومة والإمكانات المالية المتاحة. هذا وقد عمدنا بالنسبة للمخطط الحادي عشر للتنمية إلى اعتماد تصنيف جديد للمشاريع يميز بين الإحداثات الجديدة للمنشآت الرياضية وبين أشغال الصيانة والتهيئة وذلك بهدف تحقيق توازن من صنف آخر يقوم على تثمين المنشآت القائمة والحفاظ عليها وبين تعزيزها ببعث مشاريع جديدة وهو ما يترجم هاجس الوزارة في تحقيق تلازم المسارين وتكاملهما (الصيانة والإحداث).

2) أما فيما يتعلق بتأخر إصدار جدول المرافق المنصوص عليه بالفصل 12 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وبالمنشور المشترك لوزراء الداخلية والشباب والطفولة والرياضة والثقافة عدد 39 المؤرخ في 13 جوان 2003 والمتعلّق بدليل المشاريع المشتركة الذي ينص على أنه تتم برمجة المشاريع البلدية في ضوء جدول المرافق المذكور والقائمة المفصلة للمنشآت المتوفّرة فإنه يتعين الإشارة إلى أنّ جدول المرافق يعتبر مرحلة متقدمة في التخطيط وأداة موضوعية وعلمية للبرمجة خاصة بالنسبة لصنف المشاريع المشتركة. وقد انطلق الإعداد لهذا الجدول بالاشتراك مع وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية منذ سنة 2000 إلاّ أنه عرف تعطلا كبيرا وذلك بسبب تعقد هذه العملية من جهة وبسبب خصوصية معايير ومؤشرات البنية الأساسية الرياضية وذاتيتها إذ أنها تتطلّب تصنيفا من نوع خاص يقوم على معادلة مركّبة وغير بسيطة منها ما يتعلّق بالشرائح البشرية المستهدفة (أطفال، شباب، كهول، شيوخ) ومنها ما يتعلّق بطبيعة المنشآت وأنواعها سواء كانت للتمارين أم للمسابقات الرسمية وسواء كانت للنخبة الرياضية أم للنشاط الحركي والبدني للعموم (مسالك صحية ملاعب أحياء) وذلك خلافا للمنشآت التربوية أو الصحية التي تتمتع بجداول للمرافق وذلك نظرا إلى وضوح معاييرها وبساطتها. ورغم ذلك فقد قامت المصالح الفنية للوزارة ببلورة هذه المقاييس وعرضها على وزارة التجهيز والإسكان إلاّ أنه إلى حد هذا التاريخ لم يتم إصدار هذا الجدول وربما يعود ذلك إلى ارتباط هذا الجدول أيضا بالمؤسسات الراجعة إلى قطاعات أخرى تهم المؤسسات الشبابية والثقافية ومنشآت الطفولة. ومهما يكن فإنّ هذا سوف لا يمنعنا من استئناف الجهد ومضاعفته من أجل إنجاز هذا الجدول وإصداره حتى يتم تمكين مختلف

الأطراف الوطنية والجهوية والمحلية من آلية علمية للبرمجة والتخطيط في مجال التجهيزات الرياضية.

3) أما بخصوص تجاوز كلفة بعض المشاريع من جراء مخالفة المنشور عدد 39 لسنة 2000 وإنجاز دراسات المشاريع المبرمجة خلال السنة المبرمجة للإنجاز أو خلال السنوات التي تليها، فقد عملت الوزارة لتجاوز صعوبات تطبيق المنشور المذكور على الترفيع صلب ميزانية 2007 في الاعتمادات المخصصة للدراسات لتغطية مصاريف دراسات جانب من المشاريع الوطنية وبعض المشاريع المشتركة المزمع إدراجها بميزانية 2008 وإرجاء الاعتمادات المخصصة للأشغال إلى سنة 2008 وستسعى الوزارة على اعتماد هذا التوجه خلال ميزانيات المخطط الحادي عشر للتنمية.

لا شك في أهمّية الدراسات المسبقة ونتائجها الإيجابية على إنجاز المشاريع سواء من حيث التحكّم في الكلفة أو في مدة الإنجاز وهو ما أكّدت عليه الوزارة بصفة ملحة وأساسية ضمن دليل المشاريع المشتركة وتذكّر به بصفة دورية ومنتظمة بمناسبة إعداد مشروع الميزانية وضبط البرامج السنوية وذلك في المذكّرة التي توجه سنويا في الغرض إلى السادة المندوبين الجهويين للشباب والرياضة والتربية البدنية. إلاّ أنّ ما يجب التأكيد عليه في هذا الصدد أنّ هذه المسألة رغم أهمّيتها فإنها لا تثير في الواقع صعوبات كبيرة وذلك نظرا إلى أنّ أغلب مشاريع القطاع باستثناء المشاريع الوطنية الكبرى والاستثنائية تعتبر مشاريع صغيرة نسبيا من حيث كلفتها ومكوناتها ولا تتعدى مدة إنجازها فترة السنة.

هذا فيما يتعلّق بالإحداثات الجديدة أما أشغال الصيانة والتهيئة فهي تتم عادة في مدة تقل عن السنة وإذا طرأ في بعض الحالات تجاوز في كلفة المشروع نظرا إلى تأخر فترة إنجازه فإنّ ذلك لا يكون على حساب وظيفية المشروع حيث تحرص مصالحنا الفنية على التأكّد من أنّ المكونات التي يتم تأجيلها بهدف التقيد بالكلفة المبرمجة لا يجب أن تمس من وظيفية المنشأة وقابليتها للاستغلال ومهما يكن فلا أحد ينكر فضل أن تسبق الدراسات سنة البرمجة بالميزانية وأنه من مصلحة مختلف الأطراف المتداخلة في إنجاز المشاريع الرياضية العمل على احترام هذا الشرط وخاصة البلديات والمجالس الجهوية التي

يتعين عليها أن ترصد اعتمادات فعلية صلب موازينها لهذه الغاية مثلما نصصنا على ذلك بدليل المشاريع المشتركة.

علما بأنّ صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وطبقا للتوصيات الواردة بالصفحتين السادسة والسابعة من دليل المشاريع المشتركة مستعد لتمويل الدراسات المحمولة على كاهل البلديات.

4) إنّ تغيير حجم بعض المشاريع المشتركة والتي انجر عنها ارتفاع الكلفة والتأخير في الإنجاز كان نتيجة إلحاح الجهات المعنية على ضرورة تحيين محتوى أو صبغة المشروع وذلك على أساس معطيات موضوعية تطرأ بين فترة البرمجة وإعداد الميزانية وبين نتائج الموسم الرياضي أو بعث جمعيات جديدة حيث تستجيب الوزارة لبعض الطلبات المبررة وذلك لجعل المشروع المنجز في خدمة الأهداف الرياضية.

من ذلك قاعة قصور الساف، فقد وقعت برمجتها في المخطط العاشر وإدراجها بميزانية 2005 بمبلغ 350 أ.د. ثمّ طالبت السلط المحلية والجهوية بتغيير صبغة هذه القاعة لتصبح متعددة الاختصاصات مقدمة معطيات رياضية جهوية ثابتة واقتراح إعادة توظيف 300 أ.د كانت مبرمجة لتعشيب ملعب كرة القدم لفائدة القاعة. فتمت موافقة الوزارة وبرمجت 250 أ.د في ميزانية 2007 لإنجاز القسط الأول من هذه القاعة على أن يتم برمجة باقي الاعتمادات ببناء المدارج لاحقا وكلفتها تناهز 450 أ.د.

5) إنجاز المنشآت الرياضية ومتابعتها

إنّ التطرق إلى مسألة نسق إنجاز المشاريع الرياضية يحيلنا ضرورة إلى مساعي وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية الحثيثة لتحقيق المعادلة بين البرمجة والظروف العالمية والوطنية الصعبة التي تفرز تفاوتا بين المخططات التنموية وميزانيات العنوان الثاني. فالمتمعن في المشاريع الرياضية المبرمجة بالمخطط العاشر للتنمية يلاحظ أن الوزارة بذلت مجهودا كبيرا لتنزيل كافة مشاريع المخطط بالميزانيات السنوية. غير أنّ الظرف الاقتصادي العالمي المتسم بحدة التنافس وغلاء أسعار المحروقات ترتبت عنه صعوبات جمة على مستوى التوازنات العامة لميزانية الدولة مما نتج عنه استحالة إدراج كافة المشاريع بالميزانيات.

ويبين الجدول الآتي نسق البرمجة بالنسبة لمختلف أنواع المشاريع :

نوعية المشروع	البرمجة بالمخطط العاشر	المرسمة بالميزانيات	المشاريع المرسمة خارج المخطط	الملاحظات
القاعات الرياضية	**37**	**28**	**5**	**باعتبار الصبغة المتغيرة والمتحركة لقطاع الرياضة وفقا للمستجدات الرياضية تم إدراج بناء 5 قاعات غير مبرمجة بالمخطط مما يقلص التفاوت بين المخطط والبرمجة السنوية.** *** جملة المشاريع المدرجة بالميزانيات : 32 مما يمثل 76% من القاعات المبرمجة.** **يعتبر هذا النسق مقبولا عموما خاصة أنّ مخطط التنمية يعد إطارا توجيهيا يتسم بالمرونة والملاءمة ويسمح بمراجعة الأولويات وفقا لمعطيات موضوعية وواقعية مدروسة .**
مراكز التكوين	**4**	**3**	**-**	**نسق جيد في البرمجة**
الملاعب المعشبة	**54**	**28**	**6**	**جملة المشاريع المدرجة بالميزانيات : 34** *** إن التفاوت بين المخطط والميزانيات يرجع إلى أن هدفنا خلال الخماسية الفارطة كان جد طموح باعتبار استهدافنا تعشيب أرضيات الملاعب التي تتمرن عليها الفرق المنتمية إلى الأصناف الصغرى في حين أن الظروف العالمية الصعبة تفرض التقيد بالأولويات القصوى.** **ومن المفيد التذكير في هذا الإطار أنّ حجم اعتمادات الدفع المصروفة على مستوى العنوان الثاني خلال فترة المخطط العاشر قد فاقت تقديرات المخطط باعتبار المشاريع الرئاسية المقررة للقطاع فضلا عن المشاريع التكميلية والاعتمادات**

				الإضافية التي تم إفرارها خلال نفس الفترة.
المضامير الاصطناعية	4	1	-	بقي نسق تركيزها دون المأمول

ومن جهة ثانية فإن التأخير الذي يطرأ على تنفيذ بعض المشاريع يعود بالأساس إلى عدم إيفاء البلديات بالتزاماتها المالية بالرغم من توصلنا بشهادات مساهمة البلديات قبل إدراجها ضمن الميزانيات السنوية للوزارة. لذا تلجأ الوزارة في بعض الأحيان إلى تحمل جانب من العبء المالي للمشاريع بغرض تجاوز إشكاليات التنفيذ. ورغم المتابعة الدورية للمشاريع من قبل الوزارة (كلّ ثلاثية) وتنسيقا مع وزارة الداخلية والتنمية المحلية والسادة الولاة لتلافي المشاكل التي تطرأ عند تنفيذ المشاريع، فإنّ نسقها يبقى دون المأمول إذ كثيرا ما تتوانى البلديات عن إعداد الدراسات بمجرد إعلامها بترسيم المشاريع في مفتتح السنة المالية مما ينجر عنه تأخير كبير في التجسيم.

وبمناسبة إعداد المخطط العاشر للتنمية، تمت مطالبتنا بتوزيع سنوي للمشاريع المشتركة مع البلديات من قبل وزارة الداخلية والتنمية المحلية على غرار ما هو معمول به في مخطط الاستثمار البلدي. وأمام الحركية الكبرى التي يتسم بها قطاع الشباب والرياضة وتداخل الأولويات فقد كان ردنا سلبيا بخصوص هذا الطلب وأكّدنا على ضرورة تقديم اقتراحات سنوية انطلاقا من وثيقة المخطط العاشر للتنمية ومخطط الاستثمار البلدي إلى المصالح المختصة بالوزارة ويتم درس هذه المشاريع على ضوء الأولويات الملحة للقطاع.

وعليه وباعتبار أنّ الجهات التي تولّت إدراج مشاريع رياضية بصفة مسبقة وأحادية الجانب ودون تنسيق مع الوزارة، فإننا في حل من هذا الإشكال ونحن ندعو مجددا إلى إحكام التنسيق وملاءمة المقترحات الجهوية مع الأولويات الوطنية التي يسهر القطاع على تنفيذها.

أما بخصوص متابعة المشاريع ستواصل الوزارة سعيها إلى تلافي الإخلالات المذكورة بدعوة الجهات إلى احترام آجال توجيه الدعوات والملفات لحضور اجتماعات الحضيرة أو عمليات الاستلام الوقتي لهذه المشاريع كما ستعمل على دعم مصالح المندوبيات الجهوية بالوسائل البشرية المختصة ووسائل النقل الكافية.

6) ظروف استغلال المنشآت الرياضية

لم ينص القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 على إبرام اتفاقيات استغلال المنشآت ولم يذكر إبرام اتفاقيات إلا بالفصل 41 منه لتمكين المؤسسات العمومية المساهمة في تنمية الأنشطة الرياضية بتقديم الدعم المادي والفني والأدبي وذلك بإبرام اتفاقيات مع الجمعيات والجامعات الرياضية عند قيامها باستشهار علاماتها المميزة بمناسبة تنظيم الهياكل الرياضية لتظاهرات رياضية وفق الفصل 43 من القانون عدد 104 لسنة 1994 المذكور.

أما بخصوص استغلال عديد الجمعيات الرياضية المنشآت الرياضية مجانا واستئثارها بعائدات الاستشهار ومداخيل التذاكر ومداخيل كراء الفضاءات التي بحوزتها إلى جمعيات أخرى، فهي تدخل في إطار سياسة الدولة في تمويل القطاع الرياضي لتجاوز ضعف الموارد الذاتية للهياكل الرياضية من جمعيات وجامعات مقابل ارتفاع التكاليف المترتبة عن تطور الأنشطة الرياضية والبعد التنافسي الذي أصبح يكتسيه تعاطي الرياضة.

رد وزارة الداخلية والتنمية المحلية

في خصوص الدراسات نص دليل المشاريع المشتركة بين وزارتي الشباب والطفولة والرياضة والثقافة والبلديات على ضرورة التأكّد من توفّر الأرض الملائمة لمواصفات ومكونات المشروع المزمع إقامته قبل البرمجة. كما نص على ضرورة تولّي البلدية إدراج مبالغ الدراسات بميزانية السنة التي تسبق سنة الإنجاز وتحرص سلطة الإشراف على التأكّد من إدراج مبالغ الدراسات المذكورة عند المصادقة على ميزانيات البلديات.

وتمّ التأكيد ضمن منشورنا عدد 42 بتاريخ 2 ديسمبر 2005 المتعلّق بإعداد برنامج الاستثمار البلدي 2007/2011 على ضرورة تسوية الوضعية العقارية للأراضي قبل برمجة المشاريع ضمانا لانطلاقها الفعلي في مواعيدها وإقحام عنصر الدراسات وتمويلها على أن تتم بصفة مسبقة سنة قبل الإنجاز. علما بأنّ الشروع في إنجاز الدراسات مرتبط بإدراج الاعتمادات ضمن الموازين السنوية لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وفي ما يتعلّق بعدم استصدار الأمر المنصوص عليه بالفصل 12 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير المتعلّق بضبط المواقع المخصصة للمنشآت والتجهيزات ذات المصلحة العامة إلى غاية شهر جوان 2006 فإنّ استصدار الأمر المذكور من مشمولات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وفي خصوص برمجة إنجاز منشآت رياضية التي قامت بها بعض البلديات في مواقع غير مدرجة بأمثلة التهيئة العمرانية لاحتضان فضاءات رياضية فإنه تنفيذا لما جاء بالبرنامج الرئاسي لتونس الغد للفترة 2004-2009 والقاضي بتحيين جميع مخططات

التهيئة العمرانية قبل موفّى سنة 2009 تمّ التأكيد على ضرورة برمجة الفضاءات اللازمة ضمن أمثلة التهيئة لاحتضان المنشآت الرياضية. وبالنسبة إلى المركّب الرياضي بالمحمدية فوشانة فإنّ البلدية المعنية بصدد الإعلان عن طلب العروض بالنسبة إلى القسط الأول. أما بالنسبة إلى المركّب الرياضي بدوار هيشر فإنه تمّ إنجاز المشروع بالكامل بتاريخ 13 جوان 2006.

أما من حيث التغيير الهام في الحجم الذي شهدته بعض المشاريع فإنه بالنسبة إلى مشروع القاعة الرياضية بقصور الساف فإنّ الدراسة تحصلت على المصادقة النهائية من قبل صندوق القروض والبلدية بصدد إعداد ملف طلب العروض، في حين تمّ إنجاز مشروع القاعة الرياضية بقبلي بالكامل. وتجدر الإشارة إلى أنّ الوزارة ما زالت تؤكّد على ضرورة أن تتولّى البلديات ضبط الكلفة التقديرية لإنجاز المشاريع بكلّ دقة وتفادي أي ارتفاع مشط في ذلك وهو ما تمّ التنصيص عليه ضمن الأدلّة الخاصة ببرمجة المشاريع البلدية.

أما في خصوص ما تمّت ملاحظته من قبل الدائرة من ضعف في التنسيق عند إنجاز المشاريع المشتركة بين وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وبعض البلديات من خلال اختلاف سنوات البرمجة فإنه بالنسبة إلى برنامج الاستثمار البلدي 2002/2006 تمّ إدراج المشاريع المشتركة بين وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والبلديات بعنوان ما تمّ اعتماده بميزانية العنوان الثاني لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وفيما يهم عدم تمكّن بعض البلديات من الإيفاء بالتزاماتها المالية فإنه تمّ تمكين 132 بلدية خلال المخطط العاشر من خطة تمويلية مدعومة كليا (71 بلدية) أو خطة تمويلية معدلة (61 بلدية). إلاّ أنّ بعض البلديات ذات الخطة التمويلية العادية سجلت صعوبات مالية حالت دون قدرتها على توفير التمويلات الذاتية لإنجاز مشاريعها. وتسنى تمكين بعض البلديات من مساعدات خاصة من قبل المجالس الجهوية مكّنتها من إنجاز

مشاريعها أو من قروض لتوفير التمويل الذاتي المطلوب من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية مثلما هو الشأن بالنسبة إلى بلديتي مدنين والحامة.

وبالنسبة إلى عدم مسك حسابية مواد من قبل البلديات فقد تمّت مراسلة وزارة المالية خلال سنة 2003 قصد موافاتنا بما يعتمد في خصوص الدليل المحاسبي الخاص بحسابية المواد المنصوص عليه بالفصل 280 من مجلة المحاسبة العمومية (مكتوبنا عدد 9583 بتاريخ 22/09/2003) وتمّ تذكيرها في العديد من المناسبات آخرها بتاريخ 28/11/2006 ضمن مكتوبنا عدد 12041.

وفي ما يتعلّق بقيام البلديات بأشغال صيانة المنشآت في أغلب الحالات بوسائلها الخاصة فقد اقترحت وزارة الداخلية والتنمية المحلّية ضمن الملف المعروض على جلسة العمل الوزارية ليوم 6 أفريل 2006 حول تمويل العمل البلدي أن تتحمل كلّ من وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والبلديات مصاريف تسيير المنشآت الشبابية والرياضية والثقافية مناصفة نظرا إلى عدم قدرة البلديات على تحملها وحدها. وقد أوصت الجلسة الوزارية المذكورة بتشكيل لجنة تضم ممثلين عن وزارات الداخلية والتنمية المحلية والمالية والشباب والرياضة والتربية البدنية والثقافة والمحافظة على التراث لتحديد مصاريف تسيير المنشآت الرياضية والشبابية والثقافية بهدف وضع التدابير الضرورية لتوزيع تحملها بين الوزارات المعنية والبلديات بداية من سنة 2007. وتمّ ضبط تكاليف تسيير المنشآت الرياضية والشبابية والثقافية، وتمّت مراسلة وزارة المالية لإدراجها بميزانية الدولة لسنة 2007 مناصفة مع البلديات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مصاريف تعهد وصيانة المنشآت الرياضية المنجزة قد بلغت 0.9 م.د وتمثّل 0.3 % من جملة نفقات ميزانية العنوان الأول المنجزة خلال سنة 2005.

رد صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

بخصوص تمويل إحداث المنشآت الرياضية بلغت الكلفة المعينة للمشاريع الرياضية في نهاية المخطط العاشر 37,882 م.د. وبلغت مساهمة البلديات فيها 13,5 م.د منها 7,6 م.د بواسطة قروض من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، وتمثّل مساهمة البلديات 36 % من الكلفة الجملية لهذه المشاريع، في حين بلغت مساهمة الوزارة المعنية 24,4 م.د أي بنسبة 64 %.

وبالمقارنة مع الحجم الجملي للمخطط فإنّ هذه المشاريع تمثّل حوالي 6 % من كلفة المشاريع الجديدة المدرجة بالمخطط العاشر والممولة عبر الصندوق.

وتتوزع المشاريع الرياضية المنجزة كما يلي :

الوحدة : م.د

نوع المشروع	تقديرات المخطط	إنجازات المخطط	إنجازات خارج المخطط
ملاعب رياضية	22,044	12,495	13,183
مركبات رياضية	3,148	1,569	6,666
قاعات رياضية	9,471	6,174	2,524
مراكز تكوين وإقامة	2,394	1,466	-
مسبح بلدي	0,320	0,343	1,299
ملعب حي	0,505	0,121	0,156
المجموع	37,882	22,168	23,828
جملة الإنجازات		**45,996**	

وإنّ ما جاء بالتقرير من أنّ إنجاز الدراسات المتعلّقة بالمشاريع يتم خلال سنة الإنجاز أو السنوات التي تليها صحيح وذلك بعد فحص العديد من ملفات المشاريع التي تم إنجازها

خلال المخطط العاشر للتنمية. مع الإشارة إلى أنّ انطلاق الدراسات مرتبط بترسيم المشروع بميزانية التنمية لوزارة الاختصاص التي تتولّى إعلام المعنية ودعوتها للمبادرة بالقيام بالدراسات المطلوبة.

وبالنسبة إلى الأمثلة التي أتى على ذكرها التقرير نشير إلى أنّ بلدية قابس لديها مشروعان الأول يخص مركبا رياضيا بكلفة 50 أ.د والثاني يخص ملعبا بلديا بكلفة 400 أ.د لم يعرضا على الموافقة المبدئية للصندوق. أما بالنسبة إلى المركز الوطني للكرة الطائرة بقليبية فهو مشروع غير مدرج بالمخطط الاستثماري البلدي باعتباره من المشاريع الوطنية الممولة من وزارة الرياضة.

وفي خصوص تقدير كلفة المشاريع فمن المفروض أن تحدده الدراسة التفصيلية. وقد نصت التراتيب على هامش خطأ بالزيادة أو النقص إذا وقع تجاوزه يتعرض مكتب الدراسات إلى دفع غرامات ما لم يقع تحوير في الأثناء في البرنامج الوظيفي الأصلي أو في كمية الأشغال.

أما مشروعا المركّب الرياضي بمنوبة والقاعة المغطاة فإنّ الصندوق لم يتدخل في تمويلهما.

وفي خصوص برمجة بعض البلديات إنجاز منشآت رياضية في مواقع غير مدرجة بأمثلة التهيئة العمرانية لاحتضان فضاءات رياضية فإنّ الصندوق يكتفي بطلب وثيقة قانونية تثبت ملكية الأرض قبل البت في تمويل المشاريع.

وبالنسبة إلى الأمثلة الواردة بالتقرير نشير إلى ما يلي :

- بناء مركّب رياضي بالمحمدية متحصل على الموافقة المبدئية بتاريخ 13 أكتوبر 2006 بكلفة 300 أ.د وتّمت دعوة البلدية لتسوية وضعية الأرض قبل الحصول على المصادقة النهائية وهو ما تعهد به رئيس البلدية المذكورة.
- تحصلت الدراسة الخاصة بالمركب الرياضي بدوار هيشر على المصادقة النهائية منذ 30 ديسمبر 2003. وبحرص من البلدية والولاية تمّ إنجاز المشروع كاملا بالتعاون مع وزارة الاختصاص دون تدخل الصندوق.

- تحصل مشروع الملعب البلدي بالخليدية على المصادقة النهائية منذ 10 أوت 2002 بكلفة 159 أ.د وقد تمّ إنجازه بالكامل.

وفي خصوص دعوة الدائرة إلى العمل على برمجة إحداث منشآت رياضية بفضاءات مخصصة بمقتضى أمثلة التهيئة العمرانية لاحتضان مثل هذه التجهيزات الجماعية فإنّ الاقتراح وجيه، والصندوق في مستواه يطلب دائما من البلديات ضرورة تسوية وضعية الأراضي وموافاته بشهائد في الملكية قبل الانطلاق في الأشغال بالنسبة للمشاريع الممولة من طرفه.

أما فيما يتعلّق بطبيعة المواقع التي ستقام عليها المنشآت الرياضية فإنّ الصندوق سيعمل على تعميم طلب الدراسات الجيوتقنية بالنسبة إلى المشاريع التي تتطلّب ذلك. مع الإشارة إلى أنّ جلّ البلديات تقوم بمثل هذه الدراسات قبل الانطلاق في الدراسات الفنية. وبالنسبة إلى الأمثلة المصاحبة في التقرير نشير إلى الآتي :

- قاعة الرياضة بتوزر: بالرجوع إلى ملف المشروع تبين وجود دراسة جيوتقنية انبنت عليها الدراسات الفنية.
- الملعب البلدي بالطويرف : تحصل على الموافقة المبدئية بكلفة 150 أ.د وعلى المصادقة النهائية بكلفة 169 أ.د. وبذلك يتضح أنّ الفارق مقبول.
- القاعة الرياضية بالحديقة "أ" : الدراسة موجودة بداية الثمانينات وتؤكّد أنّ الموقع لا يسمح بإقامة المشروع نظرا إلى طبيعة الأرض. وهو ما أفضى إلى اختيار موقع القرجاني لإنجاز القاعة التي يستغلّها حاليا النادي الإفريقي.

وفي خصوص ما شهدته بعض المشاريع من تغيير هام في الحجم نشير إلى ما يلي :

- قاعة الرياضة بقصور الساف : مشروع وقعت برمجته خارج المخطط من طرف وزارة الاختصاص، تحصلت الدراسة على المصادقة النهائية بتاريخ 26 ديسمبر 2006 بكلفة 29,6 أ.د. أما المشروع فقد تحصل على الموافقة المبدئية بكلفة 350 أ.د بتاريخ 22 أكتوبر 2004 ولم توافنا البلدية بملف طلب المصادقة النهائية.

- قاعة الرياضة بقبلي: تحصل المشروع على الموافقة المبدئية بكلفة 350 أ.د بتاريخ 24 سبتمبر2001 وعلى المصادقة النهائية بكلفة 650 أ.د بتاريخ 23 ماي 2002 وتمّ إنجازه بالكامل. ويعود ارتفاع كلفة المشروع إلى أنّ بلدية قبلي وافتنا بملفين مجمعين لطلب قسطي المشروع الأول في المخطط التاسع بكلفة 350 أ.د والثاني في المخطط العاشر بكلفة 300 أ.د.

وفي خصوص توصية الدائرة بمزيد إحكام البرمجة والقيام بدراسة خاصيات المواقع قبل اقتراح البرمجة السنوية لإحداث المشاريع فإنّ الصندوق يوافق على هذا المقترح ويدعمه وسيعمل على تحيين دليله العملي لأخذ ذلك بعين الاعتبار أثناء فحص ملفات المصادقة الأولية.

أما فيما يهم نسق إنجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط العاشر فإنّ المعطيات التي أتى عليها التقرير غير متوفّرة لدى الصندوق.

وفيما يتعلّق بالأربعة مراكز الخاصة بالتكوين وإعداد النخبة فإنّ هذه المشاريع وطنية ولا تتدخل البلديات أو الصندوق في تمويلها.

أما بالنسبة إلى البطء في الإنجاز فإنّ التنسيق عند إنجاز المشاريع المشتركة بين وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وبعض البلديات يتم بمناسبة إعداد المخطط مع الوزارة المعنية وإن قامت هذه الأخيرة في بعض الحالات بمراجعة الأولويات السنوية.

وبخصوص عدم تمكّن بعض البلديات من الإيفاء بالتزاماتها المالية فإنّ العديد منها تشكو صعوبات مالية والمشاريع التي يتم إنجازها في هذا الإطار ناتجة عن طلبات ملحة من الجامعات. وكان الشأن كذلك بالنسبة إلى المثالين الواردين بالتقرير والمتعلّقين ببلديتي مدنين وحامة قابس واللتين مكنهما الصندوق من قرض لتوفير التمويل الذاتي.

وفيما يهم صيانة المنشآت فإنّ هذه العملية مكلفة للغاية وهي تتجاوز طاقة البلديات في أغلب الأحيان. كما أنّ هذه المشاريع ليست لها أية مردودية مالية لتغطية تكاليف صيانتها وتعهدها بصفة دورية.

ويرى الصندوق أنّ تخصيص اعتمادات في تبويب خاص صلب ميزانية البلديات دون توفيرها لا يمكن أن يسهم في حلّ الموضوع لأنّ الإمكانات المالية غير قادرة على مجابهة أعباء التسيير التي تحظى بالأولوية من أجور وتنظيف المدينة وصيانة شبكات التنوير العمومي بدرجة أولى، ثمّ تأتي بقية الالتزامات على غرار الملاعب والقاعات.

ويبقى تدخل الوزارة والجامعات التي تستغلّ هذه المنشآت أكثر من متأكّد للحفاظ عليها وعلى استغلالها في أحسن الظروف.

التنمية الثقافية في مجالات الكتاب والنشر والمطالعة العمومية

يحظى قطاع الثقافة باهتمام خاص من قبل السلط العمومية جسّمته مختلف الإصلاحات التي شهدها خلال السنوات الأخيرة وجملة البرامج والمشاريع التي وفّرت آليات تدخّل من شأنها أن تساعد هذا القطاع على الانصهار في مسار التنمية. وقد ارتكز هذا التوجّه خاصّة على تشجيع الإنتاج في مختلف الميادين الفكرية وتدعيم ترويج المادة الثقافية والتعريف بها .

وقد تمّ في هذا الإطار تحيين العديد من النصوص القانونية والتنظيمية ووضع منظومة تشريعية تكفل حق المبدع الثقافي في ملكية إنتاجه الفني والأدبي وحمايته وإيجاد برامج ترمي إلى تشجيع الخلق والإبداع والإحاطة بالمبدعين وتطوير الصناعات الثقافية وتحفيز الخواص للاستثمار فيها ودعم إنتاج الكتاب داخليا فضلا عن تحرير توريد الكتاب الأجنبي.

ولتعزيز دور قطاع الثقافة في ميدان التنمية أقرّت السلط العمومية الترفيع التدريجي في ميزانية الوزارة المكلّفة به حتى تبلغ 1 % من ميزانية الدولة ابتداء من سنة 2004. وتعتبر وزارة الثقافة والمحافظة على التراث أهمّ متدخل في مجال الكتاب والمطالعة العمومية الذي يعدّ من أبرز فروع هذا القطاع التي شملتها عناية خاصّة.

وتطوّرت جملة الاعتمادات المرصودة بميزانية وزارة الثقافة لفائدة قطاع الكتاب والمطالعة العمومية [1] من 4,688 م.د سنة 2002 إلى 5,818 م.د سنة 2006 وذلك دون اعتبار اعتمادات التصرّف اليومي للمكتبات التي تمّ إدراجها منذ سنة 1994 ضمن ميزانيات المندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث.

---

[1] – اعتمادات مخصصة لبناء المكتبات وتجهيزها وصيانتها والجوائز التشجيعية واقتناء الكتب ودعم الورق والتوصية بالنشر والتظاهرات الثقافية المتّصلة بالكتاب.

وتضمّ وزارة الثقافة والمحافظة على التراث من ضمن هياكلها إدارة عامّة للكتاب مكلّفة بمقتضى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلّق بتنظيم هذه الوزارة كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة خاصّة بمهامّ التشجيع على الإبداع الأدبي والفكري ودعم حركة نشر الكتاب التونسي والتعريف به على المستوى الداخلي والخارجي والسهر على تطوير رصيد الكتب والوثائق الأخرى والعمل على معالجتها علميا وتقنيا وترويجها . كما تعنى الإدارة العامّة للكتاب بالتصرّف في شبكة المكتبات العمومية والعمل على إنجاز الخطة الوطنية للترغيب في المطالعة ومسك ملفات الأعمال الموصى بنشرها ومتابعة تنفيذها ومتابعة الملفات المتعلّقة بجوائز الإبداع الأدبي.

وللإحاطة بمختلف جوانب هذا القطاع شملت أعمال الرقابة أساسا المصالح المركزية لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث. كما تمّ القيام بزيارات لثلاث مندوبيات جهوية للثقافة والمحافظة على التراث وستّ مكتبات عمومية. وتمّ كذلك ربط الصلة بعدد من الهياكل الأخرى المتدخّلة في هذا الميدان وهي اتحاد الكتّاب التونسيين واتحاد الناشرين والمكتبة الوطنية والمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة" والمؤسّسة التونسية لحماية حقوق المؤلّفين. وقد تطرّقت المهمّة الرقابية إلى محورين رئيسيين لبرامج التنمية الثقافية في مجالات الكتاب والنشر والمطالعة العمومية يتعلّق الأوّل بإنتاج الكتاب التونسي وترويجه فيما يخصّ المحور الثاني التشجيع على المطالعة العمومية.

I- إنتاج الكتاب التونسي وترويجه

يعدّ إثراء الإنتاج الأدبي والفكري من خلال التشجيع على الإبداع ودعم حركة النشر والتعريف بالكتاب التونسي وترويجه من أهمّ الأهداف التي رسمتها السلط العمومية للنهوض بقطاع الكتاب التونسي.

أ- التشجيع على الإبداع

ما انفكّت السلط العمومية تسعى إلى توفير المناخ الكفيل بضمان حقوق المبدعين المادية والمعنوية. وتجلّى ذلك خاصّة من خلال سنّ القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 والمتعلّق بالملكية

الأدبية والفنية والذي تمّ كذلك بموجبه بعث "المؤسّسة التونسية لحماية حقوق المؤلّفين" وإحداث "رخصة مبدع"[1] للتفرّغ للإبداع الفكري والفني في جميع المجالات. وتندرج ضمن هذا التوجّه للتشجيع والتحفيز في مجالات الإبداع المختلفة بعض الآليات الأخرى المتمثلة في عدّة جوائز تشجيعية تتولّى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث إسنادها لمكافأة أحسن الأعمال في ميدان التأليف الأدبي والفكري مثل جوائز الدولة للإنتاج الأدبي والعلمي والجوائز الوطنية لأفضل الأعمال الأدبية والفكرية الخاصة بمضامين 7 نوفمبر والجائزة الوطنية لأدب الشباب. وتخصّص لهذه الجوائز ضمن ميزانية وزارة الثقافة والمحافظة على التراث اعتمادات سنوية قدرها 37 أ.د.

وتتولّى الوزارة المعنية سنويا فتح باب الترشّحات لهذه الجوائز التي تسند بناء على تقارير تقييمية تعدّها لجان استشارية. غير أنّ هذه الآلية التي ترمي إلى تحفيز المبدعين على الإنتاج أصبحت خلال السنوات الأخيرة شبه معطّلة وذلك خاصة لعدم انتظام دورية المسابقات المتعلقة بها وضعف الإقبال عليها ممّا حدّ من فعاليتها كأداة للتشجيع على الإبداع.

فقد لوحظ فيما يتعلق بالجوائز الخاصّة بالإنتاج الأدبي والعلمي أنّه رغم إعلان وزارة الثقافة والمحافظة على التراث عنها سنويا خلال الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى سنة 2000 وتعيين اللجان المكلّفة بالنظر في الأعمال المرشحة لهذه الجوائز واقتراح الفائزين بها لم يتمّ إسناد الجوائز المعنية طيلة الفترة المذكورة. وقد استأنفت الوزارة خلال سنة 2003 الإعلان عن هذه الجوائز بالنسبة إلى الأعمال الأدبية الصادرة في سنة 2001 غير أنها لم تتلقّ سوى مطلب ترشح واحد. وقد توقّف الإعلان عن هذا الصنف من الجوائز منذ تلك السنة.

أمّا فيما يهمّ جائزة أدب الشباب فرغم موافاة الوزارة بتقارير اللجان الاستشارية المتضمّنة لتقييم الأعمال المتنافسة واقتراح الفائزة منها بعنوان سنوات 1998 و1999 و2000 فإنّه لم يتمّ إسنادها. ولم تتلقّ الوزارة في سنة 2001 سوى 4 ترشحات وصفتها اللجان الاستشارية "بالهزيلة على المستوى الكمي والنوعي" وبالتالي لم يتمّ إسناد هذه الجائزة. وقد توقف كذلك الإعلان عن الجائزة المذكورة منذ ذلك التاريخ. وفيما يتعلّق بجائزة مضامين السابع من نوفمبر فقد قرّرت اللجان الاستشارية عدم إسنادها خلال السنوات 2001 و2002 و2003 وذلك نظرا إلى "ندرة المترشحين وضعف مستوى الأعمال المقدّمة"[1].

---

[1] – القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلّق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي.

[1] – تقارير اللجان الاستشارية.

ب- التشجيع على النشر

تمحورت أهداف المخطط العاشر للتنمية في مجال النشر حول تعزيز الإصلاحات الهيكلية والتشريعية ومراجعة طرق دعم المؤسسات التي تعنى بالكتاب والنشر ودفع القطاع الخاص للاستثمار في مجال الكتاب الثقافي. وفي هذا الإطار أقرّت وزارة الثقافة والمحافظة على التراث منذ سنة 2001 اعتماد كراسات شروط لإحداث مؤسّسات خاصّة لنشر الكتاب الثقافي أو توزيعه فضلا عن إقرار آليات تمويل تتماشى وخصوصيات القطاع الثقافي من خلال إحداث "صندوق ضمان القروض المسندة للصناعات الثقافية"[2]. كما تمّت في سنة 2004 إضافة مهنة ناشر إلى الأنشطة التي تضمّنتها مجلة التشجيع على الاستثمارات.

وفضلا عن ذلك يتمّ تشجيع المنشورات التونسية بواسطة جملة من الحوافز تتمثل في دعم الورق المخصّص للكتاب الثقافي وفي الاقتناءات التشجيعية وفي عمليات النشر التي تقوم بها وزارة الثقافة والمحافظة على التراث على ميزانيتها .

1- دعم الورق المخصص للكتاب

يعتبر دعم الورق المخصص للكتاب الثقافي من أبرز تدخّلات السلط العمومية للتشجيع على النشر ويتمثل في تحمّل ميزانية وزارة الثقافة 75 % من كلفة الورق المستعمل لهذا الغرض[1]. وقد شهدت الاعتمادات المرصودة سنويا لهذا الغرض تطوّرا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة حيث ارتفعت من 0,4 م.د سنة 2002 إلى 0,750 م.د سنة 2006. كما تطوّر عدد دور النشر المستفيدة من دعم الورق من 26 دارا سنة 2002 إلى 48 دارا سنة 2005. أمّا عدد العناوين المستفيدة فقد بلغ 738 عنوانا في سنة 2002 و1131 عنوانا في سنة 2004 ثم تراجع هذا العدد إلى 716 عنوانا في سنة 2005.

---

[2] – في إطار الاتفاقية المبرمة مع الوكالة الدولية الفرنكوفونية المصادق عليها بالأمر عدد 1265 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003.

[1] - الأمر عدد 1847 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث لجنة استشارية لإسناد النسبة الموحدة للدعم على جميع أنواع الورق المستعمل في صناعة الكتاب الثقافي وكتاب الطفل والكتاب الفني الفاخر وضبط تركيبتها وطرق سيرها .

وقد تبيّن أنّ التصرّف في ملفّات إسناد الدعم مازال في حاجة إلى مزيد من الإحكام خاصّة في ما يتعلّق بمتابعة تنفيذ التزامات المستفيدين المضمّنة بالعقود المبرمة مع وزارة الثقافة والمحافظة على التراث وبتقييم مردودية هذا الدعم ونتائجه.

ويتمّ ضبط مبلغ الدعم في حدود النسبة القصوى البالغة 75 % من تكلفة الورق استنادا إلى الكمية المحدّدة من الورق وفق عدد من المقاييس[2] وباعتماد سعر مرجعي وذلك في إطار عقود تبرم مع المستفيدين تتيح للإدارة إمكانية التثبّت من تنفيذ التزاماتهم خاصّة فيما يتعلّق بكمية السحب من كلّ كتاب مدعوم واستعمال الورق حصرا لطباعة العناوين المحدّدة بالعقد. غير أنّ المصالح المعنية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث مازالت تفتقر إلى الإجراءات الكفيلة بتأمين متابعة تنفيذ هذه الالتزامات بشكل فعّال. من ذلك أنّه في غياب منظومة تتضمّن معطيات أساسية[3] تمكّن من التثبّت من تنفيذ المستفيدين لالتزاماتهم تقوم المصالح المعنية بخلاص وصولات الدعم التي تمّ إسنادها للمستفيدين حال ورودها عليها مصحوبة بمؤيّدات اقتناء الورق دون التثبّت من تنفيذ الالتزامات المحدّدة بعقود الدعم.

ومن جهة أخرى فإنّ عملية "المحاسبة"[1] التي يلتزم الناشر المستفيد بالدعم بالخضوع لها لدى مصالح الوزارة في غضون الشهر الموالي لصدور الكتاب موضوع عقد الدعم رغم أهميّتها كصيغة للمراقبة اللاحقة مازالت في حاجة إلى مزيد من الإحكام حيث أنّه إلى غاية شهر جوان 2006 لم تخضع لهذه العملية عدّة دور نشر حصلت على دعم الورق لبعض إصداراتها خلال سنتي 2004 و2005.

وبالنسبة إلى الناشرين الذين خضعوا لعملية المحاسبة فقد تبيّن أنّه علاوة على عدم تقيّد هؤلاء أحيانا بمواصفات الكتاب موضوع عقد الدعم من حيث كمية السحب أو المقاس أو نوع الورق المستعمل أو عدد الصفحات تولّى البعض منهم تقديم طلبات للدعم بعنوان كتب سبق طبعها. من ذلك أنّ 5 دور نشر قدّمت في إطار عقود الدعم المبرمة خلال سنة 2005 شهادات سحب أو شهادات في الإيداع القانوني بالنسبة إلى عناوين يرجع تاريخ بعضها إلى سنوات 2002 و2003 و2004.

---

[2] – مقاس الكتاب وعدد الصفحات وكمية السحب ونوعية الورق المستعمل.

[3] – تاريخ إبرام العقد والعناوين المدعومة وتاريخ حلول آجال صدورها وكمية النسخ المسحوبة من كل عنوان.

[1] - تتمثّل في موافاة الوزارة بشهادة في الإيداع القانوني وبنسختين من الكتاب موضوع الدعم وبشهادة في كمية السحب وبنسخة من العقد المبرم بين الناشر والمؤلف.

ومن ناحية أخرى يضبط عقد الدعم نسبة الضارب المعتمد في احتساب ثمن الكتاب بسقف لا يتجاوز 3,5 مرات تكلفة صناعة الكتاب كما ينصّ على التخفيض في ثمن البيع للعموم بنسبة لا تقلّ عن 20 %. غير أنّ المصالح المعنية بالوزارة لا تتولّى عند درسها طلبات الدعم التثبّت من الأسعار المقدّمة من قبل دور النشر ولا من صحّة التخفيض المقترح في سعر بيع الكتاب للعموم خاصّة أنّه لم يتمّ القيام بدراسة علمية وميدانية يمكن اعتمادها لتحديد كلفة الكتاب.

2- الاقتناءات التشجيعية

طبقا لأحكام الأمر عدد 749 لسنة 1979 المؤرّخ في 21 أوت 1979 والمتعلّق بتشجيع الدولة للإنتاج الأدبي والعلمي تقتني وزارة الثقافة والمحافظة على التراث سنويا في حدود الاعتمادات المرصودة للغرض بميزانيتها كميات هامّة من الكتب التونسية الصادرة سواء عن دور نشر تونسية أو عن مؤلّفين تونسيين ينشرون على نفقتهم. وقد ارتفعت الاعتمادات المخصّصة للاقتناءات التشجيعية من الكتب التونسية من 0,764 م.د سنة 2002 إلى 1 م.د سنة 2005. وتطوّر عدد العناوين المقتناة من 520 عنوانا سنة 2002 إلى 832 عنوانا سنة 2005. أمّا عدد النسخ التي تمّ اقتناؤها فقد بلغ 262.189 نسخة سنة 2005 مقابل 230.100 سنة 2002. وتتمّ هذه الاقتناءات في إطار لجنة فنية استشارية[2].

وفي غياب نشرية حول الإبداع الأدبي يتمّ إعدادها انطلاقا من الإيداع القانوني تسمح بمتابعة الإصدارات وانتقاء المؤلفات التي يمكن اقتناؤها تتولى إدارة الآداب إعداد قائمة الكتب المزمع اقتناؤها اعتمادا على المطالب الواردة على الوزارة من الناشرين والمؤلّفين الذين ينشرون على نفقتهم. وتتمّ هذه الاقتناءات بمعزل عن حاجيات المكتبات العمومية أو طلباتها من هذه الكتب.

كما أنّه لا يتمّ دائما التقيّد بالإجراءات المتعلّقة بعرض جميع العناوين المقترحة للاقتناء على اللجنة الاستشارية المختصّة. وقد بلغت قيمة الاقتناءات المنجزة على هذا النحو 420,468 أ.د سنة 2003 و567,308 أ.د سنة 2004 أي بنسبة بلغت على التوالي 52,5 % و57 % من جملة الشراءات. ولا يتوفّر لدى إدارة الآداب وهي الجهة المكلّفة بهذه الاقتناءات المعلومات الكافية حول الطلبات التي يتمّ إنجازها من قبل المصالح المالية بالوزارة ممّا لا يمكّن الإدارة المعنية من إحكام عملية استلام هذه المقتنيات.

---

[2] – تتركب من ممثلين عن إدارة الآداب وإدارة المطالعة العمومية ودار الكتب الوطنية والمؤسّسة التونسية لحماية حقوق المؤلّفين.

3- النشر على نفقة وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (التوصية بالنشر)

قصد تنشيط حركة الإبداع والنشر تمّ إقرار صيغة التوصية بالنشر كآلية لتطوير حركة النشر حيث ينصّ الفصل 9 من الأمر عدد 749 لسنة 1979 آنف الذكر على أنّ وزارة الثقافة والمحافظة على التراث "تشجع المنشورات التونسية بشراء كميات ممّا يطبع منها وذلك خاصّة بتطبيق نسب الشراءات المتعلّقة بالكتب الموصى بنشرها". وفي إطار السعي إلى تطوير صيغة التوصية بالنشر تكفّلت وزارة الثقافة والمحافظة على التراث منذ سنة 1997 بنشر سلسلات من المؤلّفات على ميزانيتها. وقد تطوّرت الاعتمادات المفتوحة بعنوان طبع الأعمال الموصى بنشرها من 0,250 م.د سنة 2002 إلى 0,300 م.د سنة 2006.

وبمقتضى الأمر المنظّم لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث فإنّ الإدارة العامة للكتاب (إدارة الآداب) مكلّفة "بمسك ملفات الأعمال الموصى بنشرها ومتابعة تنفيذها". غير أنّ التصرّف في هذه الملفّات لا يتمّ في الواقع على هذا النحو حيث لا يقع تشريك إدارة الآداب إلاّ في مرحلة استلام الكتب الموصى بنشرها فضلا عن أنّ ذلك لا يتمّ وفق إجراءات محدّدة تمكّن الإدارة المعنية من التثبت من تنفيذ بنود العقد المتعلّق بالنشر.

وفيما يتّصل بالإعلان عن العناوين المزمع نشرها في هذا الإطار وانتقائها فإنّه خلافا لما ينصّ عليه قرار وزير الثقافة عدد 475 المؤرخ في 3 جوان 1994 والمتعلّق بالإجراءات التي تخضع لها التوصية بالنشر لا يتمّ الإعلان سنويا عن العناوين التي تعتزم الوزارة نشرها ولا يخضع انتقاء العناوين المرشّحة للتوصية بالنشر وتحديد الحاجيات منها لرأي اللجنة المختصة التي تعيّن للغرض. كما أنّ طبع المؤلفات المنتقاة لا يتمّ عن طريق إعلان يوجه للناشرين التونسيين يتضمن قائمة الكتب التي شملتها التوصية بالنشر والمواصفات الفنية للطباعة حسب كراسات شروط يتمّ في ضوئها تقديم عروض لتكاليف النشر. فقد تمّ خلال الفترة 2002- 2005 تنفيذ أغلب[1] عمليات طبع الكتب ضمن صفقات تمّ إبرامها بالاتفاق المباشر.

ووفق القرار المشار إليه تتعهّد وزارة الثقافة والمحافظة على التراث بمقتضى العقد المبرم مع كلّ ناشر باقتناء ألف نسخة من كلّ 2500 نسخة مسحوبة وذلك بسعر فردي يساوي 3,5 مرات التكلفة فيما يتعهّد

---

[1]- 8 أعمال من ضمن 9.

الناشر المعني بتوزيع الكمية المتبقّية بثمن بيع للعموم يساوي 60 % من الثمن الذي اقتنت به الوزارة. غير أنّه تبيّن أنّ الصفقات التسع المبرمة خلال الفترة 2002–2005 لم يتمّ عقدها وفق مقتضيات قرار وزير الثقافة سالف الذكر والعقد النموذجي المعدّ للغرض. من ذلك أنّ الصفقات المبرمة لم تنصّ على تكلفة الكتاب الواحد الذي يتمّ على أساسها تحديد ثمن كمية النسخ المخصّصة للوزارة ولم تحدّد كذلك التزامات الناشر فيما يتعلّق بالكمية المتبقيّة لديه.

ج– التعريف بالكتاب التونسي بالخارج وترويجه

قصد التعريف بالكتاب التونسي بالخارج خاصّة من خلال دعم ترويجه وتوزيعه في الأسواق الخارجية أقرّ المخطط العاشر للتنمية وضع استراتيجية متكاملة لتصديره وبعث قواعد معلومات ونشرها على شبكة الأنترنات وإرساء أسس منظومة شاملة للتجارة الإلكترونية وتشجيع نشر الكتاب الإلكتروني إلى جانب العمل على بعث هيكل يهتمّ بالتصدير بالطرق التقليدية.

وقد أوكلت إلى الإدارة العامّة للكتاب بمقتضى الأمر المتعلّق بتنظيم الوزارة مهمة "دعم حركة نشر الكتاب التونسي والتعريف به على المستوى. . . الخارجي". وفضلا عن هياكل وزارة الثقافة يعمل اتحاد الناشرين التونسيين وهو جمعية ثقافية مهنية من أجل رفع مستوى توزيع الكتاب بالخارج. غير أنّ التعريف بالكتاب التونسي بالخارج مازال دون المأمول وتشوبه عديد النقائص خاصّة على صعيد المشاركة في المعارض الدولية وتشجيع النشر الإلكتروني والترجمة.

1– المعارض الدولية

يمثّل حضور الكتاب التونسي في المعارض الدولية العريقة ومتواصلة الانتظام آلية هامّة للتعريف به وترويجه بالخارج. وقد تطوّر عدد المعارض الدولية التي تمّت المشاركة فيها من 8 معارض خلال سنة 2002 إلى 14 معرضا خلال سنة 2005. ويتراوح عدد الناشرين الذين شاركوا في هذه المعارض بين 10 ناشرين و16 ناشرا فيما يتراوح عدد العناوين التي شاركوا بها بين 350 عنوانا و600 عنوان.

ورغم حثّ الوزارة الناشرين على العمل على التعريف بالكتاب التونسي بالخارج وتحمّلها نفقات شحن الكتب والنقل والإقامة وكراء أجنحة بالمعارض الدولية فإنّ مشاركة الناشرين في هذه المعارض مازالت تعتبر

محدودة لعدم انتظام هذه المشاركة و"عدم حرفيتها"[1]. فقد توقّفت المشاركة في معرض فرنكفورت لأكثر من ثماني سنوات ولم يتمّ استئنافها إلاّ في سنة 2004. كما توقّفت المشاركة في معرض بروكسال منذ سنة 2001. وقد انعكس غياب أدلة المنشورات وعدم كفاية الاستعداد للمشاركة خاصّة في مستوى البرمجة والتنظيم على نتائج هذه المشاركة.

وقد نتج عن قلّة إحكام البرمجة تراجع عدد الناشرين المشاركين في معرض فرنكفورت من 7 مشاركين سنة 2004 إلى مشاركين اثنين سنة 2005 حيث لم يتمّ حجز مكان خاصّ بتونس لتأخّر اتخاذ قرار المشاركة من قبل الوزارة. وبالنسبة إلى معرض الشارقة الذي انتظم سنة 2003 فقد انجرّ عن عدم طلب اتحاد الناشرين حجز جناح في الوقت المناسب عدم المشاركة في هذا المعرض. أمّا العناوين المعروضة فلم تكن دائما حديثة إذ يعود نشر البعض منها إلى بداية الثمانينات أو ما قبلها[2]. وحسب اتحاد الناشرين[3] فإنّ نسبة الإصدارات التونسية الجديدة التي تتمّ المشاركة بها في المعارض الدولية لا تتجاوز 20 % من جملة ما يتمّ عرضه.

ولاستشراف مستقبل القطاع والنهوض به أوصت جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2001 بإحداث وحدة متابعة خاصّة بالكتاب بوزارة الثقافة تتولّى التنسيق بين الأطراف المعنية بإنتاج الكتاب التونسي ونشره وتوزيعه وجمع المعطيات ومعالجتها وضبط المؤشّرات الضرورية لذلك. غير أنّه لم يتمّ إحداث هذه الوحدة ولم يتبيّن من المعطيات المتوفّرة بالوزارة وجود دراسات تقييمية مكتملة لنتائج المشاركات التونسية. بالإضافة إلى ذلك لا تتوفّر لدى الوزارة معطيات شاملة حول تطوّر عدد الناشرين المشاركين في المعارض الدولية وعدد العناوين التي تمّت المشاركة بها .

2- تشجيع نشر الكتاب الإلكتروني وتصدير الكتاب التونسي

---

[1] – مكتوب صادر عن رئيس اتحاد الناشرين بتاريخ 27 أفريل 2006.

[2] – التقرير الذي تمّ إعداده إثر المشاركة في معرض الكويت لسنة 2005.

[3] – مذكرة رئيس اتحاد الناشرين التونسيين بتاريخ 27 أفريل 2006 حول مساهمة الاتحاد في المعارض الأجنبية.

تمّ في إطار تطوير طرق التعريف بالكتاب التونسي بالخارج وتسويقه إقرار إنجاز موقع للكتاب التونسي على شبكة الأنترنات[1] للتعريف به كمنتوج قابل للتصدير وتطوير مسالك ترويجه. إلاّ أنّ هذا الموقع اتّسم بالبطء في نسق إنجازه وبعدم إحكام تسييره إضافة إلى عدم شموله لجميع الكتب.

وفي حين كان من المقرّر أن يتمّ احتضان هذا الموقع وتسييره وتحمّل تكلفته من قبل الوزارة مباشرة تولّى اتحاد الناشرين إنجاز هذا الموقع واحتضانه واقتصر دور الوزارة على تجميع المعطيات المتعلّقة بنشر الكتاب التونسي وعلى مدّ الاتحاد المذكور بنسخ من الكتب الصادرة انطلاقا من سنة 2002.

وبخصوص النشر الإلكتروني فإنّ وزارة الثقافة والمحافظة على التراث مكلّفة "بإعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الهادفة إلى تعميم الثقافة الرقمية"[2]. إلاّ أنّه ولئن أصبحت اقتناءات الوزارة تشمل بعض الأقراص الممغنطة فإنّ هذه الاقتناءات محدودة وظرفية علاوة على غياب ما يفيد وجود ملامح أية خطّة أو تدابير من شأنها التشجيع على نشر الكتاب الإلكتروني.

وفيما يتعلّق بتصدير الكتاب التونسي فرغم تشجيعات السلط العمومية من خلال تحمّلها عديد النفقات لفائدة الناشرين فقد بقي (بدون اعتبار الكتب المدرسية) محدودا ولا تتجاوز المداخيل المتأتّية منه مقارنة بجملة ما يتمّ توريده من كتب نسبة 2,73 % [3].

وقد تبيّن أنّه رغم إقرار السلط العمومية خلال سنة 2003 بضرورة اعتماد التدابير الكفيلة بحفز القطاع الخاصّ على إحداث مؤسّسة تتولّى توزيع الكتاب التونسي بالخارج لم يتمّ بعث هذه المؤسّسة حتّى موفّى جوان 2006. وفي غياب مثل هذا الهيكل لم تتولّ الوزارة القيام بدراسات يتمّ اعتمادها لصياغة استراتيجية واضحة تمكّن من وضع الآليات الكفيلة برفع نسب تصدير الكتاب التونسي وضبط كيفية ترويجه والنوعية المطلوبة منه.

---

[1] – بمناسبة اليوم الوطني للثقافة لسنة 2001.

[2] – الفصل الأوّل من الأمر المتعلق بضبط مشمولات الوزارة.

[3] – المذكرة التأليفية حول قطاع الكتاب 2006 بالاعتماد على إحصائيات التجارة الخارجية لسنة 2005.

3- التعريف بالكتاب التونسي بالخارج من خلال الترجمة

تمثّل الترجمة وسيلة للتعريف بالكتاب التونسي بالخارج عبر تصدير المنتوج المترجم إلى لغات أجنبيّة. وقد أقرّ المخطّط العاشر للتنمية وضع خطّة وطنيّة للترجمة. غير أنّه لم يتبيّن ما يفيد قيام وزارة الثقافة والمحافظة على التراث بصياغة هذه الخطة. وبقيت الترجمة منحصرة فيما يقوم به المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة". إلاّ أنّ هذه المؤسسة تتّسم بطابعها الأكاديمي ممّا يجعل أعمال الترجمة التي تقوم بها تقتصر على مجالات اختصاصها فحسب. فضلا عن ذلك لا تمثّل أعمال الترجمة سوى نسبة 30 % من جملة منشورات هذه المؤسّسة وتعود النسبة الأهمّ من أعمال الترجمة إلى نقل المنشورات من اللغات الأجنبية إلى العربيّة. أمّا فيما يخصّ الكتاب التونسي فإنّ المجمع لم يقم بترجمة أيّ كتاب منذ سنة 1993.

د- القيام بدراسات في مجال الكتاب

رغم ما تمّ إقراره من تشجيعات تشريعية وترتيبية وحوافز مالية لفائدة قطاع الكتاب والمطالعة العمومية مازالت بعض الصعوبات تواجه النهوض بهذا القطاع ممّا يؤكّد ضرورة القيام بدراسات تشخيصية شاملة له تحدّد أهمّ النقائص التي يعاني منها . غير أنّه لم يتمّ القيام بمثل هذه الدراسات من قبل أيّ طرف من الأطراف المتدخلة في هذا القطاع.

فالإدارة العامة للكتاب التي أوكلت إليها بموجب الأمر المنظم للوزارة المعنية مهمّة القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالكتاب والمطالعة العمومية لم تبادر بأيّ عمل في هذا الشأن وكذلك الأمر بالنسبة إلى مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بالوزارة المكلّف بالقيام بالدراسات في الميادين المتعلّقة بأنشطتها بالتنسيق مع الهياكل المعنية وتقييم نتائج مخططات التنمية المتعلّقة بالميادين التابعة لمشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث. وعلاوة على ذلك فإنّ المجلس الوطني للنشر المحدث منذ سنة 1979 والذي أوكلت إليه خاصّة مهمّة تقييم ما يتمّ إنجازه سنويا في ميدان النشر واقتراح التدابير لتوسيع شبكة ترويج الكتاب التونسي فقد توقف عن النشاط منذ بداية الثمانينات.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ في سنة 2002 إجراء استشارة وطنية حول الثقافة تطرّقت إلى جميع المجالات الثقافية ومنها الكتاب والنشر والمطالعة العمومية. وقد خلصت هذه الاستشارة إلى توصية بوضع "خطة وطنية للترجمة" و"تطوير صيغة التوصية بالنشر بما يضمن تشجيع ودعم المؤلّف" إضافة إلى الدعوة إلى دعم الخطّة الوطنية للترغيب في المطالعة وإعلان سنة 2003 سنة وطنية للكتاب وإلى بعث شبكة ترابط "انترانات" بين المكتبات الجهوية والمكتبة الوطنية ووضع خطة متكاملة للتنسيق بين الفضاءات الثقافية والمؤسّسات التربوية والجامعية. ولئن تمّ إعلان سنة 2003 سنة وطنية للكتاب وإحداث مؤسّسة وطنية للترجمة في سنة 2006 فإنه لم يتمّ بعد بعث شبكة الانترانات المذكورة كما لم يتمّ وضع الخطة المتكاملة للتنسيق بين الفضاءات الثقافية والمؤسّسات التعليمية.

وفضلا عن ذلك وفي إطار البرنامج التابع لمنظمة اليونسكو الرامي إلى دراسة قطاع الكتاب ببلدان المغرب العربي كلّفت وزارة الثقافة والمحافظة على التراث في آخر سنة 2005 مكتب دراسات خاصّ بدراسة هذا القطاع بتونس. غير أنّ المكتب المذكور أوضح أنّه "لا يمكن اعتبار نتائج هذه المهمّة كدراسة شاملة وكافية للإحاطة بقطاع الكتاب".

II– التشجيع على المطالعة العمومية

للمحافظة على مكانة الكتاب وتعزيزها في ظلّ التحديات التي يواجهها نتيجة التطوّر التكنولوجي الذي شهده قطاع المعلومات اتّجهت السلط العمومية إلى العمل على مزيد تقريب المكتبات من القرّاء وتأهيلها لتواكب هذه التطوّرات خاصّة فيما يتعلّق بتوفير المعلومة عن طريق إدماج التقنيات الحديثة وتكوين الإطار العامل في ميدان المطالعة قصد التحكم في هذه التقنيات وحسن توظيفها إضافة إلى مواصلة برامج الترغيب في المطالعة خاصّة عبر الأنشطة المتعلّقة بالتعريف بالكتاب.

أ– إحداث المكتبات العمومية

يمثّل دعم البنى الأساسية الثقافية أحد الأهداف الرئيسية التي تضمّنتها مخططات التنمية وذلك من خلال إحداث المكتبات بهدف تطوير العمل الثقافي وتقريبه من المواطن. وقد بلغت الاعتمادات التي تمّ ترسيمها بميزانية وزارة الثقافة والمحافظة على التراث لبناء المكتبات العمومية خلال فترة المخطط العاشر 7,390 م.د وذلك دون اعتبار مساهمة البلديات في إنجاز هذه المشاريع. وبلغت الاعتمادات التي تمّ رصدها لتهيئة المكتبات وتجهيزها خلال نفس الفترة على التوالي 2,800 م.د و3 م.د. وقد تطوّرت شبكة المكتبات العمومية من 334 مكتبة سنة 2001 إلى 366 مكتبة في شهر أفريل 2006 منها 28 مكتبة متجوّلة.

ويتمّ اقتراح إحداث هذه الهياكل سواء من قبل الجهات أو من قبل إدارة المطالعة العمومية وفق مقياس يتمثل في عدد السكان بالمنطقة المعنية والذي تمّ ضبطه بما لا يقلّ عن 5.000 ساكن. والجدير بالملاحظة أنّ منظّمة اليونسكو توصي بإحداث مكتبة لكل 3.500 ساكن بالنسبة إلى البلدان النامية. ويتمّ البتّ في هذه المقترحات وبرمجة إنجازها خلال مخططات التنمية بعد التشاور والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة[1].

وفيما يتعلّق بتمويل إحداث المكتبات فإنّ الوزارة تتحمّل القسط الأوفر من التكلفة الجملية للمشروع (في حدود 64 % أو 90 % أو 100 %) فيما تتعهّد البلدية المعنية بتوفير جزء من التمويل حسب وضعيتها المالية إضافة إلى توفيرها الأرض الصالحة للمشروع وتخصيصها للوزارة المذكورة.

غير أنّه لم يتمّ إنجاز عدد من المشاريع وفق ما تضمّنته برامج الاستثمار البلدية وما تمّ إدراجه بمخططات التنمية سواء بسبب تراجع عدد من الجماعات المحلية عن إنجاز هذه المشاريع أو بسبب عدم إتمام الجهات المعنية الإجراءات اللازمة للشروع في الإنجاز. واتّسمت مشاريع إحداث المكتبات العمومية كذلك بتأخير في مختلف مراحل إنجازها لأسباب شتى كالتأخير في توفير التمويل من قبل الجهة المعنية أو وجود مشاكل عقارية أو عدم إتمام الملفات المتعلقة بالمشاريع المعنية أو عدم إنجاز الأشغال الخاصّة بها في الآجال المحدّدة. فعديد المكتبات التي كانت مبرمجة خلال المخطط التاسع أو حتّى المخطط الثامن لم يتمّ إنجازها إلاّ خلال فترة المخطط العاشر. وتبيّن من ناحية أخرى أنّ 49 فضاء مستغلاّ كمكتبات عمومية تتسم حسب إدارة المطالعة العمومية بعدم وظيفيتها[2].

---

[1] – وزارة الداخلية والتنمية المحلية ووزارة التنمية والتعاون الدولي ووزارة المالية.

[2] – ضيق الفضاءات – عدم تكييف...

أمّا بخصوص المكتبات المتجوّلة فهي تؤمّن الخدمات لسكان التجمعات الريفية وتعمل على التعريف بالكتاب فضلا عن المساهمة في إنجاز برامج الترغيب في المطالعة. ويتكوّن أسطول المكتبات المتجوّلة حتّى شهر ماي 2006 من 28 مكتبة متجوّلة موزعة على كامل ولايات الجمهورية. ولا تغطي خدمات هذا الأسطول جميع المناطق الريفية إذ أنّ 30 % من هذه المناطق لا تصلها هذه الخدمات. ولا يستفيد من خدمات هذه المكتبات إلاّ حوالي 20.000 شخص في السنة[3].

ب- تأهيل المكتبات العمومية

اتّجهت السلط العمومية فيما يتعلّق باستعمال التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال وبالنظر إلى عدد المكتبات العمومية وحجم أرصدة الكتب بها إلى العمل على تجهيز هذه الهياكل بمعدّات إعلامية وربطها بشبكة الانترنات وذلك قصد الاستفادة من الإمكانيّات التي تتيحها وسائل الاتّصال الحديثة. إلاّ أنّ تحقيق هذا الهدف مازال دون المستوى المأمول. فمخطط التأهيل الخاصّ بالوزارة الذي تمّ ضبطه سنة 1996 وتنقيحه سنة 1998 تضمّن من بين عناصره إعداد مخطط مديري للإعلامية يشمل جميع الهياكل الراجعة بالنظر إلى الوزارة. غير أنّ هذا المشروع لم يتجاوز مرحلة الدراسات. وتتولّى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث سنويا اقتناء عديد التجهيزات الإعلامية لفائدة المكتبات العمومية ورصدت لذلك اعتمادات خلال الفترة 2002–2006 قدرها 0,700 م.د لم يتمّ صرفها إلاّ في حدود 0,294 م.د. ولا يتمّ استعمال الإعلامية في مختلف أوجه الأنشطة التي تقوم بها المكتبات ويتمّ تخصيص أغلب التجهيزات الإعلامية التي تمّ اقتناؤها لفائدة المكتبات لربط هذه الأخيرة بالأنترنات.

وفي إطار تعميم ربط شبكة المكتبات بالأنترنات تمّ منذ سنة 1999 الشروع في ربط عدد منها على مراحل. وبلغت في شهر جوان 2006 نسبة المكتبات التي شملتها هذه العملية 45 % من جملة المكتبات العمومية علما بأنّ هذه النسبة بقيت مستقرّة منذ سنة 2003. وقد اتّضح من خلال المعطيات المتوفّرة والمتعلّقة بنشاط سنة 2004 أنّ عدد ساعات استغلال الأنترنات بالمكتبات المعنية (163 مكتبة) بلغ 2.853 ساعة أي بمعدّل

---

[3] – أشغال الملتقى العربي للمطالعة في الريف – 2003.

17,50 ساعة سنويّا لكلّ مكتبة. واقتصر معدّل الاستغلال بالنسبة إلى كلّ شخص استعمل هذه الخدمات على 34 دقيقة في السنة. ولم تسجّل عديد المكتبات المرتبطة بالأنترنات أيّ استعمال لهذه الشبكة مثل جميع المكتبات الموجودة بولايتي تونس وأريانة وعدد من المكتبات بولايات أخرى.

ويتطلّب تأهيل المكتبات العمومية علاوة على تجهيزها بوسائل التصرف الحديثة دعمها بالموارد البشرية والرفع من مستوى التأطير بها وتكثيف دورات الرسكلة والتكوين. فقد تطوّرت نسبة الأعوان المختصّين بالمكتبات العمومية خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى شهر ماي 2006 مقارنة بجملة الأعوان العاملين بهذه المكتبات من 19,56 % إلى 26,10 %. إلاّ أن هذه النسبة مازالت دون معايير "الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات" أو معايير منظّمة اليونسكو التي تضبط هذه النسبة في حدود ثلث الأعوان العاملين بالمكتبات العمومية. وأكثر من ذلك لا يوجد في 107 مكتبات عمومية حتى موفىّ أفريل 2006 أي عون مختص. ولا يتوفّر بعديد المكتبات الحدّ الأدنى المطلوب من الأعوان مقارنة بما ضبطته إدارة المطالعة العمومية إذ لا يوجد في 103 مكتبات إلاّ عون واحد لتسيير كلّ واحدة منها من ضمنهم 35 عونا برتبة عامل أو مستكتب إدارة وليس لهم التأهيل الكافي. كما تفتقر 125 مكتبة إلى أعوان من صنف العملة.

وفيما يخصّ تأهيل الأعوان اتّضح تباين بين الجهات بالنسبة إلى الأعوان المنتفعين بالدورات التكوينية في مجالات استعمال التقنيات الحديثة مقارنة بمجموع الأعوان العاملين بالمكتبات العمومية إذ استأثرت منطقة تونس الكبرى بعنوان سنة 2005 على سبيل المثال بنسبة 96 % من جملة الأعوان المنتفعين بالتكوين في حين لا تتجاوز نسبة الأعوان العاملين بها 25 % من مجموع الأعوان بالمكتبات العمومية.

ج- التصرّف في السلسلة الوثائقية والمتابعة الفنية للمكتبات

تمّ تكليف الإدارة العامّة للكتاب بمهمة "السهر على تطوير رصيد الكتب والوثائق الأخرى والعمل على معالجتها علميا وتقنيا وترويجها"[1]. وتتجسّم هذه المهمّة في التصرّف في السلسلة الوثائقية التي تشتمل على مختلف المراحل التي تمرّ بها الوثائق المكتبية قبل بلوغها إلى القارئ من اقتناء ومعالجة فنية وتوزيع.

---

[1] – الفصل 25 من الأمر المنظم لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

وبالنظر إلى اتّساع شبكة المكتبات العمومية وارتفاع حجم المقتنيات من الوثائق لفائدتها كان من المفروض أن يتمّ تطوير مناهج العمل وتدعيم الإدارة المعنية بالوسائل الضرورية لتواكب هذا النسق على نحو يمكّنها من إحكام التصرّف في السلسلة الوثائقية. غير أنّ أداء المصالح المختصّة بالوزارة في هذا المجال تشوبه العديد من النقائص خاصة فيما يتعلق باقتناء الكتاب الأجنبي وعملية توزيع الكتب ومعالجتها الفنية. ومازال الإشراف الفني على شبكة المكتبات يشكو بدوره قلّة الإحكام من حيث المتابعة والتقييم.

1- اقتناء الكتب الأجنبية

إضافة إلى الاقتناءات التشجيعية من الكتاب التونسي يتمّ الدعم السنوي لأرصدة المكتبات العمومية وإنشاء الأرصدة الأولية للمكتبات المزمع إحداثها باقتناء الكتب الأجنبية فضلا عن الهبات المتأتّية من بعض الجهات[2]. وقد بلغت خلال الفترة 2002–2005 جملة النفقات المنجزة لاقتناء الكتاب الأجنبي 5,592 م.د وهو ما مكّن من اقتناء 9.259 عنوانا بلغ عدد نسخها 1.254.430 نسخة. وتتمّ هذه العملية في إطار اللجنة الاستشارية لاقتراح اقتناء الكتاب الأجنبي[3].

ورغم تأكيد أعضاء هذه اللجنة على ضرورة "إعطاء الأولوية لاقتناء عناوين الكتب الأجنبية المنشورة في تونس" مازالت إدارة المطالعة العمومية تعتمد في اقتنائها لهذا الصنف من الكتب على فهارس دور النشر الأجنبية فحسب معتبرة أنّ الكتاب الأجنبي هو ما ينشر خارج البلاد وهو ما أدّى إلى إقصاء الناشرين التونسيين من المنافسة في هذا المجال.

كما لا تتقيّد المصالح المختصّة بإدارة المطالعة العمومية دائما بالمنهجية المحدّدة للقيام بالاقتناءات من الكتب الأجنبية إذ تبيّن أنّه لم يتمّ أخذ رأي اللجان الجهوية[1] في اختيار عناوين الكتب المقتناة بعنوان سنة 2005 حيث تمّت إعادة إدراج بعض العناوين المقتناة سنة 2004 وإضافة عناوين جديدة. وبالنسبة إلى السنوات 2002 و2003 و2004 لم يتمّ الإدلاء بما يفيد أخذ رأي جميع الأطراف المعنية عند اختيار الكتب الأجنبية إذ لم تشمل هذه العملية على التوالي سوى 15 و12 و11 لجنة جهوية.

---

[2] – تمثل هذه الإهداءات نسبة قليلة من مجموع الشراءات (حوالي 1,5 %) وبالتالي سوف لن يتمّ التعرّض إليها في مجمل التقرير كعملية منفردة.

[3] – تمّ إحداثها بمقتضى الأمر عدد 885 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998 والتي تضم ممثلين عن عدد من الوزارات والهيئات.

[1] – لجنة جهوية بكلّ ولاية.

وقد ظلّت المنهجية المتّبعة لاقتناء الكتاب الأجنبي تقريبية ولا تلبّي بالضرورة الحاجيات الفعلية للمكتبات العمومية إذ مازالت تفتقر إلى معايير موضوعية لتحديد هذه الحاجيات في غياب الإحاطة الشاملة والدقيقة بالرصيد المتوفّر لديها من العناوين ومن النسخ وتقييمه. وقد ساهم في ذلك خاصّة عدم تركيز فهرس مركزي وقاعدة بيانات بيبليوغرافية وعدم تحيين الفهارس في جلّ المكتبات العمومية فضلا عن تراكم المخزون من الكتب في المستوى المركزي وغياب نظام معلومات كفيل بالتصرّف الناجع في السلسلة الوثائقية. كما لا تستند هذه المنهجية إلى دراسة علمية لاستقراء ميولات المطالعة لرواد المكتبات.

فضلا عن ذلك تبيّن أنّه يتمّ أحيانا تحوير القائمة المقترحة للاقتناء بإضافة عناوين جديدة على نحو يخلّ جوهريا بالطلبات الأصلية وذلك دون الرجوع إلى إدارة المطالعة ولا إلى اللجنة الاستشارية بشأن مدى الحاجة إلى مثل هذه العناوين. من ذلك أنّه تمّت بالنسبة إلى برنامج اقتناءات سنة 2004 إضافة 697 عنوانا جديدا في 86.075 نسخة إلى القائمة الأصلية للعناوين المقترحة من قبل اللجنة الاستشارية أي ما يمثّل 24 % تقريبا من جملة العناوين المقترحة وتمّ اقتناء 124 عنوانا في 14.900 نسخة. وبالإضافة إلى ذلك تعمد إدارة المطالعة العمومية إلى تجميع الأدلة مباشرة من دور النشر بمناسبة انعقاد معارض الكتاب أساسا وتعيين دار نشر بعينها بالنسبة إلى كلّ مجموعة من العناوين المدرجة بالقائمة المقترحة للاقتناء والتي يتمّ على أساسها الإعلان عن طلبات العروض ذات الصلة. ومن شأن ذلك أن يخلّ بمبادئ المنافسة والشفافية والمساواة أمام الطلب العمومي.

ومن جهة أخرى ورغم ما دعت إليه اللجنة الاستشارية في العديد من جلساتها إلى ضرورة دعم اقتناء الكتب العلمية والفنية والمراجع الإنقليزية والأوعية الإلكترونية وما تضمّنته تقارير أنشطة عدد من المكتبات بهذا الخصوص وضرورة التنسيق في هذا المجال مع لجنة شراء الكتاب التونسي فإنّ إدارة المطالعة العمومية ظلّت تتّبع نفس التوجّه دون الأخذ بعين الاعتبار هذه المقترحات أو الاستناد إلى معايير موضوعية فيما يتعلق بهذه الاقتناءات. فقد استأثرت كتب الأطفال والقصص والكتب الأدبية بما يناهز معدّل 68 % من مجموع المقتنيات من الكتب الأجنبية خلال الفترة 2000–2005 والحال أنّ معظم المقتنيات التشجيعية من الكتب التونسية هي من الأصناف المذكورة. وفي المقابل لم تتجاوز نسبة العناوين الأجنبية المقتناة من الكتب العلمية والفنية معدّل 3 % من جملة المقتنيات خلال نفس الفترة. وتبيّن من خلال التقارير السنوية المتعلقة بأنشطة 134 مكتبة لسنة 2004 و124 مكتبة لسنة 2005 أنّ رصيد أكثر من 80 % منها يكتسي طابعا أدبيا وقصصيا خلافا للرغبات المعبر عنها بعدد كبير من المكتبات المعنية والتي تتّجه إلى كتب تتّصل بمجالات علمية وفنية وفلسفية واجتماعية.

وقد خلصت إدارة المطالعة العمومية بعد زيارات ميدانية إلى المكتبات قامت بها سنة 1999 إلى الوقوف على عدّة نقائص منها خاصّة أنّ "ثراء المجموعات من الكتب وتنوعها يبقى دون حاجيات القراءة المتزايدة إذ أنّ نسبة 40 % منها هي كتب تونسية وفي نسخ متكرّرة". وقد تبيّن من خلال المعاينات الميدانية لدى عدد من المكتبات في إطار المهمة الرقابية أنّ هذا الوضع مازال قائما في سنة 2006.

أمّا بالنسبة إلى الأوعية الإلكترونية وعلى عكس ما تمّ إقراره في هذا المجال من ضرورة دعم الثقافة الرقمية لم يتجاوز منذ سنة 2002 عدد العناوين المقتناة على محامل رقمية 134 عنوانا من جملة 9.259 عنوانا تمّ اقتناؤها.

وفيما يتعلّق باستلام الكتب التي يتم اقتناؤها فإنّ إدارة المطالعة العمومية التي تتولّى هذه العملية لا تتمّ موافاتها من قبل المصالح المالية بالوزارة بالعقود المبرمة مع المزوّدين أو بالطلبات الفعلية.

2- توزيع الكتب

تتولّى إدارة المطالعة العمومية توزيع الكتب الأجنبية ونسبة 80 % من الاقتناءات التشجيعية من الكتب التونسية والكتب المتأتّية من مصادر أخرى على المكتبات العمومية. وقد انتهجت إدارة المطالعة منذ سنة 1994 طريقة التوزيع الجهوي التي تستند إلى عدد السكّان بكلّ ولاية وعدد المكتبات العمومية الموجودة بها. وتمرّ عملية التوزيع بثلاث مراحل مختلفة حيث يتمّ في البداية تحديد حصّة كلّ ولاية من الكتب وإعداد جداول التوزيع الخاصّة بها ثمّ تتمّ إحالة الحصص إلى المكتبات الجهوية المعنية التي تتولّى بدورها توزيعها على المكتبات المحلية. غير أنّ هذه العملية تتّسم بالبطء في مختلف مراحلها وتشوب المعايير التي تعتمدها عدّة نقائص.

فبخصوص المعايير المعتمدة في التوزيع أدّى الاستناد الحصري إلى مقياسي عدد السكان وعدد المكتبات إلى توزيع العناوين بصفة متجانسة وجزافية بين مختلف المكتبات بدون الأخذ بعين الاعتبار العناوين المعبّر عنها أحيانا من قبل أمناء هذه المكتبات أو الإلمام بالرصيد المتوفّر من العناوين لدى المكتبات المعنية وهو ما يجعل تشريك أمناء هذه الهياكل في مسار اختيار الكتب المزمع اقتناؤها قصد ترشيد المقتنيات غير ذي جدوى.

وفضلا عن ذلك لم تمكّن المنهجية المعتمدة في التوزيع من تقليص الفوارق الملاحظة بين الجهات بخصوص المؤشّر المتعلق بعدد الكتب لكلّ ساكن والتي بقيت تقريبا على حالها منذ سنة 2001. فقد ظلّ هذا المؤشرّ إلى غاية سنة 2005 في حدود كتاب واحد لكل 4,26 ساكنا بولاية أريانة مثلا في حين بلغ كتابا لكلّ 0,83 ساكنا بولاية توزر علما بأنّ المعدّل الوطني بلغ في السنة المذكورة كتابا لكلّ ساكنين تقريبا.

وفي ما يتعلّق بالبطء الذي تتّسم به عملية التوزيع فقد تبيّن أنّه بالنسبة إلى المرحلة الأولى من التوزيع بلغت الفترة الدنيا الفاصلة بين اقتناء الكتاب وتوزيعه ما يناهز 18 شهرا. وقد بلغت بالنسبة إلى بعض العناوين أكثر من خمس سنوات.

أمّا بخصوص مرحلة إيصال الكتب إلى المكتبات الجهوية فإنّها تشهد بدورها تأخيرا حيث تبيّن أنّ عملية ضبط نصيب كلّ جهة من الكتب لا تشفع مباشرة بإرسال تلك الكتب إلى الجهة المعنية إذ بلغ معدّل الفترة الفاصلة بين العمليتين حوالي 5 أشهر خلال سنة 2005 وما يناهز السنة بالنسبة إلى بعض الجهات. وقد بلغ في شهر جوان 2006 عدد الكتب التي مازالت في انتظار الشحن إلى الجهات بعدما استنفدت مرحلة التوزيع المركزي 57.921 نسخة. وبدون اعتبار الكتب المخصّصة لتكوين الأرصدة الأولية للمكتبات الجديدة بلغ المخزون من الكتب بإدارة المطالعة العمومية ما جملته 824.780 نسخة.

وفيما يتعلّق بالمرحلة الأخيرة من توزيع الكتب على المكتبات المحلية فعلاوة على الوقت اللازم المخصّص لتسجيل أرقام الجرد بالمكتبات الجهوية على الكتب المعنية فإنّ عملية التوزيع تستغرق وقتا إضافيا مرتبطا بمدى توفّر وسائل النقل اللازمة لذلك[1]. ولا تتوفّر بالإدارة المركزية معلومات شاملة ودقيقة بخصوص هذه المرحلة إذ تبيّن على سبيل المثال أنّ 11 مكتبة جهوية فقط من جملة 24 مكتبة مدّت الإدارة المركزية في سنة 2005 ببيانات حول هذه العملية علما بأنّ معظم هذه البيانات لا تتضمّن تاريخ استلام الكتب من قبل المكتبات المحلية.

وقد انعكست هذه الوضعية سلبا على التصرّف في السلسلة الوثائقية سواء تعلّق الأمر بإيصال الكتب إلى القرّاء في آجال مقبولة وبترشيد عملية الاقتناء أو بتراكم المخزون على المستوى المركزي والجهوي. كما لا تتوفّر الضمانات اللازمة للعناية بالمخزون والمحافظة عليه وذلك بالنّظر خاصّة إلى ضيق الفضاءات المخصّصة له والحالة

---

[1] – مراسلة إدارة المطالعة العمومية موجهة إلى وزير الثقافة لطلب"توفير وسائل النقل الضرورية لمساعدة أمناء المكتبات الجهوية على تأمين التوزيع الجهوي للكتب في أحسن الظروف".

الرديئة للبعض منها فضلا عن عدم إحكام متابعة عمليات دخول الكتب وخروجها وغياب نظام معلوماتي للغرض.

3- المعالجة الفنية للمجموعات الوثائقية

تتمثّل المعالجة الفنية للكتب في عمليتي فهرسة العناوين وتصنيفها وإنشاء قاعدة بيانات ببليوغرافية في شأنها. وتعدّ هذه العملية من أهمّ ركائز التصرّف الناجع في السلسلة الوثائقية بالمكتبات العمومية لضبط نوعية الأرصدة المتوفرة ومحتواها ممّا يساعد على ترشيد المقتنيات وتوزيعها ومتابعة التصرّف فيها من جهة وتمكين روّاد المكتبات من الإطلاع بصفة علمية ومنهجية على محتوى هذا الرصيد من جهة أخرى.

وقد تولّت إدارة المطالعة العمومية منذ سنة 1993 تقديم تصوّر أوّلي لإعادة تنظيم الفهارس المركزية للمكتبات العمومية يهدف إلى إيجاد نظام إعلامية متكامل يمكّن من مواكبة توسّع شبكة المكتبات وتضخّم مجموعاتها إضافة إلى تيسير عملية الإعارة والتمهيد لإنشاء شبكة وطنية للمعلومات بالتعاون مع المؤسّسات التوثيقية والمكتبية الموازية. وقد ورد بهذا التصور بالخصوص أنّه "أمام تضخّم الفهارس المركزية وصعوبة ترتيبها وتسييرها وانعدام المتابعة الدقيقة لمجموعات الكتب أصبحت الاقتناءات المركزية لا ترتبط بالحاجة الحقيقية للمكتبات على المستويين النوعي والكمّي. . ."[1]. كما "أنّ عملية ترشيد الاقتناء وتوزيع الكتب على المكتبات العمومية يتطلب فهرسا مركزيا كأداة عمل لاختيار الاقتناءات الجديدة وأصبح من الضروري إدخال الإعلامية في هذا المجال"[2].

غير أنّه رغم الجهود المبذولة من قبل المصالح المعنية بالوزارة بهذا الخصوص فإنّ المعالجة الفنية للوثائق المكتبية ظلّت رهينة تركيز المخطط المديري للإعلامية لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث وتأهيل شبكة المكتبات العمومية والإدارة المركزية وتجهيزها بالوسائل الحديثة للاتصال والمعلومات.

ولئن تمّ تسجيل بعض المحاولات في اتجاه تركيز فهرس مركزي وقاعدة بيانات ببليوغرافية فإنّ هذه المحاولات لم تنصهر في إطار خطّة شاملة واقتصرت على بعض العمليات المنفردة فضلا عن عدم اعتمادها على منهجية وتقنية موحّدة ولم تؤدّ في مجملها إلى استعمالات تُذكر. ومازالت إدارة المطالعة العمومية بصدد بلورة المنهجية الفنية لفهرسة العناوين وضبط الحاجيات من التطبيقات الإعلامية الملائمة لتركيز نظام معلوماتي توثيقي

---

[1] – الوثيقة المعدّة من قبل إدارة المطالعة العمومية والمتعلقة بالتصور الأوّلي لإعادة تنظيم الفهارس (1993).

[2] – مكتوب صادر عن إدارة المطالعة العمومية عدد 68 بتاريخ 17 جانفي 1997 وموجّه إلى وزير الثقافة.

بثماني مكتبات تمّ اختيارها كأنموذج للغرض[1]. ومن شأن هذه الوضعية أن تعطّل انخراط شبكة المكتبات العمومية في السياسة الوطنية للتوثيق والإعلام التي أُقرّ إرساؤها في أواخر سنة 2005[2] وأن لا تساعد على الدخول في شراكة معلوماتية مع المكتبة الوطنية حول تبادل البيانات وتداول المعلومات الخاصّة بالرصيد الوطني من الكتب والوثائق.

ومن جهة أخرى لم تتمكّن جلّ المكتبات العمومية من تحيين فهارسها الورقية. وحسب أمناء المكتبات المعنية دفعت هذه الوضعية بروّاد هذه الهياكل إلى التنقل بين الرفوف أحيانا للبحث عن العنوان المطلوب أو الاطلاع مباشرة على ما توفّره المكتبة ممّا يساهم في عزوفهم عن ارتيادها.

4- المتابعة الفنية لشبكة المكتبات والتصرّف في الرصيد

بلغ بتاريخ 31 ديسمبر 2005 رصيد المكتبات العمومية 5.097.172 كتابا[3]. ورغم المجهودات المبذولة خلال السنوات الأخيرة لتدعيم هذا الرصيد فإنّه بقي دون المقاييس المعتمدة من قبل منظمة اليونسكو في هذا المجال والتي توصي بتوفير كتابين أو ثلاثة كتب على الأقلّ لكلّ ساكن في الدول النامية. ومهما كان حجم هذا الرصيد وأهمّيته فإنّه يبقى دائما في حاجة إلى التقييم ومتابعة التصرّف فيه. فلئن تمّ منذ سنة 1994 إحالة جانب من الإشراف الإداري والمالي على المكتبات العمومية إلى المندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث فقد ظلتّ المتابعة الفنية لهذه الهياكل من حيث دعم الأرصدة والتصرّف فيها من مشمولات إدارة المطالعة العمومية على المستوى المركزي.

وتمثّل تقارير النشاط الشهرية والسنوية الواردة من المكتبات العمومية المتضمّنة للبيانات الضرورية بهذا الخصوص (نوعية الرصيد، عدد الكتب المطالعة، أصناف الرواد، ميولات القراءة، الكتب المتلفة والمسحوبة والضائعة، . . .) الآلية الأساسية المتوفّرة لدى الإدارة المذكورة لمتابعة أنشطة هذه المكتبات. غير أنّ إدارة المطالعة العمومية فضلا عن عدم حرصها على انتظام مدّها بهذه التقارير، لا تتولّى استغلال المعطيات المضمّنة بالتقارير السنوية إلاّ لجمع الإحصائيات لإدراجها بتقارير نشاطها السنوية دون اعتماد هذه التقارير لإجراء أي تقييم أو

---

[1] – في إطار الاتفاقية المبرمة مع الحكومة الفرنسية في سنة 2005.

[2] – بقرار رئاسي بمناسبة تدشين المكتبة الوطنية في نوفمبر 2005.

[3] – حسب الإحصائيات الواردة من المكتبات العمومية على إدارة المطالعة العمومية إضافة إلى المخزون في انتظار التوزيع.

متابعة. ولا تعمد الإدارة المعنية إلى التدقيق في صحّة البيانات المصرّح بها أو مقارنتها بتلك المتوفّرة لديها . فقد تبيّن من النظر في التقارير السنوية المتعلّقة بنشاط سنتي 2004 و2005 الواردة على التوالي من 134 مكتبة و124 مكتبة وجود تباين بين الرصيد المصرّح به والرصيد النظري في 56 تقريرا ورغم ذلك تعتمد إدارة المطالعة المعنية البيانات الواردة بهذه التقارير دون أي تدقيق.

كما تعتمد إدارة المطالعة العمومية نسبة 2,5 % من الرصيد المتوفّر بكلّ مكتبة كحدّ أقصى معقول من الكتب المسحوبة أو المتلفة أو المفقودة. غير أنّها في المقابل لم تعمل على التدقيق في هذه النسبة بناء على ما يتم التصريح به في إطار التقارير المذكورة بهذا الخصوص والحال أنّ بعض المكتبات تجاوزت هذه النسبة بكثير فيما يتعلق بنشاط سنتي 2004 و2005.

ومن ناحية أخرى تبيّن من خلال الاطلاع على التقارير سالفة الذكر ومن خلال الزيارات الميدانية المنجزة في إطار المهمّة الرقابية إلى بعض المكتبات العمومية الموجودة خاصّة بمنطقة تونس الكبرى أنّ عددا من هذه المكتبات تشكو ضيق الفضاءات المخصّصة لها ونقصا في الرفوف وهو ما اضطرّها إمّا إلى عدم قبول المقتنيات الجديدة من الكتب أو تركها في الصناديق والحال أنّ هذه المكتبات تضمّ عددا من العناوين القديمة التي لم يتمّ تداولها إطلاقا . ومع ذلك لم تقم إدارة المطالعة العمومية بتشخيص هذه الوضعية ومعالجتها قصد تطهير المكتبات من العناوين التي يمكن الاستغناء عنها لتمكينها من استيعاب الكتب الجديدة.

د- التعريف بالكتاب التونسي بالداخل

في إطار العمل على توفير المادة الثقافية لمختلف الفئات والشرائح الاجتماعية وكافة الجهات تعمل وزارة الثقافة والمحافظة على التراث على التعريف بالكتاب التونسي بالداخل من خلال توزيعه على عدّة أطراف من ناحية والإشراف على إقامة المعارض الجهوية وتنظيم معرض تونس الدولي من ناحية أخرى.

1- توزيع الكتاب التونسي من قبل إدارة الآداب

تتمثّل الخطة المتّبعة في مجال التعريف بالكتاب التونسي بالداخل من قبل وزارة الثقافة والمحافظة على التراث في توزيع نسبة 20 % من الاقتناءات التشجيعية من الكتب التونسية على بعض الهياكل العمومية والجمعيات الثقافية والمدارس والمندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث. وقد تبيّن من النظر في عمليات توزيع هذه النسبة من الاقتناءات التي تمّت منذ سنة 2001 إلى غاية 5 جوان 2006 أنّ هذه العمليات لا تعتمد على مقاييس واضحة وموضوعية إذ تكاد تقتصر على تلبية المطالب التي ترد على إدارة الآداب. وقد نتج عن ذلك تباين بين جهة وأخرى فيما يتعلّق بالكتب الموزّعة. من ذلك أنّ المندوبية الجهوية بين عروس تحصّلت خلال سنة 2001 على ما يقارب 25 % من مجموع الكتب الموزّعة على المندوبيات وأُسند إلى المندوبية الجهوية للثقافة بصفاقس خلال سنة 2002 أكثر من 38 % من جملة الكتب الموزّعة في هذا الإطار.

2- إقامة المعارض الجهوية

تمثّل المعارض الجهوية إحدى آليات التعريف بالكتاب التونسي بالداخل وترويجه. وإزاء ما شاب تنظيم المعارض من قلّة إحكام وما كان لها من انعكاس على حركية التعريف بالكتاب وترويجه[1] تمّ بمقتضى منشور وزير الثقافة عدد 63 بتاريخ 14 ديسمبر 1995 الموجّه إلى المندوبين الجهويين للثقافة ضبط شروط تنظيم المعارض الجهوية. وقد اقتضى هذا المنشور تنظيم تلك المعارض سنويا بمراكز الولايات لمدّة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أسابيع ووجوب تخصيص نصف المعروضات على الأقلّ إلى الكتاب التونسي وضرورة تخفيض سعر الكتاب بنسبة 40 % وتنظيم الأنشطة الموازية للمعرض مثل اللقاءات بالمؤلّفين وحصص الترغيب في المطالعة.

وسعيا إلى توفير الآليات الكفيلة بتذليل الصعوبات أمام انتشار الكتاب وتوزيعه والحرص على تجذير تقاليد اقتنائه أوصت جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 5 جانفي 2004 والمخصّصة للنظر في مشروع الخطة الوطنية لإنتاج الكتاب وتوزيعه خاصّة فيما يتعلّق بالسوق الداخلية "بدعوة اتحاد الناشرين التونسيين والأطراف المعنية إلى تنظيم معارض وحملات دوريّة لبيع الكتاب التونسي بتخفيضات استثنائية والعمل على أن تصبح هذه المناسبات تقاليد قارّة". إلاّ أنّ المعارض الداخلية التي تمّ تنظيمها خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى أفريل 2006 لم تكن بالمستوى المأمول من حيث تنظيمها ومن حيث ارتباطها بتظاهرات موازية تمكّنها من المساهمة في التعريف بالكتاب وترويجه.

---

[1] – مذكرة صادرة عن إدارة التنشيط الثقافي بتاريخ 23 نوفمبر 1994 وموجهة إلى وزير الثقافة.

فقد اتّضح أنّ عدد المعارض التي أقيمت خلال الفترة المذكورة لم يتجاوز 32 معرضا أي بمعدّل 6 معارض في السنة بجميع الولايات. كما أنّ بعض هذه المعارض لا تعتبر معارض جهوية على معنى المنشور المذكور فهي لم تتمّ في إطار الاتفاقية الإطارية التي ضبطها هذا المنشور أو تمّت خارج مراكز الولايات. كما لم يتمّ بالنسبة إلى معارض أخرى التنصيص بالاتفاقيات المتعلّقة بها على أسعار كلّ الكتب أو لم توافق نسبة التخفيض المعتمدة 40 % إضافة إلى غياب ما يفيد القيام بالأنشطة الموازية وخاصّة منها حصص الترغيب في المطالعة واللقاءات مع المؤلّفين. أمّا فيما يتعلّق بتخصيص نصف المعروضات على الأقلّ من حيث عدد العناوين والكميّات المعروضة إلى الكتاب التونسي فقد تبيّن غياب التنصيص على هذا الفصل ضمن 9 ملفّات تمّت الموافقة عليها. وحتى في الحالات التي تمّ فيها التنصيص على ذلك فإنّه لم يتمّ وضع آليات كفيلة بالتثبّت من الالتزام به.

وفضلا عن ذلك مثّلت هذه المعارض في بعض الحالات مناسبة لترويج المواد المدرسية وغيرها وتسويق المخزون من الكتب التي لم تعرف رواجا وذلك كما ورد بالدراسة الأوّليّة حول معارض الكتاب التي قامت بها الغرفة الوطنية للكتبيّين والورّاقين[1].

ونظرا إلى الوضعية الحاليّة لهذه المعارض وفي ظلّ غياب "وحدة متابعة"[2] خاصّة بالكتاب تتولّى التنسيق بين الأطراف المعنية بإنتاج الكتاب التونسي ونشره وتوزيعه وعدم وجود مؤسّسة توزيع خاصّة بترويج الكتاب التونسي، تتأكّد الحاجة إلى القيام بمراجعة شاملة لهذه المعارض والتفكير في بلورة نظام داخلي لها على غرار ما تمّ في شأن معرض تونس الدولي للكتاب أو معرض صفاقس لكتاب الطفل.

3- معرض تونس الدولي للكتاب

يهدف معرض تونس الدولي للكتاب الذي يتمّ تنظيمه سنويا خاصّة إلى الإسهام في النهوض بقطاع الكتاب واستقطاب الاهتمام حوله دعما لدوره في نشر المعرفة وتبادلها كما يهدف إلى توفير الظروف الملائمة

---

[1] – وردت هذه الدراسة على إدارة الآداب بتاريخ 02 أفريل 2005.

[2] – أوصت جلسة العمل الوزارية بتاريخ 24 ماي 2001 بإحداث هذه الوحدة.

لتنشيط حركة التأليف والنشر والتوزيع[3]. وقصد الحدّ من عرض العناوين القديمة تمّ تعديل النظام الداخلي للدورة الرابعة والعشرين في سنة 2006 باتجاه تحديد المشاركة بمنشورات جديدة صادرة بين سنتي 2004 و2006 بنسبة لا تقلّ عن 70 % من مجموع العناوين المشاركة.

وتتولّى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث إضافة إلى تحمّل نفقات التنقّل الدولي والداخلي والإقامة لفائدة الضيوف الأجانب الذين تقع دعوتهم إلى الإسهام في إثراء فعاليات التظاهرة دعم الكتاب التونسي بمناسبة تنظيم المعرض من خلال التخفيضات المسندة لفائدة المنخرطين في اتحاد الناشرين التونسيين في معاليم كراء الأجنحة ووضع عدد من الأعوان ووسائل النقل على ذمّة المعرض للمساهمة في المهامّ الإدارية والتنظيمية طيلة فترة إقامته. وبالرغم من هذه الجهود فقد تراجع العدد الجملي للمشاركين من 799 مشاركا سنة 2003 إلى 672 مشاركا سنة 2006. كما شهدت مشاركة الناشرين التونسيين تراجعا من 116 ناشرا خلال سنة 2003 إلى 81 ناشرا خلال سنة 2006. ولم يتبيّن ما يفيد توفّر المعطيات الكافية لتقييم تطوّر عدد العناوين المعروضة وخاصة منها العناوين الجديدة والعناوين التونسية.

وقد تمّ خلال الدورة 24 للمعرض التي انتظمت في سنة 2006 إحداث بوابة على الأنترنات خاصّة بمعرض تونس الدولي للتعريف به إضافة إلى قاعدة بيانات تتضمّن جملة من المعطيات حول الدورة المعنية مثل الجهات المشاركة فيها ودور النشر والإصدارات والعناوين المعروضة.

وفي الواقع مازال ترويج الكتاب التونسي بالداخل تعترضه عدّة عراقيل تتمثّل بالخصوص في ضيق السوق الداخلية وغلاء سعر الكتاب الذي مردّه ضعف كمية السحب من كلّ عنوان وارتفاع أسعار المواد المستعملة في صناعته. ويساهم في هذه الوضعية عدم اعتماد أغلب دور النشر الآليات الاقتصادية العلمية مثل دراسة السوق والإشهار إضافة إلى تطوّر المنافسة الأجنبية في الداخل نتيجة تحرير توريد الكتاب[1].

هـ- خطة الترغيب في المطالعة

---

[3] – الفصلان 1 و2 من النظام الداخلي لمعرض تونس الدولي.

[1] – جلسة العمل الوزارية بتاريخ 25 جانفي 2001.

تطوّر عدد المطالعين بالمكتبات العمومية من 4,793 مليون مطالع سنة 2002 إلى 5,230 مليون مطالع سنة 2004. وقد تطوّر المعدّل الوطني للقراءة[2] من 1,12 كتابا لكلّ مواطن سنة 2002 إلى 1,23 سنة 2004.

وفي هذا الإطار تمّ منذ سنة 1991 إحداث خطّة وطنية للترغيب في المطالعة قصد التعريف بقطاع المكتبات وترسيخ عادة المطالعة لدى مختلف شرائح المجتمع من خلال البرامج التنشيطية داخل فضاء المكتبات وخارجه. غير أنه لم يتمّ تحديد ملامح هذه الخطة وضبط أهدافها بصفة جلية. كما بقيت هذه الخطة مقتصرة على بعض الأنشطة[3] التي تتولّى تنفيذها مصالح وزارة الثقافة والمحافظة على التراث إذ تخلّت بقية الأطراف المعنية بهذه الخطة عن المساهمة الفاعلة فيها ومنها خاصّة اتحاد الكتّاب التونسيين واتحاد الناشرين التونسيين والجمعية التونسية للموثّقين والمكتبيين وعدد من الوزارات مثل الوزارات المكلفة بقطاعي الطفولة والتربية.

ويتمّ تنفيذ بعض الأنشطة التي تهدف إلى الترغيب في المطالعة ضمن برنامج سنوي تضبطه وتشرف على إنجازه إدارة المطالعة العمومية بالتنسيق مع شبكة المكتبات العمومية وبعض المندوبيات الجهوية للثقافة التي تتولى الإعداد المادي لبعض هذه الأنشطة.

ونظرا إلى عدم تجسيد هذه الخطة على النحو المأمول فقد كانت موضوع عدّة ندوات وطنية وجلسات عمل وزارية قصد تشخيص الصعوبات التي تعترض ضبط معالمها وصياغة أهدافها وتحديد آليات النهوض بها وحثّ الأطراف المعنية بتنفيذها على التنسيق في ما بينها لبلوغ الهدف الأساسي المتمثّل في ترسيخ عادات المطالعة. ورغم ذلك مازالت آليات الترغيب في المطالعة تقتصر على تنظيم بعض التظاهرات ولم يتمّ بعد اتخاذ تدابير عملية لضبط محتوى هذه الخطة.

*

* *

---

[2] – الكتب المطالعة والمعارة مقارنة بعدد السكان

[3] تظاهرات "المسابقة الوطنية لإبداعات الطفل والناشئة" و"مسافر زاده الكتاب" و"الطفل والتراث" و"مصيف الكتاب" و"الملتقى الوطني للمطالعة في الريف" و"الأيام الوطنية للمطالعة والمعلومات".

شهد قطاع الكتاب والنشر والمطالعة العمومية عديد الإصلاحات ورصدت لفائدته اعتمادات ما فتئت تتزايد . إلاّ أنّ النتائج المسجلة بقيت دون المنتظر سواء في مستوى إنتاج الكتاب التونسي وترويجه أو على صعيد النهوض بالمطالعة العمومية.

فقد ظلّت التشجيعات المالية لقطاع النشر تتمّ في غياب دراسة تشخيصية شاملة كان من المفروض أن تمكّن من ضبط الحاجيات الحقيقية لهذا القطاع وتحديد مدى جدوى الدعم المسند له سواء من حيث دعم الورق أو من حيث الاقتناءات التشجيعية من الكتب التونسية. كما أنّ التصرف في ملفات إسناد الدعم تعوزه متابعة تنفيذ الالتزامات المحمولة على المستفيدين بمقتضى العقود المبرمة مع وزارة الثقافة والمحافظة على التراث. بالإضافة إلى ذلك فإنّ الاقتناءات التشجيعية من الكتب التونسية والاقتناءات من الكتب الأجنبية مازالت تتمّ دون مراعاة حاجيات المكتبات العمومية وبدون أي تنسيق بين الهياكل المعنية بتنفيذ كلّ منها .

وبخصوص النهوض بالمطالعة العمومية فإنّ التصرف في السلسلة الوثائقية من توزيع الكتب ومعالجتها الفنية والتصرف في الأرصدة مازال في حاجة إلى مزيد من الإحكام. كما يقتضي الوضع الإسراع بتأهيل المكتبات العمومية بتجهيزها بالمعدات الإعلامية الضرورية لحسن سيرها وإتمام الربط بشبكة الأنترنات والعمل على مزيد استغلال هذه الشبكة. ويتطلّب النهوض بالمطالعة العمومية كذلك ضبط خطة وطنية واضحة المعالم في هذا المجال وحثّ مختلف المتدخّلين على إنجازها .

رد وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

I- إنتاج الكتاب التونسي وترويجه

1- التشجيع على الإبداع

أمام ضعف الإقبـال على المسابقات المتعلقة بالجـوائز التشجيعية للإنتاج الأدبي والعلمي تعكف مصالح الوزارة حاليا على مراجعة النصوص القانونية المنظّمة للجوائز المذكورة في اتجاه الترفيع في قيمتها المالية قياسا بالجوائز المماثلة التي يرصدها عدد من المؤسسات الاقتصادية.

2- دعم الورق المخصص للكتاب

قامت الوزارة بإنجاز منظومة إعلامية متكاملة ستساعد على معالجة ملف دعم الورق المخصص للكتاب، بطريقة تمكنها من إحكام المتابعة وتلافي النقائص وتحد من إمكانية التجاوزات.

3- النشر على نفقة الوزارة

يقوم مفهوم التوصية بالنشر على فكرة أساسية مفادها أنّ هناك مؤلفات تكتسي من وجهة نظر الوزارة وأهل الاختصاص قيمة ثابتة تجعلها جديرة بالنشر ولكن الناشرين لا يبادرون بنشرها لأسباب عديدة.

وعلى إثر قرار سيادة رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم الوطني للثقافة لسنة 2002، القاضي بإحداث سلسلة أمهات الكتب، صارت التوصية بالنشر تهتم بالكتب المرجعية وبالمؤلّفات الكاملة لأعلام الفكر والثقافة في تونس.

وستسعى الوزارة مستقبلا إلى تدارك النقائص الواردة بالتقرير، والتي تستدعي مراجعة النص المنظّم لصيغة التوصية بالنشر، وتكوين لجنة للغرض، وتوجيه إعلان للناشرين التونسيين لطبع المؤلّفات المرشحة لذلك.

4- الاقتناءات التشجيعية

تندرج هذه الاقتنـاءات في إطار مجهود الـدولة لتشجيع الإنتاج الأدبي والعلمي، وهي تهدف بالأساس إلى النهوض بحركة النشر بتونس وتنمية الكتاب التونسي تأليفا وطبـاعة وترويجا، اعتبارا إلى أنّ الإقبال على شرائه سواء داخل البلاد أو خارجها ظلّ دون المأمول.

وستتم دعوة مصالح الوزارة إلى التقيد بالإجراءات المتعلّقة بعرض جميع العناوين المقترحة على اللجنة الاستشارية المختصة.

5- التعريف بالكتاب التونسي بالخارج وترويجه

تجسيما للقرارات الرئاسية بخصوص التعريف بالكتاب التونسي، عملت الوزارة على مساعدة الناشرين وحثّهم على المشاركة في المعارض الدولية. وفي تصور وإرساء أسس الآليات الكفيلة بتطوير أساليب التعريف بالكتاب التونسي وترويجه.

أ- المعارض الدولية

تدرس الوزارة حاليا صيغا جديدة لتفعيل المشاركة التونسية بالمعارض الدولية منها تمكين الناشرين من منحة سنوية تخول لهم حضور هذه المعارض مقابل إمضاء كراس شروط، في حين يتركز حضور الوزارة على بعض المعارض العريقة مثل القاهرة وفرنكفورت وباريس والدار البيضاء، لعرض الإنتاج الجديد والمتميز مع العمل على استكشاف أسواق جديدة.

ب- إحداث موقع إلكتروني

في إطار دعم ترويج الكتاب التونسي بالخارج تعهد اتحاد الناشرين بإنجاز موقع إلكتروني على شبكة الانترنات للتعريف بالكتاب التونسي وذلك بالتعاون مع الوزارة.

ج- بعث آليات للتشجيع على ترويج الكتاب

تمّ رصد جـائزة لأحسن مصدر يسلّمها سيادة رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم الوطني للثقافة، كما قرر سيادته بمناسبة اليوم الوطني للثقافة لسنة 2003، إحداث شركة بمساهمة الخواص لتتولّى توزيع الكتاب بالداخل وبالخارج.

6- المعارض الجهوية

اعترضت عملية إقامة المعارض الجهوية عدة صعوبات تمثّلت أساسا في :

- ضعف إمكانيات اتحاد الناشرين على مستوى المتابعة والتنسيق.
- قلة عدد الناشرين أو الموزعين القادرين على تنظيم مثل هذه التظاهرات على الوجه المطلوب، بالإضافة إلى التحفّظات التي أثارها أصحاب الكتبيات تجاه إقامة هذه المعارض.

ولتدارك هذه الصعوبات، تمّ تكوين لجنة صلب الوزارة للتفكير في بلورة صيغ جديدة لإقامة هذه المعارض.

7- التعريف بالكتاب التونسي بالخارج من خلال الترجمة

من المؤمل بعد صدور الأمر عدد 401 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بإحداث المركز الوطني للترجمة وضبط تنظيمه الإداري والمالي، أن يتم وضع وتنفيذ خطة وطنية للترجمة "لتعزيز حضور الثقافة التونسية في المشهد الثقافي العالمي وإبراز قدرتها على التعبير عن هويتها والانخراط في الحداثة باعتبارها ثقافة إبداع وإبتكار". [1]

8- توزيع الكتاب التونسي من قبل إدارة الآداب

تتولّى إدارة الآداب توزيع نسبة 20 % من الإقتناءات التشجيعية من الكتب التونسية على بعض الهياكل العمومية والجمعيـات الثقافية والمدارس والمندوبيات الجهوية للثقافة الواردة عليها، ويعزى التباين في النسب المائوية للكتب الموزعة المشار إليه بالتقرير إلى طلبات الجمعيات والهياكل العمومية التي تتفاوت من جهة إلى أخرى بحسب كثافة الأنشطة الثقافية.

9- معرض تونس الدولي للكتاب

---

[1] الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه.

تمّ منذ سنة 2005 اعتماد عدد الناشرين كقاعدة لإحصاء عدد المشاركين، على غرار المعارض الدولية الكبرى للكتاب، وليس عدد العارضين (ناشرين وكتبيين) كما كان معمولا به سابقا، وهو ما يفسر التفاوت المشار إليه في التقرير.

وتجدر الإشارة إلى أنّ دورة 2005 شهدت مشاركة 128 ناشرا جديدا بينما سجلت دورة 2006 مشاركة 224 ناشرا لأول مرة.

II- التشجيع على المطالعة العمومية

1- إحداث المكتبات العمومية

اعتمدت تونس مقياس مكتبة قارة لكلّ 5000 ساكن عند إحداث هذه المشاريع في حين تؤمن المكتبات المتنقّلة خدمات المطالعة في المناطق الريفية ومحدودة السكان وبفضل منجزات المخططات التنموية الماضية تقلّصت فضاءات المكتبات غير الوظيفية من 95 % في بداية السبعينات من القرن الماضي إلى 12,6 % فقط سنة 2006. وقد انعكس هذا التطور إيجابا على الإقبال على الكتاب والمطالعة في المدن والأرياف.

2- تطوير عمل المكتبات العمومية

شرعت الوزارة في تنفيذ القرار الرئاسي القاضي بربط المكتبات العمومية بشبكة الأنترنيت ابتداء من سنة 1999 على مراحل وبمعدل ما بين 50 و60 مكتبة عمومية سنويا. وستتدعم هذه الخدمات بتركيز الخطوط الرقمية الطرفية اللامتوازية ADSL عوضا عن الخطوط التناظرية.

كما سيتم تنفيذ مشروع حوسبة المكتبات العمومية في إطار برنامج التعاون التونسي الفرنسي (FSP) بعد الانتهاء من الدراسات الفنية وإعداد كراس الشروط قبل موفّى سنة 2007.

3- التصرف في السلسلة الوثائقية والمتابعة الفنية للمكتبات

أ- اقتناء الكتب الأجنبية

تشجع الوزارة الناشرين التونسيين باقتناء مجموعات هامة من كتبهم توزع 80 % منها على المكتبات العمومية إلاّ أنّ إثراء الأرصدة يتطلّب اقتناء كتب أجنبية ذات مضامين متنوعة علمية وتقنية تلبية لحاجيات المستفيدين الذين يتقدمون باقتراحاتهم إلى اللجان الجهوية للاقتناء قبل إحالتها إلى إدارة المطالعة لعرضها على اللجنة الوطنية لاقتناء الكتاب الأجنبي.

ب- توزيع الكتب

ساهم ارتفاع الاعتماد المخصص لاقتناء الكتب خلال السنوات الماضية في تحسين معـدلات اقتناء وتوزيع الكتـب حسب عـدد السكان ليتحول من كتاب لكلّ 3 سكـان سنة 2000 إلى كتـاب لكلّ ساكنيـن (2) سنـة 2006. والـوزارة جاهـدة لتوفير الإمكانيـات الضـرورية لتوزيع الكتب إلى الجهـات (وسائل نقل، إطار بشري، فضاءات الخزن).

ج- المعالجة الفنية للمجموعات الوثائقية

ستتمكّن المكتبات العمومية بفضل تنفيذ مشروع الحوسبة وإرساء نظام معلوماتي من تجاوز الصعوبات الفنية وخاصة التصرف في الفهارس الورقية والاندماج في المنظومة الوطنية للمعلومات.

د- المتابعة الفنية لشبكة المكتبات والتصرف في الرصيد

تعتمد الوزارة في هذا الباب على مقاييس موضوعية لتوزيع الأرصدة كعدد السكان وعدد الوحدات المكتبية كما تعتمد التقنيات الدولية المعمول بها في المعالجة البيبليوغرافية للوثائق.

وتعتبر معدلات إتلاف الكتب سنويا والمتراوحة بين 0,93 % و2 ,09 % دون المقاييس الدولية التي تتجاوز 3 % سنويا. ولمزيد إحكام التسيير والتصرف في شبكة المكتبات العمومية أحدثت الوزارة مصالح جهوية للمكتبات والمطالعة للاضطلاع بمشمولات التكوين والإرشاد والمتابعة الفنية خاصة أنّ عديد الوحدات المكتبية تفتقر للإطار المختص.

هـ - خطة الترغيب في المطالعة

تهدف هذه الخطة إلى تطوير أنشطة المكتبات وتعميق أهدافها من أجل تنمية الميل القرائي لدى المواطن وترسيخ المطالعة كممارسة ثقافية ثابتة في المجتمع.

وقد عملت الوزارة على تطوير برامج الخطة وتعميمها في كامل ولايات الجمهورية وتسعى إلى إشراك وزارات أو أطراف أخرى معنية بالكتاب والمكتبات والمطالعة لإثراء برامجها.

قطاع المياه المعدنية

تزخر البلاد التونسية بثروة مائيّة معدنية هامّة تقدّر بحوالي 90 نقطة مائيّة تنبع من المنافذ الطبيعية والحفريات. وتنقسم المياه المعدنية إلى مياه ساخنة يتمّ استغلالها على مستوى الحمامات المعدنيّة والمحطات الإستشفائية للوقاية والعلاج والنقاهة ومياه باردة يتمّ تثمينها عبر تعليبها وتسويقها كمياه معدنية صالحة للشراب.

ويتمّ إلى موفّى سنة 2006 استغلال 47 نقطة مائية بنسبة دفق تعادل 42 مليون متر مكعب في السنة بينما يبلغ المخزون الجملي للمياه المعدنية الممكن استغلاله 89 مليون متر مكعب في السنة أي بنسبة استغلال لا تتعدّى 48 %[1].

ويمثّل ديوان المياه المعدنية الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة في قطاع المياه المعدنية حيث يتولّى القيام بالدراسات الفنية والاقتصادية والمالية واقتراح التدابير اللاّزمة لتنمية القطاع فضلا عن تولّيه مراقبة المؤسّسات الناشطة بالقطاع من وحدات تعليب ومحطّات استشفائيّة وحمّامات معدنيّة وذلك بمعيّة وزارة الصحة العموميّة.

كما تضطلع وزارة الفلاحة والموارد المائيّة بدور هامّ في هذا القطاع من خلال استصدار أوامر "منح الامتياز في استغلال ماء المنبع" لفائدة المستثمرين في مجال المياه المعدنية طبقا للفصل 53 من مجلة المياه إضافة إلى منح رخص التنقيب طبقا لأحكام الأمر عدد 814 لسنة 1978 المؤرّخ في 1 سبتمبر 1978 والمتعلّق بضبط شروط البحث عن المياه الباطنية واستغلالها. وضبط قرار من وزير الفلاحة حدود مناطق الصّيانة لمنابع المياه المعدنيّة والارتفاقات المنجرّة عنها وذلك طبقا للفصل 121 من مجلّة المياه.

وتقوم وزارة الصّناعة والطّاقة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة بالنّسبة إلى وحدات تعليب المياه المعدنية بإسناد منح الاستثمار ومنح تكفل الدولة بتحمّل مصاريف أشغال البنية الأساسية وذلك بعد أخذ رأي لجنة إسناد الامتيازات المجتمعة بوكالة النهوض بالصناعة إضافة إلى معاينة تلك الوحدات ومتابعة ملفات التأهيل الصناعي الخاصّة بها.

---

[1] حسب الدراسة الإستراتيجية المنجزة من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والمتعلقة بالعشرية 1991-2000.

وبهدف دفع الاستثمار في قطاع المياه المعدنيّة، تمّ على إثر مجلس وزاري مضيق بتاريخ 26 ماي 1995 الإذن بالتفويت في المحطات الاستشفائية ووحدات تعليب المياه المعدنية الموضوعة تحت تصرّف ديوان المياه المعدنية. كما تمّ سحب الامتيازات الممنوحة بعنوان تشجيع مناطق التنمية الجهوية على كافّة المناطق التي بها عيون للمياه المعدنية وتمويل أشغال التهيئة بالنسبة إلى بعض مناطق العيون. كما انطلق ديوان المياه المعدنية منذ سنة 2002 في إنجاز دراسة استراتيجية لتنمية قطاع المياه المعدنية حتّى أفق 2016.

ويضمّ قطاع المياه المعدنية الحارّة إلى موفى سنة 2006 ثلاث محطّات استشفائية تابعة للقطاع الخاصّ تتمثّل في محطات جربة وحمام بورقيبة وقربص بالإضافة إلى محطة جبل الوسط التي تشرف عليها وزارة الصحّة العمومية. كما يضمّ القطاع حوالي 30 حماما معدنيا موزّعة على إحدى عشرة ولاية تتصرّف المجالس الجهوية والمجالس البلدية في 76 % منها مباشرة أو عن طريق الكراء. أمّا فيما يخصّ قطاع المياه المعدنية المعلّبة فقد بلغ عدد وحدات التعليب في موفّى نفس السنة 14 وحدة تابعة لإحدى عشرة شركة تعليب مياه معدنية تنتمي كلها إلى القطاع الخاصّ.

وقد تركّزت أعمال الدّائرة حول تقييم المجهود المتعلق بالنهوض بالقطاع ومدى إحكام التصرّف في المنابع ونجاعة منظومة الرقابة على جودة وسلامة المياه المعدنية.

I- النهوض بقطاع المياه المعدنية

أكّد المخطّط العاشر للتنمية على ضرورة دفع الاستثمار في مجال المياه المعدنية الحارة من خلال تكثيف الدراسات الضرورية التي تساعد المستثمرين على انتقاء فرص الاستثمار وكذلك من خلال العمل على النهوض بالتكوين في مجال السياحة الاستشفائية ووضع المعايير الملائمة لتأمين جودة عالية للخدمات المسداة.

أمّا بالنّسبة إلى المياه المعدنية المعلّبة فقد نصّ المخطّط على ضرورة العمل على الاستغلال الأمثل للطّاقات المنتصبة وتعزيز النّهوض بالجودة بما يضمن صحّة المستهلك وذلك بتعميم اعتماد المواصفات الغذائيّة

صلب كلّ المؤسّسات وإرساء نظم التّحكّم في الجودة بالانصهار في نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكّم الحرجة[1] وتأهيل مسالك تجميع المنتوجات وترويجها .

كمّا أكّد المخطّط العاشر على توحيد وتبسيط كل الإجراءات على مستوى ديوان المياه المعدنية حتى يقوم بدور المخاطب الوحيد في مجال السياحة الاستشفائية وتأطير الباعثين عند إعداد الدراسات الخاصّة ببعث مشاريع محطّات استشفائية.

أ- المياه المعدنية الحارة

مكّنت الفحوصات المنجزة في هذا المجال من الكشف عن بعض النقائص في إنجاز الدراسات الفنية والطبية المتعلقة بمنابع المياه الحارة وفي تأطير الاستثمار وفي إعادة هيكلة المحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية.

1- إنجاز الدراسات الفنية والطبية

تهدف الدّراسات الفنّية والطّبية إلى توفير المعلومات الضّروريّة للمستثمرين لاستغلال منابع وحفريّات المياه الحارّة[1] ممّا يمكّن من اختصار آجال إنجاز المشاريع وضمان مردوديّتها واستمراريّتها . وتتمحور الدّراسات الفنيّة أساسا حول الدّراسات الهيدروجيولوجيّة ودراسات تحسين قابليّة التقاط الماء ودراسات التّهيئة لمناطق العيون والحفريات بينما ترمي الدراسات الطبية إلى إثبات المزايا العلاجية للمياه المعدنية الحارة.

ويلاحظ في هذا الخصوص أنّ الدّيوان لم يقم باستيفاء جملة الأربع دراسات بالنّسبة إلى أيّة نقطة ماء خلال الفترة 1995-2006 حيث لم يتمّ إنجاز أيّة دراسة فنيّة بالنسبة إلى 26 نقطة كما لم يتمّ إنجاز سوى دراسة فنية واحدة من جملة الأربع دراسات خصّت 24 نقطة ماء حارّة أخرى. وتبعا لذلك فإنّ قرابة 90 % من نقاط المياه الحارّة التي تمّ حصرها لم تشملها إلاّ دراسة فنيّة واحدة على أقصى تقدير. ويذكر في هذا الصدد أنّ الدّيوان

---

(1) Hazard Analysis Critical and Control points

(1) تمّ إحصاء 57 نقطة ماء حارّة إلى موفّى سنة 2006.

لم ينجز جميع الدّراسات المتعلّقة بتحسين قابليّة التقاط المياه والتّي تمّت برمجتها ضمن عقد أهدافه والمتعلّقة أساسا بحمّام البزاز بالكاف وحمّام الهدّاج بسيدي بوزيد وحمّام سيدي أحمد زرّوق بقفصة.

كما لوحظ أيضا أنّ 21 نقطة ماء حارّة لم يتمّ في شأنها تحديد دقيق للدّفق أي ما يمثّل حوالي 37 % من مجموع النّقاط الحارّة التي تمّ إحصاؤها من قبل الدّيوان ممّا من شأنه أن لا يوفّر معلومات فوريّة للمستثمرين المحتملين حول قوّة الدّفق لنقطة الماء المزمع استغلالها.

وعلى صعيد آخر، لم يتولّ الدّيوان إرساء معايير يتمّ على أساسها اختيار النّقاط ذات الأولويّة لإنجاز دراسات في شأنها. من ذلك أنّه لم يقم إلاّ بإنجاز دراستين لتحسين قابليّة الالتقاط لنقاط مياه بلغ دفقها تباعا 2,5 ل/ث و4 ل/ث وذلك بالرّغم من أنّ 18 نقطة ماء حارّة تشكو ضعفا في دفقها يقلّ عن 1 ل/ث.

أمّا على مستوى الدّراسات الطبية فقد استفادت محطّة واحدة من جملة 4 محطّات استشفائيّة بدراسة طبية خاصة بمرضى الغضروف وأخرى بمرضى الصدفية. كما تمّت برمجة دراسة خاصّة بمحطة أخرى خصّت أمراض الجهاز التنفسي خلال سنة 2004 إلا أنها لم تنجز إلى موفى جوان 2006. ويذكر في هذا الخصوص أنّ اللّجنة الطبية لم تتولّ تحديد برنامج للبحوث والدّراسات الطبية طوال العشرية الأخيرة رغم أن ذلك يندرج ضمن مشمولاتها المنصوص عليها بالأمر عدد 597 لسنة 1991 المؤرّخ في 30 أفريل1991 [1].

ويستدعي هذا الوضع ضرورة تحديد أولويّات في اختيار نقاط المياه التي سيتمّ في شأنها إنجاز الدّراسات الفنيّة المتعلّقة بنقاط المياه المعدنيّة والدّراسات الطبية المستوجب إنجازها بالنّسبة إلى المحطّات الاستشفائية وذلك لما لها من انعكاسات إيجابية على استقطاب الوافدين حيث أنّها تقدّم الدّليل العلمي على الفائدة الملموسة صحيا.

2- تأطير النّشاط

لم يتولّ الدّيوان إلى موفّى جويلية 2006 صياغة معايير يتمّ اعتمادها لتصنيف المؤسّسات النّاشطة في القطاع خاصّة أنّ الدّراسة الاستراتيجيّة أوصت بضرورة تصنيفها بالاعتماد على عدد من المعايير يذكر منها

[1] الأمر المتعلّق بتنقيح الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرّخ في 20 سبتمبر 1975 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لديوان المياه المعدنية.

نوعيّة الخدمات العلاجيّة التي تسديها والكفاءات المهنيّة للعاملين والمنصوص عليها بمشروع المواصفة التونسيّة الخاصّة بالمؤسّسات الاستشفائية بالمياه المعدنيّة التي مازالت في طور الإنجاز.

ولا يضبط كرّاس شروط[2] المحطّات الاستشفائية بالمياه المعدنيّة الكفاءات المهنيّة المطلوبة لتعاطي كلّ أنواع الخدمات العلاجيّة وهو أمر أساسي نظرا إلى ما يمكن أن يحصل من توعّكات مفاجئة لبعض المرضى عند تلقيهم للخدمات الاستشفائية علما بأنّ الأمر عدد 1297 لسنة 1992 المؤرّخ في 13 جويلية 1992 والمنظّم لاستغلال المحطات الاستشفائية بمياه البحر حدّد الكفاءات الصحيّة المستلزمة بكل محطّة كضرورة وجود طبيب بالمركز.

وينصّ الفصل 25 من كرّاس الشّروط على أن يتمّ ضبط المقاييس التي يخضع لها مديرو المؤسّسات الاستشفائية بالمياه المعدنيّة بأمر. غير أنّ هذا النصّ لم يصدر إلى موفّى سنة 2006 مما لا يضمن توفّر الكفاءة المهنية اللازمة للنهوض بجودة الخدمات المسداة.

ولم يصدر قرار وزير الصحة العمومية المتعلّق بالمصادقة على مراكز المياه المعدنية ذات الصبغة الطبية في مجال الوقاية والعلاج وكذلك القرار المتعلّق بضبط الاختصاصات الطبية المرتبطة بمراكز الاستشفاء وذلك بالنسبة إلى المحطة الاستشفائية بجربة رغم أنّ نشاطها يكتسي صبغة طبية وقائية وعلاجية. ومن شأن ذلك أن يستثني هذه المحطة من مجال تطبيق الاتفاقية الإطارية الممضاة بين الديوان والصناديق الإجتماعية والمتعلّقة بالتكفل بمصاريف العلاج داخل المحطات الاستشفائية التي تمّت المصادقة عليها. كما لم يتمّ إصدار أيّ قرار لوزير الصّحة العمومية يضبط العلاجات والخدمات الطبية المقدّمة في كلّ مركز للمياه المعدنيّة.

ولا تخضع الحمامات المعدنيّة لإطار قانوني خاصّ ينظّمها مما لا يضمن جودة الخدمات ولا ييسّر مهمّة مراقبتها. وتمثّلت المبادرة الوحيدة لتنظيم هذا النّشاط في الشروع منذ أكتوبر 2001 في إنجاز مشروع كرّاس شروط يضبط تنظيم واستغلال الحمّامات المعدنيّة. غير أنّه لم يتمّ إصدار الصيغة النهائيّة له إلى غاية شهر جويلية 2006.

---

[2] قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرّخ في 24 أوت 1999 والمتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والاستغلال بمؤسّسات استشفائية بالمياه المعدنية.

ومن جانب آخر شهدت فترة المخطط العاشر ارتفاعا في عدد نوايا الاستثمار حيث بلغت حوالي سبعة مشاريع تعلّقت ببعث محطات استشفائية بالمياه المعدنية وثلاثة مشاريع تعلّقت ببعث حمّامات معدنية يعود تاريخ الطّلب المتعلّق بها إلى حوالي خمس سنوات. غير أنّه تبيّن أنّ جلّ نوايا الاستثمار المصرّح بها لدى الديوان لم يتمّ إلى موفّى 2006 الشروع في تجسيمها وذلك خاصّة نتيجة البطء الحاصل في إجراءات تغيير الصبغة العقارية للأراضي الفلاحية التي يزمع استغلالها لبعث المشاريع وفي صدور الأوامر المتعلّقة باستغلال منابع وحفريات المياه المعدنية وكذلك طول آجال الأشغال الخاصّة بتحسين قابلية التقاط المياه التي تعهّد الدّيوان بإنجازها.

وخلافا لتوجّهات المخطط العاشر ولقرارات المجلس الوزاري المضيّق المنعقد بتاريخ 28 جوان 2002 لم يتمّ تكوين العاملين بالمحطات الاستشفائية من قبل الديوان.

وتدعو الدائرة في هذا الشأن إلى الإسراع باستكمال الإطار القانوني المنظّم للقطاع وتحيينه مع ضرورة العمل على تبسيط الإجراءات المتعلقة ببعث المشاريع الاستشفائية بالمياه المعدنية وجعل الديوان المخاطب الوحيد للمستثمرين في القطاع تكريسا لما نصّ عليه المخطط العاشر في هذا المجال.

3- إعادة هيكلة المحطات الاستشفائية

في إطار تطبيق القرار المتعلّق بخوصصة المحطّات الاستشفائيّة التّابعة لديوان المياه المعدنيّة والصّادر عن المجلس الوزاري المضيّق بتاريخ 26 ماي 1995 تمّ الإعلان عن طلب عروض للتّفويت في المركّب الاستشفائي بجبل الوسط غير أنّه تمّ التصريح بكون هذا الطلب غير مثمر. وبالنّظر إلى ذلك أقرّ المجلس الوزاري المضيّق بتاريخ 24 سبتمبر 1997 إحالة المركّب الاستشفائي بجبل الوسط إلى وزارة الصحّة العموميّة. وقد تولّى هذا المركّب إنجاز العديد من التّحسينات بكلفة ناهزت 3 م.د تمثّلت خاصّة في إعادة تهيئة المحطّة الاستشفائيّة واقتناء بعض المعدّات. وبالرّغم من هذه الإنجازات فقد سجّل عدد الوافدين على المحطّة تراجعا هامّا إذ مرّ من 4168 وافدا سنة 1998 إلى 2236 وافدا سنة 2005. وبالنّظر إلى طاقة استيعاب المحطّة التي تقدّر بحوالي 500 حريف يوميّا فإنّ نسبة الاستغلال ظلّت في حدود 18 %.

وساهم تدنّي مستوى الخدمات بنزلي سيلوس وإقامة المياه المعدنيّة التّابعين للمحطّة الاستشفائيّة في تراجع عدد الوافدين حيث لم يتمّ إنجاز التّحسينات الضروريّة للنّهوض بجودة الخدمات على مستوى الإقامة بهاتين الوحدتين التي ظلّت طاقة استيعابهما في حدود 200 سرير علما بأنّ اللّجنة التي تمّ إحداثها بناء على جلسة العمل الوزاريّة بتاريخ 2 جانفي 1995 لتقييم قطاع المياه المعدنيّة قد أكّدت على ضرورة التّرفيع في طاقة إيواء المركّب الاستشفائي بجبل الوسط إلى ما لا يقل عن 1500 سرير.

أمّا بالنّسبة إلى المحطة الاستشفائية بحمام بورقيبة فقد نصّ كرّاس الشّروط المتعلّق بعملية التفويت فيها على ضرورة احترام المشتري لتعريفة الإقامة وتعريفة مختلف الخدمات الاستشفائيّة المنصوص عليها بالاتّفاقية المبرمة بتاريخ 11 فيفري 1997 بين الصّناديق الاجتماعيّة وديوان المياه المعدنيّة وذلك للتكفّل بالخدمات الاستشفائيّة للمنخرطين بصندوقي الضمان الاجتماعي.

وتولّت المحطّة الاستشفائيّة بحمّام بورقيبة التّرفيع في تعريفة الخدمات الصحّية والإقامة بحوالي 35 % حُمّلت على كاهل الحرفاء وخاصّة منهم المضمونون الاجتماعيّون على الرغم من أنّ تعريفة الخدمات الصحّية والإقامة ونسبة التكفّل بها لم تتمّ مراجعتهما. ولا تتماشى هذه الوضعيّة مع توصيات جلسة العمل الوزاريّة المنعقدة بتاريخ 26 ماي 1995 لتدارس وضع المحطّات الاستشفائيّة والتي أكّدت على ضرورة ضمان الدّور الصحّي والاجتماعي للمحطّات الاستشفائيّة بالمياه المعدنيّة حتّى يتمكّن أكبر عدد ممكن من المضمونين الاجتماعيّين خاصّة من الطّبقة المتوسّطة من المعالجة بالمياه المعدنيّة.

ويذكر في هذا الصّدد أنّه تمّ قبول مبدإ مراجعة الاتّفاقيّة والتّعريفة المعمول بها خلال سنة 2006 من قبل وزارة الشّؤون الاجتماعيّة وصناديق الضّمان الاجتماعي. لذا ينبغي الإسراع في تجسيد هذا القرار بما يمكّن من تطوير التّغطية الاجتماعيّة في مجال التداوي بالمياه المعدنيّة.

أمّا على مستوى المحطة الاستشفائية بقربص فقد نصّ كرّاس الشّروط المتعلق بالتفويت فيها على أن يقدّم المشتري مخطّطا يشمل التوجّهات الكبرى التي ينوي اتّباعها لتطوير الوحدات والإمكانيات التي يعتزم توظيفها لهذا الغرض خلال الخمس سنوات الأولى من الاقتناء. وتبيّن أنّ البرامج المقدّمة لم تحتو على أهداف كمّية وعلى جدولة لإنجازها حيث اقتصرت على إبراز معطيات عامّة حول الأشغال المزمع إنجازها.

ولم يتمّ تقييم إنجاز البرامج التي تعهّد المشترون بالقيام بها إلاّ بعد حوالي ثلاث سنوات من عمليّة التّفويت. وبيّن التقييم نقصا في الإطار الطّبي وشبه الطّبي للخدمات الصحّية بالمحطّة وعدم احترام بعض قواعد الصحة ونقص في صيانة التجهيزات وتعهّدها. وثبت تغيير صبغة استغلال المحلات دون الموافقة المسبقة للديوان. وتمّ كذلك التخلّي عن استغلال الوحدة المركزيّة المختصّة في معالجة أمراض الأنف والحنجرة. وتمّ تكليف ديوان المياه المعدنيّة بالتّنبيه على المقتني لاحترام التزاماته مع إمكانيّة فسخ العقد والمطالبة بجبر الضّرر.

وعلى صعيد آخر وفي إطار المتابعة للمنشآت التي وقع تخصيصها تمّ الاتّفاق على إرجاع محطّة ضخّ المياه السّاخنة للدّيوان على أن تقع فوترة الماء المستعمل من قبل المحطّة واستخلاصه من قبل الدّيوان. وفي هذا الإطار تولّى الدّيوان إنجاز العديد من الإصلاحات واقتناء بعض المعدّات بكلفة ناهزت 230 أ.د وذلك بالإضافة إلى مصاريف الصّيانة والاستغلال. غير أنّه لم يقم إلى موفّى شهر جوان 2006 بفوترة المياه التي وقع استغلالها من قبل المحطّة.

وفي إطار عمليّة الخوصصة تمّ التّفويت في نزل المصحّة الاستشفائيّة ونزل إقامة المياه المعدنيّة. وقد تعهّد المقتني بالتّرفيع في طاقة الإيواء من 56 سريرا إلى حوالي 100 سرير وتغيير صبغة النّزلين ليصبحا وحدة فندقيّة طبّية ذات جودة خدمات عالية.

وتبيّن من خلال أعمال المتابعة التي تقوم بها المصالح الجهويّة على مستوى ولاية نابل أنّ خلافا نشب بين المالكين ممّا أدّى إلى وضع هذين النزلين تحت تصرّف مؤتمن عدلي خلال سنة 2003. وقد تسبّب ذلك في تدهور المرافق السياحيّة والمعدّات عجز معه المؤتمن العدلي عن إجراء الإصلاحات الضروريّة. كما تبيّن بالنّسبة إلى الوحدات التي تمّ التّفويت فيها على مستوى مدينة قربص أنّ الشّريك الرّئيسي للمشتري عبّر عن استعداده لإنجاز الإصلاحات المتأكّدة وتحسين وضعيّة الوحدات السياحيّة حالما تنتهي مهمّة الائتمان العدلي بصورة قانونيّة[1].

[1] محضر جلسة العمل الملتئمة بتاريخ 26 أفريل 2004 بمقرّ ولاية نابل.

وقد تبيّن في هذا الإطار أنّ الدّيوان لم يتولّ متابعة إنجاز ما تمّ الاتّفاق عليه وهو ما لا يمكّن من التأكّد من تحقيق الأهداف التي تمّ رسمها في إطار عمليّة الخوصصة مثلما هو الشأن بالنّسبة إلى عدد من العمارات الكائنة بنفس المحطّة.

من ذلك أنّ مقتني عمارة "لاناكس" تعهّد بإعادة تأهيلها لتردّي وضعيّتها كما تمّت معاينة ذلك من قبل مصالح الحماية المدنيّة بتاريخ 4 أوت 1994 و15 فيفري 2000. وقد تمّ خلال جلسة العمل للجنة المتابعة المنعقدة بتاريخ 26 أفريل 2004 دعوة المقتني إلى الإيفاء بتعهّداته مع تحذيره بفسخ العقد في صورة الإخلال بها. كما أنّ مقتني عمارة الجناح الجديد تعهّد في سنة 1997 بهدمها في ظرف سنتين وبناء محطّة استشفائيّة عصريّة محلّها إلاّ أنّه لم ينجز أيّ استثمار في شأنها إلى غاية 2006.

أمّا مالكو العقارات التابعة لعمارة "الجوفانس" فقد تولّوا مثلما لاحظته مصالح الدّيوان تغيير صبغة استغلال محلاّتهم المفوّت فيها من الصّبغة التجاريّة إلى مساكن معدّة للكراء بالرّغم من أنّها لا تستجيب لشروط السكن.

أمّا برنامج الاستثمار المقدّر بمبلغ 20 م.د والمتعلّق بإحداث وحدة فندقيّة ومحطّة استشفائيّة بنزل عين أقطر فمازال في طور الإنجاز إلى غاية شهر جوان 2006.

ب- المياه المعدنية المعلّبة

بيّنت أعمال الرّقابة المنجزة في هذا المجال وجود نقائص على مستوى توجيه المستثمرين في قطاع المياه المعدنية المعلبة وتنظيم الاستغلال به.

1- توجيه الاستثمار

شهد قطاع المياه المعلبة منذ فتحه للخواصّ تطوّرا على مستوى طاقة الإنتاج بمعدل سنوي يناهز 9 % لتبلغ في موفّى سنة 2005 حوالي 261 ألف قارورة في الساعة حيث تمّ إحداث العديد من الوحدات باستثمار جملي يناهز 90 م.د ساهمت فيه الدولة بمنح قدرها 15 م.د.

وتخضع وحدات تعليب المياه المعدنية لرقابة مسبقة من قبل ديوان المياه المعدنية وذلك من خلال المصادقة على عمليات التوسعة أو إدخال تحويرات عليها. غير أنه تبين أن ست وحدات تعليب تولت خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2002 و2005 إدخال عدة تحويرات دون إعلام مسبق شملت خاصّة عمليات إدخال سلاسل تعليب جديدة والتخلي عن بعضها وعمليات توسعة واستغلال حفريات أو عيون غير مرخّص فيها ممّا أدّى في بعض الحالات إلى تلويث المنتوج النهائي أو تغيير تركيبته[1].

ولم تتولّ أغلب الشركات المالكة لهذه الوحدات تسوية هذه الوضعيات من خلال مدّ الديوان بالدّراسات الفنية والمالية للتغييرات المنجزة وذلك إلى غاية جوان 2006 وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على معاينة المخالفة في بعض الحالات. كما أنّ هذه التغييرات غير المعلنة لا تسمح للديوان بالتّأطير المحكم لقطاع المياه المعلبة خاصّة في غياب معطيات محيّنة حول شكل وقيمة الاستثمارات المنجزة من قبل وحدات التعليب. وتعهّد الديوان بمراسلة المستغلّين لحثّهم على تسوية وضعياتهم.

أمّا من حيث استعمال الطاقات المنتصبة فقد أكّد المخطط العاشر فيما يخصّ قطاعات الصناعات الفلاحية والغذائية على ضرورة العمل على تحقيق الاستغلال الأمثل لها. غير أنّه لوحظ على مستوى وحدات التعليب أنّ نسبة استعمال الطاقة المتوفّرة لم تتعدّ ثلاث ساعات يوميا خلال سنة 2005 وذلك خاصة لمحدودية نسبة استعمال سلاسل الإنتاج البلورية التي لم يتجاوز معدّل استغلالها الساعة يوميا.

كما أنّ الديوان لم يتوصّل إلى إعداد دليل يمكّن من وضع أنموذج للبناءات المزمع إنجازها واختيار مجد لطاقة سلاسل الإنتاج يسمح بالضغط على كلفة الاستثمار إذ تبيّن أنّ كلفة الإنجاز لطاقة إنتاج تخصّ 1.000 ق/س قد تراوحت بين 0,335 م.د و0,615 م.د بالنسبة إلى المشاريع الّتي تمّ إنجازها خلال الفترة 2002–2004[2].

ومن جهة أخرى أوصى المخطط العاشر بضرورة إرساء نظم للتّحكّم في الجودة بالانصهار في نظام تحليل المخاطر ونقاط التّحكّم الحرجة صلب مؤسسات الصناعات الغذائية خاصّة أنّه يمثّل المرجع الأساسي على المستوى الدولي في مجال السلامة الغذائية الذي تمّ على أساسه اعتماد نظام الجودة العالمي إيزو 22000 ونظيرها

---

[1] بناء على تقارير التفقد لديوان المياه المعدنية.

[2] حسب وكالة النهوض بالصناعة.

على المستوى الوطني (م.ت.06.46) . غير أنّه لوحظ أنّ كلّ وحدات التعليب الناشطة في القطاع لم تتحصّل على "الاعتماد" الخاصّ بنظام الجودة المتعلّق بالسلامة الغذائية وذلك إلى غاية جوان 2006. ولم تشرع إلاّ أربع وحدات من مجموع أربع عشرة في إرسائها .

وتكريسا لتوصيات المجلس الوزاري المنعقد في 20 ديسمبر 2000 الرامية إلى المحافظة على التوازنات البيئية من خلال الحدّ من استعمال البلاستيك أقرّت اللجنة القارة للمياه المعلّبة في اجتماعها بتاريخ 4 سبتمبر 2003 عدم الترخيص مستقبلا في توسعة وحدات إنتاج في قوارير بلاستيكية دون تركيز سلسلة تعليب في البلور أو توسعة السلاسل الموجودة. وعلى الرغم من ذلك فإنّ اللّجنة القارة للمياه المعلّبة صادقت بعد هذا التاريخ على توسعة أو إحداث ثلاث وحدات تعليب دون التقيّد بهذه الشروط. كما أنّ أربع وحدات تعليب قامت بعمليات توسعة سلاسل إنتاج قوارير بلاستيكية والتخلّي عن سلاسل إنتاج قوارير بلورية دون طلب ترخيص في الغرض.

وتوصي الدائرة في هذا الصّدد بمزيد الإحاطة بالمستثمرين ومتابعتهم وذلك خاصّة للتّحكّم في حجم وكلفة المشاريع في مجال المياه المعدنية المعلّبة وحثّهم على الانخراط في أنظمة الجودة.

2- تنظيم الإستغلال

أبرزت أعمال الرّقابة عدّة إخلالات تهمّ خاصّة عملية الإشهاد بالمطابقة على المواصفات وشهادات مطابقة السمة للمنتوج وتبويب المياه المعدنية والشهادات الصحية الخاصّة بقوارير التعبئة.

ففيما يخصّ الإشهاد بالمطابقة تخضع المياه المعدنية المعلّبة لنظام شهادات المطابقة للمواصفات المنصوص عليه بالأمر عدد 665 لسنة 1985 المؤرّخ في 27 أفريل 1985. غير أنّه وإلى غاية جوان 2006 لم تتمّ أية عملية إشهاد بالمطابقة للمواصفات التونسية لأي من المياه المعلبة الموجودة بالأسواق. وفضلا عن ذلك فإنّ هذه الوضعية لا تسمح بالتأكّد من احترام وحدات التعليب لمواصفات مبادئ حفظ الصحّة الغذائية المنصوص عليها بالمواصفات التونسية للمياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعبّأة.

أمّا بالنسبة إلى مطابقة السّمة للمنتوج فيتولّى ديوان المياه المعدنية طبقا للأمر عدد 320 لسنة 1995[1] إسداء شهادة في الغرض بعد نظر اللجنة القارة للمياه المعلّبة في مشاريع البطاقات المزمع وضعها على المنتوج النهائي وإبداء رأيها في مدى مطابقتها للمواصفات التونسية الخاصّة بالتأشير على المواد الغذائية المعبّأة وعرضها ولمواصفات المياه المعدنية الطبيعية ومياه الشراب المعبّأة.

وتبيّن ثبوت عدم مطابقة التركيبة المعلنة على بطاقة المنتوج في حالتين كما تمّت معاينة حالتي عدم احترام للمواصفات آنفة الذكر ممّا حدا باللجنة القارة للمياه المعلّبة المنعقدة في 25 فيفري 2005 إلى إقرار إلزامية تحيين التركيبة المذكورة على اللاصقات في بداية كلّ سنة بالاعتماد على معدّل نتائج التحاليل المجراة بمخبر الديوان خلال السنة المنقضية. غير أنّه لم يتمّ إلى غاية جوان 2006 تغيير أي من البطاقات المعروضة في الأسواق باستثناء وحدة فقط.

أمّا فيما يخصّ تبويب المياه المعدنيّة فإنّ الديوان يقوم بتبويب المياه المعدنية استنادا إلى دراسة طبية مثبتة للمزايا العلاجية. وقد تمّ تحديد المنهجية الواجب اتباعها لإنجاز هذه الدراسة إثر مصادقة اللجنة الطبية بالديوان المنعقدة في 17 ديسمبر 1998 والتي تمّ تضمينها فيما بعد بكراس الشروط المنظّم للقطاع.

وتبيّن من خلال الاطلاع على الدراسات الطبية للمياه المعدنية التي تمّ تصنيفها بعد سنة 1998 أنّه لم يتمّ التقيّد في عديد الحالات بكلّ مراحل المنهجية المعتمدة. أمّا فيما يتعلّق بالوحدات الموجودة قبل صدور هذه المنهجية فلم تقم إلى غاية ماي 2006 بتحيين دراساتها الطبية على أساس التراتيب الجديدة خاصّة أنّ بعضها مازال يستعمل نفس التوصيات العلاجية المحددة إثر تجارب مخبرية لم تحترم المقاييس المعتمدة حاليا. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المنهجية لا تنصّ على ضرورة القيام بدراسة صيدلانية للمنتوج لإثبات الفوائد الصحية على عكس التمشي المعمول به على المستوى الأوروبي.

وتقوم وزارة الصحّة العمومية بتسليم الشهادة الصحية المتعلّقة باستعمال قوارير التعبئة منذ أوّل عرض للبيع بالسوق لإثبات مطابقتها للخصوصيات القانونية والترتيبية المتعلّقة بها. وقد أثبتت أعمال الرقابة أنّ منظومة التراخيص الصحية لمواد التعليب لا تغطّي إلى غاية أكتوبر 2006 إلاّ العلب البلاستيكية لثمانية منتوجات بينما

---

[1] الأمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرّخ في 1995/02/20 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية والمنشآت الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها.

تبقى المواد الأخرى المستعملة لتعليب ثلاثة عشر نوعا من المياه المعدنية غير متحصّلة على شهادة صحية للاستعمال. وبالتالي تعتبر هذه المنتجات حسب الأمر عدد 1718 لسنة 2003 "غير مطابقة وتعرّض للخطر صحة المستهلكين وسلامتهم كما تعتبر المنتجات الغذائية المعبّأة فيها غير صالحة للاستهلاك".

وتخضع المياه المعدنية المعروضة للبيع كمادة غذائية للمواصفات التونسية الخاصّة بالمياه المعدنية الطبيعية (09.33) ولمياه الشرب المعبّأة (09.83) والمصادق عليها بقرار من وزير الصناعة المؤرّخ في 17 جوان 1997. وقد تمّ تسجيل هذه المواصفات في صيغتها الحالية منذ سنة 1993 ولم يتمّ تحيينها منذ ذلك التاريخ رغم أنّ المواصفات العالمية والأوروبية التي تمّ الاستئناس بها تمّ تنقيحها في عدة مناسبات مواكبة للتطوّرات التكنولوجية وللرفع من درجة الحيطة الصحية ومن مستوى متطلّبات الجودة. غير أنّه وبعد مرور أكثر من ست سنوات على تكوين لجنة صلب المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية لإعداد مشروع مواصفات محينة لم يتمّ إلى غاية جوان 2006 التوصّل إلى صيغة نهائية.

ولم يتطرّق الإطار القانوني المنظّم لقطاع المياه المعدنية المعلّبة إلى الشروط الواجب توفّرها عند نقل وخزن المياه المعلّبة لتجنيبها التلوّث أو تكاثر الجراثيم العضوية ولحمايتها من التلف والفساد علما بأنّ المخطط العاشر أكّد على ضرورة تأهيل مسالك تجميع وترويج المنتجات بالنسبة إلى قطاعات الصناعات الفلاحية والغذائية. وقد أثبتت المعاينات الميدانية من قبل مختلف الهياكل المختصة والشكاوى الواردة على وزارة التجارة قلّة الدراية بكيفية نقل وخزن المنتوج النهائي.

ويدعو هذا الوضع إلى الإسراع في استصدار كراس الشروط الخاص بنقل وتوزيع المنتوج من المياه المعلّبة والذي انطلق إعداده منذ أوت 2004 لتوفير ضمانات قانونية للحفاظ على جودة المياه المعدنية في هذه المرحلة خاصّة أنّه تمّ التأكيد على هذه النقطة ضمن الدراسة الاستراتيجية لقطاع المياه المعدنية.

II- التصرّف في منابع المياه المعدنية

أكّد المخطّط العاشر على ضرورة مزيد تعبئة الموارد المائيّة والعمل على حسن توظيفها لفائدة التّنمية والمحافظة عليها وترشيد استغلالها بما يمكّن من مواكبة نسق النّموّ المطلوب دون إهدار القدرات الإنتاجية.

وأبرزت أعمال الرقابة نقائص على مستوى إجراءات إسناد الامتياز وإجراءات المتابعة وحماية المخزون المائي والمحيط من الملوّثات والاستعمال المكثّف.

أ- إجراءات إسناد الإمتيازات

يخضع استغلال العيون المعدنيّة والحارّة طبقا لمقتضيات الفصل 53 من مجلّة المياه لنظام الامتياز الّذي تتّم المصادقة عليه بأمر. ويتّم إسناد الامتياز اعتمادا على رأي لجنة الملك العمومي للمياه بعد حصول المستثمر على الموافقة المبدئيّة من قبل ديوان المياه المعدنيّة الذي يتولّى لاحقا منح المستغلّ الموافقة النّهائيّة لبعث المشروع. غير أنّه تبيّن أنّ حوالي 70 % من نقاط المياه الباردة و100 % من نقاط المياه الحارّة تم استغلالها دون أن يصدر في شأنها أمر إسناد الامتياز.

ومن شأن هذه الوضعيّة أن تحول دون متابعة الاستغلال الفعلي للمائدة المائيّة وما قد يترتّب عن ذلك من آثار سلبيّة على ديمومة المنابع إضافة إلى أنّها لا تمكّن من توفير معطيات صحيحة حول المخزون المائي المتوفّر والتي يمكن أن تعتمدها لجنة الملك العمومي للمياه عند إسناد الامتيازات.

أمّا بالنّسبة إلى نقاط المياه الّتي تمّ في شأنها استصدار أمر الامتياز فقد لوحظ طول الآجال الفاصلة بين إيداع مطلب المستثمر لاستغلال نقطة ماء وعرضه لأوّل مرّة على أنظار لجنة الملك العمومي للمياه حيث تراوحت المدّة بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات. كما تبيّن من جهة أخرى طول الآجال الفاصلة بين موافقة اللّجنة على إسناد الامتياز واستصدار الأمر المتعلّق بالمصادقة عليه حيث تراوحت هذه الفترة بين أربعة أشهر وتسعة عشر شهرا.

وقد تعهّدت وزارة الفلاحة والموارد المائيّة بالحرص على عقد اجتماعات لجنة الملك العمومي للمياه بصفة دورية وذلك كلّ ثلاثة أشهر على الأقلّ.

وينصّ الفصل 61 من مجلّة المياه على أنّ الشّروط الواجب توفّرها لمنح الامتيازات تُضبط بمقتضى أمر. غير أنّه لوحظ عدم صدور هذا الأمر إلى موفّى جوان 2006. وفي غياب ذلك تقوم اللّجنة القارّة للمياه

المعلّبة بالدّيوان ولجنة الملك العمومي للمياه بالموافقة على بعث المشاريع وبإسناد الامتيازات المتعلّقة باستغلال نقاط المياه المعدنيّة دون الاعتماد على مقاييس محدّدة ممّا لا يضمن الشّفافيّة والمساواة بين المستثمرين.

وقد لوحظ في هذا الصّدد أنّ اللّجنة القارّة للمياه المعلّبة بالدّيوان رفضت في العديد من المناسبات مطالب تعلّقت باستغلال حفريّات جديدة موجودة بموائد مائيّة مستغلّة من قبل مستثمرين آخرين معلّلة ذلك بتحجير المواصفات التّونسيّة استعمال أكثر من اسم تجاري لمياه معلّبة من نفس المائدة المائيّة في حين أنّ هذه المواصفات لا تمنع في الواقع إلاّ استغلال نقطة الماء نفسها لأكثر من منتوج واحد.

كما لوحظ أنّ طاقة الإنتاج التي تمّ تركيزها لا تتماشى في العديد من الحالات مع قيمة المخزون المائي للحفرية التي تمّ الترخيص في استغلالها ممّا يحول دون الاستغلال الأمثل لطاقة الإنتاج المتوفرة ومن الحفاظ على الموارد المائية من الاستعمال المفرط خاصّة في فترات الذروة. وتبيّن كذلك أنّ بعض الوحدات تحصّلت على ترخيص استغلال منابع مائية بقوة دفق فاقت حوالي 30 % من القوة الجملية لدفق المائدة وهو ما لا يسمح بالإستجابة للمطالب المستقبلية لاستغلال المائدة المائية نفسها.

وتوصي الدّائرة بالإسراع في استصدار الأمر الضابط للشّروط الواجب توفّرها لمنح الامتياز إضافة إلى تحديد منهجيّة تمكّن من البتّ في المطالب المتعلّقة باستغلال نقاط المياه المعدنيّة على أساس معايير تتعلّق بخصوصيّات المائدة المائيّة من حيث مميّزاتها الهيدروجيولوجيّة ومخزونها المائي مع ضبط آجال معقولة لدراسة مطالب الامتيازات.

ب- إجراءات المتابعة

يعدّ عدم استعمال المياه المعدنيّة من قبل المستثمر في أجل سنة من تاريخ منح الامتياز وعدم استغلال مياه المنبع لمدّة سنتين متتاليتين سببين يمكن أن يترتّب عنهما سقوط الحقّ في الامتياز وذلك وفقا لأحكام الفصل 67 من مجلّة المياه. غير أنّه لوحظ أنّه بالرّغم من عدم احترام عدد من المستغلّين للشّرطين المنصوص عليهما أعلاه لم تقم وزارة الفلاحة باستصدار أيّ من هذه الأوامر القاضية بإسقاط الحقّ في الامتياز. ولا تسمح هذه الوضعيّة بإعادة إسناد امتيازات لهذه النّقاط والتي من شأنها تمكين مستثمرين آخرين من استغلال هذه المنابع.

من جهة أخرى تبيّن أنّ عمليّة التّخلّي عن الحفريّات الّتي تمّ إنجازها واستغلالها لفترة من الزّمن لا تخضع لأيّ نصّ قانوني أو ترتيبي يحدّد التّدابير الواجب اتباعها والاحتياطات الواجب اتّخاذها ممّا يجعلها عرضة لتسرّب المياه السّطحيّة ومياه الأمطار والمياه المستعملة للمائدة وهو ما يتسبّب في تلويث المياه وتغيير تركيبتها الكيميائيّة. وتستدعي هذه الوضعيّة ضبط الإجراءات القانونيّة الكفيلة بالمحافظة على نوعيّة الموارد المائيّة.

وعلى صعيد آخر يتم استخلاص معاليم سنويّة عن استعمال الملك العمومي للمياه الّتي تُضبط وفقا لأحكام الفصل الأوّل من قرار وزيري الماليّة والفلاحة المؤرّخ في 24 جويلية 1991[1] والمتعلّق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي.

غير أنّ الأعمال الرّقابيّة بيّنت عدم استخلاص هذه المعاليم من مستعملي المياه المعدنيّة سواء كانوا وحدات تعليب أومحطّات استشفائيّة أو حمّامات معدنيّة. وتقدّر المعاليم المستحقّة إلى موفّى جوان 2006 بما قيمته 2,005 م.د باعتبار خطايا التّأخير.

ج- حماية المخزون المائي والمحيط من الملوّثات

تتمثّل أهمّ الإجراءات التي تمّ وضعها لحماية المنابع الباردة والحارّة في إقرار مجلّة المياه إحداث مناطق حماية حولها تحجّر داخلها كلّ الإيداعات والنّشاطات التي من شأنها تسريب الملوّثات إلى المائدة المائية.

إلاّ أنّه لم يتمّ بالنّسبة إلى المنابع والحفريّات المستغلّة حاليّا وإلى موفّى شهر جوان 2006 استصدار أيّ من القرارات المتعلّقة بتحديد مناطق الحماية وهو ما يحول دون التّدخّل النّاجع لمنع الأنشطة التي من شأنها أن تعرّض نوعيّة المياه المعدنيّة للتّدهور وللتّلوّث.

ولئن ضبطت مجلّة المياه مكوّنات منطقة الحماية الخاصّة بنقاط المياه الباردة فإنّهالم تحدّد بنفس الدّقّة مكوّنات منطقة حماية المنابع الحارّة. وقد لوحظ في هذا المجال أنّ منابع المياه الحارّة المموّلة للحمّامات المعدنيّة والمحطّات الاستشفائيّة يتمّ استغلالها دون ضبط حدود منطقة الحماية المنصوص عليها بالفصل 122 من مجلّة المياه حيث يتمّ الاقتصار في بعض الحالات على غرفة الحفريّة.

---

[1] المنقّح لقرار كاتب الدولة للتّخطيط والاقتصاد الوطني المؤرّخ في 13 ماي 1967 ولقرار وزيري الماليّة والفلاحة المؤرّخ في أوّل مارس 1985.

ومن جهة أخرى، تبدي لجنة الملك العمومي للمياه رأيها بالموافقة على إسناد الامتياز الذي يخوّل استغلال نقطة الماء المعدني بشرط تجسيد مناطق الحماية من قبل المستثمر. غير أنّه تبيّن أنّ العديد من وحدات التّعليب تمّ إسنادها امتيازات استغلال المنابع دون التّثبتّ من تجسيد مناطق الحماية قبل استغلال وتسويق المياه المعدنيّة. كما أنّ الوحدات النّاشطة في القطاع غالبا ما لا تجسّد أيّة منطقة حماية حول الحفريات التّعويضيّة التي تنجزها بصفة لاحقة وذلك خلافا للتّراتيب الجاري بها العمل والتي تفرض وجوبا إحداث مناطق حماية حول كل نقطة ماء مستغلّة للتّعليب.

ويتولّى المستثمرون إنجاز الدّراسات الهيدروجيولوجية عن طريق مكاتب دراسات خاصّة وذلك طبقا لمقتضيات كرّاس الشّروط الضّابط "للشّروط العامّة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعدنيّة" بهدف تحديد مناطق الحماية الواجب تجسيدها .

وقد لوحظ في هذا الصّدد أنّ عديد الدّراسات المنجزة لم تتقيّد بالمنهجيّة المفصّلة الّتي تمّ ضبطها بمقتضى كرّاس الشّروط حيث أنّها لا تحدّد بدقّة حدود مناطق الحماية حول منابع المياه الباردة من وصف للمحيط والمخاطر والمساحة المخصّصة لمناطق الحماية إضافة إلى التّحجير والموانع.

كما تبيّن أنّ 39 % من المنابع والحفريّات المستغلّة والتي تحصّلت على ترخيص في الاستغلال لم ينجز في شأنها دراسات هيدروجيولوجيّة مسبقة وذلك خلافا للإجراءات التي ضبطتها اللّجنة القارّة للمياه المعلّبة وما وقع التّنصيص عليه بكرّاس الشّروط المنظّم للقطاع ابتداء من مارس 2004.

وعلى صعيد آخر، أقرّت مجلّة المياه ضرورة ضبط قائمة الإيداعات والنّشاطات التي يقع تحجيرها داخل منطقة الصيانة القريبة والتي تعتبر من أهمّ الاحتياطات الواجب اتّخاذها لتجّنب تلوّث المنابع والموائد المائيّة من الملوّثات الصّادرة عن النّشاط البشري (استحمام، نشاطات فلاحيّة ترتكز على المبيدات والنّيترات...) والصّناعي. غير أنّه تبيّن أنّه خلافا لما نصّ عليه الفصل 121 من مجلّة المياه لم يقع استصدار القرارات المشتركة لوزيري الفلاحة والصّحة العموميّة والضّابطة لهذه القائمة وذلك إلى موفّى جوان 2006.

وقد تعهّدت وزارة الفلاحة والموارد المائيّة بمعالجة هذا الموضوع بالتّنسيق مع وزارة الصّحة العموميّة لاستصدار قائمة الإيداعات والنّشاطات التي ينبغي تحجيرها داخل مناطق حماية المنابع والحفريّات المعدّة للاستعمال في قطاع المياه المعدنيّة.

وحفاظا على استقراريّة نوعيّة المياه وديمومتها يتعيّن تركيز مناطق الحماية اللاّزمة حول كلّ نقطة ماء مستغلّة قبل دخول أيّ مشروع طور الاستغلال وضبط قائمة الإيداعات والنّشاطات المحجّرة بها .

أمّا على مستوى رقابة تصريف الملوّثات في المحيط، فقد تمّ بمقتضى أحكام القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 والمتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة له تكليف هذه الوكالة بمراقبة الوحدات التي تمارس أنشطة ملوّثة من قبل أعوان مؤهّلين لهذا الغرض.

غير أنّ أعمال الرّقابة بيّنت ضعف تدخّل الوكالة في مجال مراقبة الوحدات النّاشطة في قطاع المياه المعدنيّة وخاصّة منها الحمّامات المعدنيّة والمحطّات الاستشفائيّة التي تعتبر ممارسة لنشاط ملوّث وذلك لإفرازها مياه مستعملة غير معالجة يقع تصريفها غالبا في المحيط المائي. فلم تتمّ مراقبة تصريف المياه المستعملة لأيّ حمّام معدني أو محطّة استشفائيّة في سنتي 2004 و2005 كما تمّ الاقتصار على ستّ وحدات استشفائيّة (حمامات ومحطات) ضمن برنامج عمل الوكالة لسنة 2006 من جملة 50 وحدة تنشط في القطاع أي ما يمثّل 12 % فقط من مجموع الوحدات.

وتعتمد الوكالة في إنجاز أعمالها الرّقابيّة على المواصفة التّونسيّة عدد 106-02 لسنة 1989 التي تمّت المصادقة عليها بمقتضى القرار المؤرّخ في 22 جويلية 1989 والمتعلّقة بتصريف المياه المستعملة في المحيط المائي والصّادرة عن الأنشطة الحضريّة والصّناعيّة. غير أنّ هذه المواصفة تعتمد على ضبط نسبة المادّة الملوّثة مقارنة بكميّة المياه المستعملة لتصريفها وهي بذلك لا تأخذ بعين الاعتبار الكميّة الجمليّة للملوّثات وتراكمها عبر الزّمن وهو ما يحول دون تحديد كميّة الملوّثات التي وقع تصريفها فعليّا من قبل المستغلّين.

د- حماية المائدة المائيّة من الاستعمال المكثّف

يشكّل الاستعمال المكثّف للموارد المائيّة المعدنيّة أهمّ العوامل الّتي من شأنها أن تحدث تغييرات على مستوى المائدة ومنسوبها إضافة إلى إمكانيّة تدهور نوعيّة المياه المستخرجة ممّا يؤدّي إلى إفقادها الصّفات المميّزة للماء وهو ما يستدعي تحديد نسب دفق خاصّة بكلّ نقطة ماء وإقرار مناطق صيانة بالجهات الّتي تشهد طبقات مياهها نقصا في الموارد.

وفي هذا الخصوص ينصّ كرّاس الشّروط والاتّفاقيّة المبرمة بين وزارة الفلاحة وصاحب الامتياز على إجباريّة وضع العدّاد وتسجيل الدّفق اليومي المستعمل في سجلّ خاصّ مؤشّر عليه دوريّا من قبل مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائيّة وذلك للتّثبت من مدى احترام المستثمرين لكميّة المياه المرخّص فيها.

غير أنّه تبيّن أنّ الوحدات النّاشطة في القطاع لم تتولّ وضع هذا العدّاد علما بأنّ التّراتيب الجاري بها العمل في مجال إسناد الامتيازات تنصّ صراحة على إسقاط حقّ المنتفع في استعمال الماء في صورة عدم التّقيّد بكميّات الماء المرخّص فيها والحال أنّ العدّاد هو الوسيلة الوحيدة الكفيلة بمراقبة الدّفق المستغلّ فعليّا وقيسه.

ومن جهة أخرى، تخضع أشغال التّنقيب عن الطّبقات المائيّة بباطن الأرض واستغلالها داخل مناطق تمّ إقرارها كمناطق صيانة لرخصة من الوزير المكلّف بالفلاحة. إلاّ أنّه تبيّن أنّ ستّ وحدات من مجموع ثمان (حمّامات معدنيّة) بمنطقة الحامّة من ولاية قابس تولّت إنجاز حفريّات خاصّة بالحمّامات خلال الفترة 1987-2006 داخل منطقة صيانة وذلك دون الحصول على رخصة مسبّقة من الوزير المكلّف بالفلاحة.

وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّه لم يتمّ التّفطّن إلاّ لمخالفة وحيدة من جملة ستّ مخالفات من قبل الأعوان المكلّفين بحفظ ونظام الملك العمومي للمياه[1] سنة 2000 خصّت حفريّة تمّ إنجازها سنة 1998 بعد مرور سنتين من دخول الحمّام طور الاستغلال.

---

[1] تمّ التّنصيص عليهم بالأمر عدد 1818 لسنة 1981 المؤرّخ في 22 ديسمبر 1981 كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1707 لسنة 1998 المؤرّخ في 31 أوت 1998.

كما أوجب الفصل الثّاني من الأمر عدد 814 لسنة 1978 المؤرّخ في غرة سبتمبر 1978 والمتعلّق بضبط شروط البحث عن المياه الباطنيّة أن يوضّح صاحب المطلب نوعيّة الاستعمال المستقبلي للمياه وحجمها . إلاّ أنّه تبيّن أنّ التّراخيص المتعلّقة بإنجاز حفريات بمنطقتي الحامّة وجربة تمّ إسنادها بناء على مطالب لا تبرز الاستعمالات المستقبليّة للماء والكمّيات المزمع استخراجها . كما لوحظ أيضا أنّ بعض الاستعمالات الفعليّة للمياه لا تطابق الاستعمالات الّتي تمّ على أساسها إسناد التّراخيص فضلا عن أن كميّات الماء المستغلّة لتموين الحمّامات تفوق الكميّات الّتي تمّ على أساسها إسناد الرّخصة وهو ما يؤثّر سلبا في طبقات مياه منطقة الصّيانة.

ويستدعي هذا الوضع مزيد متابعة درجة استغلال الموائد المائيّة بمناطق الصّيانة خاصّة أنّ تقرير اللّجنة المكلّفة بتقييم نشاط السّياحة الاستشفائيّة سنة 2003 أكّد على ضرورة "دعوة السّلطات المعنيّة لدراسة وضعيّة الاستغلال العشوائي للمائدة المائيّة بكلّ دقّة بما يكفل حمايتها وترشيد استعمالها طبقا لأهداف تنمية الجهة". كما يستدعي هذا الوضع ضرورة تفعيل عمليّات الرّقابة على إنجاز الحفريّات بمناطق الصّيانة ومزيد التّثبّت في الاستعمالات الفعليّة للمياه المعدنيّة التي تمّ على أساسها إسناد رخص البحث والتّنقيب عن المياه الباطنيّة وذلك حفاظا على ديمومة المخزون المائي لهذه الجهات واستمراريّته.

III- رقابة جودة المياه المعدنية وسلامتها

أكّد المخطط العاشر على ضرورة تحسين مردوديّة عمليّات المراقبة الصحيّة للمواد الغذائيّة عن طريق إعداد مخطّطات رقابة تمكّن من البحث عن الملوّثات الهامّة بالموادّ الغذائية وتعزيز آليّات المراقبة لحماية البلاد من المخاطر الصّحيّة وذلك بتدعيم مشمولات الوكالة الوطنيّة للرّقابة الصّحيّة والبيئيّة للمنتوجات وتعزيز هياكل المراقبة وتدعيم قدرتها المخبريّة والآليّات القانونيّة والعمل على إرساء منظومة جودة المنتوجات الاستهلاكيّة. كما أكّد المخطّط العاشر في المجال الصحّي على ضرورة توسيع البرنامج الخاصّ بالوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق المياه ليشمل مياه المحطّات الاستشفائيّة.

وبيّن النّظر وجود عدة نقائص في التنسيق بين هيئات الرقابة على وحدات التعليب وعلى مستوى زيارات التفقّد ومنظومة التحاليل وكذلك على مستوى المتابعة.

أ- التنسيق بين هيئات الرقابة على وحدات التّعليب

نصّ الفصل 2 جديد من قانون إحداث ديوان المياه المعدنية على إشراف مشترك بين هذا الديوان ووزارة الصحة العمومية والهيئات المختصة في مجال مراقبة وحدات التعليب والحمامات المعدنية والمحطات الاستشفائية. غير أنّه لوحظ غياب برامج مشتركة بين هذه الهياكل تمكّن من ترشيد التصرّف في الموارد البشرية والمادية ومن تركيز آليات لتبادل المعطيات وتوحيد الإجراءات.

وتجدر الإشارة بالنسبة إلى وحدات التعليب إلى أنّه تمّ تكليف الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات طبقا لأمر إحداثها بتأمين تنسيق أنشطة المراقبة الصحية والبيئية للمنتجات التي تمارسها مختلف هياكل الرقابة المعنية ودعمها وإجراء المتابعة التي يقتضيها نشاطها. غير أنّه لم يتسنّ للوكالة مواءمة النشاط الرقابي على المياه المعدنية المعلّبة بين مختلف المتدخّلين وتوحيد مناهج الرقابة المعمول بها. وقد أفادت الوكالة بأنّها ستسعى إلى حثّ الهياكل المعنية لاستغلال جذاذات رقابية موحّدة بداية من سنة 2007.

وشرعت الوكالة الوطنية للرقابة الصّحيّة والبيئيّة للمنتوجات خلال سنة 2005 بالقيام بدراسة تقييمية حول استقرار المياه المعدنية المعلّبة ومدى تفاعلها مع مواد التعبئة شملت أيضا تقييما عاما حول مدى احترام شروط الصحة داخل وحدات التعليب. ولم تشمل مرحلتي التقاط المياه وتسويق المنتجات أية دراسة تقييمية إلى غاية أكتوبر 2006. وبالتالي فإن غياب تحديد علمي وموضوعي لمواقع التلوث المحتملة للمياه المعدنية بهاتين المرحلتين من شأنه أن يقلّص من نجاعة عمليات الرقابة ولا يسمح باتخاذ الاحتياطات القانونية اللازمة في الوقت المناسب.

ب- الزيارات الميدانية للوحدات

1- وحدات التعليب

قام الديوان خلال الفترة 2002-2005 بزيارات للوحدات بمعدّل زيارة في السبعة أشهر لكلّ وحدة. وقد تجاوزت الفترة الفاصلة بين زيارتين متتاليتين بالنسبة إلى بعض الوحدات ما يناهز السنة كما أنّ معاينة إحدى الوحدات لم تتمّ إلاّ بعد ما يناهز سنتين من تاريخ دخولها طور الإنتاج.

وخلافا لقرار وزير الاقتصاد الوطني لسنة 1993 الذي يوجب إخضاع المنتوج الذي ثبتت عدم مطابقته للخاصيات التي ينبغي أن تتوفّر فيه إلى عملية رقابة ثانية في أجل لا يتعدّى شهرا من تاريخ الإعلام بالمخالفة تبين أن الفترة الفاصلة بين الزيارات التي تمّ خلالها تسجيل مخالفات خطيرة وتلك الخاصة بمتابعة رفعها تجاوزت الشهرين في بعض الحالات وهو ما يحول دون التأكّد من القيام بالتحسينات اللازمة في الوقت المناسب.

وفي إطار البرنامج الوطني للوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق المواد الغذائية والمياه قامت المصالح الجهوية لحفظ صحة الوسط وحماية المحيط خلال الفترة 2002-2005 بأكثر من 2500 زيارة لوحدات التعليب أي بمعدل سنوي يناهز زيارة كلّ أسبوع لكلّ وحدة. غير أنّ بعض الوحدات لم يتمّ تفقّدها إلاّ بمعدّل تراوح بين زيارة في الستة أشهر وزيارة في الشهر. وقد أفادت مصالح وزارة الصحة العمومية بأنّ هذا التفاوت بين الجهات مرده أساسا ضعف الإمكانيات المادية ببعض المناطق وخاصّة منها وسائل النقل المتوفرة.

2- المحطات الاستشفائية والحمامات المعدنية

أفضت أعمال اللجنة المكلّفة من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 17 مارس 2003 بتقييم قطاع السياحة الاستشفائية إلى تحديد مقترحات ذات أولوية يجدر إنجازها عاجلا للنهوض بالجودة في القطاع وتتمحور حول ضرورة تكثيف المراقبة والمتابعة للمحطات الاستشفائية والحمامات المعدنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقتضيات كراس الشروط المنظم للمحطات الاستشفائية ومعالجة الوضع المترتّب عن غياب شروط الصحة والسلامة داخل أغلب الحمامات المعدنية.

ولم يتمّ تجسيم هذه المقترحات إلى موفى جوان 2006 حيث أن ثلاث محطات من مجموع أربع لم تتولّ تدوين عمليات المراقبة الذاتية لجودة المياه بسجل كما يحتّمه عليها كراس الشروط كما أنّ الظروف الصحية العامة بالحمامات المعدنية لم تسجّل تحسنا واضحا من ذلك أنّ التحاليل الجرثومية للمياه المعدنية تجزم بتلوّث أغلب العينات المقتطعة.

وعلى مستوى زيارات التّفقّد المجراة خلال الفترة 2003-2005 خصّ الديوان كلّ محطة استشفائية بمعدّل زيارة كلّ أربع سنوات وكلّ قطب من الحمامات بمعدّل زيارة كلّ سنة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحمامات المعدنية بالجنوب التونسي لم تتمّ مراقبتها من قبل الديوان خلال نفس الفترة علما بأنّ من بينها حمامات حامة قابس التي تمثّل القطب الأوّل على المستوى الوطني من حيث حجم النشاط. كما تخلّف الديوان عن مراقبة الحمامات الموجودة أساسا بالشمال لفترات تجاوزت السنة. وتبيّن أنّه لم يتمّ خلال نفس الفترة تفقّد محطة حمام بورقيبة كما لم يتمّ تفقّد المحطتين الاستشفائيتين بجربة وبقرقبص إلاّ في مناسبة وحيدة.

أمّا بخصوص مهام التفقّد المنجزة من قبل أعوان حفظ صحة الوسط وحماية المحيط خلال نفس الفترة فقد بلغ معدّل عدد الزيارات المنجزة 8 زيارات سنويا لكلّ محطة استشفائية و14 زيارة سنويا لأهمّ أقطاب الحمامات المعدنية علما بأنّه لم تتمّ زيارة حوالي 20 حماما معدنيا ممّا يجعل عدد الحمامات التي لم يتمّ تفقّدها من قبل هيكلي التفقّد المعنيين يناهز 15 حماما.

ورغم أهمّية حجم هذا النشاط الرقابي المنجز من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية فإنّه لم يكن مشفوعا بتقارير تفقّد في 255 زيارة من جملة 269 زيارة. كما أنّه تراجع سنويا ممّا لا يتماشى مع توجّهات القطاع الرامية إلى دعم المجهود الرقابي الخاضع له.

وعموما لا يمكّن هذا النّسق من تغطية القطاع بصورة محكمة ممّا يدعو الهياكل الرقابية المعنيّة إلى دعم مجهود التفقّد للمحطات الاستشفائية والحمامات المعدنية وذلك للنهوض بجودة الخدمات المسداة بالقطاع.

ج- الرقابة المخبرية على جودة المياه المعدنية

تتمّ متابعة جودة وسلامة المياه المعدنية من خلال القيام بالتحاليل الجرثومية والفيزيوكيميائية عبر عمليات التفقّد المنجزة من قبل المصالح الجهوية لحفظ الصحة والديوان إضافة إلى الرقابة الذاتية بالنسبة إلى وحدات التعليب.

1- المياه المعدنية المعلبة

بيّنت تقارير التفقّد المنجزة من قبل ديوان المياه المعدنية والمصالح الجهوية لحفظ الصحة خلال الفترة الفاصلة بين جانفي 2005 وماي 2006 وجود عدّة إخلالات بمقتضيات المراقبة الذاتية المنصوص عليها بكراس الشروط.

فقد تمّ الوقوف على حالات تخصّ عدم وظيفية المخابر الذاتية أو عدم توفّرها وكذلك على حالات تهمّ عدم احترام دورية التحاليل الجرثومية والفيزيوكيميائية فضلا عن عدم القيام ببعض التحاليل التي نصّت عليها المواصفات التونسية للمياه المعدنية وعدم تدوين هذه التحاليل في دفاتر مرقمة من طرف سلطة مرخّص لها . كما لم تتعاقد أربع وحدات تعليب من مجموع أربع عشرة مع مخابر خارجية لتأكيد نتائج التحاليل المتحصّل عليها بينما لم تحترم أغلب الوحدات المتبقّية دورية هذه المراقبة الخارجية إذ باستثناء وحدتين فإنّ بقية الوحدات لم تلتزم بتواتر التحاليل الجرثومية والفيزيوكيميائية المنصوص عليه بكراس الشروط.

ولئن يقوم الديوان باقتطاع عينات لدى الوحدات عند كلّ عملية تفقّد لتحليلها فإنّ ضعف تواتر الزيارات التي يؤمّنها هذا الهيكل لا يسمح له بإجراء مراقبة ناجعة للتأكّد من نقاوة وتركيبة المياه المعدنية خاصّة أنّ خمس وحدات لا تمدّه بالنتائج المحيّنة. وقد تعهّد الديوان بمراسلة جميع وحدات التعليب لحثّها على مدّه بنتائج التحاليل بصفة متواصلة.

أمّا بالنّسبة إلى التحاليل المنجزة من قبل المصالح الجهوية لحفظ الصحّة فقد لوحظ أنّ تواتر اقتطاع العينات للتحاليل الجرثومية والفيزيوكيميائية يتمّ بصفة متفاوتة بين الجهات ممّا يستدعي من الإدارة المركزية لحفظ صحة الوسط وحماية المحيط تحديد دورية اقتطاع العينات بالنسبة إلى كلّ نوع من التحاليل لضمان حد أدنى من الرقابة الوقائية على المياه المعدنية وفقا لما ينصّ عليه دليل الإجراءات المتعلق بالتصرّف في شؤون حفظ صحة الوسط وحماية المحيط[1].

---

[1] قرار من وزير الصحة العمومية مؤرّخ في 17 جانفي 1998 يتعلّق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاصّ بالتصرّف في شؤون حفظ صحة الوسط وحماية المحيط.

وإضافة إلى عدد التحاليل المجراة بالنسبة إلى كلّ وحدة فإنّ مصداقية النتائج المتحصّل عليها تطرح إشكالية تأهيل مخابر التحاليل ومدى احترامها لمواصفات الدقة والصحة اللاّزمتين في هذا المجال خاصّة أنّه لم يتمّ اعتماد طرق تحاليل المياه الصالحة للشراب إلاّ في ثلاثة مخابر على المستوى الوطني. كما أنّه لم يتمّ بعد استصدار نصوص ترتيبية تحدّد طرق التحاليل الواجب اتباعها بالنسبة إلى المياه المعدنية على غرار ما هو معمول به على المستوى الدّولي. وفي هذا الصدد لوحظت حالات تباين في نتائج التحاليل بين المخابر الجهوية ومخبر الديوان وبعض المخابر الوطنية بالنسبة إلى العينات المقتطعة على مستوى الوحدات انجرّ عنها توقيف إنتاج أو حجز لمنتوج ثبتت سلامته فيما بعد . كما تبيّن وجود حالات تلوّث حسب مخبر الديوان لم يتمّ التفطّن لها بالمخابر الجهوية للصحة.

وقد أفادت وزارة الصحة العمومية بأنّها قامت عن طريق خبير وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بتقييم الوضعية العامة لهذه المخابر وتمّ تشخيص النقائص واقتراح الحلول المناسبة لتجاوزها .

2- المياه المعدنية الحارة

لا يحدّد كرّاس الشّروط لهياكل المراقبة الخارجية المعنيّة بالمراقبة المخبريّة على جودة المياه المعدنيّة عددا أدنى من التحاليل سنويّا ممّا لا يضمن انتظام مراقبتها[2]. كما لا ينصّ كرّاس الشّروط على ضرورة مراقبة جودة الأوحال المستعملة وبقيّة المواد التي يمكن استعمالها للتّداوي إلى جانب المياه المعدنيّة رغم أنّ الأوحال والغازات يمكن أن تكون مصدر تلوّث.

وبلغ المعدل السنوي لعدد التحاليل الجرثومية حوالي 5 تحاليل مجراة من قبل الديوان و80 تحليلا مجرى من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية. ولم يقم الديوان بأيّة مراقبة جرثومية لمدّة تجاوزت السنة بالنسبة إلى كلّ المحطات الاستشفائية ولأربعة أقطاب للحمامات حيث لم يتمّ تحليل مياهها طوال الفترة 2003-2005. كما يبرز المعدّل السنوي لعدد التحاليل الجرثومية المجراة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية بكلّ وحدة تباينا بينها ينم عن تفاوت في مستوى المجهود الرقابي.

---

[2] حدّدت مجلة الصحّة العموميّة بفرنسا نسق المراقبة الجرثوميّة بمرة في الشّهر على الأقل ونسق المراقبة الفيزيوكيميائيّة بمرّة كلّ ثلاثة أشهر.

وأفادت وزارة الصّحة العموميّة بأنّه وعلى إثر اجتماع انعقد بتاريخ 11 سبتمبر 2006 تمّ تكوين لجنة فنية لتحديد نسبة تواتر موحّدة لاقتطاع العينات.

أمّا على مستوى التحاليل الفيزيوكيميائية التي تمّ التنصيص عليها بكراس الشروط كأحد مقومات جودة المياه في المحطات الاستشفائية فلا تتولى مصالح وزارة الصحة العمومية إجراء هذه النوعية من التحاليل وذلك رغم التنصيص على ضرورة القيام بها ضمن دليل إجراءات التصرّف في شؤون حفظ صحّة الوسط وحماية المحيط. أمّا الديوان فقد أجرى 13 تحليلا خلال الفترة 2003-2005 أي ما يعادل 4 تحاليل سنويا. إلاّ أنّه لا يتولّى بمناسبة كلّ اقتطاع للعينات تحليلها آليا تحليلا فيزيوكيميائيا وذلك في حوالي 40 % من عمليات المراقبة.

ويدعو الوضع في هذا الخصوص إلى مزيد دعم المراقبة الجرثومية والفيزيوكيميائية للمياه المعدنيّة الحارّة وتوزيعها بأكثر انتظام بين الوحدات بما يسمح بتحقيق نسق مراقبة لكلّ وحدة يضاهي المقاييس الدولية في هذا المجال.

وفضلا عن ذلك لا يتولّى متفقّدو الصحة العمومية ومتفقّدو الديوان في إطار المراقبة الفيزيوكيميائية لمياه المسابح بالمحطات الاستشفائية تحليل نسبة تواجد بعض الموادّ الخطرة كالفينول ممّا لا يمكن من مراقبة احترام المواصفة التونسية المسجّلة 09.11 م.ت لسنة 1983 التي تحدّد نسبة قصوى لتواجده بمياه السباحة عموما.

أمّا على مستوى فحوى التحاليل الجرثومية المجراة فإنّ نوعية الجراثيم التي يتم تعدادها واعتمادها كمعيار لتقييم سلامة المياه تختلف باختلاف الهياكل الرّقابية المعنية. كما أنّ تحليل الليجيونيلا بالمحطات المعدنية المنصوص عليه بكراس الشروط لا يتمّ إلاّ في محطة واحدة وذلك رغم خطورة هذه الجرثومة وتضاعف إمكانية تواجدها وتكاثرها في الأوساط الحارة والرطبة.

وأفادت إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بأنّه سيتمّ إدراج تحاليل الليجيونيلا ضمن بقية التحاليل المعتمدة وسيتم العمل على تحليل مياه الطين على مستوى المحطات الاستشفائية.

ومن جهة أخرى يُعدّ تحليل نقاط خروج المياه من أحواض نضوج الوحل محورا رئيسيا من محاور الرّقابة الصحية. غير أنّ الديوان ومصالح وزارة الصحة العمومية لم يقوموا بذلك تباعا في 77 % و87 % من عمليات اقتطاع العينات خلال سنة 2005.

د- المتابعة

1- المياه المعدنية المعلبة

بيّنت عمليات الرقابة خللا في مستوى الاجراءات المعتمدة لمتابعة رفع المخالفات وبطءا في تجسيمها وذلك سواء بالنسبة إلى وحدات التعليب أو إلى مسالك التوزيع.

فبالنسبة إلى وحدات التعليب تبيّن أنّ الديوان لم يقم بحجز أو إتلاف الدفعات التي أثبتت عمليات الرقابة تلوّثها أو عدم مطابقتها كما لم تقم وحدات التعليب في كلّ الحالات بمدّ الديوان بمحاضر إتلاف تثبت قيامها بذلك ممّا لا يسمح بالتأكّد من عدم تسويق هذه الدفعات علما بأنّه تمّت في بعض الحالات معاينتها على مستوى السوق الداخلية.

وقد خوّل المشرع[1] لأعوان الصحة القيام بعمليات حجز وقتي للمنتوج النهائي في حالة اشتباه عدم صلوحيته لتفادي ترويج منتوج ملوّث بالأسواق وتعريض صحة المستهلك للخطر. غير أنّه تبيّن أنّ الحجز الوقتي داخل الوحدات للمنتجات التي أثبتت التحاليل الأولية عدم مطابقتها لمتطلّبات النقاوة الجرثومية لا يتمّ بصفة آلية. وقد أدّت هذه الوضعية في بعض الحالات إلى ترويج مياه معدنية ثبت فيما بعد تلوّثها الجرثومي.

وبيّنت عمليات الرقابة لأماكن الإنتاج والتخزين عدّة حالات تمّت فيها معاينة مخالفات صريحة للمبادئ العامة للسلامة الغذائية ولمقتضيات كراس الشروط والمواصفات الخاصة بالمياه المعدنية من قبل أعوان الديوان وأعوان المصالح الجهوية لحفظ صحة الوسط وحماية المحيط دون أن ينجرّ عنها اتّخاذ تدابير تحفظية في الغرض بالرغم من أنّ المنتج لم يحترم تعهّداته لعديد المرات وذلك خاصّة بالنسبة إلى أربع وحدات.

---

[1] الفصل 24 من قانون حماية المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أنّه في الحالات التي اتّخذ في شأنها قرار غلق لوحدة تعليب لوحظ بطء في إجراءات اتخاذ القرار وتنفيذه بلغ في بعض الأحيان خمسة أشهر وهو ما من شأنه أن يقلّل من فاعلية هذه الإجراءات التحفظية ذات الصبغة الاستعجالية خاصّة أنّه ثبت في حالتين لغلق وحدتين تواصل ترويج المنتوج موضوع المخالفة في الفترة الفاصلة بين تاريخ معاينة المخالفة وتاريخ تنفيذ قرار الغلق.

وتكتسي مرحلة معاينة المخالفات على مستوى مسالك التوزيع أهمية قصوى خاصّة أنّها آخر مرحلة قبل بلوغ المنتوج للمستهلك. وقام أعوان حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بحجز وإتلاف أكثر من 25 ألف قارورة على مستوى مسالك التوزيع لخمسة منتوجات خلال الفترة الفاصلة بين جانفي 2002 وجوان 2006. إلاّ أنّه لوحظ غياب إجراءات داخلية صلب إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط تسمح بتعميم المعلومة على مختلف المصالح الجهوية في صورة حجز منتوج على مستوى مسالك التوزيع لاتخاذ الإحتياطات اللازمة والتأكّد من سلامة هذا المنتوج في مختلف نقاط البيع. ولئن تقوم الإدارة بتوجيه إشعارات للجهات لإعلامهم بالإشكاليات حول دفعات المياه المعلبة المشتبه في عدم صلوحيتها فإنّ ذلك لا يتمّ في بعض الحالات ويتمّ في أخرى في آجال تتجاوز الشهر. كما لوحظ أنّه لا يتمّ دوما تقصي دفعة المنتوج موضوع الحجز على مستوى نقاط البيع للتأكد من سلامتها أو سحبها من الأسواق في حالة ثبوت تلوّثها.

وأفادت إدارة حفظ الوسط وحماية المحيط بأنّه على إثر اجتماع بتاريخ 11 سبتمبر 2006 تمّ إحداث لجنة فنية مختصّة عهد لها بالعمل على وضع برنامج خاصّ يضمن سرعة ونجاعة التدخّلات بكامل جهات الجمهورية عند الاشتباه في وجود منتوج غير صالح للاستهلاك بمسالك البيع والتوزيع.

2- المياه المعدنية الحارة

أبرزت عمليات التفقّد لوحدات استغلال المياه الحارة انتفاء شروط النظافة والسلامة الصحية بأغلبها حيث ثبت ارتفاع نسبة التلوّث الجرثومي خلال فترة 2003-2005 من 45 % إلى 57 % بالنّسبة إلى الحمّامات المعدنيّة ومن 53 % إلى 63 % بالنّسبة إلى المحطّات الاستشفائيّة.

وعلى مستوى المحطات الاستشفائية لوحظ من خلال التقارير التي أنجزها الدّيوان خلال الفترة 2003–2005 وجود إخلالات بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل إلاّ أنّ معاينتها لم تشفع بتحرير محاضر في الغرض وذلك خلافا لأحكام الفصل 7 مكرر من قانون إحداث الديوان. كما لوحظ أنّ هذه المؤسّسة لم تقم بزيارات ميدانية لمتابعة وضعية المحطات الاستشفائية إلاّ بعد فترة تتجاوز السنة في كلّ الحالات.

ومن جهة أخرى ينصّ الفصل 34 من كراس الشروط المنظّم للمحطات الاستشفائية على ضرورة إيقاف الاستغلال في حال ثبوت تلوّث لماء المنبع أو الحفرية. إلاّ أنّه رغم تأكّد ذلك أثناء التحاليل المجراة من قبل الديوان فإنّه لم يتمّ اقتراح إيقاف الاستغلال. كذلك كان الشأن بالنسبة إلى تلوّث مياه المنبع الذي أثبتته مصالح وزارة الصحة العمومية.

أمّا على مستوى الحمامات المعدنية فرغم وقوف تقارير الديوان على إخلالات هامّة لم يتمّ تحرير سوى محضر مخالفة وحيد خلال سنة 2004 يخصّ العراقة القديمة بقربص. علما بأنّ هذه المخالفة تلتها زيارتا تفقّد في سنة 2005 بيّنت عدم تحسن الأوضاع الصحية بهذا الحمام.

وتمكّن متفقّدو الصحة العمومية من الوقوف على إخلالات خطيرة تتنافى وأبسط قواعد النظافة والسلامة الصحية خلال الفترة الممتدّة من 2003 إلى 2005 حيث توصلوا في عديد المناسبات إلى معاينة تلوّث جرثومي ولم يتولّوا رغم ذلك تحرير محاضر في الغرض ممّا لا يسمح بتسليط العقوبات المذكورة بالفصل عدد 32 من قانون حماية المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حمام الزريبة الذي تمّ تفقّده من قبل الديوان في خمس مناسبات منذ سنة 2000 لم يسجّل تحسّنا واضحا على مستوى الجوانب التي تخصّ النظافة والسلامة الصحية وأهمّها جودة المياه وخلوّها من الجراثيم إذ أثبتت التحاليل الجرثومية المجراة من قبل الديوان تلوّث مياه الزريبة بصورة متواصلة منذ سنة 2000 وإلى حدود 2006. وهو ما تؤكّده نتائج التحاليل الجرثومية المجراة من قبل وزارة الصحة العمومية خلال الفترة 2003-2005 حيث ثبتت 20 حالة تلوّث من مجموع 21 اقتطاعا.

وتؤكّد الدائرة في هذا الإطار على ضرورة مزيد دعم مجهود المتابعة لضمان نجاعة المراقبة وحسن استغلال نتائج التفقّد بما يدعم جودة الخدمات الاستشفائية بالمياه الحارة.

*

* *

نظرا إلى أهمّية قطاع المياه المعدنية في دفع التنمية المحلية وفي تثمين المخزون الوطني للمياه حرصت السّلط العموميّة على إحاطته بكلّ ظروف النجاح وذلك خاصّة من خلال عقد مجالس وزارية قرّرت فتحه للخواصّ وتمتيعه بامتيازات مالية وجبائية خصوصيّة فضلا عن استصدار كراسي شروط لتنظيم الاستغلال بالمحطات الاستشفائية وبوحدات التعليب وإعداد دراسة استراتيجية للقطاع مكّنت من تشخيص واقعه وتحديد برامج للنهوض به.

ولئن شهد مجال المياه المعدنية المعلبة انطلاقة حقيقية منذ أواسط التسعينات من خلال تنامي عدد وحدات التعليب وتطور استهلاك الفرد لهذا النوع من المنتجات فإنّ نشاط المياه المعدنية الحارة لم يشهد نفس نسق التطوّر إذ اقتصرت الاستثمارات الجديدة على إحداث محطة جربة وبعض التوسيعات والتحسينات بالوحدات الأخرى.

وعلى الرغم من النمو الذي سجّله قطاع المياه المعلبة فقد بات من الضروري توجيه الاستثمارات الجديدة بما يمكّن من الإستغلال الأمثل لطاقات السلاسل المتوفرة والضغط على كلفتها ودفع المستثمرين نحو تركيز سلاسل تعليب بلورية جديدة لإعطاء البعد البيئي القيمة المرجوة واعتماد أنظمة جودة داخل وحداتهم واحترام منظومة التراخيص المنظمة للقطاع وتحيين الإطار القانوني المنظّم له للنهوض بجودة المنتوج وضمان سلامته.

وقد أدّى تعثّر عملية الخوصصة لمحطة قربص وضعف الاعتمادات المخصّصة لتأهيل محطة جبل الوسط وغياب برامج تكوين في اختصاصات التداوي بالمياه المعدنية الحارة إلى تردّي جودة الخدمات بالقطاع كما أنّ طول إجراءات بعث المحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية وتشعّبها لم يساعدا على الرفع من مستوى الاستثمار.

ويعمل ديوان المياه المعدنية وإدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة العمومية على تأمين مهام الرقابة على وحدات التعليب والمحطات الاستشفائية والحمامات المعدنية. ويمثّل ضعف التنسيق بين هياكل الرقابة ومحدودية الزيارات الميدانية للديوان فضلا عن تفاوت التغطية الرقابية من قبل مختلف الإدارات الجهوية للصحة العمومية للوحدات الناشطة أهمّ النقائص التي تشوب منظومة التفقّد في قطاع المياه المعدنية المعلّبة.

ومن جهة أخرى فإنّ الإخلال بمبادئ الرقابة الذاتية داخل وحدات التعليب إضافة إلى تفاوت أداء مخابر التحاليل المعتمدة للرقابة الخارجية لا يسمحان بالتأكد في كلّ الحالات من ترويج منتوج سليم وذو جودة عالية. ولا يساعد تدني تواتر التحاليل وعدم شموليتها بالنسبة إلى الحمامات المعدنية والمحطات الاستشفائية على النهوض بجودة الخدمات في قطاع المياه المعدنية الحارة.

وممّا لا شكّ فيه أنّ ثبوت ترويج مياه معدنية ملوثة في بعض الحالات وتدهور مستوى الخدمات في بعض المحطات الاستشفائية وعدم احترام أدنى قواعد حفظ الصحة في العديد من الحمامات المعدنية تبرز عدة نقائص على مستوى المتابعة من قبل الديوان وإدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط. وتؤكّد الدّائرة في هذا الصّدد على ضرورة مزيد دعم المتابعة حرصا على تلافي كلّ النّقائص الّتي تمّت الإشارة إليها وعلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة برفعها. كما توصي بالمحافظة على المخزون الوطني من المياه المعدنية بالمحافظة عليه وتثمينه من خلال اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايته من الملوّثات والحدّ من استعماله بصفة مكثّفة.

رد وزارة الصحة العمومية

تولي وزارة الصحة العمومية عناية فائقة بقطاع المياه المعدنية المعلبة باعتبار تأثيرها المباشر على الصحة العامة، و باعتبار ما بلغه حجم استهلاكها في بلادنا. وفي هذا الإطار تقوم إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط والوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات بالمراقبة الصحية لمنتوج المياه المعدنية المعلبة في مختلف المراحل، ومتابعة تأثير إنتاجه وترويجه على المحيط، وكذلك بدعم وتنسيق أنشطة المراقبة التي تمارسها مختلف هياكل المراقبة قصد العمل على تأمين جودة هذا المنتوج.

I- مراقبة حفظ الصحة وحماية المحيط

تبعا لنتائج مهمة الرقابة التي قامت بها دائرة المحاسبات، قامت وزارة الصحة العمومية (إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط) بإعداد خطة وطنية للمراقبة الصحية لقطاع المياه المعدنية ترتكز بالأساس على :

1- المياه المعلبة

- توفير الوسائل المادية الملائمة (وسائل النقل) لضمان تغطية صحية شاملة لكافة وحدات إنتاج المياه المعلبة وبصفة دورية ومنتظمة،
- تعزيز القدرات المخبرية للمخابر الجهوية للصحة العمومية بالآلات والمعدات اللازمة،
- دعم الهياكل المركزية والجهوية لإدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بالكفاءات البشرية مع دعم أنشطة التكوين والرسكلة لفائدة إطارات وأعوان المراقبة الصحية،
- توحيد الإجراءات والوسائل والدعائم الفنية المعتمدة في المراقبة الصحية لقطاع المياه المعدنية المعلبة (استمارات صحية، دفاتر متابعة، دليل إجراءات...)،

- دعم المراقبة الصحية للمياه المعدنية المعلبة على مستوى الخزن والنقل والتوزيع،

- مواصلة مراقبة النوعية البكتريولوجية والفيزيوكيميائية للمياه المعلبة من خلال تنفيذ البرنامج السنوي وبمعدل مرة في الأسبوع لضمان سلامة المنتوج النهائي،

- مواصلة إسناد الشهادات الصحية المتعلقة بمواد تعليب المياه المعدنية وذلك طبقا لما جاء في قرار السيد وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 جانفي 2005 والمتعلّق بضبط الهيكل المعني بتسليم الشهادة الصحية وشروط منحها،

- دعوة كافة الوحدات للحصول على المصادقة وإرساء أنظمة الجودة وتركيز أنظمة الاسترسال (Traçabilité) وتحليل المخاطر والتحكّم في النقاط الحرجـة (HACCP).

2- المياه الساخنة

- تكثيف المراقبة الصحية للحمامات المعدنية والمحطات الاستشفائية بالمياه الساخنة،

- مزيد التنسيق مع ديوان المياه المعدنية وضبط برنامج سنوي لتأمين زيارات ميدانية مشتركة لكلّ الحمامات المعدنية والمحطات الاستشفائية بالمياه الحارة،

- اعتماد الاستمارة الصحية الخاصة بالحمامات المعدنية والمحطات الاستشفائية التي تمّ إعدادها سنة 2006 في جميع الزيارات التفقدية،

- توحيد نسب تواتر رفع العينات والعمل على إزالة التفاوت المسجل بين الوحدات،

- مواصلة دعم المخابر الجهوية بالمعدات الضرورية لتوسيع قائمة التحاليل لتشمل الجانب الفيزيوكيميائي (البحث عن الملوثات الدقيقة)،

- توفير المتابعة اللازمة لضمان نجاعة المراقبة الصحية قصد النهوض بجودة الخدمات الاستشفائية بهذه المياه.

II- تنسيق أنشطة المراقبة

في إطار تنسيق أنشطة المراقبة قامت الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات منذ سنة 2005 بدراسة تقييمية لنشاط إنتاج وترويج المياه المعدنية شملت في مراحلها الأولى تقييم النقاط التالية :

- مدى احترام شروط حفظ الصحة داخل وحدات التعليب.
- درجة تفاعل المياه المعدنية مع مواد التعبئة البلاستيكية.

ودعما للنشاط الرقابي في هذا المجال وفي إطار نفس الدراسة، قامت الوكالة بإعداد جذاذة موحدة لمراقبة وحدات تعليب المياه المعدنية قصد إرساء آلية موحدة (Outil unifié) لطرق المراقبة تأخذ بعين الاعتبار جميع مراحل الإنتاج.

ورغم أنّ هذه الدراسة الأولى لم تشمل تقييما للظروف المحيطة بمرحلتي الالتقاط (captage) والتسويق(commercialisation) فإنّ الجذاذة المنقحة والتي سيقع اعتمادها قد أدمجت هاتين المرحلتين.

وسيبدأ العمل بهذه الجذاذة الجديدة خلال سنة 2007 على أن يقع تحيينها بصفة دورية قصد إكسابها مزيدا من النجاعة. كما سيفضي استعمالها إلى إرساء قاعدة هامة ومفيدة لإنجاز عمليات التقييم بصفة دورية قصد تطوير وتعزيز نظم المراقبة لضمان جودة المنتوج النهائي.

هذا وتقوم الوكالة حاليا بتجميع المعطيات البيبليوغرافية وتحضير العناصر المرجعية للقيام بدراسة تقييمية لظروف تداول المياه المعدنية المعلبة أثناء مرحلة التسويق النهائية (نقاط البيع بكامل تراب الجمهورية) ومدى تأثيرها على نوعية هذا المنتوج (خاصة التفاعل مع اللف البلاستيكي).

وفي إطار السعي إلى تحقيق الأهداف المرسومة بالبرنامج الانتخابي لسيادة رئيس الجمهورية 2005-2009 والمتعلّقة بالتوافق بين مقاييس السلامة الصحية الوطنية والمواصفات الأوروبية تعزيزا لتنافسية الاقتصاد الوطني ستعمل وزارة الصحة العمومية على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتجاوز النقائص والإخلالات التي تضمنها تقرير التفقّد المنجز من قبل فريق دائرة المحاسبات.

رد وزارة الفلاحة والموارد المـائية

مكّنت أعمال الرقابة المتعلّقة بتقييم قطاع المياه المعدنية من الوقوف على جملة من النقـائص وذلك على مستوى إجراءات إسناد الامتيازات ومتابعتها وعلى مستوى حماية نقاط المياه المعدنية.

فقد قدم التقرير بسطة حول استغلال المياه المعدنية ثمّ تطرق إلى شروط استغلال مياه الملك العمومي بصفة عامة كما تمّ التركيز على كيفية إسناد الامتيازات المتعلّقة بالاستثمار في قطاع المياه المعدنية مشيرا إلى عدم استصدار الأمر الضابط للشروط الواجب توفّرها لمنح الرخص والامتيازات الشيء الّذي فسح مجال الاجتهاد للجنة الملك العمومي للمياه واتخاذ قرارات مخالفة لمقتضيات مجلّة المياه. ثمّ تعرض التقرير إلى بعض الإخلالات الناجمة عن عدم متابعة أعمال لجنة الملك العمومي للمياه من حيث سحب واستصدار الأوامر المتعلّقة بالامتيازات وعن عدم متابعة الامتيازات الممنوحة من حيث مراقبة كميات المياه المستغلّة أو من حيث استخلاص المعاليم الموظّفة عليها.

وتطرق التقرير في المحور الثّاني إلى الإخلالات المتعلّقة بحماية نقاط المياه المعدنية حيث بين عدم حماية المخزون المائي من الملوثات ومن الاستعمال المكثّف. كما أشار التقرير إلى عدم وضع العدادات حول مآخذ المياه وإلى عدم احترام حرمة مناطق الصيانة المحددة بمقتضى أمر وذلك بعدم اتخاذ التدابير اللاّزمة لذلك.

وفي غياب هيكل مكلّف بمتابعة التصرف في الملك العمومي للمياه أوكلت مهمة ضبط واستخلاص المعاليم الموظّفة على استعمال المياه المعدنية من وحدات تعليب ومحطّات استشفائية وحمامات معدنية إلى مكتب التقييم والبحوث المائية وذلك على أساس أنّ المعاليم المستخلصة تدفع بحسابه الخاص في حين أنّ لا شيء في تنظيمه الهيكلي يوحي بذلك حيث كلّف المكتب حسب الأمر عدد 1110 لسنة 1982 المتعلّق بتنظيمه وتسييره بتقييم الموارد المائية وإعداد الدراسات الأساسية والتطبيقية اللاّزمة لذلك وضبط خاصياتها وبرمجة وتطوير استغلالها ومراقبتها بما يضمن حسن التصرف فيها ومقاومة التلوث.

كما أنّ الأمر المتعلّق بضبط تركيبة لجنة الملك العمومي للمياه الّذي عين الإدارة العامة للموارد المائية لكتابة أعمالها لم يفوض لها صلاحيات هذه المتابعة.

وحسب الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلّق بتنظيم مشمولات وزارة الفلاحة، تعنى الإدارة العامة للموارد المائية بتركيز وإدارة شبكات القياسات والمراقبة المتعلّقة بمختلف مكونات الموارد المائية للبلاد وإنجاز الدراسات الأساسية والتطبيقية قصد تقييم الموارد المائية ووضع الموازنات المائية العامة للتصرف فيها حسب العرض والطّلب ووضع أسس مخطّطات تعبئتها واستغلالها وتطوير البحوث والتجارب في مجالات المياه التقليدية وغير التقليدية قصد ضمان تنميتها ولم يتعرض إلى متابعة التصرف في الملك العمومي للمياه.

ولتدارك الأمر وعملا على معالجة النقائص الّتي تمّ الوقوف عليها ستتخذ وزارة الفلاحة والموارد المائية التدابير اللاّزمـة وذلك عبر:

- إصدار الأمر الضابط لشروط إسداء الرخص البسيطة والامتيازات بصفة عامة مع الأخذ بعين الاعتبار لقطاع المياه المعدنية ؛

- التنسيق مع ديوان المياه المعدنية لدراسة وضعية وحدات القطاع حالة بحالة وضبط مشمولات ومجالات تدخل كلّ من الوزارة والديوان ؛

- عقد اجتماعات لجنة الملك العمومي للمياه بصفة دورية (كلّ ثلاثة أشهر على الأقلّ) ؛

- مراجعة قائمة الخدمات الإدارية والمطبوعات المتعلّقة لتشمل عمليات إسقاط الحق في الامتياز وإبراز كلّ الاستعمالات المحتملة للمياه ؛

- إجبارية تركيز عدادات لتحديد كمية المياه المستغلّة ؛

- وضع آلية لاستخلاص معاليم الملك العمومي للمياه وتثقيلها ؛

- تعزيز الموارد البشرية لمكتب التقييم والبحوث المائية على المستويين المركزي والجهوي وإعادة هيكلته وضبط مشمولاته ؛

- مراجعة مقتضيات مجلّة المياه المتعلّقة بالموضوع ؛

- التنسيق مع وزارة الصحة العمومية لاستصدار قائمة الإيداعات والنشاطات الّتي ينبغي تحجيرها داخل مناطق حماية المنابع والحفريات المعدة للاستعمال في قطاع المياه المعدنية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الوضع الحـالي لقطاع المياه المعدنية لا يبعث على القلق حيث لم تسجل في الوقت الحاضر مؤشرات سلبية حول نقاط المياه الناشطة خاصة أنّ الاستغلال الفعلي للموارد لم يتعد حجم ما هو مرخص فيه.

ولمزيد إحكام التصرف في الموارد المائية وضمان ديمومة المنابع المائية والمحافظة على هذه الموارد من الاستنزاف تواصل الوزارة إنجاز الدراسات الاستشرافية المتعلّقة باستراتيجية قطاع المياه بتونس حتى أفق 2030 مع تنفيذ مشروع الاستثمار في قطاع المياه الّذي يتضمن جملة من المكونات منها بالخصوص دراسة تطوير شبكات متابعة الموارد المائية ودراسة التصرف المندمج والمتكامل في الموارد المائية الجوفية وغيرها.

ولبلوغ الهدف المنشود يتعين تدعيم قدرات مكتب التقييم والبحوث المائية والإدارة العامة للموارد المائية بالموارد البشرية وإعادة هيكلة وضبط مشمولاتهما بما يضمن متابعة الملك العمومي للمياه.

رد ديوان المياه المعدنية

تناولت المهمة الرقابية التي تولّت دائرة المحاسبات القيام بها، تقييم قطاع المياه المعدنية خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 2000 و2005 وهي مرحلة مزدوجة في نشاط الديوان حيث تميزت في بدايتها بمواصلة الديوان التصرف المباشر في بعض المحطات الاستشفائية ليتفرغ بعدها كليا لتنفيذ سياسة الدولة في قطاع المياه المعدنية الاستشفائية وقطاع المياه المعلبة عبر ضبط مخططات التنمية والمراقبة والإشهار والعمل على تنمية القطاع وتأطير المستثمرين به وحفز الاستثمار والعمل على توفير الموارد البشرية الضرورية كما وكيفا لسد حاجيات القطاع.

وعليه وباعتبار التغير الجوهري في مهامه، خصص الديوان فترة 2000-2005 إلى إعادة ترتيب وتنظيم البيت وتأهيل الإدارة حتى تستجيب لتطلعات القطاع وتصبح أداة إشراف وتنمية معاصرة وناجعة من جهة ومن جهة أخرى تحديد حاجيات القطاع وبلورة وضبط جملة من التصورات والاقتراحات لتطويره. من ذلك تمّ إنجاز الدراسات الفنية وتكليف الديوان بدور المخاطب الوحيد في مجال السياحة الاستشفائية وتحيين الإطار التشريعي والقانوني المنظّم للقطاع وفوترة خدمات تزويد الوحدات الاستشفائية بالماء المعدني الحار.

وانطلاقا من ذلك، اعتمد الديوان خلال هذه الفترة تمش عقلاني ومبدأ المرحلية الذي يأخذ بعين الاعتبار أولويات القطاع من ناحية والإمكانيات البشرية والمادية المتوفّرة من ناحية أخرى حيث تمّ تجسيم البعض من هذه التصورات والبرامج. فقد تمّ العمل على توفير الأرضية الملائمة والسبل الكفيلة بتركيز قطاع عصري ومتطور وذلك من خلال دفع نسق إعداد الدراسات الفنية بهدف توفير قاعدة معطيات متكاملة حول كلّ ما يهم القطاع حتى تكون خير حافز للمستثمرين لإنجاز مشاريع استشفائية حيث كان لاهتمام الديوان بهذا المجال في هذه المناطق أثر إيجابي في دفع الاستثمار تجسم من خلال إعادة تهيئة المحطة الاستشفائية بحمام بورقيبة والشروع في بعث مركب سياحي استشفائي بعين أقطر، وبرمجة الشروع في إنجاز مشروع بعث مركز للسياحة الاستشفائية والبيئية بحمام الصالحين بولاية جندوبة خلال السداسية الأولى لسنة 2007، والتقدم في مراحل تجسيم مشروع بعث محطة استشفائية بحمام ملاق بولاية الكاف ... إلخ.

كما أنه ولاستشراف مستقبل القطاع على أسس علمية وتجسيما لقرار سيادة رئيس الجمهورية، تولّى الديوان خلال هذه المرحلة إنجاز دراسة استراتيجية تهدف إلى وضع خطّة شاملة وطويلة الأمد تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المنتوج الاستشفائي المعدني ومتطلّبات السوق الوطنية والعالمية وتضبط برنامج استغلال أمثل للثروة المائية وآليات المحافظة عليها وتكون مدعومة بخطط عمل ورزنامة للتنفيذ. وحتما فإنّ ما ستسفر عنه الدراسة الاستراتيجية مدعومة بنتائج الاستشارة الوطنية التي سبق للديوان القيام بها لاستشراف آفاق تطوير القطاع ونتائج أشغال اللجنة الوطنية التي أذن سيادة رئيس الجمهورية بإحداثها لإجراء تقييم شامل للمحطات الاستشفائية ونتائج المهمة الرقابية حول تقييم قطاع المياه المعدنية، ستشكل أهم محاور برنامج عمل الديوان للفترة القادمة.

I- النهوض بقطاع المياه المعدنية

أ- الدراسات الفنية والطبية

لقد شرع ديوان المياه المعدنية في برمجة وإنجاز الدراسات الفنية الضرورية لتنمية القطاع مع بداية سنة 1999 باعتبار تفرغه قبل هذا التاريخ لتجسيم عمليات التفويت في ممتلكاته بكلّ من قربص وحمام بورقيبة وجبل الوسط طبقا للقرار المتعلّق بخوصصة القطاع المنبثق عن المجلس الوزاري المضيق الملتئم بتاريخ 26 ماي 1995.

وباعتبار خصوصية هذه الدراسات وفي غياب مكاتب دراسات مختصة في الميدان والافتقار إلى الخبرة في هذا المجال، فقد تمّ اللجوء منذ سنة 1999 إلى مؤسسات جامعية وجمعيات طبية لإعداد هذه الدراسات في حدود الاعتمادات التي تمّ رصدها وتوفيرها للغرض والتي كانت دون الاعتمادات المطلوبة.

فقد تمّ إنجاز الدراسات الفنية تماشيا مع الاعتمادات المرصودة التي تسجل من سنة إلى أخرى نسقا تصاعديا بفعل ما أصبح يحظى به القطاع من دعم رئاسي بارز.

ويرتبط إستيفاء الأربعة دراسات الفنية[1] على مستوى كلّ نقطة مياه بالنتائج

[1] دراسة المخزون المائي ودراسة تحسين قابلية التقاط المياه ودراسة تهيئة مناطق المياه المعدنية ودراسة الخصوصيات العلاجية.

المتحصل عليها على مستوى الدراسة التي سبقت من جهة، وكذلك بمدى إستقطاب الجهة للإستثمار، من جهة أخرى، إذ أنّ أولويات دراسات التهيئة أعطيت عند إنطلاقتها للمناطق المسجلة بشأنها نوايا استثمار جدية.

أما فيما يخص الدراسات المتعلّقة بالخصوصيات الطبية الميدانية لمنابع المياه المعدنية، فقد تولّى الديوان إنجاز هذه الدراسات على مستوى المحطّة الاستشفائية بجربة في انتظار أن يتم إعدادها على مستوى بقية الوحدات الاستشفائية المستغلّة الأخرى حال توفّر الاعتمادات الضرورية لذلك حيث تتجه النية اعتبارا لكلفتها الباهضة إلى تشريك أصحاب الوحدات في تمويل هذه النوعية من الدراسات.

وسعيا إلى الاستجابة لمتطلّبات بعث المشاريع في القطاع، تمّ خلال فترة عقد الأهداف 2002-2006 إعداد دراسات تحسين قابلية التقاط المياه للمنابع التي وردت بشأنها طلبات استثمار جدية حيث تمّ إعداد هذه الدراسات على مستوى حمام ملاق وحمام الصالحين والاكتفاء بما أفرزته الدراسة الجيوفيزيائية بالنسبة لحمام سيالة وتمّ بالتالي إرجاء حمام الهداج بسيدي بوزيد وحمام سيدي أحمد زروق بقفصة رغم برمجتهما بعقد أهداف الديوان بسبب عدم استقطابهما بعد لنوايا استثمار في القطاع.

وسيعمل الديوان مستقبلا على إرساء معايير يتم على أساسها اختيار النقاط ذات الأولوية لإنجاز دراسات بشأنها.

وعلى صعيد آخر، لم يتوصل الديوان إلى تحديد دفق بعض منابع المياه بسبب وجودها في أماكن وعرة كمجاري أودية وهو ما يستوجب القيام بأشغال ميدانية هامة تمّ الشروع في إدراجها تدريجيا ضمن الدراسات المبرمجة.

ب- تأطير النشاط

في إطار المهام الجديدة المنوطة بعهدته بخصوص تأطير ومراقبة القطاع سعى ديوان المياه المعدنية بعد إنجازه لعمليات التفويت في ممتلكاته مع بداية سنة 1999 إلى وضع كراسات الشروط المنظّمة لنشاط الاستشفاء وتعليب المياه.

واعتبارا للفترة الانتقالية التي مر بها ديوان المياه المعدنية من متصرف في الوحدات الاستشفائية إلى مؤطّر للقطاع، فقد أعطيت الأولوية عند إعداد كراسات الشروط إلى ضبط الشروط الدنيا لحفظ صحة المواطن وسلامته داخل الوحدات المعنية في انتظار الاستئناس بالتجارب العالمية ونتائج بعض الدراسات لتحديد الشروط الأخرى التكميلية الضرورية لتصنيف المؤسسات الناشطة في القطاع و ضبط الكفاءات المهنية المطلوبة لتعاطي الخدمات العلاجية وضبط المقاييس التي يخضع لها مديرو المؤسسات الاستشفائية بالمياه المعدنية.

وسعيا إلى ضبط هذه الشروط التكميلية قام ديوان المياه المعدنية بإبرام عديد الاتفاقيات الإطارية للتعاون في مجال الاستشفاء بالمياه المعدنية مع بعض البلدان الأجنبية سعيا منه إلى الإستفادة من تجاربهم في كلّ المجالات آنفة الذكر كما شرع بالتعاون مع وزارة التكوين المهني والتشغيل خلال سنة 2004 في إعداد العناصر المرجعية لدراسة علمية لضبط الاحتياجات الكمية والنوعية من الموارد البشرية المتخصصة لكلّ من قطاعي الاستشفاء بالمياه المعدنية والمعالجة بمياه البحر.

وسيتمكّن الديوان بذلك من تلافي جميع النقائص المسجلة على مستوى تأطير القطاع وبدعم دوره الإيجابي للنهوض بجودة الخدمات المسداة من قبل الوحدات الناشطة.

ج- إعادة هيكلة المحطات الاستشفائية

تبعا للقرار الصادر عن المجلس الوزاري المضيق الملتئم بتاريخ 26 ماي 1995، تمّ التفويت في ممتلكات ديوان المياه المعدنية بكلّ من قربص وجبل الوسط وحمام بورقيبة عن طريق طلبات عروض عهد لمتابعة مختلف مراحلها للإدارة العامة للخوصصة التابعة آنذاك إلى وزارة التنمية الاقتصادية التي بادرت على إثر فرز العروض وعرض الملف على لجنة التطهير بالاحتفاظ بكلّ الملفات المتعلقة بعمليات التفويت بما في ذلك برامج الاستثمار المقترحة

ضمن العروض.

أما بخصوص متابعة عمليات التفويت الموكلة آنذاك إلى الإدارة العامة للخوصصة فقد تمت دعوة ديوان المياه المعدنية للمشاركة في أعمال لجنة أحدثت للغرض قامت بعدة زيارات ميدانية واجتماعات مع المفوت لهم في هذه الوحدات لحثّهم على تجسيم برامج الاستثمار المقترحة ضمن عروضهم.

أما على مستوى مدينة قربص التي تحظى بعناية موصولة من لدن سيادة رئيس الجمهورية، فقد دعي ديوان المياه المعدنية للمشاركة صلب لجنة متابعة أحدثت تحت إشراف السيد والي نابل.

وعلى صعيد آخر بادر ديوان المياه المعدنية بإعداد دراسة جدوى لفوترة المياه المعدنية على مستوى مدينة قربص وعرضها على مصادقة مختلف الهياكل المعنية على أن يتم في حال تجسيم هذه العملية بقربص تعميمها على مستوى بقية الوحدات الأخرى. إلاّ أنه واعتبارا للظروف الاستثنائية التي عاشتها هذه المنطقة على مستوى تراجع النشاط الاقتصادي بها نتيجة قطع الطريق وغلق مختلف الوحدات لفترات متفاوتة بهدف إعادة تهيئتها وبعد التنسيق بين كلّ من سلطة الإشراف وولاية نابل تقرر إرجاء عملية الفوترة إلى حين استعادة مدينة قربص سالف نشاطها وذلك مساهمة من الديوان في معاضدة النهوض بالقطاع في هذه الجهة.

هذا وقد تمّ خلال سنة 2006 إعادة النظر في هذا الموضوع وعرض الملف من جديد على أنظار مجلس مؤسسة الديوان ويسعى الديوان حاليا إلى إيجاد الصيغة الملائمة لفوترة خدمات تزويد مختلف الوحدات بالمياه المعدنية الحارة.

أما بخصوص عمارة "لاناكس" فقد بادر المقتني بإعداد دراسة لتجديد العمارة حظيت بموافقة كلّ الهياكل المعنية إلاّ أنه تعذّر عليه الإيفاء بتعهده نتيجة رفض الشاغلين لهذه العمارة إخلاءها بالرغم من تداعيها للسقوط.

هذا، وقد لجأ المالك بمساندة الديوان خلال سنة 2003 إلى القضاء لاستصدار حكم

يقضي بخروج هؤلاء الشاغلين.

III- رقابة جودة وسلامة المياه المعدنية

وحدات التعليب

لقد سعى الديوان منذ سنة 1989 تاريخ فتح قطاع المياه المعدنية المعلبة للاستثمار الخاص إلى النهوض بهذا المجال وتشجيع بعث وحدات تعليب جديدة، حيث كانت هذه المسيرة إجمالا موفقة وهو ما تثبته جميع مؤشرات القطاع إلاّ أنّ تنامي عدد وحدات التعليب لم يسبقه تأهيل الإدارة للقيام بالمهام المنوطة بعهدتها حيث تمّ إعطاء الأولوية آنذاك إلى تجسيم قرار خوصصة المحطات الاستشفائية وهو ما تعكسه الاعتمادات المرصودة للديوان خلال تلك الفترة حيث واصل الديوان رقابة جودة وسلامة المياه المعدنية بنفس الإمكانيات المتاحة له خلال فترة الثمانينات وهو ما انعكس سلبا على تواتر زيارات التفقد لمختلف الوحدات الناشطة في القطاع.

وقد سعى الديوان منذ سنة 2000 إلى مواكبة التطور الذي عرفه القطاع من خلال وضع الظروف الملائمة لتأمين مهام الرقابة ومتابعة المنتوج حيث بادر بتحيين الإطار القانوني من ذلك :

- إعداد كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعلبة ؛
- إعداد المنهجية الواجب إتباعها لإنجاز مشروع تعليب ؛

- إعداد المنهجية الواجب اتباعها للقيام بدراسة طبية لإثبات الخصائص العلاجية للمياه ؛

كما حرص على تشريك الأعوان العاملين بالمخبر في دورات تكوين مستمر وقام بانتدابات هادفة لتعزيز الموارد البشرية للمخبر وتدعيمه بمعدات عصرية من شانها إضفاء النجاعة على مستوى تدخله وضمان مصداقية نتائج التحاليل.

واعتبارا لضعف الاعتمادات المتاحة، تمّ تحديد أولويات تدخل هذا الفريق الحديث العهد، حيث تمّ إعطاء الأولوية لمراقبة وحدات تعليب المياه المعدنية المعلّبة باعتبارها تمس مباشرة بصحة المواطن إذ يتم استهلاكها على حالتها الطبيعية.

وبهدف مزيد دعم دور المراقبة على الوحدات الناشطة، تولى الديوان إعداد برنامج مراقبة لسنة 2007 سوف يمكّن من تغطية جميع الوحدات الناشطة بمعدل زيارة كلّ 3 أشهر.

المحطات الاستشفائية

تولى الديوان وضع كراس الشروط المنظم للمحطات الاستشفائية حتى يكون السند القانوني الذي يعتمد عند عمليات المراقبة التي يجريها أعوانه لهذه الوحدات كما يسعى بالتنسيق مع معهد المواصفات والملكية الصناعية إلى إعداد مواصفات خاصة بالمحطات الاستشفائية.

وباعتبار أنّ الإجراءات الجديدة تمّ إرساؤها خلال فترة قصيرة فهي لا تخلو من نقائص تمّ رفعها من خلال ممارسة أعوان الديوان لمهامهم وتقديم مقترحات عملية بشأنها وإدراجها ضمن برنامج عمل الديوان ابتداء من سنة 2007 من ذلك :

- إعادة النظر في المنظومة القانونية للقطاع بهدف إضفاء مزيد من النجاعة على تدخل الديوان لمراقبة الوحدات الناشطة في القطاع من ذلك السعي إلى إصدار قرار إحداث لجنة تظم مختلف الهياكل المتدخلة توكل إليها أخذ القرارات الردعية بشأن

المخالفات المسجلة ومتابعة تنفيذها ؛

- وضع برنامج لزيارات المراقبة والمتابعة للمحطات الاستشفائية والوحدات الناشطة في القطاع لكلّ ثلاثية ؛
- إعداد جداول قيادة لمتابعة القرارات المتخذة على إثر زيارات المراقبة ؛
- إعداد دليل الطرق المثلى للخدمات المسداة بقطاع المياه الساخنة ؛

- تعصير آليات المراقبة وذلك باعتماد جذاذة موحدة يتم اعتمادها من قبل أعوان المراقبة لديوان المياه المعدنية وأعوان الوكالة الوطنية للرقابة البيئية والصحية للمنتجات.

الحمامات المعدنية

تعد بلادنا أكثر من ثلاثين حماما معدنيا موزعا على كامل تراب الجمهورية ويوجد بعضها بمناطق منعزلة ووعرة. وتشكو هذه الحمامات في أغلبها تدهور منشآتها وتردي الخدمات المسداة بها. ويعود ذلك بالأساس إلى مواصلة المجالس الجهوية والبلديات التصرف فيها مباشرة أو عن طريق التسويغ حيث غالبا ما لا تخصص الجهات المالكة لهذه الحمامات اعتمادات لصيانتها أو إعادة تهيئتها ولا يقبل المتسوغون على إحداث تحسينات بها أو تعصيرها نتيجة لقصر مدة التسويغ. هذا واعتبارا لمحدودية إمكانياته البشرية والمادية وغياب الإطار القانوني المنظّم لهذا النشاط، فقد تعذّر على الديوان متابعة جميع الحمامات بصفة منتظمة حيث سعى كلّما اقتضت الضرورة ذلك وفي حدود الإمكانيات المتاحة إلى التدخل لمساعدة المستغلين على تجاوز بعض الصعوبات الفنية التي تعترضهم والتنسيق مع السادة الولاة للتدخل السريع في صورة رفع إخلالات تشكل خطرا على المستحمين. إلاّ أنه ووعيا منه بالدور الاجتماعي والصحي والاقتصادي لهذه الحمامات على مستوى الجهات، فقد أدرج الديوان ضمن اهتماماته هذا المجال حيث بادر بتقديم عدة تصورات ومقترحات سيعمل انطلاقا من سنة 2007 على تجسيمها للنهوض بالقطاع هي على التوالي :

- إعداد مشروع كراس شروط يضبط الشروط العامة لتنظيم استغلال حمام معدني ؛
- وضع مثال نموذجي لإنجاز حمام معدني ؛
- إدراج الحمامات المعدنية ضمن برنامج تأهيل القطاع الاستشفائي ؛

- الاقتراح على الحكومة الإذن للديوان بإحداث حمامين نموذجيين يتم على إثر إنجازهما التفويت فيهما أو تسويغهما لحاملي الشهادات العليا في إطار برنامج 21-21 وذلك بهدف حفز الجهات المالكة للحمامات للاقتداء بهذه التجربة ؛

- اقتراح تفويت المجالس الجهوية والبلديات في الحمامات المعدنية بمقتضى كراس شروط يحدد من خلاله برنامج لتطوير هذه الحمامات.

التحكّم في الطاقة

يمثّل التحكّم في الطاقة أحد المحاور الرئيسية للسياسة الطاقيّة للبلاد الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية المحيط. ولهذا الغرض تمّ منذ سنة 1985 إحداث وكالة التحكّم في الطّاقة وإرساء إطار قانوني في هذا المجال. إلاّ أنّ نمو الطلب على الطاقة خلال العشرين سنة الماضية أدّى إلى اختلال التوازن بين الموارد والحاجيات منذ سنة 2001 حيث سجّل الميزان الطاقي عجزا بلغ حوالي 548 أ. ط.م.ن[1] وارتفع إلى 816 أ.ط.م.ن في موفّى سنة 2004. كما تطوّرت أسعار المحروقات في الأسواق العالمية بنسق سريع حيث فاق سعر برميل النفط 60 دولارا في سنة 2005 ممّا أدى إلى ارتفاع دعم المواد الطاقيّة من 200 م.د في سنة 2003 إلى 1450 م.د في سنة 2005. وبلغ استهلاك الطاقة 5628 أ.ط.م.ن[2] في سنة 2005 يوزّع بين الصناعة والنقل والسكن والخدمات بنسب بلغت على التوالي 33 % و31 % و29 % فيما لم تتجاوز حصّة الفلاحة نسبة 7 %. وأفرز هذا الاستهلاك ما يناهز 14 م.طن من ثاني أوكسيد الكربون.

ويشمل التحكّم في الطاقة العمليات المتّصلة بترشيد استعمالها وباستبدالها وبالنهوض بالطاقات المتجدّدة. وفي هذا الإطار تمّ في السنوات الأخيرة اتخاذ عدّة إجراءات من بينها وضع خطط وبرامج تتعلّق بالتحكّم في الطّاقة كالقرارات ذات الأولوية المتّخذة في سنة 2001 والبرنامج الثلاثي للفترة 2005–2008.

كما تمّت مراجعة الإطار القانوني وذلك بإصدار القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بالتحكّم في الطاقة والنصوص الترتيبيّة الخاصّة به بالإضافة إلى إحداث صندوق خاصّ بالتحكّم في الطاقة. ومكّن تدعيم دور الهياكل المتدخّلة وإحداث فرق عمل للنهوض بمختلف مجالات التحكّم في الطاقة ومتابعتها من استحثاث نسق إنجاز البرامج خاصّة على مستوى التدقيق الطاقي والاستبدال.

وقد سبق للدائرة أن تطرّقت في سنة 1999 إلى موضوع التحكّم في الطاقة من خلال مهمّة رقابية شملت الوكالة الوطنية للطاقات المتجدّدة وأبرزت نقائص تعلّقت بالخصوص بترشيد استعمال الطاقة وتطوير الطاقات البديلة والمتجدّدة كان من شأنها أن حالت دون قيام الوكالة بمهامها بالصفة المرجوة.

---

[1] أ.ط.م.ن : ألف طن مكافئ للنفط.

[2] المصدر : المرصد الوطني للطاقة.

وباعتبار اختلال توازن الميزان الطاقي والبعد البيئي الذي ينطوي عليه التحكّم في الطاقة وإزاء ما توليه السلط العموميّة من أهمية إلى مختلف هذه المسائل تناولت الدائرة هذا الموضوع وذلك خاصّة للوقوف على مدى بلوغ الأهداف المرسومة في هذا المجال. ولهذا الغرض قامت بأعمال ميدانية شملت خاصّة المصالح ذات العلاقة بالوزارتين المكلفتين بالطاقة (الإدارة العامة للطاقة) والنقل (الإدارة العامة للنقل البري والإدارة العامة للدراسات والتخطيط) والوكالة الوطنية للتحكّم في الطاقة والشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز والوكالة الفنيّة للنقل البري. وتمحورت أعمال الرقابة أساسا حول ترشيد استعمال الطاقة وتطوير الطاقات البديلة.

I- ترشيد استعمال الطاقة

تعلّقت أعمال الرّقابة في مجال ترشيد استعمال الطاقة بقطاعات النقل والصناعة والخدمات والسكن.

أ- قطاع النقل

يضطلع قطاع النقل بدور هام في مجال النمو الاقتصادي والاجتماعي وبلغ استهلاكه للطاقة 1706 أ.ط.م.ن في سنة 2004[1] نتج عنه إفراز 5,5 م.طن من ثاني أوكسيد الكربون. ومن المتوقّع أن يمرّ هذا القطاع من المرتبة الثانية في استهلاك الطاقة إلى المرتبة الأولى في أفق سنة 2030[2].

واستأثر النقل البرّي بحوالي 84 % من استهلاك القطاع للطاقة في سنة 2004 توزّعت بين نقل الأشخاص (72 %) والبضائع (28 %) حسب وزارة النقل.

وأسفر النظر في استهلاك القطاع للطاقة عن ملاحظات تعلّقت بالنقل الجماعي للأشخاص وبنقل البضائع وبالتدقيق الطاقي وبتشخيص المحركات.

---

[1] تمّ اعتماد معطيات المرصد الوطني للطاقة لسنة 2004 في غياب تلك المتعلقة بسنة 2005.

[2] حسب الدراسة الاستراتيجية حول ترشيد استعمال الطاقة المعدة في سنة 2005.

1- النقل الجماعي للأشخاص

استهلك النقل الحضري 72 % من الطاقة المستعملة لنقل الأشخاص في سنة 2004. وتعتبر تنمية اعتماد النقل الجماعي للأشخاص من الأولويات التي أقرّها القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرّخ في 4 أوت 1985 والمتعلّق بتنظيم النقل البري والذي أكّدها القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والذي أعاد تنظيم القطاع.

وتمّ إعداد مخططات توجيهية جهوية للنقل البري لكلّ من تونس الكبرى وسوسة وصفاقس أصبحت إجبارية بمقتضى الفصل السابع من القانون عدد 33 لسنة 2004 المشار إليه آنفا. وتمثّل هذه المخططات أداة لدراسة تطوّر الطلب على النقل وكيفية تلبيته بأقلّ كلفة.

وقد سعت هذه المخططات إلى دعم حصة النقل الجماعي إلاّ أنّ الإنجازات كانت دون المأمول ممّا انعكس سلبا على كلفة النقل وخاصّة في مستوى استهلاك الطاقة. من ذلك أنّ نصيب النقل الجماعي في الحركة بتونس الكبرى ما فتئ يتقلّص من فترة إلى أخرى بالرغم من إقرار المجلس الوزاري المضيّق المنعقد في 23 جوان 1999 اعتماد نسبة 50 % للنقل الجماعي التي اقترحها المخطط التوجيهي الجهوي للنقل لتونس الكبرى ليغطي فترة 1999–2016. فقد تراجعت هذه النسبة من 51 % في سنة 1995 إلى 36 % في سنة 2006.

وتبعا لذلك تقدّر زيادة الاستهلاك في سنة 2004 بالاعتماد على إحصائيات وزارة النقل ما يناهز 46 أ.ط.م.ن بقيمة 20,3 م.د. وتبلغ هذه الزيادة بالاعتماد على الفرضيات الواردة بدراسة المخطط التوجيهي الجهوي للنقل لتونس الكبرى حوالي 129 أ.ط.م.ن بقيمة 57,31 م.د. ومن بين الأسباب التي أدّت إلى هذه الوضعيّة التأخير في إنجاز بعض المشاريع وعدم برمجة مشاريع أخرى اقترحها المخطط التوجيهي الجهوي للنقل لتونس الكبرى.

من ذلك أنّ مشروع كهربة خط السكك الحديديّة (للضاحية الجنوبية تونس برج السدرية) الذي كان مبرمجا أن يدخل حيز الاستغلال بداية من سنة 2005 والذي شمل من بين أهدافه التخفيض في مصاريف الطاقة بنسبة 45 % أي بما يعادل 700 أ.د سنويا مازال في مرحلة طلب العروض وتقدّر مدّة الإنجاز الفعلي للأشغال بسنتين.

وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى خط المروج للمترو الخفيف الذي ينتظر أن يدخل حيز الاستغلال بداية من سنة 2007 عوضا عن بداية سنة 2005. علما بأنّ استهلاك المترو للطاقة حسب وزارة النقل لا يمثّل سوى ثلث استهلاك الحافلة وعشر استهلاك السيارة بالنسبة إلى كلّ مسافر/كلم.

كما تضمّن المخطط التوجيهي الجهوي للنقل لتونس الكبرى من بين أهدافه دخول القسط الأوّل لشبكة النقل الحديدي السريع ليشمل خطوط المحطة المركزية فوشانة – المحمدية والمحطة المركزية – الزهروني والمحطة المركزية – التضامن خلال المخطط العاشر إلاّ أنّ الإنجاز أرجئ إلى فترة المخطط الحادي عشر.

وعلى صعيد آخر أوجب الفصل 12 من القانون عدد 72 لسنة 2004 آنف الذكر على البلديات التي يتجاوز سكانها عددا يضبط بقرار من الوزير المكلّف بالجماعات المحلية إعداد أمثلة للتنقلات الحضرية تأخذ عنصر التحكّم في الطاقة وحماية البيئة بعين الاعتبار. وتضبط الإجراءات العملية لإعداد هذه الأمثلة التي تحدّد المقاييس الفنيّة ومسؤوليات كلّ الأطراف المتدخّلة بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلّف بالجماعات المحلية والوزير المكلّف بالتهيئة الترابية والوزير المكلّف بالنقل. إلاّ أنّ هذين القرارين لم يصدرا إلى موفى نوفمبر 2006 علما بأنّ إنجاز هذه الأمثلة يمكّن من اقتصاد في الطاقة قدّره عقد أهداف الوكالة الوطنية للتحكّم في الطاقة بعشرين أ.ط.م.ن بالنسبة إلى سنتي 2005 و2006.

وتعزى هذه الوضعيّة إلى التأخير الذي طرأ على إحداث اللجنة المكلّفة بضبط الإجراءات العملية المتعلّقة بإعداد النصوص التطبيقية للأحكام الواردة بالفصل 12 المذكور وإلى غموض في مفهوم أمثلة التنقّلات الحضريّة وعلاقتها بالمخططات التوجيهيّة الجهوية للنقل. فقد اقترحت اللجنة المذكورة في جلستها المنعقدة في 20 جانفي 2006 إدخال تنقيحات على النصّ القانوني لضمان تناسق مثال التنقّلات الحضرية الذي ينحصر في محيط البلدية مع التنقلات الفعلية التي قد تتجاوز هذا المحيط.

2- نقل البضائع

بلغ استهلاك نشاط النقل البري للبضائع ما يزيد على 528 أ.ط.م.ن خلال سنة 2004[1] تتوزّع بين مختلف أصناف الناقلين كما يلي :

[1] حسب وزارة النقل.

أصنـاف الناقلين	استهلاك الطاقة (ط.م.ن) (1)	عدد الطن كيلومتر (مليون)[2] (2)	معدل الاستهلاك (2)/(1)
الناقلون للحساب الخاص على الطريق	390884	9785	39,95
الناقلون لحساب الغير على الطريق	120710	9215	13,10
النقل الحديدي للبضائع	16689	2082	8,02
المجمـوع	**528283**	**21082**	**25,06**

وقد تمّ تحرير هذا النشاط على مراحل بداية من التسعينات قصد الضغط على تكلفته وإكسابه القدرة التنافسية. ومكّن ذلك من تطوير حصّة الناقلين لحساب الغير في نقل البضائع عبر الطرقات من 23 % في سنة 1994 إلى 48,5 % في سنة 2000. إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من محافظة نشاط النقل للحساب الخاصّ الأكثر استهلاكا للطاقة على حصة تفوق 50 % من الكميات المنقولة على الطرقات في سنة 2004 مقابل نسبة تناهز 25 % بفرنسا على سبيل المثال. وتجدر الإشارة إلى أنّ استهلاك النقل للحساب الخاصّ للطاقة يبلغ ثلاث مرات استهلاك النقل لحساب الغير بالنسبة إلى الطن كلم.

وأكّدت دراسة أنجزتها وزارة النقل في سنة 2000 على ضرورة دعم النقل لحساب الغير إضافة إلى توجيه تركيبة الأسطول نحو الشاحنات ذات حمولة أكبر قصد التحكّم في كلفة النقل. إلاّ أنّ الأعمال الرقابية بيّنت تطوّر نسبة الشاحنات الصغيرة (حمولة أقلّ من 3,5 طنا) على حساب الشاحنات الثقيلة من 77 % سنة 2000 إلى 80 % سنة 2005 في حين توقعت الدراسة نسبة 76 %.

ولئن ساهم تحرير النقل لحساب الغير في تنمية هذا النشاط إلاّ أنّه أفرز حسب إحصائيات سنة 2000 نسبة جولان بدون حمولة تصل إلى 46 % إضافة إلى أنّ معدّل الحمولة للسفرة الواحدة بلغ نسبة 68 % من حمولة العربة ممّا من شأنه أن يحد من تثمين الطاقة المستهلكة. ويمكّن تحسين استغلال العربة بنسبة 1 % من

[2] يتم احتساب خدمة النقل على أساس الطن الكيلومتر.

اقتصاد في الطاقة بالنسبة إلى النقل لحساب الغير وإلى النقل للحساب الخاصّ بما يناهز على التوالي 1,207 أ.ط.م.ن و3,909 أ. ط.م.ن وهو ما قيمته على التوالي 0,795 م.د و2,576 م.د.

وللحد من الآثار السلبية لهذه الوضعيّة أحدثت بعض الدول مركزيات لنقل البضائع مهمّتها تقريب العرض والطلب في ميدان النقل البري. ونسجت بلادنا على هذا المنوال حيث تضمّنت برامج الوكالة الوطنيّة للتحكم في الطاقة منذ سنة 1994 إحداث مثل هذه المركزيات. كما نصّ الإطار القانوني المتعلّق بتنظيم نقل البضائع عبر الطرقات[1] على إحداث مركزيات للنقل طبقا لكراس شروط يصادق عليه الوزير المكلّف بالنقل. إلاّ أنّ هذا الكراس لم يصدر إلى غاية شهر نوفمبر 2006. واستهدف المخطط العاشر إنشاء هذه المركزيات قصد تعصير التصرّف في نقل البضائع لحساب الغير والتخفيض في تكلفته. كما كان مقدّرا حسب عقد أهداف الوكالة للفترة 2002–2006 أن يمكّن إحداث هذه المركزيات من اقتصاد في الطاقة بداية من سنتي 2005 و2006 بما حجمه على التوالي 10 و20 أ. ط.م.ن.

وعلى المستوى العملي لم يتمّ إنجاز سوى مركزيّة لنقل البضائع في شكل مركز نداء في سنة 2005 بكلفة جملية ناهزت 330 أ.د. وقدّر الاقتصاد في الطاقة المنتظر تحقيقه من هذا المشروع بحوالي 3,4 أ. ط.م.ن. إلاّ أنّ هذا المركز لم يجد الإقبال المنتظر من الناقلين.

وعلى صعيد النقل الحديدي للبضائع لوحظ تراجع في حصته من 38 % في سنة 1977 إلى 14 % في سنة 2000 و9 % في سنة 2006 وذلك بالرغم من توجّه المخطط العاشر نحو تشجيع نقل البضائع لحساب الغير بالتركيز على استعمال النقل الحديدي. فقد استهدف عقد برنامج الشّركة الوطنية للسكك الحديدية التونسيّة تحقيق نسبة نمو سنوي تبلغ 4,4 % لنشاط نقل البضائع ما عدا الفسفاط لتبلغ الكمية المنقولة ما يقارب 5,7 مليون طن في سنة 2006 مقابل 4,5 مليون طن في سنة2001. إلاّ أنّه لوحظ تراجع في الكميات المنقولة خلال الفترة 2002–2004 بنسبة 9,5 % سنويا.

وتقدّر الزيادة في استهلاك الطاقة الناتجة عن استعمال الطرقات من جراء عدم تأمين النقل الحديدي لحصته بما يناهز 21 أ. ط.م.ن بالنسبة إلى سنتي 2004 و2005.

---

[1] الفصل 32 من القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات والذي تم تعويضه بالفصل 29 من القانون عدد 33 لسنة 2004.

3- التدقيق الطاقي في شركات النقل

نصّت القوانين المتتالية والمتعلّقة بالتحكّم في الطاقة على إخضاع شركات النقل التي يتجاوز استهلاكها 500 ط.م.ن سنويا للتدقيق الطاقي الإجباري والدوري. ويقصد بالتدقيق الطاقي القيام كلّ خمس سنوات بتشخيص لاستهلاك الطاقة بالمؤسّسات الخاضعة لهذا الإجراء بهدف تقويم مستوى النجاعة الطاقيّة وتحليل أسباب النقائص واقتراح الأعمال التصحيحية في إطار عقود برامج تبرم للغرض. وتسهر الوكالة الوطنية للتحكّم في الطاقة على إنجاز التدقيق في هذه الشركات ومتابعة مختلف مراحله. ويقدّر الاقتصاد في الطاقة من خلال إنجاز التدقيق وعقود البرامج بنسبة 15 % من الطاقة المستهلكة.

ويبلغ عدد الشركات الخاضعة للتدقيق 75 شركة (نقل بري وبحري وجوي للأشخاص والبضائع) يقدّر استهلاكها الجملي للطاقة بحوالي 422 أ.ط.م.ن أي ما يمثّل قرابة 41 % من الطاقة المستهلكة في قطاع النقل في سنة 2004 (دون اعتبار استهلاك السيارات الخاصّة).

وأبرز النظر في هذا النشاط ملاحظات تعلّقت بتوفّر المعطيات حول استهلاك شركات النقل وبإنجاز عمليات التدقيق وبالاستشارة المسبقة. فقد لوحظ أنّ المعطيات المتوفّرة لدى الوكالة حول استهلاك شركات النقل للطاقة تفتقر إلى الدقّة المطلوبة وذلك في غياب نظام يلزم هذه الشركات بإيداع تصاريح سنوية حول موازناتها الطاقيّة والمعطيات المتعلّقة بحجم ومعدّلات عمر أساطيلها. من ذلك أنّ الوكالة تعتمد على فرضيات تخصّ معدّل استهلاك كلّ عربة في الكيلومتر ومعدّل الكيلومترات المقطوعة في السنة لاحتساب كميات الطاقة المستهلكة من قبل شركات نقل البضائع لحساب الغير وهي فرضيات مستمدّة من الدّراسة التي أعدّتها وزارة النقل حول نقل البضائع في سنة 2000. ومن ذلك أيضا أنّ المعطيات المتوفّرة لدى الوكالة حول استهلاك شركات نقل الأشخاص والاستهلاك الفعلي تبرز فوارق هامّة تراوحت نسبها بين 122 % و187 % في سنة 2004.

وعهدت الوكالة منذ شهر أوت 2005 لمكتب دراسات بإجراء استقصاء حول استهلاك المؤسّسات المنتمية إلى قطاعي الصناعة والنقل على أن يتمّ تقديم التقرير النهائي إلى الوكالة في شهر فيفري 2006 ثمّ تمّ

التمديد في هذا الأجل إلى شهر جويلية من نفس السنة. إلاّ أنّ الوكالة لم تتلق هذا التقرير إلى غاية شهر نوفمبر 2006.

وقد أوصت الندوة التي نظّمتها الوزارتان المكلّفتان بالنقل والطاقة يوم 4 جويلية 2006 حول التحكّم في الطاقة في قطاع النقل بدعم وتطوير المنظومة الإحصائية المتعلّقة بإعداد وتحيين المعطيات الخاصّة بقطاع النقل بجميع أنواعه مع العمل على التنسيق بين مختلف المصالح المتدخّلة في القطاع. وأفادت وزارة النقل بأنّه "تبعا لهذه التوصية، تمّ إعداد عناصر مرجعية لإنجاز دراسة في الغرض أحيلت على الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة".

أمّا على مستوى إنجاز التدقيق الطاقي فتبيّن أنّ نشاط الوكالة في هذا المجال يقتصر على شركات النقل البري دون شركات النقل الجوي والنقل البحري التي لم تشملها أية عملية تدقيق إلى موفّى شهر نوفمبر 2006 وذلك رغم أهميّة استهلاكها للطاقة الذي بلغ في سنة 2004 على التوالي 238 أ.ط.م.ن و30 أ. ط.م.ن[1]. وتفسّر الوكالة هذه الوضعيّة بعدم توفّر خبرات وطنية لإنجاز التدقيق في هذين المجالين.

كما تبيّن أنّ التدقيق الطاقي لا يشمل نشاط نقل البضائع للحساب الخاص الذي تمارسه بعض المؤسّسات الصناعية بالرغم من أنّه يستأثر بحوالي 74 % من الطاقة المستهلكة في قطاع نقل البضائع. ولتحقيق النجاعة الطاقيّة يتعيّن على الوكالة إدراج نشاط النقل ضمن العناصر الواجب مراقبتها عند القيام بالتدقيق في المؤسّسات الصناعية.

ومن جهة أخرى لم تتجاوز الكشوفات المنجزة وعقود البرامج المبرمة في قطاع النقل على التوالي 10 % و13 % ممّا تمت برمجته خلال الفترة 2000–2005. وتعزى قلّة إقبال شركات النقل على التدقيق الطاقي حسب الوكالة إلى عدم اعتبار الاستثمار في مجال التحكّم في الطاقة من أولوياتها وإلى محدودية الموارد البشريّة المكلّفة بمتابعة هذا النشاط لدى الوكالة.

---

[1] حسب إدارة الدراسات والتخطيط بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

وفي نفس السّياق لوحظ تأخير في إنجاز التدقيق الطاقي في عدّة شركات بالنّظر إلى الآجال المنصوص عليها باتفاقيات التدقيق وصل في بعض الأحيان إلى 30 شهرا في موفى نوفمبر 2006 ممّا يستوجب على الوكالة المزيد من الحرص لحمل الشركات على احترام الآجال المتّفق عليها .

كما تبيّن أنّ الوكالة لا تقوم بمتابعة الشركات أثناء إنجازها للاستثمارات المنصوص عليها بعقود البرامج ممّا لا يؤمّن حرص هذه الأخيرة على تنفيذ التزاماتها ولا يضمن بالتالي تحقيق الاقتصاد المؤمّل في الطاقة.

وعلى صعيد آخر نصّ الأمر عدد 2144 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط شروط خضوع المؤسّسات المستهلكة للطاقة للتدقيق الطاقي على إخضاع المؤسّسات المزمع إحداثها وكذلك مشاريع توسيع مؤسّسات النقل التي يساوي استهلاكها الجملي المتوقع للطاقة أو يفوق 500 ط.م.ن سنويا للاستشارة الوجوبيّة المسبقة للوكالة. إلاّ أنّه لم يتمّ العمل بهذا الإجراء وهو ما لا يضمن تحقيق النجاعة الطاقيّة.

4- برنامج تشخيص محركات السيارات

بلغ استهلاك السيارات الخاصّة 673 أ.ط.م.ن في سنة 2004 وهو ما يناهز نصف الطاقة المستهلكة في قطاع النقل البري. ويهدف برنامج تشخيص المحرّكات الذي بعث منذ التسعينات إلى التحكّم في استهلاك هذا الصنف من العربات للطاقة وإلى الحدّ من التلوّث البيئي. ولهذا الغرض قامت الوكالة الوطنيّة للتحكم في الطاقة منذ سنة 1994 بتركيز 26 محطّة تشخيص وتنظيم عدّة حملات تحسيسية. وبلغ عدد المحطّات في سنة 2006 حوالي 150 محطّة.

ويقدّر عقد أهداف الوكالة للفترة 2002–2006 الاقتصاد في الطاقة المنتظر تحقيقه من هذا المشروع بكمية 120 أ. ط.م.ن. إلاّ أنّ الوكالة تفتقر إلى المعطيات الكفيلة بتقييم مدى بلوغ هذا الهدف.

وبناء على نتائج استبيان قام به فريق الرقابة بالتعاون مع الوكالة الوطنية للتحكّم في الطاقة والوكالة الفنيّة للنقل البري تبيّن أنّ إقبال أصحاب السيارات على تشخيص المحرّكات مازال محدودا. فقد أظهر هذا الاستبيان الذي شمل 583 سيارة أنّ 55 % منها لم تخضع للتشخيص رغم أنّ معدّل عمرها وصل إلى 11 سنة.

وتستدعي هذه الوضعيّة تدعيم مجهودات التحسيس والتوعية بأهمية هذا الإجراء من حيث انعكاسه على استهلاك الوقود.

ولضمان تحقيق هذه الأهداف أقرّ الفصل 13 من القانون عدد 72 لسنة 2004 إجبارية إخضاع السيارات للتشخيص قبل عرضها على الفحص الفني . إلاّ أنّ العمل بهذا الإجراء ظلّ مرتبطا بإصدار كراس الشروط المتعلّق بممارسة مهنة التشخيص الذي لم يتمّ إلى غاية شهر نوفمبر 2006 .

وعلى صعيد آخر وفي إطار ترشيد استهلاك الطاقة بالإدارات العموميّة أوجب منشور الوزير الأوّل عدد 29 المؤرّخ في 8 جوان 2001 على الوزارات والمؤسّسات والمنشآت العموميّة التي يتوفّر لديها أسطول كبير من السيارات تجهيز ورشاتها بمعدات الكشف الطاقي. وتبعا لذلك تكوّنت لجنة تولّت وضع البرنامج التنفيذي لهذا الإجراء الذي سيمكّن من اقتصاد 1356 ط.م.ن سنويا ومن التقليص في انبعاث الغازات الدفيئة بما يناهز 4108 طنا في السنة.

وأوصى البرنامج المذكور بإحداث لجنة تكلّف بالمتابعة. إلاّ أنّ ذلك لم يتمّ رغم مرور أربع سنوات على وضع البرنامج ممّا لا يسمح بالتأكّد من مدى تحقيق الاقتصاد في الطاقة المنتظر.

ب- قطاع الصناعة

يمثّل قطاع الصناعة أوّل مستهلك للطاقة بما يناهز 2047 أ.ط.م.ن في سنة 2004[1] وهو ما ينتج عنه إفراز 4,6 م.طن من ثاني أوكسيد الكربون وتتعلّق الملاحظات التي انتهت إليها أعمال الرّقابة بالتدقيق الطاقي وعقود البرامج وبالتوليد المؤتلف وبإنتاج الكهرباء من قبل الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز.

1- التدقيق الطاقي وعقود البرامج

[1] تمّ اعتماد معطيات المرصد الوطني للطاقة لسنة 2004 في غياب البيانات المتعلّقة بسنة 2005.

تمّ إقرار إجبارية المراقبة الدورية لاستعمال الطاقة منذ سنة 1985. وتدعّم ذلك بمقتضى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بالتحكّم في الطاقة. وتبعا لذلك تخضع المؤسّسات الصناعية التي يفوق استهلاكها الجملي للطاقة ألف طن مكافئ نفط لتدقيق إجباري ودوري في الطاقة يقوم به خبراء مدققون بهدف تقويم مستوى النجاعة الطاقيّة للمؤسّسة. إلاّ أنّ العمل بهذا الإجراء لم يبلغ دائما المستوى المرجو. من ذلك أنّ السنوات من 2000 إلى 2003 التي تزامنت مع إحالة نشاط التدقيق الطاقي في قطاع الصناعة إلى الوزارة المكلّفة بالطاقة لم تشهد إنجاز أيّة عملية تدقيق أو إبرام أي عقد برنامج بالرغم من برمجة 36 عملية من هذا القبيل.

كما أنّه ومنذ استرجاع الوكالة لهذا النشاط في سنة 2004 تمّ إلى موفّى جويلية 2006 إنجاز 38 عملية تدقيق من جملة 72 عملية مبرمجة بالنسبة إلى هذه الفترة.

وبالمقابل شهد نسق إبرام عقود البرامج بقطاع الصناعة خلال نفس الفترة تطورا ملحوظا حيث تمّ إبرام 77 عقدا تهدف إلى تحقيق اقتصاد في الطاقة بحوالي 51,6 أ.ط.م.ن سنويا.

وأفادت الوكالة بأنّها أبرمت 22 عقدا إضافيا خلال الفترة المتراوحة بين شهر أوت وموفّى سنة 2006.

وساهم مشروع النجاعة الطاقيّة المموّل جزئيا من البنك العالمي في تطوّر نسق هذا النشاط وذلك خاصّة بإسناد منحة إضافية للمتعاقدين من الصناعيين الخواص الأكثر استهلاكا للطاقة. كما ساعد على هذا التطوّر قيام الوكالة خلال شهر ديسمبر 2005 بزيارات تحسيسية شملت 124 مؤسّسة خاضعة يقدّر استهلاكها الجملي السنوي بحوالي 589 أ.ط.م.ن أي ما يمثّل 37 % من استهلاك المؤسّسات الصناعيّة الخاضعة للتدقيق الإجباري علاوة على توجيه مراسلات إلى أغلب المؤسّسات لحثها على القيام بالتدقيق الطاقي.

ورغم هذه الإنجازات لوحظ وجود نقائص من شأنها أن تحول دون بلوغ الأهداف المرسومة في مجال الاقتصاد في الطاقة. فقد تبيّن غياب قائمة شاملة ودقيقة للمؤسّسات الصناعية الخاضعة للتدقيق الطاقي رغم قيام الوكالة خلال سنة 2005 بتجميع المعطيات المتعلّقة باستهلاك الصناعيين لإعداد قائمة أولية. ولوحظ أنّ

بعض الصناعيين يستعملون أكثر من عدّاد كهرباء وبأسماء مختلفة ممّا قد ينجرّ عنه عدم إدراجهم ضمن القائمة وعدم تحديد استهلاكهم الجملي للطاقة. ولا تمكّن هذه الوضعيّة فضلا عن ذلك من تحيين المعطيات باستمرار وبالسّرعة المطلوبة.

ومن ناحية أخرى ومن ضمن 213 مؤسّسة خاضعة للتدقيق الطاقي بلغ في موفّى جويلية 2006 عدد المؤسّسات الصناعية التي لم تقم بالتدقيق الطاقي وبإبرام عقود برامج 100 مؤسّسة يقدّر استهلاكها الجملي للطاقة بحوالي 281 أ.ط.م.ن من بينها 11 مؤسّسة يفوق استهلاكها الفردي السنوي 5 أ.ط.م.ن. وتعزى هذه الوضعيّة إلى عدم معرفة بعض الصناعيين بنظام التحكّم في الطاقة وللامتيازات الممنوحة في إطاره. فقد تبيّن من خلال الزيارات الميدانية والحملات التحسيسية التي قامت بها الوكالة أنّ قرابة 51 % من الصناعيين ليس لهم علم بهذا النظام. كما ترجع هذه الوضعيّة إلى عدم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون المتعلّق بالتحكّم في الطاقة تجاه المؤسّسات المخلّة.

وبلغ معدّل نسب الإنجاز المادي لعقود البرامج المبرمة خلال سنتي 2004 و2005 على التوالي 75 % و31 %. ولم تقم 6 مؤسّسات من بين 24 أبرمت عقود برامج بإنجاز أية عملية استثمار إلى موفّى شهر جويلية 2006. وفيما يتعلّق بالسبعة أشهر الأولى من سنة 2006 لوحظ أنّ 14 مؤسّسة من بين 46 (دون اعتبار عقود البرامج المتعلّقة بالاستبدال) لم تشرع بعد في إ نجاز العمليات المبرمجة. وتعزى هذه الوضعيّة في بعض الحالات إلى الصعوبات الماليّة التي تشهدها هذه المؤسّسات وإلى عدم اعتبار الاستثمارات المتعلّقة بالاقتصاد في الطاقة من ضمن أولويّاتها. ويمثل هذا التأخير عائقا أمام تحقيق أهداف الاقتصاد في الطاقة خاصّة أنّ أغلب المؤسّسات التي سجّلت تأخيرا في إنجاز عقود برامجها تعتبر من ضمن المؤسّسات الأكثر استهلاكا للطاقة.

كما لوحظ طول المدّة الفاصلة بين تاريخي مصادقة اللّجنة الفنيّة الاستشاريّة على برامج الاستثمار وإبرام عقود البرامج المتعلّقة بها حيث بلغ معدّل هذه المدّة 190 يوما خلال سنة 2005 و133 يوما في السداسية الأولى لسنة 2006 ممّا يحول دون استحثاث نسق إبرام عقود البرامج.

وتبيّن بالإضافة إلى ذلك أنّ الوكالة لا تقوم بتقييم انعكاس الاستثمارات المنجزة في إطار عقود البرامج على استهلاك المؤسّسات الصناعيّة للطاقة وعادة ما تكتفي بمتابعة الإنجازات الماليّة لهذه العقود بهدف تحديد

مبالغ المنح الواجب صرفها للمنتفعين. ولئن تمّ في سنة 2006 القيام بعمليّة تقييميّة لتحديد نسب الإنجاز المادي لعقود البرامج المبرمة منذ سنة 2004 فإنّ ذلك يبقى غير كاف لضبط الاقتصاد الفعلي للطاقة.

وأفادت الوكالة بأنّها كلفت خلال شهر أوت 2006 بعض المراكز الفنيّة لمتابعة إنجاز عقود البرامج ممّا سيمكّن خلال سنة 2007 من تحديد الاقتصاد الفعلي للطاقة.

ومن ناحية أخرى نصّ القانون عدد 72 لسنة 2004 على إحداث مؤسّسات خدمات طاقية تتعهّد إزاء الشّركات المستهلكة للطاقة بإعداد مشاريع تهدف إلى تحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة والسّهر على تنفيذها وتمويلها عند الاقتضاء مع ضمان تحقيق النتائج المرجوّة.

وتبيّن أنّه لم يتمّ إحداث سوى ثلاث مؤسّسات خدمات طاقيّة إلى موفّى شهر سبتمبر 2006 قامت بإبرام ثلاثة عقود تضمّنت استثمارات بقيمة جملية تقدّر بحوالي مليون دينار في حين أنّ الاستثمارات المبرمجة في إطار العقود المبرمة خلال سنة 2006 تقدّر بمبلغ 84 م.د. ويرجع ضعف نشاط هذه المؤسّسات الطاقيّة إلى غياب آليات تمويل خاصّة بها وعدم قدرتها على الاقتراض من المؤسّسات البنكيّة خاصّة أنّ الضمانات التي يمكن أن تتحصّل عليها لا تغطّي سوى 75 % من قيمة القرض المطلوب إضافة إلى رفض شركات التّأمين تغطية المخاطر المتعلّقة بعدم تحقيق الاقتصاد في الطاقة.

وأفادت الوكالة بأنّه تمّ إحداث مؤسّستين إضافيتين خلال الثلاثية الرابعة من سنة 2006.

ومن جهة أخرى، نصّ القانون عدد 72 لسنة 2004 على اللّجوء إلى خبراء مدقّقين مؤهّلين ومرخّص لهم. وتبيّن غياب التخصّص بالنّسبة إلى الخبراء العاملين في القطاع الصناعي حيث يقومون بتنفيذ عمليّات الكشف الطاقي في مختلف القطاعات الصناعيّة رغم اختلاف أنواع المعدّات المركّزة بها وأساليب إنتاجها. كما لوحظ من خلال فحص قائمة الكشوفات الطاقيّة المنجزة أنّ 15 خبيرا فقط ينشطون بصفة مستمرّة من ضمن 56. وقد تؤدّي مثل هذه الوضعيّة إلى عدم مواكبة الخبراء للتقنيات والطّرق الحديثة في مجال الاقتصاد في الطاقة وبالتّالي إلى عدم ضمان جودة تقارير التدقيق خاصّة في غياب إقامة دورات تكوينيّة. وبالفعل رفضت الوكالة في بعض الحالات تقارير التدقيق الطاقي المنجزة من قبل مدققين تنقصهم الخبرة وطالبتهم بالقيام بأعمال إضافيّة ممّا أدّى إلى تأخير في إبرام عقود البرامج.

وعلى صعيد آخر وفي إطار السعي إلى مزيد التحكّم في الطاقة وترشيد استهلاكها تمّ بمقتضى الأمر عدد 2144 لسنة 2004 التّخفيض في الحدّ الأدنى للاستهلاك اللاّزم لخضوع المشاريع الصناعيّة الجديدة للاستشارة المسبقة للوكالة من ألفي ط.م.ن إلى ألف ط.م.ن. وفي غياب إجراءات تحدّد بوضوح مسؤوليّة كلّ الأطراف المعنية بهذا الإجراء والتنسيق بينها لم تتولّ الوكالة القيام بأيّة عمليّة في الغرض. ولا تسمح هذه الوضعيّة بتفادي الاستهلاك المفرط للطاقة بالنّسبة إلى المشاريع الجديدة واجتناب الاستثمارات الإضافيّة الواجب إنجازها لاحقا لتحسين نجاعتها الطاقيّة.

2- التّوليد المؤتلف للطاقة

تتمثّل تقنية التوليد المؤتلف للطّاقة في إنتاج الحرارة والكهرباء بصفة متوازية وتتميز بتوفير اقتصاد في استهلاك الغاز الطبيعي على المستوى الوطني بنسبة تتراوح بين 15 % و40 % .كما يمكن أن توفّر هذه التقنية فائضا من الطاقة الكهربائيّة يباع إلى الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز. وقد تم احتساب القدرة الجمليّة المتاحة للتوليد المؤتلف بحوالي 600 ميغاواط موزّعة بنسبة 72 % على القطاع الصناعي و28 % على قطاع الخدمات.

وقد أولت الدّولة اهتماما بتطوير هذه التقنية إلاّ أنّ مراحل النّهوض بها شهدت نسقا بطيئا.

وفي هذا المجال استهدفت الخطّة المعدّة من قبل الوكالة الوطنيّة للتحكّم في الطاقة في سنة 1994 تحقيق اقتصاد في الطاقة يناهز 34 أ.ط.م.ن في السنة خلال الفترة 2000–2010. كما أكّد المخطّط التاسع على تطوير التوليد المؤتلف في قطاعي الصناعة والخدمات وتمّ إصدار الأمر عدد 3232 لسنة 2002 المؤرّخ في 3 ديسمبر 2002 والمتعلّق بالمجال. إلاّ أنّه لم يتمّ بعث سوى مشروع واحد بقدرة 5 ميغاواط إلى نهاية سنة 2005. وتعزى هذه الوضعيّة أساسا إلى الصعوبات الماليّة والفنيّة التي تعترض المستثمرين وإلى التأخير في ضبط شروط بيع الكهرباء.

وبالفعل تعتبر الاستثمارات في مجال التوليد المؤتلف مُكلفة إذ تفوق الاستثمارات الضرورية لإنتاج ميغاواط واحد مبلغ مليون دينار. وغالبا ما يفضّل الصناعيون القيام بمشاريع توسعة لزيادة الإنتاج على القيام بمشاريع تتعلّق بالطاقة خاصّة في غياب مصادر تمويل مُشجّعة. كما تعترض المستثمرين صعوبة من حيث اختيار أنظمة التوليد المؤتلف المناسبة والتحكّم فيها ممّا يشكّل عوائق فنّية في هذا المجال.

بالإضافة إلى ذلك لم يتمّ تحديد سعر بيع الكهرباء من قبل المنتجين إلى الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز إلاّ خلال جلسة العمل الوزاريّة المنعقدة بتاريخ 28 أفريل 2005. كما لم تتمّ المصادقة من قبل الوزير المكلّف بالصّناعة على العقد النموذجي بين منتجي الكهرباء بواسطة التوليد المؤتلف والشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز المنصوص عليه بالأمر عدد 3232 لسنة 2002 إلاّ في ماي 2006. أما كرّاس الشروط الفنيّة المنصوص عليه بنفس الأمر فلم يتمّ إصداره إلى غاية نوفمبر 2006.

ورغم اتّخاذ الإجراءات العملية وشروع بعض الصناعيين في تركيز محطّات التوليد المؤتلف للطاقة خلال سنة 2006 بقدرة كهربائيّة جمليّة تقدّر بحوالي 16,5 ميغاواط فإنّ تطوير التوليد المؤتلف مازال يشكو بعض النقائص.

فقد تبيّن من التقرير التشخيصي للمؤسّسات المعنيّة بالتوليد المؤتلف المعدّ من قبل مكتب دراسات في أفريل 2006 تخوّف عدّة مستثمرين من عدم التوفّق في احترام الشّروط الفنيّة المنصوص عليها بالعقد الواجب إبرامه مع الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز ممّا يستدعي المزيد من الإحاطة الفنيّة بالصناعيين في هذا المجال. إضافة إلى ذلك فإنّ عدم ربط سعر الكهرباء بصفة آليّة بسعر الغاز الطبيعي الذي يمثّل حوالي 50 % من تكلفة إنتاج الكهرباء قد لا يضمن للمستثمرين استمراريّة تغطية تكاليف التوليد المؤتلف وإن تقرّرت إمكانيّة تحيينه.

3- إنتاج الكهرباء

تضطلع الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز بتزويد البلاد بالطاقة الكهربائيّة بالاعتماد على وحدات إنتاجها وعلى الوحدات التّابعة للخواص بنسب بلغت على التوالي 76 % و24 % خلال سنة 2005. ويمثّل الغاز الطبيعي 98 % من الطاقة المستعملة لإنتاج الكهرباء حيث بلغت الكميات المستهلكة خلال سنة 2005 حوالي 2756 أ.ط.م.ن وهو ما مثّل 75 % من الاستهلاك الوطني من هذه المادّة.

وتعتمد الشّركة على ثلاثة أنواع من وسائل الإنتاج وهي محطّات الدورة المزدوجة والمحطّات الحرارية البخارية والمحطّات الغازيّة. ويبلغ استهلاكها النّوعي من الغاز الطبيعي لإنتاج الجيغاواط ساعة من الكهرباء على التوالي 200 ط.م.ن و262 ط.م.ن و307 ط.م.ن [1].

---

[1] بالنسبة للوحدات التي تناهز طاقة إنتاجها الاسميّة 120 ميغاواط.

ولتأمين تزويد البلاد بالكهرباء أقرّ مجلس إدارة الشّركة في اجتماعه المنعقد في 3 ماي 2000 بعثه لمحطة دورة مزدوجة بغنوش تدخل حيز الاستغلال خلال سنة 2005. إلاّ أنّ المجلس الوزاري المنعقد في 20 سبتمبر 2002 أوصى بمناقشة إمكانية إنجاز هذا المشروع من قبل مستثمر خاصّ ليدخل حيّز الاستغلال في سنة 2006. وبتوقّف المفاوضات مع المستثمر المترشّح في سنة 2004 اضطرّت الشّركة إلى تأجيل دخول وحدة غنوش حيّز الاستغلال إلى سنة 2009 وإلى اللجوء إلى محطّات غازية لتغطية النقص المنتظر في الإنتاج إضافة إلى تأجيل تاريخ الاستغناء عن بعض وسائل الإنتاج القديمة نسبيا. وتقدّر الزيادة في الاستهلاك بسبب التّأخير في إنجاز هذه الوحدة بما يناهز 302 أ.ط.م.ن أي ما يعادل 86 م.د[2] حسب تقديرات الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز فيما قدّرتها الوزارة المكلّفة بالطاقة بحوالي 200 أ.ط.م.ن أي ما قيمته 51 م.د[3].

ومن ناحية أخرى شهد الاستهلاك النّوعي للغاز الطبيعي لإنتاج الكهرباء تحسّنا بفضل عدة عوامل من بينها التحكّم في المنظومة ودخول وحدات غازيّة جديدة أقلّ استهلاكا للطاقة طور الإنتاج. إلاّ أنّ ذلك لا يحجب تعرّض بعض وحدات الإنتاج الأقل استهلاكا للطاقة لأعطاب أفضت إلى زيادة حجم الطاقة المستعملة.

من ذلك أنّ محطّة الدورة المزدوجة بسوسة شهدت تعطب إحدى وحداتها لمدة شهر في سنة 2005. وللتّقليص من انعكاسات هذا العطب وقع اللجوء إلى حلّ وقتي تمثّل في استبدال المحوّل المعطّب بمحوّل الوحدة البخاريّة رقم 2 بسوسة. وتبعا لذلك دام توقّف هذه الأخيرة 264 يوما. وقد أدّى كلّ ذلك إلى زيادة في استهلاك الطاقة بحوالي 32 أ.ط.م.ن أي ما قيمته 9,152 م.د[3].

وفي نفس السّياق شهدت وحدة الدورة المزدوجة للإنتاج الخاصّ للكهرباء برادس II توقّفات غير مبرمجة خلال سنتي 2005 و2006 بسبب أعطاب بأجزاء منها ترتبت عنها زيادة في استهلاك الطاقة. وتقدّر الزيادة في استهلاك الطاقة نتيجة اللّجوء إلى وحدات أخرى ذات مردودية أقلّ بحوالي 63,5 أ.ط.م.ن بما قيمته 22,5 م.د. ولئن ينصّ العقد الذي يضبط التعامل بين الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والمنتج الخاصّ على تطبيق "غرامة المردودية المضمونة" فإنّ تسليطها لا يسمح بتغطية جميع التكاليف النّاتجة عن الاستهلاك الإضافي للطاقة في مثل هذه الوضعيّات. وبذلك لم تتعد المبالغ المحمّلة على هذا المنتج 12,342 م.د.

---

[2] تمّ اعتماد معدّل السّعر الحقيقي للتزوّد بالغاز من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز لسنة 2006 والأخذ بعين الاعتبار الفارق في كلفة الاستثمار.

[3] تمّ اعتماد معدّل سعر توريد الغاز الطبيعي.

ج- الخدمات والسّكن

بلغ استهلاك الطاقة بقطاع الخدمات والسّكن 1,6 م.ط.م.ن في سنة 2004 ممّا أفرز 2,6 م.طن من ثاني أوكسيد الكاربون.

1- قطاع الخدمات

بلغ استهلاك الخدمات للطاقة سنة 2004 حوالي 592 أ.ط.م.ن تتوزّع بين السياحة في حدود 130 أ.ط.م.ن والقطاعات الأخرى (مستشفيات وهياكل إدارية وأحياء جامعية...) إلى غاية 436 أ.ط.م.ن والتنوير العمومي بما حجمه 26 أ.ط.م.ن.

وأبرزت الفحوصات المجراة لدى الوكالة الوطنيّة للتحكّم في الطاقة ملاحظات تعلّقت بالتّدقيق وعقود البرامج وبخطة مسؤول الطاقة.

- التّدقيق الطاقي وعقود البرامج

تخضع كلّ مؤسّسة عاملة في قطاع الخدمات يعادل استهلاكها للطاقة أو يفوق 500 ط.م.ن سنويّا للتدقيق الطاقي الدّوري والإجباري.

وبلغ عدد المؤسّسات الخاضعة لهذا الإجراء 269 مؤسّسة إلى نهاية سنة 2006 تستهلك حوالي 145 أ.ط.م.ن وهو ما يمثّل حوالي ربع الطاقة المستهلكة في القطاع. وفي هذا الإطار لوحظ أنّ الوكالة لا يتوفّر لديها نظام يسمح لها بالحصول بصفة آلية على كافّة المعطيات المتعلّقة باستهلاك مؤسّسات قطاع الخدمات للطاقة بمختلف أنواعها. فهي لا تعتمد عند ضبط وتحيين قائمة المؤسّسات الخاضعة للتّدقيق سوى على المعطيات المتعلّقة باستهلاك الغاز والكهرباء التي تتحصّل عليها من الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز بينما لا تتوفّر لديها أيّة معلومات حول مستعملي مادتي غاز البترول المسيّل والغازوال اللتين مثّل استهلاكهما سنة 2004 أكثر من نصف استهلاك القطاع. ولئن مثّلت المؤسّسات السياحيّة المدرجة بقائمة الوكالة 90 % من استهلاك القطاع السياحي

فإنّ بقيّة المؤسّسات لا تمثّل سوى 6 % من استهلاك القطاعات الأخرى. ولا تسمح هذه الوضعيّة بالتّأكّد من مدى شموليّة تغطية المؤسّسات المطالبة بإجراء التدقيق.

وقد أفادت الوكالة "بأنّها عهدت إلى مكتب دراسات بحصر المؤسّسات الخاضعة للتّدقيق في قطاع الخدمات ممّا سيمكّن من توضيح الاستهلاك حسب النشاط ونوعيّة الطاقة".

ومن ناحية أخرى شهد قطاع الخدمات خلال الفترة الممتدّة من سنة 2000 إلى حدود شهر أكتوبر 2006 إنجاز 65 تدقيقا وعرض 63 عقد برنامج على اللّجنة الفنيّة الاستشارية تغطي استهلاكا جمليّا للطاقة بلغ 44.845 ط.م.ن. ولئن سجّلت نسب الإنجاز تحسّنا خلال سنتي 2005 و2006 فإنّ المعدّلات العامّة للفترة 2000–2006 لم تتجاوز 58 % بالنّسبة إلى التّدقيق الطاقي و65 % بالنّسبة إلى عقود البرامج.

ويعود ذلك إلى قلّة إقبال المؤسّسات على التّدقيق الطاقي وإلى النّقص في الموارد البشريّة المكلّفة بالمتابعة ممّا يستوجب تكثيف عمليّات التّوعية والتّحسيس والعمل على تدعيم الإمكانيّات البشريّة.

وعلى صعيد آخر وبالرغم من التمديد في دوريّة القيام بهذا التدقيق بمقتضى الأمر عدد 2144 لسنة 2004 من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات فإنّه تبيّن إلى حدود شهر نوفمبر 2006 أنّ عدّة مؤسّسات لم تقم من جديد بالتّدقيق الطاقي في حين أنّ إمضائها عقود برامج مرّ عليه أكثر من خمس سنوات.

كما لوحظ تأخير في إنجاز التدقيق الطاقي مقارنة بالآجال المنصوص عليها بالاتفاقيات المتعلّقة بالتدقيق والتي لا تتجاوز سنة في أقصى الحالات حيث لم تتلّق الوكالة إلى حدود شهر نوفمبر 2006 تقارير التدقيق الخاصّة ببعض المؤسّسات رغم مرور أكثر من سنة على إمضاء الاتفاقيات. وتستدعي هذه الوضعيّة مزيد الحرص على احترام الآجال المتّفق عليها من خلال المتابعة المستمرّة لجميع مراحل إنجاز التدقيق.

وعلى صعيد آخر تبيّن أنّ بعض المؤسّسات تقوم بالتدقيق ولكنّها لا تتولّى إمضاء عقود البرامج مع الوكالة من ذلك أنّه لم يتمّ إمضاء سوى7 عقود من ضمن 49 عقدا وافقت عليها اللّجنة الفنيّة الاستشاريّة خلال

الفترة 2000–2005 . وقد تؤدّي هذه الوضعيّة إلى عدم إنجاز مشاريع التحكّم في الطاقة المنصوص عليها وبالتّالي إلى عدم تحقيق الاقتصاد في الطاقة.

كما اتّضح أنّ بعض المؤسّسات التي سبق لها القيام بالتدقيق حافظت على نفس مستوى الاستهلاك أو تجاوزته عند قيامها بالتدقيق الثاني وتراوحت نسبة تطوّر الاستهلاك مقارنة بالاستهلاك المستهدف بين 16 % و85 % . وفي غياب نظام لمتابعة مدى تحقيق الاقتصاد في الطاقة المقدّر بعقد البرنامج لا يمكن معرفة ما إذا كانت هذه الوضعيّة ناتجة عن خطإ في تقدير الطاقة الممكن اقتصادها أو عن توسيع في نشاط المؤسّسات المعنيّة أو عن أي سبب آخر.

ومن ناحية أخرى لوحظ من خلال متابعة الوكالة لعقود البرامج المبرمة مع مؤسّسات الخدمات خلال الفترة 1999–2001 أنّ 53 % من هذه المؤسّسات لم تصل نسب إنجازها لمشاريع التحكّم في الطاقة إلى النّسبة المعتمدة وهي 70 % ممّا يستدعي إرساء نظام للمتابعة المستمرّة والإحاطة المتواصلة بالمؤسّسات أثناء إنجازها لعقود البرامج وذلك لضمان تحقيق الاقتصاد في الطاقة. وفي هذا الإطار أفادت الوكالة "بأنّها ستلجأ إلى خبراء في الاستشارة والمساندة في مجال الطاقة" .

وعلى صعيد آخر تخضع المؤسّسات المزمع إحداثها في قطاع الخدمات أو التي قامت بعمليّة توسعة والتي يساوي استهلاكها للطاقة أو يفوق 500 ط.م.ن سنويا للاستشارة المسبقة للوكالة. إلاّ أنّ هذا الإجراء غير معمول به ممّا يحول دون ضمان النجاعة الطاقيّة بهذه المؤسّسات. ويتعيّن على الوكالة التنسيق مع الأطراف المتدخّلة في قطاع الخدمات (وزارة السّياحة، وزارة الصحّة العموميّة ....) لإيجاد الصيغ المناسبة للعمل بالاستشارة المسبقة.

– مسؤول الطاقة

في إطار ترشيد استهلاك الطاقة في الإدارات والمؤسّسات والمنشآت العموميّة، أقرّ منشور الوزير الأوّل عدد 29 المؤرّخ في 8 جوان 2001 إحداث خطّة مسؤول مكلّف بالطاقة يتولّى مراقبة استهلاك الطاقة واتّخاذ الإجراءات الكفيلة بالتحكّم فيها وإعداد تقارير سنوية في الغرض توجّه إلى الوزير المعني وإلى الوزارة الأولى. ولمزيد

تفعيل هذه المهام نصّ منشور الوزير الأوّل عدد 20 المؤرّخ في 30 أفريل 2005 على تعيين مسؤول مركزي في مستوى كلّ وزارة يقوم بتجميع ودراسة التّقارير المعدّة من طرف مسؤولي الطاقة وإعداد تقرير سداسي عام يوجّه إلى الوكالة الوطنيّة للتحكم في الطاقة.

وبلغ عدد المسؤولين المكلّفين بالطاقة حسب الوكالة 391 مسؤولا إلى موفّى شهر جوان 2006. ولئن تبيّن أنّ كلّ الوزارات قامت بتعيين مسؤول مركزي عن الطاقة فإنّ عدّة إدارات ومؤسّسات عموميّة لم تقم بعد بهذا الإجراء وذلك شأن بعض المندوبيّات الجهويّة للتّنمية الفلاحية وبعض الشّركات الجهويّة للنقل.

كما أنّه خلافا لما نصّ عليه المنشوران تقوم بعض الهياكل الإداريّة بتعيين مسؤولين عن الطاقة لا تتناسب مؤهّلاتهم مع الوظائف المسندة إليهم وهو ما يؤثّر في مستوى أداء وظائفهم.

ومن ناحية أخرى نصّ المنشور الصّادر في سنة 2001 على تولّي الوكالة تأمين التكوين اللاّزم للأعوان المكلّفين بالطاقة. وفي الإطار نظّمت إلى موفّى شهر جوان 2006 دورات تكوينيّة لفائدة 265 مسؤولا مكلّفا بالطاقة وهو ما يمثّل 68 % من المسؤولين الذين تمّ تعيينهم. وشكّل عدم توفّر الاعتمادات اللاّزمة لدى بعض الإدارات عائقا أمام تأمين التّكوين لكافّة مسؤولي الطاقة.

كما لوحظ تأخير في إعداد التّقارير المتعلّقة باستهلاك بعض الوزارات للطّاقة خلال السداسيّة الأولى من سنة 2006 حيث لم تتلقّ الوكالة إلى غاية شهر نوفمبر 2006 سوى 13 تقريرا من ضمن 26 تقريرا كان يتعيّن تقديمها.

وعلى صعيد آخر تبيّن من محاضر جلسات لجنة المتابعة المحدثة بمقتضى منشور الوزير الأول الصّادر في سنة 2005 أنّ أغلب التّقارير المذكورة لا تتطرّق إلى استهلاك السيّارات الإداريّة للوقود والإجراءات المتّخذة لترشيده. ولتوفير قاعدة معلومات حول تطوّر استهلاك الأساطيل الإداريّة للطاقة يتّجه إدراج هذا العنصر ضمن العناصر الواجب متابعتها من قبل المسؤولين المكلّفين بالطاقة.

2- قطاع السّكن

يُعزى تطوّر استهلاك الطاقة في قطاع السّكن في السّنوات الأخيرة أساسا إلى نوعيّة البناءات المشيّدة وتطوّر استعمال المعدّات الكهرومنزلية. ويمثّل التقنين الحراري للبناءات والتّأشير الطاقي للتّجهيزات من أهمّ وسائل الاقتصاد في الطاقة.

- التقنين الحراري للبناءات

يتمثّل التقنين الحراري في وضع إطار قانوني يتعلّق بتحديد المتطلّبات الفنيّة الدّنيا والمتطلّبات القصوى قصد تحسين الرّفاهة الحراريّة داخل البناءات الجديدة والتّخفيض من استهلاك الطّاقة بالاعتماد على تصاميم معماريّة ملائمة للخاصيّات المناخيّة لكلّ جهة واستعمال تقنيّات ومواد بناء مقتصدة للطّاقة. ويمكّن التقنين الحراري من تحقيق معدّل اقتصاد في استهلاك الطاقة يناهز 40 % بالنّسبة إلى البناية.

واتّسم إنجاز التقنين الحراري بالبطء لارتباطه بمدى توفّر مصادر التّمويل اللاّزمة إذ انطلقت الوكالة الوطنيّة للتحكّم في الطّاقة في هذا التقنين منذ سنة 1991 في إطار المشروع المغاربي الذي توقّف سنة 1997 دون إنجاز جميع المراحل. ولم تستأنف الوكالة مشروع التقنين الحراري إلاّ سنة 2001 على إثر إيجاد تمويل في إطار التّعاون الدّولي مع تحديد تاريخ الانتهاء من إنجازه في سنة 2005. إلاّ أنّ انطلاق الأشغال شهد تأخيرا بسنتين نتيجة طول الإجراءات المتّبعة ممّا أرجأ انتهاء هذا المشروع إلى سنة 2007.

أمّا في مستوى الإنجازات فقد تمّ منذ شهر جانفي 2006 إعداد القرارين المتعلّقين بتحديد الخاصيّات الفنيّة الدنيا للبناءات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وبكرّاس الشّروط الفنيّة الخاصّ بالتدقيق على الرسم البياني والمنصوص عليه بالأمر عدد 2144 لسنة 2004، إلاّ أنّه لم يتمّ إصدارهما إلى حدود شهر فيفري 2007. أمّا بالنّسبة إلى الخاصيّات الفنيّة الدّنيا للبناءات الأخرى، فقد تمّ إعدادها إلاّ أنّها مازالت إلى غاية نفس التّاريخ في طور إعداد القرارات المتعلّقة بها. علما بأنّ مشروع التقنين الحراري اقتضى إصدار النّصوص المتعلّقة بالخاصيّات الفنيّة الدّنيا بالنّسبة إلى كلّ أنواع البناءات في سنة 2006.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البناءات القائمة يمكن في شأنها تحقيق اقتصاد هامّ في الطاقة ممّا يستدعي توسيع نطاق التقنين الحراري ليشمل هذه البناءات.

ويعتبر إرساء الإطار القانوني للخاصيّات الفنيّة مرحلة هامّة إلاّ أنّ بعض الصعوبات المتّصلة بتعميم التقنين الحراري وارتفاع كلفته وقلّة الإمكانيّات المتوفّرة لدى هياكل الرقابة المتدخّلة في المجال من شأنها أن تحدّ من تطبيقه على النحو الأكمل. من ذلك أنّ هذا المشروع ركّز أساسا على شريحة الباعثين العقاريين للبناءات الجماعيّة من خلال الدّورات التكوينيّة التي تمّت خاصّة في المدن الكبرى في حين أنّ البناءات الفردية تمثّل ثلثي البناءات تقريبا . ورغم تنظيم الوكالة بعض الحملات التحسيسيّة فإنّ إمكانيّاتها الماليّة تظلّ غير كافية لنشر وتعميم التقنين الحراري على جميع المعنيين به ممّا يستدعي إرساء خطّة عمل شاملة لتدعيم هذا المجال.

زيادة على ذلك وفيما يتعلّق بالمساكن الاجتماعيّة تعتبر الكلفة الإضافيّة النّاتجة عن تطبيق التقنين الحراري والمقدّرة بحوالي 10 % من كلفة المسكن باهظة في حين أنّها لا تتجاوز بالنّسبة إلى المساكن الاقتصاديّة والمساكن الفاخرة على التّوالي 5 % و3 %. وحتّى لا يتعطّل تطبيق التقنين الحراري بالنسبة إلى المساكن الاجتماعيّة ينبغي إيجاد الحلول الكفيلة بالتّقليص من أثر تطبيق هذه التقنية على ارتفاع كلفة هذا الصنف من المساكن.

ومن جهة أخرى تبيّن من خلال عدّة دراسات وندوات أنّ اعتماد الصيغة الإجباريّة يمكن أن يكون أحد الوسائل لتطبيق التقنين الحراري خاصّة بالنسبة إلى البناءات الجماعيّة وذلك باشتراط توفير شهادة مطابقة للمتطلبات الفنيّة الدّنيا مسلّمة من مكتب مراقبة للحصول على رخصة البناء . ولئن قامت الوكالة بدورات تكوينيّة شملت عدّة متدخّلين في القطاع من بينهم البلديّات بصفتها هياكل رقابة إلاّ أنّ هذه الجماعات بقيت تشكو قلّة الوسائل البشريّة والماديّة إضافة إلى عدم تحكّم أعوانها فنيّا في التقنين الحراري ممّا لا يضمن القيام برقابة ناجعة وفق استنتاجات التقرير المتعلّق بتقييم مشروع التقنين الحراري.

– التّأشير الطاقي للتّجهيزات الكهرومنزليّة

يمثّل استهلاك التّجهيزات الكهرومنزليّة 25 % من الاستهلاك الجملي للطاقة الكهربائية .ويتمثّل التّأشير الطاقي في تصنيف هذه التّجهيزات قصد توجيه المستعمل نحو اقتناء الصّنف الأقلّ استهلاكا للطّاقة. وتمكّن هذه العمليّة من الاقتصاد في الطّاقة بحوالي 70 %. وتهدف الخطة المعدّة من قبل الوكالة الوطنيّة للتحكّم في الطاقة في سنة 1994 إلى إرساء الإطار القانوني للتّأشير الطاقي للتّجهيزات الكهرومنزليّة. كما حدّد المخططان التّاسع والعاشر هدف تصنيف المعدّات الكهرومنزلية حسب نجاعتها الطاقيّة. إلاّ أنّه باستثناء الثلاّجات لم يتمّ إصدار أيّة مؤشّرات بالنّسبة للتّجهيزات الأخرى.

فبالنّسبة إلى الثلاّجات تمّ إصدار النّصوص القانونية المتعلّقة بالتّأشير الطاقي في سنة 2004 مع تحديد شهر جوان 2006 كآخر أجل لبيع الصّنفين الأكثر استهلاكا للطاقة. إلاّ أنّه تبيّن من تقرير مراقبي وزارة التّجارة في أفريل 2006 أن العديد من التجهيزات المعروضة بمسالك التّوزيع لا تحمل ملصقة التصنيف الطاقي. ويرجع ذلك إلى أنّ بعض المصنّعين مازالوا ينتظرون تصنيف منتوجاتهم من قبل المركز الفني للصّناعات الميكانيكيّة والكهربائيّة الذي يبرّر التّأخير الحاصل بمحدوديّة طاقة استيعاب الوحدة المختصّة في تصنيف الثلاّجات.

ومن ناحية أخرى يواجه تطبيق برنامج التّأشير الطّاقي صعوبات تتعلّق باختيارات المستهلك وبتكوين الموزّعين وبقيام هياكل الرّقابة بدورها ممّا قد يحدّ من تحقيق هدف الاقتصاد في الطاقة. من ذلك أنّ ارتفاع ثمن التّجهيزات المقتصدة للطاقة يعتبر أحد العوائق أمام اختيار المستهلك لهذه التّجهيزات وهو ما يدعو إلى التّفكير في إرساء حوافز لبلوغ النتائج المرتقبة. كما أنّ نقص الخبرة والتكوين في مجال التّأشير الطاقي مازال ملموسا لدى الموزّعين وذلك بالرّغم من تنظيم الوكالة الوطنيّة للتحكّم في الطاقة لبعض النّدوات والدّورات التّكوينية. أمّا على مستوى الرّقابة فتبيّن من بعض الدّراسات نقص الإمكانيّات لدى مصالح الرقابة التّابعة لوزارة التّجارة من حيث عدد الأعوان وتكوينهم خاصّة في الجهات. بالإضافة إلى ذلك أشارت بعض التقارير إلى أنّ التّجارة الموازية للتّجهيزات الكهرومنزليّة تحول دون بلوغ الأهداف المنتظرة من التّأشير الطاقي.

ويتعيّن تقييم مردودية التّأشير الطّاقي بإرساء نظام دقيق يمكّن من متابعة تطوّر مبيعات الثلاجات الأكثر اقتصادا للطاقة للتّأكّد من مدى بلوغ الأهداف المرسومة.

أمّا بالنّسبة إلى المكيّفات التي شهدت مبيعاتها نموا مطّردا خلال السّنوات الأخيرة بنسبة تناهز 20 % سنويا فقد لوحظ بطء في نسق إنجاز مشروع التّأشير الطاقي المتعلّق بها حيث قامت الوكالة الوطنيّة للتحكّم في الطّاقة بإعداد دراسة في هذا المجال في سنة 2000 لم يتمّ استغلالها لافتقارها إلى الشمولية والدقّة. ولم تستأنف الوكالة مشروع التّأشير الطاقي للمكيّفات إلاّ في نهاية 2005 بعد إعداد دراسة أخرى.

إضافة إلى ذلك شهد تجهيز المركز الفني للصّناعات الميكانيكيّة والكهربائيّة بمخبر لتحديد القدرة الطاقيّة للمكيفات المبرمج إنجازه في سنة 2003 تأخيرا فاق الثلاث سنوات. فإلى غاية جوان 2006 لم تتعدّ الإجراءات مرحلة اختيار المزوّد في انتظار عمليّة تجهيز المخبر التي تتطلّب قرابة السّنتين.

كما تقرّر في سنة 2001 وضع إجراء عاجل يتعلّق بإصدار مواصفات لتحديد الإستهلاك الأقصى للطاقة بالنّسبة إلى بعض المعدّات وذلك في انتظار التصنيف الطاقي .غير أنّ إصدار الإعلانين المشتركين من الوزيرين المكلّفين بالتّجارة والطاقة والمتعلّقين بوضع إجراءات حول تنظيم ترويج تلك المعدّات لم يتمّ إلاّ في جويلية وأوت 2005. وقد حدّدت القدرة الكهربائيّة القصوى بما قدره 1200 واط بالنسبة إلى آلات كي الثياب ومجفّفات الشعر. إلاّ أنّ تطبيق هذا الإجراء أفرز صعوبات عمليّة تمثّلت خاصّة في عدم توفّر أصناف بقدرة أقلّ من 1200 واط بالكميّات المطلوبة. أمّا بالنّسبة إلى باقي التّجهيزات الكهرومنزلية كالتّلفاز الذي يحتلّ المرتبة الثالثة بنسبة 18 % من استهلاك الكهرباء فلم يتّخذ بشأنها أي إجراء يتعلّق بالتّأشير الطاقي إلى حدّ نوفمبر 2006.

II- تطوير الطاقات البديلة

يهدف تطوير الطاقات البديلة إلى التقليص من الدّعم والاقتصاد في الطاقة وذلك من خلال التشجيع على استبدال الطاقات بأخرى أقلّ كلفة والنّهوض بالطاقات المتجدّدة.

أ- الاستبدال بالغاز الطبيعي

يمثّل الغاز الطبيعي أحد مصادر الطاقة التي تمّ السّعي إلى تطويرها لتغطية النقص الحاصل في المصادر الأخرى ولما توفّره من اقتصاد نسبيّ في الكلفة. وتبعا لذلك مثّل الغاز الطبيعي أحد محاور سياسة الاستبدال. وقد أسفر النّظر في بعض جوانب التصرّف في هذه المادّة عن ملاحظات تعلّقت بتطوير مبيعاتها وبربط الحرفاء بشبكة توزيعها.

1- تطوير توزيع الغاز الطبيعي

تضطلع الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز بنقل وتوزيع الغاز الطبيعي. وأبرزت الفحوصات ملاحظات تعلّقت بتطوير استعمال الغاز في الصّناعة وبالتّقليص في الدّعم.

– تطوير استعمال الغاز في الصناعة

تمثّل مادّة الفيول قرابة 70 % من استهلاك القطاع الصناعي للمواد البترولية وتعتبر كلفة توريدها أرفع من سعر إنتاج الغاز الطبيعي. وقد تمّ السعي إلى تطوير استعمال الغاز من قبل الصناعيين غير أنّه حال دون ذلك بقاء السّعر المحلي للغاز الطبيعي إلى غاية سنة 2005 مرتفعا مقارنة بسعر الفيول الذي يحظى بنسبة دعم أهمّ. كما حال دون ذلك تحميل الحرفاء كلفة الربط وفق كرّاس شروط إسداء خدمات الغاز من قبل الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز. وتبعا لذلك لم تنتفع المجموعة الوطنيّة بالفارق في الكلفة بين المادتين المذكورتين والتّقليص في الدّعم.

ويذكر على سبيل المثال ربط معمل إنتاج ثلاثي الفسفاط الرفيع بصفاقس للمجمع الكيميائي التونسي الذي لم يتمّ تزويده بالغاز إلاّ في منتصف سنة 2005 وذلك على إثر تزويد الوحدة الجديدة لإنتاج الكهرباء بطينة. وفي الأثناء بلغ الفارق في الدّعم الذي تحمّلته الدّولة خلال الفترة 2002–2005 ما يناهز 6 م.د في حين أنّ كلفة ربط هاتين الوحدتين ناهزت نفس المبلغ. وقد أفادت الشّركة بأنّه إذا تمّ اعتبار معلوم الاستهلاك الموظّف على مادّة الفيول يصبح فارق الدّعم 4 م.د.

كما أنّ تزويد معامل الآجر بمنطقة جمّال–زرمدين بالغاز بكلفة 2,2 م.د المنتظر إنجازه في سنة 2007 لم تتسنّ برمجته إلاّ بعد أن تعهّدت الدولة بتحمّل كلفة إيصال الغاز من قبل الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز. وفي الأثناء تحمّلت الدّولة الدّعم الموجّه إلى المنتوجات النفطية التي تستعملها معامل الآجر بالجهة بمبلغ قدر بحوالي 18,6 م.د خلال الفترة 2002–2005. وقد أفادت الشّركة بأنّه إذا ما تمّ اعتبار معلوم الاستهلاك الموظّف على مادّة الفيول يصبح هذا المبلغ 11,7 م.د.

ومن ناحية أخرى فإنّ الغاز الطبيعي لا يمثّل دائما الطاقة الأقلّ كلفة. وتعتبر معامل الإسمنت الأكثر استهلاكا للطاقة حيث تستأثر بمفردها بحوالي 30 % من استهلاك القطاع الصناعي. وقد انتفع هذا القطاع بدعم في أسعار الطاقة بلغ 172 م.د خلال الفترة 2002–2005. وتمّ ربط بعض هذه المعامل بشبكة الغاز على غرار معامل قابس وإسمنت أم الكليل والإسمنت الصناعي بتونس لما تمثله مادّة الغاز من أفضليّة. إلاّ أنّه اتّضح أنّ فحم البترول هو الأقلّ كلفة للدّولة ولمعامل الإسمنت. وقد حصلت بعض المعامل على التّراخيص اللازمة بتأخير

وشرعت في استعمال فحم البترول كوقود على غرار معملي قابس وجبل الوسط في سنة 2005 ومعمل النفيضة في سنة 2006.

– التقليص في الدّعم

تهدف سياسة استبدال الفيول بالغاز إلى التقليص في كلفة الدّعم التي تتحمّلها الدولة على كميّات الفيول المستهلكة من قبل الصناعيين. إلاّ أنّه لم يتمّ بعد بلوغ هذا الهدف إذ تضاعف معدّل دعم الطن مكافئ نفط من الغاز الطبيعي خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2006 أكثر من أربع مرات مقارنة بمعدّل الدّعم المتعلّق بسنة 2004 وهو ما مثّل أكثر من نصف كلفة الإنتاج. وبلغ معدّل دعم هذه المادّة نسبة 82 % من معدّل دعم مادّة الفيول خلال نفس الفترة مقابل نسبة 48 % في سنة 2004 وأصبح السعر المحلي للطن م.ن من الغاز الطبيعي في موفّى سبتمبر 2006 يقارب السّعر المحلي للطن م.ن من الفيول في سنة 2004.

وتعزى هذه الوضعيّة إلى التغييرات التي شهدتها قاعدة تحديد سعر الغاز الطبيعي ممّا أفقد هذه القاعدة الغاية من وضعها حيث انبنت في البداية على تحديد سعر الغاز بالاعتماد على السعر المحلي للفيول إلاّ أنّ تعديل هذا الأخير لم يواكبه تعديل في مستوى سعر الغاز الطبيعي الذي بقي تقريبا قارا.

ولئن يمكن تبرير انتفاع الصناعي بفارق السعر بتحمّله كلفة الاستثمارات اللاّزمة لاستعمال الغاز الطبيعي فإنّ عدم ربط هذا الامتياز بمدّة استرجاع الاستثمار قد يحول دون التّقليص في الدّعم. فقد لوحظ باعتماد أسعار بيع مادّتي الفيول والغاز في شهر سبتمبر 2006 أنّ فارق السعر يغطي في فترة وجيزة تكلفة الاستبدال.

2– ربط الحرفاء بالشبكة

سعت الدولة إلى الترفيع في عدد الحرفاء المزمع ربطهم بشبكة الغاز خلال الفترة المتبقية من المخطط العاشر والسنوات الموالية. وقد فاقت الأهداف المتعلّقة بقطاع الصناعة لسنة 2005 خمسة أضعاف إنجازات سنة 2003 وناهزت تلك المتعلّقة بالقطاع المنزلي لسنة 2006 ضعف إنجازات سنة 2003.

ووضعت الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز آليات محفّزة للارتباط بشبكة الغاز مع تدعيم الموارد البشرية العاملة في المجال على مستوى العدد والكفاءة بتوسيع مجال تخصّص البعض منهم ليشمل الغاز إضافة إلى الكهرباء.

وقد تبيّن أنّ الإنجازات خلال سنتي 2004 و2005 والعشرة أشهر الأولى من سنة 2006 لم تبلغ في بعض الأحيان الأهداف المرسومة وذلك مثلما تبرزه التحاليل التالية :

- القطاع الصناعي

تمّ إيصال الغاز خلال سنتي 2004 و2005 على التوالي إلى 21 حريفا و44 حريفا أي بنسبة إنجاز بلغت على التوالي 70 % و44 %. وباعتبار عدد الحرفاء الذين شرعوا فعليا في استعمال الغاز الطبيعي تتدنى هاتان النسبتان على التوالي إلى 53 % و38 % حسب قائمة إدارة إنتاج نقل الغاز.

فلم يتمّ تحديد قائمة المائة حريف الذين أقرّ تزويدهم بالغاز في سنة 2005 وبالتالي الكمّيات المزمع استبدالها علما وأنّ الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز أعدّت في البداية قائمة تضمّ حوالي 300 مؤسّسة تستهلك قرابة 170 أ.ط.م.ن. وتبيّن ممّا تمّ إنجازه في ما بعد عدم دقّة هذه القائمة وعدم شموليتها إذ تمّ إعدادها على أساس استقصاءات يعود بعضها إلى سنة 1996. كما لوحظ أنّ 8 من بين الشّركات الأكثر استهلاكا للطاقة قد توقّفت عن النّشاط أو تمّ تزويدها بعد بالغاز الطبيعي. كما تمّت على إثر بعث فريق عمل بالوزارة المكلّفة بالطاقة في جوان 2005 لمتابعة استبدال المواد البترولية بالغاز الطبيعي إضافة 72 مؤسّسة لم تشملها القائمة الأولى يقدّر استهلاكها بحوالي 98 أ.ط.م.ن.

وقد أفادت الشّركة بأنّه تمّ تسريح الغاز في سنة 2005 إلى صناعيين يقدّر استهلاكهم 60 أ.طن م.ن. وهو ما يمثل 33 % من الاستهلاك الجملي للصناعيين الذين تضمّنتهم القائمة الأوليّة.

بالإضافة إلى ذلك أعدّت إدارة إنتاج ونقل الغاز الطبيعي قائمة لمائة صناعي تمّت برمجة ربطهم بالشبكة في سنة 2006 وقدّر حجم استهلاكهم للطاقة بحوالي 50 أ.ط.م.ن. إلاّ أنّه لم يتمّ ربط أي منهم إلى موفّى سبتمبر 2006 فيما تمّ ربط 45 آخرين من خارج هذه القائمة.

وإجمالا تمّ خلال سنتي 2005 و2006 تسريح الغاز إلى 97 صناعيّا يمثّل استهلاكهم 58 % من الاستهلاك الجملي للقائمة الأوّلية من بين 200 مؤسّسة مستهدفة إلى موفّى 2006.

ومن بين أسباب هذه الوضعيّة تأخّر بعض الصّناعيين في تأهيل وحدات إنتاجهم لاستعمال الغاز وضعف تخصّص أعوان بعض الأقاليم في ميدان الغاز في القطاع الصناعي.

كما لوحظ نقص في عدد المزوّدين المرخّص لهم في تزويد السّوق بمحطّات تخفيض الضّغط اللاّزمة للصناعيين إذ بقي عددهم في حدود ثلاثة لا يتوفّر لديهم دوما مخزون كاف.

ومن ناحية أخرى، تمّ منذ بداية سنة 2005 إلى موفّى سبتمبر 2006 استبدال 8,4 % من استهلاك القطاع للمواد البترولية في سنة 2004 ممّا مكّن من اجتناب دعم هذه المواد بنسبة 8 %. وقد لوحظ بقاء نسبة استعمال الغاز الطبيعي في القطاع الصناعي في حدود 29 % في سنة 2005 في حين أنّ المخطّط المديري لنقل وتوزيع الغاز الطبيعي استهدف نسبة 38 %. وانجرّ عن ذلك نقص في استبدال المنتوجات النفطية مقارنة مع ما تمّت برمجته بحوالي 168 أ.ط.م.ن.

- القطاع المنزلي

برمج خلال المخطّط العاشر ربط 170 ألف حريف على مستوى الاستعمال المنزلي للغاز الطبيعي من بينهم 90 ألف حريف استهدف ربطهم خلال سنتي 2005 و2006 بغاية استبدال غاز البترول المسيل بالغاز الطبيعي وبالتّالي التقليص في الدّعم والمقدّر بحوالي 19 م.د سنويا في نهاية المخطّط العاشر حسب معدّل أسعار هاتين المادّتين خلال السداسية الأولى لسنة 2006.

وأبرز النّظر في مدى تقدّم إنجاز هذا البرنامج الذي لم يبلغ سوى نسبة 67 %[1] في موفّى أكتوبر 2006 نقائص حالت دون بلوغ التقليص في دعم الطاقة.

فقد لوحظ أنّ الإنجازات تمثّلت في إيصال الغاز للحرفاء دون ربطهم بالشّبكة في كلّ الحالات حيث تراوحت نسبة الفارق بين هذين العنصرين بين 10,6 % في سنة 2003 و50,5 % خلال العشرة أشهر الأولى من سنة 2006.

---

[1] تمّ اعتبار تغير عدد الحرفاء في سجل الحرفاء على أنّه ارتفاع في عدد المزوّدين بالغاز بالنسبة إلى سنة 2005.

بالإضافة إلى ذلك تنقسم التّقديرات المتعلّقة بكيفيّة توزيع وإنجاز الأهداف إلى مشاريع خصوصيّة ومشاريع إجماليّة. وتعتبر هذه الأخيرة عامّة نظرا لعدم معرفة المشاريع التي سيتمّ إنجازها بدقّة من حيث الكلفة وطول الشبكة وعدد الحرفاء الذين يمكن إيصال الغاز لهم. ولوحظ أنّ المشاريع الإجمالية أو المشاريع غير المبرمجة تعدّت في بعض الأحيان نسبة 60 % من حجم المشاريع المنجزة بالأقاليم.

وعلى صعيد آخر ولبلوغ أهداف ربط الحرفاء بالشبكة قامت الشّركة بتدعيم الأنظمة المتواجدة والمتعلّقة بالموارد البشرية والمالية والمقاولين والحرفيّين. وقد لوحظ أن توظيف هذه الآليّات لم يخل من بعض النقائص.

من ذلك أنّ تطوير استعمال الغاز يستدعي اعتماد أسلوب تجاري لجلب الحريف وإقناعه بفوائد الغاز الطبيعي والامتيازات المصاحبة غير أنّه لوحظ عدم تلقي بعض الأعوان المكلّفين بذلك تكوينا في المجال يبين العناصر التي يجب أن يتطرّق إليها العون عند التعامل مع الحرفاء ومنها الاقتصاد في الكلفة وسلامة وتمويل مصاريف الربط بالشبكة. فقد تبيّن من استقصاء لحرفاء غير مرتبطين بالشبكة قامت به الشّركة في أواخر سنة 2005 أنّ نصفهم ليس لهم علم بالامتيازات المالية. كما أنّ بعضهم يعتقد أنّ الغاز الطبيعي أكثر خطورة من غاز البترول المسيل.

وفي نفس السياق لم يتم إعداد آلية تمكّن من متابعة ربط الحرفاء بعد الانتهاء من أشغال إيصال الغاز لمجموعة من المتساكنين والوقوف على مدى تطور الربط بالنسبة لكلّ مشروع. وبالفعل تقوم الشّركة خلال فترة الأشغال بتحسيس المتساكنين بالارتباط بالشبكة عن طريق أعوانها أو عن طريق المقاول المكلّف بوضع الشبكة لجلب أكبر عدد منهم إلاّ أنّها تبقى في انتظار الطلبات اللاّحقة للرّبط. ومن شأن هذه الوضعيّة أن لا تضمن الاستغلال الأفضل للشبكة خاصّة أنّ بعض المشاريع شهدت نسبة ربط ضعيفة عند نهاية الأشغال.

وقد أفادت الشّركة أنّها شرعت منذ سبتمبر 2006 في إرساء آلية جديدة تتمثّل في الاتّصال مباشرة بالحرفاء لإبلاغهم بالكلفة التي يتطلّبها ربطهم بشبكة توزيع الغاز، وأخذ تعهّداتهم بدفع هذه الكلفة كي يتسنّى إنجاز الأشغال اللاّزمة تباعا وفي أقرب الآجال.

وعلى صعيد آخر بلغ الاستهلاك المنزلي لغاز البترول المسيل 347,7 أ.طن.م.ن خلال سنة 2005. وناهز دعم سعر هذا المنتوج 133 م.د خلال نفس السنة. وأقرّ المخطط العاشر هدفا يتمثّل في استبدال 20 %

من استهلاك هذه المادّة بالغاز الطبيعي قصد التقليص في الدّعم بما يناهز 19 م.د سنويا[1] في نهاية المخطط. إلاّ أنّه لم يتيسّر التثبّت من مدى بلوغ هذا الهدف نظرا إلى عدم مسك الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز لإحصائيات في هذا المجال.

ب– الطاقات المتجدّدة

اعتنت الدولة بتطوير بعض الطاقات المتجدّدة غير أنّ نسبة مساهمتها في الاستهلاك الجملي للطاقة الأولية ما زالت ضئيلة حيث لم تتجاوز 1 % في سنة 2004. وتمّ التركيز في هذا المجال على طاقة الرّياح والطاقة الشمسيّة إذ ينتظر أن تحتلّ هاتان الطاقتان المرتبتين الأوليين في استهلاك الطاقات المتجدّدة في أفق 2030 بنسبتين تبلغان على التوالي 80 % و10 %.

1- إنتاج الكهرباء باعتماد طاقة الرياح

تبلغ القدرة المركّزة لطاقة الرياح 20 ميغاواط وساهمت في الإنتاج الوطني للكهرباء بنسبة 0,4 % في سنة 2004. وقد تم في سنة 2001 اتخاذ قرار يتعلّق بتطوير هذه الطاقة تمّ على إثره تحديد هدف يتمثّل في إنجاز 100 ميغاواط عن طريق الخواص خلال المخطّط العاشر. إلاّ أنّ بلوغ هذا الهدف شهد عدّة صعوبات تعزى بالأساس إلى عدم تحديد الملامح النهائيّة لهذا البرنامج طيلة فترة المخطط العاشر من حيث تكليف القطاع العمومي أو الخواصّ بإنجازه وتحديد قدرة الإنتاج المزمع تركيزها.

ففي مرحلة أولى تمّ في سنة 2003 إعداد برنامج متكامل لتنمية طاقة الرياح والقيام بالإعلان عن الاهتمام لاختيار قائمة أولية للمستثمرين .كما تمت الموافقة المبدئيّة على شروط الصندوق العالمي للبيئة المتمثّلة في انتفاع الدولة التونسيّة بهبة قدرها 10,5 مليون دولار مقابل تحمّلها الجزء المتبقي من التكلفة الإضافية لإنجاز مشروع طاقة الرّياح والمقدّرة بحوالى40 م.دولار. وتتمثّل هذه التّكلفة الإضافيّة في الفارق بين الكلفة المرتقبة لشراء الكهرباء من قبل الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز لدى المستثمرين الخواص والسعر الأقصى الذي حدّدته هذه الشّركة بمبلغ 37 مليما للكيلواط ساعة.

---

[1] حسب معدل أسعار السداسية الأولى لسنة 2006.

وفي مرحلة ثانية أقرّت جلسة العمل الوزاريّة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2004 مواصلة التمشّي المتمثّل في تشريك الخواص بإنجاز 100 ميغاواط مع تكليف الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز بإنجاز 60 ميغاواط إضافيّة خلال المخطّط العاشر. وقد تبيّن أنّ هذه الكمّيات التي تمّت إضافتها لم تستند إلى دراسة مسبقة تأخذ بعين الاعتبار طاقة استيعاب المنظومة الوطنية للكهرباء التي تبيّن لاحقا أنّها لا تتعدى قدرة 180 ميغاواط إلى موفّى سنة 2011 من بينها 120 تنجز في 2007 وذلك حسب دراسة تمّ إعدادها في ديسمبر 2005. وتجدر الإشارة إلى أنّ إعداد هذه الدراسة شهد تأخيرا فاق تسعة عشر شهرا مقارنة بالأجل المحدد.

وفي مرحلة أخيرة وفي ضوء دراسة تمّ إعدادها في سنة 2005 تعلّقت بتحديد سعر مرجعي لبيع الكهرباء تبيّن أنّ كلفة إنجاز 100 ميغاواط من قبل الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز تبقى أقلّ من الكلفة التي يفرزها إنجاز هذا المشروع عن طريق الخواص. وعلى هذا الأساس أقرّت جلسة العمل الوزارية المنعقدة في 7 مارس 2006 تكليف الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز بإنجاز 100 ميغاواط.

ومن ناحية أخرى شهد إنجاز برنامج طاقة الرياح اشكاليات تمثّلت أساسا في تمسّك مستثمر بموقع سيدي عبد الرحمان حسب رخصة تسلّمها من مصالح وزارة الفلاحة دون التنسيق مع الوزارة المكلّفة بالطاقة. وتبعا لذلك تمّ منذ أفريل 2005 دراسة مقترحات هذا المستثمر حول إنجاز 60 ميغاواط التي سبقت برمجتها من قبل الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز بهذا الموقع. وقد نتج عن هذه الوضعيّة العدول عن استغلال ذلك الموقع الذي يعتبر الأكثر مردودية وبالتالي لجأت الشّركة في ماي 2006 إلى تقسيم القدرة المزمع إنجازها على 3 مواقع أخرى إضافة إلى تسجيل تأخير في إنجاز البرنامج بأكثر من سنة.

وقد ترتّب عن مجمل هذه الصعوبات تأخير في إنجاز البرنامج بثلاث سنوات حيث ينتظر دخول مشروع إنجاز 120 ميغاواط حيّز الاستغلال في سنة 2009.

ومن جهة أخرى تعتبر عملية حصر الإمكانات المتاحة لطاقة الرياح ضروريّة لإعداد خطة متكاملة على المدى البعيد. إلاّ أنّ هذه العمليّة لم تتم إلى غاية نوفمبر 2006 بصفة دقيقة. ولم يتمّ إرساء إجراءات تسمح بالتنسيق بين المتدخّلين في المجال قصد جمع المعطيات المتوفّرة لدى كلّ واحد منهم وتعميمها لاستغلالها حسب حاجات المنتفعين بها.

وعلى صعيد آخر تقوم الوكالة الوطنيّة للتحكّم في الطاقة بعمليات تحديد المواقع بنسق بطيء وحسب ما توفّره مصادر التمويل في إطار التعاون الدولي. من ذلك أنّها لم تتمكّن من القيام بتحديد سوى 4 مواقع خلال الفترة 2003–2005 نتيجة لقيام الطرف الألماني المموّل للبرنامج بتخفيض الميزانية المبرمجة بنسبة 70 %. كما تمّ اختيار 18 موقعا للقيام بقيس الرياح حسب ما وفّرته ميزانيّة الاتفاقيّة المبرمة مع الطرف الإسباني في سنة 2004. إلاّ أنّه وإلى غاية نوفمبر 2006 لم يتمّ إبرام سوى 10 عقود كراء للأراضي التي يملكها الخواص أمّا بقيّة المواقع الموجودة بأراض على ملك الدّولة فما زالت في طور التّسوية العقارية ممّا سيؤول إلى إنهاء المشروع بتأخير يفوق 18 شهرا.

2- تسخين المياه بالطاقة الشمسية

يوفّر استعمال السخّانات الشمسيّة لتسخين المياه اقتصادا في استهلاك الطّاقة بنسبة 60 %. وقد أولت الدولة عناية لتطوير هذه الطّاقة منذ سنة 1982 إلاّ أنّه لم يتمّ إنجاز سوى مساحة 125 أ.م^2 من اللاّقطات الشمسيّة إلى غاية شهر جوان 2005 بينما تبلغ هذه المساحة في الأردن وتركيا على التوالي مليون م^2 و7 ملايين م^2. ولتجاوز الصعوبات قامت الدولة خلال سنة 2005 بوضع برنامج وطني حدد فيه هدف تركيز 380 أ.م^2 من اللاقطات الشمسيّة خلال الفترة 2005–2009.

وقد تمّ تجهيز 40 أ.م^2 من اللاّقطات الشمسّية منذ انطلاق البرنامج إلى جوان 2006. إلاّ أنّه تمّ تسجيل صعوبات تعلّقت أساسا بتزايد نسبة مديونيّة المزوّدين نتيجة بيع السخانات الشمسيّة بإسناد قروض ممّا قد يعوق تطوير هذه الآلية.

وعلى مستوى قطاع الخدمات بقيت الإنجازات متواضعة. فبالنسبة إلى المباني العموميّة تمّ في سنة 2001 اتخاذ قرار يتمثّل في وجوبية استعمال السّخانات الشمسية في البناءات الجديدة. وتمّ على إثره إصدار منشور الوزير الأوّل عدد 29 بتاريخ 8 جوان 2001 وإعداد كرّاس شروط. إلاّ أنّ هذا الكرّاس لم تتمّ المصادقة عليه إلى غاية نوفمبر 2006 كما أنّ الإنجازات لم تتعدّ 9 % من الإمكانات المتاحة والمقدّرة بحوالي 100 أ.م^2. كما بقي تجهيز النزل بالسخّانات الشمسيّة محدودا حيث لم تتجاوز الإنجازات 8 أ.م^2 من اللاّقطات الشمسيّة في ماي 2006 في حين تقدّر الإمكانات المتاحة بحوالي 170 أ.م^2.

*

* *

أمام عجز الميزان الطاقي المسّجل بداية من سنة 2001 وتطوّر مبالغ دعم المواد الطاقيّة تمّ تدعيم الإجراءات الرامية إلى التحكّم في الطاقة بوضع خطط وبرامج ومراجعة النّصوص القانونيّة والترتيبيّة. إلاّ أنّ المجهودات المبذولة لم تخل من بعض النقائص التي تعوق تحقيق الاقتصاد في الطاقة وحماية البيئة.

فبالنّسبة إلى قطاع النقل وبالنّظر إلى تراجع حصّة النقل الجماعي في الحركة وما نتج عنه من زيادة في استهلاك الطاقة توصي الدائرة بالإسراع في إنجاز المشاريع المبرمجة في المخططات التوجيهيّة للنقل والتّنسيق بين مختلف الأطراف المعنية لاتخاذ الإجراءات العمليّة المتعلّقة بإعداد أمثلة التنقلات الحضريّة. كما يستدعي ترشيد استهلاك الطاقة في مجال نقل البضائع العمل على دعم النقل لحساب الغير ووضع آليات تحفيزيّة لتوجيه الناقلين نحو اقتناء الشّاحنات الكبيرة علاوة على تكثيف الحملات التحسيسيّة للتّعريف بدور مركزيّات النقل في التحكّم في استهلاك الطاقة.

أمّا تحقيق النجاعة الطاقيّة في المؤسّسات الخاضعة للتدقيق الطاقي فيتطلّب إرساء نظام شامل ودقيق يسمح بجمع وتحيين المعطيات المتعلّقة باستهلاك الشّركات للطاقة وتكثيف مجهودات التحسيس لضمان انخراطها في مسار التحكّم في الطاقة. كما يتعيّن الحرص على الإحاطة المستمرّة بالشّركات أثناء إنجازها للاستثمارات مع التّأكيد على ضرورة وضع نظام لتقييم نتائجها .

وإزاء تطوّر استهلاك الطاقة في قطاع السكن ينبغي الإسراع باستكمال النّصوص الترتيبيّة المتعلّقة بالخاصيّات الفنيّة الدّنيا للبناءات وبوضع خطّة عمل لتعميم التقنين الحراري على البناءات الفرديّة. كما يتعيّن مواصلة التّأشير الطاقي للتّجهيزات الكهرومنزلية ودعم إمكانيات هياكل الرقابة لمنع بيع التّجهيزات غير المقتصدة للطاقة ومواصلة تنظيم الحملات التحسيسيّة من قبل الوكالة الوطنيّة للتحكّم في الطاقة والتفكير في إرساء حوافز لمجابهة ارتفاع الكلفة.

أمّا فيما يتعلّق بالطاقات المتجدّدة فيدعو الوضع إلى ضبط التوجّهات المستقبليّة المتعلّقة بالنهوض بطاقة الرياح لإنتاج الكهرباء من حيث تكليف الخواصّ أو القطاع العمومي بإنجاز المشاريع في هذا المجال. كما يتعيّن إيجاد

موارد قارّة للتشجيع على استعمال الطاقة الشمسيّة لتسخين المياه في قطاع الخدمات بالنظر إلى أهمّية الإمكانيّات المتاحة في هذا القطاع.

وبخصوص استبدال المواد البترولية بالغاز الطبيعي ينبغي العمل على تكثيف مجهودات التحسيس لتشجيع الصناعيين على استهلاك الغاز. كما يتعين دعم متابعة ربط الحرفاء بعد الانتهاء من أشغال إيصال الغاز الطبيعي لضمان استغلال أفضل للشّبكة.

رد وزارة الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أولت وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة أهمية خاصة لمجال التحكم في الطاقة منذ الثمانينات ووضعت أطرا قانونية وخططا وبرامج تواصل تدعيمها خلال عقدين بصرف النظر عن اختلال ميزان الطاقة. وقد انطلق إجراء عمليات التدقيق في الطاقة سنة 1987 تبعا لإحداث الوكالة الوطنية للتحكّم في الطاقة.

بخصوص المحور الأول : ترشيد استعمال الطاقة

1- في قطاع النقل

دعما لبرامج وزارة النقل التي استهدفت أساسا النقل الحضري واعتمدت على إعداد المخططات التوجيهية ودعم حصة النقل الجماعي، أدرج قانون التحكم في الطاقة إجبارية إعداد أمثلة التنقلات الحضرية التي تتميز بالشمولية وأصبح لها مفهوم واضح وهي معمول بها في الدول المتقدمة.

وعلاوة على السعي لإنجاز مركزيات لنقل البضائع ارتكز العمل على متابعة عمليات التدقيق في استهلاك الطاقة في شركات النقل البري باعتبار محدودية الموارد البشرية بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة. وقد تم منذ سنة 2006 إعداد كراس شروط للاستعانة بخبراء في الاستشارة والمساندة، وذلك في انتظار إنجاز عمليات التدقيق لدى شركات النقل الجوي والبحري في إطار التعاون الدولي نظرا إلى عدم توفر الخبرات الوطنية.

وقد تمّ منذ سنة 2004 إدراج إجبارية الاستشارة المسبقة في قطاع النقل التي سيتم العمل على تفعيلها ومتابعتها بالتنسيق مع وزارة النقل، كما تمّ عرض مشروع

كراس شروط ممارسة مهنة التشخيص على مختلف الوزارات المعنية على أن يقع العمل بإجبارية تشخيص محركات السيارات إثر المصادقة على هذا الكراس.

2- في قطاع الصناعة

ارتكز البرنامج المعتمد في هذا القطاع على عمليات التدقيق بما أنها تمس نسبة عالية من استهلاك القطاع للطاقة، وقد ساهم مشروع النجاعة الطاقية الممول من البنك العالمي والتنسيق مع برنامج تأهيل الصناعة والحملات التحسيسية في تنمية هذا النشاط وارتفع عدد عقود البرامج المبرمة في سنة 2006 إلى 75 عقدا وتطورت نسبة الإنجاز المادي لعقود البرامج إلى ما يناهز 70 %، علما بأنّ الوزارة اتخذت جملة من التدابير لتبسيط وتقليص مدة الإجراءات في هذا المجال وأعدت برنامجا لدفع تنفيذ المشاريع بمساعدة مؤسسات الخدمات التي بلغ عددها 5 مؤسسات.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة أولت عناية للتوليد المؤتلف للطاقة حيث أفردت متابعة تنفيذه بإحدى فرق العمل الخاصة. وقد تمّ استكمال جميع النصوص القانونية في الغرض، ويجري حاليا مساعدة 11 مؤسسة لتركيز قدرة تبلغ 24 ميغاواط و4 مؤسسات لإعداد الدراسات المعمقة (14 ميغاواط) و20 مؤسسة لإعداد الدراسات الأولية (23 ميغاواط).

وفي مجال إنتاج الكهرباء الذي يستأثر بثلث الطاقة الأولية فقد انخفض الاستهلاك النوعي بنسبة 15 % بين سنتي 1987 و2006 وذلك نتيجة البرمجة المحكمة للتجهيز وحسن تسيير الأسطول حسب منحنى الحمل والتخفيض الملحوظ في المدد المخصصة للصيانة الدورية للمحطات، علما بأنّ الأعطاب المفاجئة أصبحت نادرة ونسبتها تماثل ما هو موجود في الدول المتقدمة ولم تتسبب في انقطاع تزويد البلاد التونسية باستثناء حادثة واحدة طرأت في شهر جوان 2002.

أما فيما يتعلّق بمسألة احتساب كلفة الاستهلاك الإضافي للغاز الناجم عن الأعطاب فهو يستوجب اعتبار العائدات الجبائية الموظفة على إنتاج الغاز المقدرة بثلث الكلفة (ما يناهز 7,5 مليون دينار بالنسبة لعطب رادس II الوارد بالتقرير).

3- في قطاعي الخدمات والسكن

تنوعت المشاريع باعتبار هيكلة توزيع الاستهلاك. وعلاوة على عمليات التدفيق في الطاقة التي شملت خاصة النزل، مثّل مشروعا التقنين الحراري للبناءات وتصنيف التجهيزات الكهرومنزلية أهم المجالات للاقتصاد في الطاقة والتي ارتبطت آجال تنفيذها بمدى توفّر التمويلات اللازمة وكذلك برنامج نجاعة الإنارة الذي استهدف التنوير العمومي ورفع نسق اقتناء الفوانيس المقتصدة للطاقة إلى مليون فانوس سنويا بعد الإجراءات المتخذة لتخفيض كلفة شرائها.

بخصوص المحور الثاني : الطاقات البديلة

ارتفعت نسبة مساهمة الغاز الطبيعي في استهلاك الطاقة الأولية بين سنتي 1987 و2006 من 30 إلى 45 % ويعود ذلك بالأساس إلى تطور استعمال الغاز في إنتاج الكهرباء إلى نسبة 98 % وإلى تنمية عمليات الربط بالشبكة في الأقطاب والمناطق الصناعية وفي قطاع السكن حيث تطور عدد هذه العمليات من 000 11 إلى 000 60 مسكن سنويا قصد تقليص دعم الدولة للمواد البترولية وخاصة غاز البترول المسيل وبترول الإنارة والغازوال والفيول، وذلك في إطار استراتيجية تستهدف توفير سوق محلية للغاز الطبيعي تمكّن من جلب الاستثمار في مجال الاستكشاف والانتفاع بمزايا هذه المادة، مقارنة بالفيول خاصة في قطاع الصناعة، والتي من بينها تخفيض كلفة صيانة التجهيزات وتقليص تآكلها وتكثيف مشاريع الاسترجاع الحراري للتحكم في الطاقة، وذلك بغض النظر عن ارتفاع الدعم في بعض الأحيان والذي يبقي دائما دون مستوى دعم المواد البترولية، حتى في صورة عدم احتساب العائدات الجبائية الموظفة على إنتاج الغاز.

هذا، وتأخذ الاستراتيجية المعتمدة في هذا المجال بعين الاعتبار ضرورة مراعاة حد أدنى من مردودية مشاريع ربط المناطق بالغاز الطبيعي وإمكانية استعمال طاقات أقل كلفة، كما هو الشأن لعمليات الاستبدال بفحم البترول المجراة من قبل بعض مصانع الإسمنت بالنظر إلى العوامل الاقتصادية في إطار حرية الاختيار.

أما بخصوص الطاقات المتجددة، فبالإضافة إلى العوائق الفنية، فإن جدواها الاقتصادية تبقى مرتبطة بارتفاع أسعار النفط إلى مستويات قياسية. ويعتمد النهوض بهذه الطاقات على العوامل التالية :

- إيجاد تمويلات تفاضلية كما هو الشأن بالنسبة إلى برنامج طاقة الرياح الذي يجري تنفيذه والذي سيجعل نسبة الكهرباء المولّدة منها مماثلة لنسب الدول المتقدمة في هذا المجال.
- وضع آليات تمويل وتحفيز مالي على غرار ما تم إرساؤه في برنامج تنمية استعمال السخانات الشمسية الذي يرمي إلى بلوغ 500 ألف متر مربع مركزة في أفق سنة 2009.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وقع إنجاز عديد المشاريع في مجال الطاقات المتجددة إذ وقع تركيز حوالي 200 ألف متر مربع من اللاقطات الشمسية لتسخين المياه وتنوير 12 000 مسكن باستعمال الطاقة الشمسية الفوطوضوئية في نطاق البرنامج الوطني للتنوير الريفي إضافة إلى 200 مدرسة ريفية ومستوصفات ومراكز حدودية ومحطات اتصالات وشواطئ وحدائق عمومية، وكذلك تجهيز 70 بئرا بمحطات شمسية لضخ المياه وتركيز 50 وحدة عائلية لإنتاج الغاز الحيوي ووحدة صناعية لإنتاج الغاز الحيوي والكهرباء.

وبصفة عامة، فقد ساهمت برامج التحكم في الطاقة خلال العقدين الماضيين في تراجع كثافة استهلاك الطاقة بنسبة 19 % (بمعدل 1 % سنويا) حيث أصبحت هذه الكثافة في حدود 0,34 ط. م.ن في الألف دينار من الناتج المحلي سنة 2005، علما بأنّ البرنامج الحالي يهدف إلى تخفيض هذا المؤشر بـ نسبة 2 % سنويا.

رد وزارة النقل

يشرفني إعلامكم بأنّ هذا التقرير لا يثير ملاحظات من جانبنا. كما يشرفني مدكم بخطة الوزارة لترشيد استهلاك الطاقة في قطاع النقل البري.

I- محاور الخطة

بين التشخيص الذي قامت به وزارة النقل حول استهلاك الطاقة في قطاع النقل البري أنّ هذا القطاع قد استهلك في سنة 2005 حوالي مليوني طن مكافئ نفط منها 98 % في النقل على الطرقات و2 % في النقل الحديدي، وأنّ هذه الطاقة المستهلكة تعود بالدرجة الأولى إلى وسائل النقل الفردي (52 %) ثم على التوالي إلى عربات نقل البضائع على الطرقات (28 %) وسيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي (14 %) ووسائل النقل الجماعي على الطرقات (6 %).

وبمقارنة كميات الطاقة المستهلكة عن كل مسافر-كم بالنسبة إلى نقل الأشخاص أو عن كل طن-كم بالنسبة إلى نقل البضائع، فقد لوحظ ما يلي :

- في النقل الحضري للأشخاص، تستهلك السيارة الخاصة ما يزيد على عشرة أضعاف استهلاك المترو الخفيف وثلاثة أضعاف استهلاك الحافلة.
- في نقل الأشخاص بين المدن، تستهلك السيارة الخاصة ضعف استهلاك القطار.
- في نقل البضائع، تستهلك الشاحنة ما يزيد على ثلاثة أضعاف استهلاك القطار ويستهلك النقل للحساب الخاص على الطرقات ما يزيد على ضعف استهلاك النقل لحساب الغير.

ويستنتج من هذا التشخيص أن برامج الاقتصاد في الطاقة في النقل البري يجب أن تستهدف بالدرجة الأولى ترشيد استعمال السيارة الخاصة وترغيب أصحابها في استعمال وسائل النقل العمومي الجماعي ثم تحويل جزء من نشاط نقل البضائع على الطرقات إلى النقل الحديدي ومزيد تشجيع النقل لحساب الغير، إلى جانب استعمال الطاقات البديلة.

لذلك فقد تضمنت خطة وزارة النقل لترشيد استهلاك الطاقة في قطاع النقل البري المحاور التالية :

- النهوض بالنقل العمومي الجماعي داخل المدن الكبرى

في إطار تنفيذ البرنامج الانتخابي الرئاسي 2004-2009، تمّ ضبط خطة للنهوض بالنقل العمومي الجماعي داخل المدن الكبرى تهدف إلى معالجة ظاهرة الاكتظاظ داخل هذه المدن وترشيد استهلاك الطاقة والحد من التلوث. وقد تضمنت هذه الخطة الأهداف والبرامج التالية :

1.1 على المدى القريب

- تدعيم عرض النقل العمومي الجماعي وتحسين نوعية خدماته وذلك خاصة من خلال تسريع إنجاز مشاريع النقل الحديدي المعتمدة بالمخطط العاشر وتجديد وتطوير أسطول المنشآت العمومية للنقل ومزيد تشريك الخواص في تأمين النقل العمومي الجماعي.
- إحكام تنظيم وتخطيط النقل العمومي من خلال تركيز السلط الجهوية المنظمة لنقل البري المحدثة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلّق بتنظيم النقل البري، والحرص على تأمين الانسجام بين سياسة التهيئة الترابية والعمرانية من جهة وسياسة النقل من جهة أخرى.
- تأمين سيولة التنقل والمرور داخل المدن الكبرى وذلك من خلال إعداد وتطبيق أمثلة التنقلات الحضرية وأمثلة المرور التي تهدف بالخصوص إلى إعطاء الأولوية للنقل الجماعي والحد من استعمال السيارات الخاصة.

- توفير التمويل وتنويع مصادره وذلك خاصة من خلال العمل بمعلوم النقل الجماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.

2.1 على الأمدين المتوسط والبعيد

أ) تطوير شبكات النقل الجماعي بتونس الكبرى من خلال :

- تركيز شبكة حديدية سريعة تتكون من خمسة خطوط؛
- توسيع شبكة المترو الخفيف؛
- إحداث خطوط للحافلات في مسارات محمية؛
- إحداث محطات رئيسية للترابط في وسط العاصمة؛
- إحداث محطات ترابط ومآوى على مشارف المدينة.

ب) تطوير شبكات النقل الجماعي بصفاقس الكبرى من خلال :

- تشغيل خط حديدي ضاحوي يربط بين وسط المدينة وساقية الزيت؛
- تركيز شبكة مترو خفيف تستهدف بعض المحاور الهامة؛
- إعادة هيكلة شبكة الحافلات في اتجاه التكامل مع الخطوط المقترحة؛
- بعث محطات للتبادل.

ج) دراسة مشاريع مماثلة في بقية المدن الكبرى.

وفي إطار تنفيذ هذه الخطة، تميزت الفترة 2004-2006 بالإنجازات التالية :

- انطلاق أشغال تمديد شبكة المترو الخفيف إلى أحياء المروج وتأهيل وكهربة الخط الحديدي تونس-برج السدرية ؛
- الاستعداد للشروع في إنجاز مشروع ربط المركب الجامعي بمنوبة بشبكة المترو الخفيف ؛

- إبرام صفقة عامة تخص حصة أولى تضم 359 حافلة من جملة برنامج يشمل 1000 حافلة لتجديد وتطوير أسطول حافلات المنشآت العمومية للنقل ؛
- إبرام ثلاثة عقود لزمة مع ناقلين خواص لاستغلال 22 خط نقل حضري داخل تونس الكبرى.

كما صادق المجلس الوزاري المضيق المنعقد في 10 أفريل 2006 على المسارات النهائية لمشروع شبكات النقل الجماعي بتونس الكبرى الذي قدرت كلفته الجملية بمبلغ3200 م.د، وتمّ اعتماد برنامج خلال المخطط الحادي عشر لإنجاز جزء ذي أولوية من مشروع الشبكة الحديدية السريعة يمثل 29 كم من جملة 85 كم في حدود اعتمادات تعهد قدرها 950 م.د واعتمادات دفع بقيمة 600 م.د مع إحداث مؤسسة عمومية يعهد لها بإنجاز واستغلال المشروع.

2. تدعيم النقل العمومي الجماعي بين المدن

- ملاءمة عرض النقل العمومي الجماعي بين المدن للطلب وتحسين نوعية خدماته؛
- تدعيم النقل الحديدي على الخطوط البعيدة؛
- تدعيم مشاركة الخواص في استغلال خطوط النقل المنتظم بين المدن بواسطة الحافلات؛
- تشجيع تجمع المهنيين في قطاع "اللواج" لاستغلال حافلات صغيرة.

3. النهوض بنقل البضائع لحساب الغير

- التشجيع على إحداث مركزيات لنقل البضائع وتشجيع الناقلين والشاحنين على الانضمام لهذه المركزيات؛
- مراجعة الجباية في اتجاه مزيد تشجيع النقل لحساب الغير على الطرقات واستعمال العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 19 طنا؛

- اعتماد سياسة تحفيزية لتحويل جزء من حجم نشاط النقل الطرقي إلى النقل الحديدي والرفع من حصته كلما ثبتت المصلحة بالنسبة إلى المجموعة الوطنية (اقتصاد في الطاقة، المحافظة على البيئة، أقل كلفة،...).
- ربط شبكة النقل الحديدي بمختلف وحدات الإنتاج والموانىء.

4. استعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للعربات

في إطار برنامج وزارة النقل بخصوص استعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للعربات، وتبعا للقرارات الرئاسية الأخيرة المتعلّقة بقطاع التاكسي واللواج والنقل الريفي، تقرر إعطاء أولوية مطلقة لإنجاز خلال سنة 2007 برنامج لاستعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للحافلات ولسيارات التاكسي، وقد تم تكليف شركة النقل بتونس بإعداد ملف طلب عروض دولي لاقتناء 100 حافلة تشتغل بالغاز الطبيعي لاستغلالها بتونس الكبرى.

وتجدر الإشارة إلى الصعوبات التالية التي يتعين معالجتها قبل اقتناء هذه الحافلات :

- عدم توفّر محطات للتزويد بالغاز الطبيعي وارتفاع كلفة إنجازها؛
- أهمية الكلفة الإضافية للحافلات المشتغلة بالغاز الطبيعي المضغوط مقارنة بحافلات تشتغل بالغازوال (من 25 إلى 50 % إضافية أي من 63 إلى 125 ألف دينار باعتبار الأداءات).

وفي انتظار إنجاز هذا المشروع، وضعت وزارة النقل منذ 19 ديسمبر 2006 على ذمة شركة النقل بتونس حافلتين تشتغلان بالغاز الطبيعي من صنع "ايرس باص" لاستغلالها على سبيل التجربة، علما بأنه تم الحصول عليهما كهبة في إطار التعاون التونسي الإيطالي.

ويجدر التذكير أنه تمّ خلال سنة 2002 إنجاز مشروع نموذجي يتعلّق بتجربة استغلال حافلة تشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط من قبل شركة النقل بتونس. وقد أثبتت هذه التجربة نجاعتها من حيث المحافظة على المحيط وتوفير ظروف نقل أحسن لمستعملي هذه الحافلة. إلاّ أنها شهدت صعوبات تتعلّق خاصة بالتزويد.

5. تحسين الخاصيات الطاقية للعربات

قصد تحسين الخاصيات الطاقية للعربات أخضع الفصل 13 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بالتحكّم في الطاقة السيارات لتشخيص محركاتها بمناسبة الفحص الفني الدوري الذي يجرى عليها طبقا لأحكام مجلة الطرقات.

ونص نفس الفصل على أن شروط ممارسة مهنة تشخيص محركات السيارات في القطاع الخاص والتجهيزات الضرورية للقيام بالتشخيص وعمليات التشخيص والمراقبة تضبط وفقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلّف بالنقل والوزير المكلّف بالطاقة.

وفي هذا الإطار تم في مرحلة أولى تنقيح الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلّق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها بمقتضى الأمر عدد 1497 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005.

وتمثّل هذا التنقيح خاصة في إضافة أحكام تتعلّق بتشخيص محركات السيارات قبل عرضها على الفحص الفني الدوري.

وفي مرحلة ثانية تمّ إعداد مشروع كراس شروط يتعلّق بتنظيم ممارسة مهنة تشخيص محركات السيارات في القطاع الخاص. ويتضمن هذا الكراس الذي لا يشمل إلاّ السيارات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ بينما القانون يستهدف كلّ السيارات أحكاما تتعلّق خاصة بما يلي :

- شروط ممارسة مهنة تشخيص محركات السيارات (المؤهلات، المحل، التجهيزات) ؛
- الشروط المتعلّقة بعمليات تشخيص محركات السيارات (عمليات التشخيص، تقرير التشخيص) ؛
- متابعة محطات تشخيص محركات السيارات ومراقبتها(الزيارات الدورية، التنبيه، الشطب).

الإشكاليات المطروحة

- إنّ إجبارية إخضاع السيارات لتشخيص محركاتها تستوجب ضبط تعريفة لعملية التشخيص؛
- وجود تداخل جزئي بين عمليات تشخيص المحركات من جهة والفحص الفني الدوري من جهة أخرى وذلك في ما يتعلّق بمراقبة مستوى التلوث وهو ما يمكن أن يؤدي إلى رفض مصالح الفحص الفني قبول الشهادة التي يسلمها المشخص.

II– الإجراءات العملية للشروع في تنفيذ الخطة

1. دعوة كافة البلديات بالمدن الكبرى وخاصة بلدية تونس إلى مراجعة أمثلة المرور بها وذلك لإعطاء الأولوية للنقل العمومي الجماعي.

2. دعوة كافة الولايات إلى تجسيم توصية جلسة العمل الوزارية المنعقدة في 31 مارس 2005 والمتمثلة في تركيز السلطة الجهوية المنظمة للنقل البري باستغلال الإمكانيات المتوفرة بالجهة أو التي يمكن توفيرها وذلك عملا بأحكام القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النقل البري ونصوصه التطبيقية.

3. دعوة كافة الوزارات والجهات المعنية إلى الحرص على إصدار في أقرب الآجال للنصوص التطبيقية للقانون المتعلّق بتنظيم النقل البري المرتبطة بموضوع

تمويل النقل الحضري والجهوي وخاصة الأمر المتعلّق بضبط طريقة احتساب النقص الحاصل في مداخيل الناقلين الناتج عن تطبيق مجانية النقل أو تعريفات منخفضة لفائدة بعض أصناف من المستعملين والأمر المتعلق بضبط قاعدة وإجراءات استخلاص معلوم النقل العمومي الجماعي المحدث بمقتضى القانون المذكور.

4. دعوة وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة إلى تقديم مشروع قانون ينقح الفصل 12 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المتعلّق بالتحكم في الطاقة والذي يلزم البلديات التي يتجاوز سكانها عددا يحدد بقرار من وزير الداخلية بإعداد أمثلة للتنقلات الحضرية وذلك لضمان التناسق بين التنقلات والإطار الجغرافي لأمثلة التنقلات الحضرية.

5. إعداد طلبات عروض جديدة لإسناد لزمات استغلال خطوط إضافية للنقل العمومي الجماعي المنتظم على الطرقات بين المدن من قبل الدولة مباشرة إلى خواص وذلك باعتماد التعريفات المقترحة من قبل العارضين من جملة عناصر الاختيار.

6. الحرص على تطبيق التوصية الصادرة عن جلسة العمل الوزارية المنعقدة في 11 أفريل 2006 والداعية إلى تشجيع تجمع المهنيين لاستغلال حافلات صغيرة وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات جبائية تحفيزية وإصدار في أقرب الآجال الأمر المتعلق بتنظيم النقل غير المنتظم للأشخاص.

7. الترفيع في مقدار الأداء التعويضي المنطبق على نقل البضائع على الطرقات للحساب الخاص من 14 دينارا حاليا عن كلّ طن حمولة نافعة في الشهر إلى 18 دينارا.

8. بخصوص استعمال العربات ذات الحمولة المرتفعة وباعتبار أنّ معدل كلفة الطن الواحد ينخفض كلما ارتفعت الحمولة النافعة فيقترح تكليف المصالح المختصة بكلّ من وزارة المالية ووزارة النقل والوزارة المكلّفة بالتجهيز بإعداد

جدول للأداء التعويضي يكون متناقصا (dégressif) بدون أن يؤدي ذلك إلى نقص في مداخيل ميزانية الدولة بعنوان هذا الأداء.

9. الإعلان عن طلب العروض المتعلّق باقتناء 100 حافلة تشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط من قبل شركة النقل بتونس.

10. الإسراع في إنجاز محطة للتزويد بالغاز الطبيعي ببئر القصعة من قبل الشركة الوطنية لتوزيع البترول.

11. تمويل الكلفة الإضافية للحافلات المشتغلة بالغاز الطبيعي المضغوط مقارنة بحافلات تشتغل بالغازوال من قبل الدولة أو أية آلية بديلة.

الباب الثاني

مصالح الدّولة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة

المعهد الوطني للإحصاء

أحدث المعهد الوطني للإحصاء بمقتضى الفصل 21 من القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1969 والمتعلّق بقانون المالية لتصرف سنة 1970 في شكل مؤسّسة عمومية ذات صبغة إداريّة وأسندت للمعهد في سنة 1974 الصبغة الصناعية والتجارية وصنّف في سنة 1996 ضمن المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة. وضبط الأمر عدد 2408 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 أكتوبر 2000 قواعد تنظيمه الإداري والمالي.

ويمثّل المعهد الوطني للإحصاء الهيكل التنفيذي المركزي للمنظومة الوطنية للإحصاء المتكوّنة كذلك من المجلس الوطني للإحصاء المكلّف أساسا بالتنسيق المؤسّساتي ومن الهياكل الإحصائية العمومية الأخرى ومن مؤسّسات التكوين في الإحصاء. وقد تمّ تحديد مشمولات ومكوّنات هذه المنظومة ضمن القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999.

ويتولّى المعهد في إطار المهام المسندة إليه تجميع المعلومات الإحصائية ومعالجتها وتحليلها ونشرها وتنظيم التوثيق الإحصائي الوطني والتنسيق الفني للأنشطة الإحصائية العمومية ومتابعة الظرف الاقتصادي الدّاخلي والخارجي وإعداد المؤشرات الاقتصادية الظرفية وتنظيم التعاون الدولي في ميدان الإحصاء. كما يقوم بإعداد الحسابات القومية ونشرها وتطويرها وبإعداد دليل سنوي حول مختلف الأنشطة الإحصائية التي يتمّ إعلام المجلس الوطني بها.

ويشرف على سير المعهد مدير عام يترأس مجلس هذه المؤسّسة الّتي تعدّ في موفّى سنة 2005 400 عون يخضعون للنّظام الأساسي العامّ لأعوان الوظيفة العموميّة.

وقد أقرّ المعهد ضمن عقد أهدافه للفترة الممتدة بين سنة 2002 وسنة 2006 تطوير أعماله الإحصائية قصد تحقيق تغطية أشمل على مستوى تجميع الإحصائيات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية ومعالجتها وتحسين دورية إنتاج المعطيات الإحصائية ونشرها.

وخُصّص للمعهد خلال الفترة الممتدة بين سنة 2002 وسنة 2005 ميزانية تصرّف وميزانية تجهيز بلغتا على التّوالي 20,901 م.د و1,182 م.د وميزانية خاصّة بالمسوحات بقيمة 17,735 م.د وذلك باعتبار ميزانية التعداد العام للسكان والسكنى البالغة قيمتها حوالي 13,229 م.د.

وتميّزت أعمال المعهد في مجال الإحصائيات الديمغرافية والاجتماعية بإنجاز عمليات إحصائية كبرى مبرمجة في إطار الأشغال التحضيرية لإعداد المخططات واستخراج المؤشرات والقيام بالإسقاطات السكانية يذكر منها التعدادات السكانية والمسح الخاص بالاستهلاك الأسري. كما يقوم المعهد بإعداد الحسابات القومية التي تعتمد في إعداد الميزان الاقتصادي.

ومكّنت أعمال الرّقابة من الوقوف على نقائص تعلّقت خاصّة بعمليّات تجميع المعطيات الإحصائيّة ومعالجتها وإعدادها وتحليلها ونشرها.

I- تجميع المعطيات الإحصائيّة

للحصول على المعطيات الإحصائية يعتمد المعهد على المصادر الإحصائية الإداريّة من خلال استغلال الدفاتر والملفّات والوثائق الإداريّة وعلى المسوحات والتعدادات عن طريق الاتّصال المباشر بالمستجوبين.

أ- المصادر الإداريّة

نصّ الفصل 7 من القانون عدد 32 لسنة 1999 سالف الذّكر على ضرورة ضبط طرق إحالة الإدارات والهياكل العمومية المعلومات المتوفّرة لديها إلى المعهد استجابة لأغراض إحصائية بحتة وذلك بمقتضى قرار من الوزير المشرف على قطاع الإحصاء. وفي غياب استصدار أي قرار في هذا الشأن يوضّح نوعية المعلومة وآجالها وكيفية توفيرها، لم يتمكّن المعهد في بعض الحالات من الحصول على المعطيات الضرورية في الآجال وبالكيفيّة التي تمكّن من إنتاج المعلومة الإحصائية بالجودة وبالدّورية المحدّدة لها.

فبخصوص الإحصائيّات المتعلّقة بالمؤسّسات وخاصّة منها المعطيات المحاسبية المتوفرّة لدى الإدارة العامّة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية، لم يتمكّن المعهد إلى موفّى جوان 2006 من وضع قاعدة مركزية للموازنات المالية للمؤسسات اعتمادا على القوائم المالية المتوفرة لدى الإدارة المذكورة أعلاه وهو ما لم يسمح باستخراج إحصائيات المؤسسات بصفة دورية رغم برمجة ذلك بداية من سنة 2004.

أمّا في ما يخصّ المعلومات التي ترد من المركز الوطني للإعلامية حول أعوان الوظيفة العمومية وأجورهم فقد لوحظ أنّ المعهد لم يتحصّل عليها بالنسبة إلى أعوان وزارتي الدفاع الوطني والداخلية، ولم تتوفّر لديه بخصوص البلديّات سوى المعلومات المتعلّقة بأعوان ثلاث منها من ضمن 264 بلدية وهو ما أعاق عملية معالجة معطيات هذه النوعية من الأعوان.

وفيما يتعلّق بالوثائق الإحصائية للحالة المدنية التي ترد شهريا على الإدارات الجهوية للمعهد، لم يتمّ وضع أي إجراء ينظّم ويضبط تاريخ إرسالها وتسلّمها، كما لم تقم مصالح البلديات دائما بتعمير هذه الوثائق بكيفيّة تضمن الحصول على جميع المعلومات الإحصائية التي يعتزم المعهد نشرها. وإزاء ذلك لم يتسنّ للمعهد في بعض الأحيان الحصول عليها بصفة شاملة وفي الآجال حيث بلغت في موفّى مارس 2006 نسبة الوثائق الناقصة المتعلّقة بسنة 2005 بالنسبة إلى البلديات التابعة لكلّ من ولايات تونس وزغوان وأريانة على التوالي 48 % و42 % و41 % ولم ترسل 13 بلدية أية وثيقة حالة مدنية.

كما تعهّد المعهد بإعداد إحصائيات جديدة حول الهجرة من خلال استغلال وثائق الترسيم بالقنصليات والبعثات التونسية بالخارج بهدف استخراج إحصائيات حول الجالية التونسية بالخارج. إلاّ أنّ المعهد لم يحصل سوى على دفعة غير شاملة من هذه الوثائق وهو ما لم يمكّنه من تقديم إحصائيات في هذا الشأن.

وقد حتّمت هذه الوضعية اللجوء إلى تقدير الإحصائيّات الشهرية المتعلقة بالحالة المدنية وبالهجرة دون التنصيص دائما على كونها معطيات وقتية أو تقديرية في انتظار مراجعتها وتأكيدها بصفة لاحقة وهو ما يتعارض مع القواعد المهنية الملزمة لمنتجي المعطيات الإحصائية.

وفي إطار التوثيق الإحصائي يقوم المعهد بتجميع الإحصائيّات الخاصّة بالمناخ وإصدارها ضمن النشرة الشهرية للإحصائيات. ومنذ 27 فيفري 2006 توقّف المعهد عن تجميع هذه الإحصائيات ونشرها إذ تمّت

مطالبته من قبل المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل مادي للمعلومات التي يوفّرها في هذا الخصوص وذلك تطبيقا لقرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرّخ في 19 جوان 2003 والمتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها .

ولإضفاء مزيد من الإحكام على قيام المعهد بمهمّة التوثيق الإحصائي من جهة وتحسين نوعية المعلومات الواردة عليه وآجال الحصول عليها من جهة أخرى ينبغي أن تتضافر جهود الأطراف المعنية قصد وضع الإجراءات الترتيبية التي تحدّد علاقة المعهد مع الإدارات والهياكل العمومية التي ينبغي أن توفّر هذه المعطيات.

وأفاد المعهد في هذا الصّدد بأنّه سيعمل على إرساء عمل قار لتنظيم ومتابعة الإجراءات الترتيبية التي تتّصل بعلاقته بالهياكل العمومية للإحصاء في ما يخص المعطيات المحالة للمعهد في مختلف المجالات.

ب- المسوحات الإحصائية

طبقا لأمر عدد 2799 لسنة 1999 المؤرّخ في 13 ديسمبر 1999 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات إنجاز التعدادات والمسوحات الإحصائية التي تقوم بها الهياكل العمومية للإحصاء، تخضع المسوحات لترخيص الوزير المشرف على قطاع الإحصاء قبل الانطلاق في العمل الميداني وذلك بعد أن يبدي المجلس الوطني للإحصاء رأيه في الملفّ الفني للمسح المزمع إنجازه. إلاّ أنه تبيّن قيام المعهد خلال الفترة الممتدة بين سنة 2000 وسنة 2004 بإنجاز أحد عشر صنفا من المسوحات بدورية مختلفة تراوحت بين الشهرية والعشرية بلغ عددها الجملي 223 عملا ميدانيا دون تقديم مطلب مسبق للحصول على ترخيص في شأنها . ولم يشرع في طلب هذا الترخيص إلاّ بداية من عملية التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

وفيما يتعلّق بنتائج إنجاز ومتابعة الأعمال الميدانية وما تلاها من عمليات خزن للمعطيات المتحصّل عليها فقد توفّق المعهد بخصوص المسوحات الاجتماعية المنجزة لدى الأسر بين سنتي 2000 و2005 في تحقيق نسبة إجابات مرتفعة تراوحت بشأن المسح السنوي حول السكّان والتشغيل بين 97 % و98 % وتجاوزت فيما يهمّ المسح الوطني الخماسي حول إنفاق الأسر واستهلاكها ومستوى عيشها لسنة 2000 نسبة 92 %.

وفي المقابل وإلى موفّى جوان 2006 لم يتمكّن المعهد من إنجاز المسح الثلاثي حول التشغيل رغم برمجة ذلك خلال سنة 2005 في إطار إعداد مؤشّرات حول التشغيل والبطالة كلّ ثلاثة أشهر استجابة لمتطلّبات متابعة

الظرف الاقتصادي وإيفاء بتعهّدات تونس والتزاماتها إزاء صندوق النقد الدولي. وتجدر الإشارة إلى أنّ المعهد قام بإعداد مذكّرة بخصوص منهجية إنجاز هذا المسح (الاستمارة وقاعدة العينة وسحب العينة لتداولها من ثلاثية إلى أخرى، طريقة استبدال العينة . . . .).

ويلاقي المعهد صعوبات في إنجاز البعض من مسوحاته الاقتصادية وخاصّة منها المسح الوطني حول الأنشطة الاقتصادية والمسح السنوي حول الاستثمار اللّذين يخصّان فئة المؤسّسات المدوّنة بالسجل الوطني للمؤسّسات والمشغلة لستة أجراء قارين فأكثر والتي تعمل في مختلف القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاعات الفلاحة والصيد البحري والمالية والخدمات غير المسوّقة.

1- المسح الوطني حول الأنشطة الاقتصادية

يندرج المسح الوطني حول الأنشطة الاقتصادية الذي انطلق المعهد في إنجازه منذ سنة 1983 في إطار الأشغال السنوية الجارية قصد إعداد الإحصائيّات الهيكليّة للقطاعات الاقتصادية وتوفيرها لفائدة مختلف المستعملين إضافة إلى تحيين الحسابات القومية.

ومنذ الانطلاق في إنجاز هذا العمل، لم تعرف نسبة الإجابات تطوّرا يذكر حيث ظلّت إجمالا في حدود 40 % بالرغم من أنّ عدد الوحدات المستقصاة بقي في مستوى عدد الوحدات المحدثة سنة 1983 أي حوالي 5 آلاف وحدة من مجموع بلغ حوالي 15 ألف وحدة منذ سنة 2000.

ويعود السبب الرئيسي لعدم تطور نسبة الإجابات إلى رفض الوحدات الإدلاء بالمعطيات المطلوبة أو إلى عدم تمكّن أعوان المسح من الحصول على هذه المعطيات رغم تكرّر المواعيد والوعود بالإجابة وذلك فضلا عن وجود وحدات تبيّن أثناء عملية المسح توقّفها عن ممارسة نشاطها وأخرى لم يعرف مقرّها.

وفضلا عن ضعف نسبة الإجابات المسجّلة بالأساس بولايات تونس الكبرى وسيدي بوزيد وقفصة وتوزر، فإنّ الوحدات التي أجابت عن الاستمارة لم تقدّم في عديد الحالات جميع المعلومات المطلوبة منها طي الاستمارة. ويُذكر في هذا السياق أنّه وبالنسبة إلى المسح المنجز خلال سنة 2004 لم تصرّح جميع الوحدات

السياحية المستقصاة بعدد الأشخاص الذين أقاموا بالوحدة وبعدد الليالي المقضاة خلال السنة ولم تصرح 50 % منها بطاقة استيعابها . كما لم تقدّم جميع الوحدات المستقصاة المنتمية إلى قطاع النقل عدد الأشخاص الذين تمّ نقلهم خلال السنة ومعدّل المسافرين بالكمّ بالنسبة إلى ناقلي الأشخاص وكذلك الحمولة المنقولة ومعدّل الحمولة بالكمّ بالنسبة إلى ناقلي البضائع.

ومكّن النظر في مجموع الوحدات التي اعتادت الإجابة بصفة منتظمة عن الإستمارة خلال السنوات الممتدة بين 1998 و2002 وعددها 1500 أنّ 87 منها توقّفت عن الإجابة خلال سنة 2003 و119 خلال سنة 2004.

ومن جهة أخرى تفاوتت نسبة الإجابات من قطاع إلى آخر وكان الضعف المسجّل لهذه النّسب هامّا في بعض القطاعات مثل صناعة النسيج والبناء والنزل والمطاعم والخدمات المقدّمة للمؤسّسات.

ومن شأن عدم تطوّر نسبة الإجابات ونوعيتها وكذلك تمركز هذه الوضعية بصفة هامّة بجهات وبقطاعات دون أخرى وكذلك التوقّف عن الإجابة خلال سنتي 2003 و2004 لعدد من الوحدات التي كانت تجيب بصفة منتظمة عن الاستمارة خلال السنوات الممتدة بين 1998 و2002، أن يحول دون تطوير الإحصائيّات بالكيفية التي يعتزم المعهد تأمينها .

لذا وحتى يتمكّن المعهد من إعطاء فكرة واضحة وشاملة عن جميع الجهات والقطاعات ومن التحديد الدقيق لوزن كلّ جهة وقطاع في النشاط الإقتصادي للبلاد أصبح من الضروري التفاف جميع الأطراف لإيجاد الحلول الملائمة لهذه الوضعية قصد تحسين هذه النسب ونوعية الإجابات خاصّة أنّ المجلس الوطني للإحصاء المكلّف أساسا بالتنسيق المؤسّساتي يوفّر فضاء للحوار بين منتجي ومستعملي المعلومة الإحصائية.

ولتفادي إشكالية ضعف نسبة الإجابات في المسح الخاصّ بالأنشطة الاقتصادية أفاد المعهد بأنّه سيتمّ النظر في تحسين قاعدة سحب العينة وفي هيكلتها وتحسيس وترغيب المؤسّسات للإجابة عن الاستمارات بمدّها بمعطيات قطاعية تفيدها في أعمالها وتشجّعها على مواصلة التعامل مع أعوان الإحصاء.

2- المسح السنوي حول الاستثمار

يقوم المعهد الوطني للإحصاء منذ سنة 2001 بإنجاز المسح السنوي حول الاستثمار بهدف تقويم مدى إنجاز المخطط الوطني للتنمية ومتابعة تطوّر الاستثمار ومعاينة الوضع الاقتصادي بصفة عامة. وفضلا عن استقرار نسبة الإجابات عن الاستمارات المتعلّقة بهذا المسح في حدود 50 %، فقد بيّن النظر في فحوى الاستمارات المقدّمة من قبل الوحدات المستقصاة وعددها حوالي 1500، وجود نقائص لا تمكّن من تطوير الإحصائيّات بالكيفية المرجوّة.

فقد صرّحت 411 وحدة من جملة الوحدات المستقصاة بأنّها لم تنجز استثمارات خلال سنة 2003 في حين تضمّنت الاستمارة المتعلّقة بالمسح الوطني حول الأنشطة الاقتصادية الذي تعتمد أرقامه على القوائم المالية النهائية، إنجاز هذه الوحدات لاستثمارات بلغت قيمتها الجملية حوالي 16 م.د.

ولم تصرّح سوى 200 وحدة أي ما يمثّل حوالي 20 % من جملة الوحدات التي أنجزت استثمارات خلال سنة 2003 بالتوزيع الجهوي للاستثمارات المنجزة والتوزيع الجهوي لأعوانها القارين. وتجدر الإشارة إلى أنّه في غياب معطيات تفيد ضمن الاستمارة إنجاز كامل الاستثمارات وتشغيل كامل الأعوان في ولاية واحدة فإنّ المعهد لا يمكنه تحديد هذا التوزيع الجهوي.

وكانت بعض الأرقام المصرّح بها مختلفة تماما عمّا هو مصرّح به خلال المسح الوطني حول الأنشطة الاقتصادية حيث لم تكن هذه الأرقام متساوية إلاّ في 79 حالة من جملة الوحدات التي تمّ استقصاؤها خلال المسحين وعددها 485 وحدة. وتفاوتت أهميّة هذا الاختلاف من نشاط إلى آخر لتتجاوز نسبته 20 % في بعض الأنشطة مثل البناء (32 %) وصناعة الجلد والأحذية (32 %) والكراء (166 %) والأنشطة العقارية (293 %). وقد برز كذلك عدم التطابق بين المسحين في أرقام بعض الأصناف من الاستثمارات يذكر منها خاصّة الاستثمارات اللاّمادية والبناءات والتجهيزات ومعدّات النقل التي بلغت فيها نسبة الفارق على التوالي 414 % و60 % و37 % و34 %.

ومن جهة أخرى تبيّن وجود فوارق بين معطيات بعض المحاور الأخرى التي شملها المسحان المذكوران أعلاه حيث صرّحت 54 وحدة بنسب مختلفة للمساهمة الخارجية في رأس مالها وسجّل اختلاف في التنصيص على رمز النشاط الذي تمارسه الوحدة في 86 حالة. وكان هذا الفارق في جملة الأعوان القارين العاملين بالوحدة هاما ليشمل 552 وحدة وتتجاوز نسبته 50 % في حوالي 100 وحدة.

ولئن يعتبر عدم تطابق الأرقام بين المسحين أمرا طبيعيا لاعتماد المسح الوطني حول الأنشطة الاقتصادية القوائم المالية النهائية واعتماد المسح السنوي حول الاستثمار أرقاما وقتية فإنّ الفارق الهامّ المسجّل بين هذه الأرقام يستدعي مزيد التثبّت والقيام بالتعديلات اللاّزمة حتّى تكون أرقام المسح السنوي حول الاستثمار ذات دلالة أفضل.

وعلى صعيد آخر، لوحظ تسرّب بعض الأخطاء عند القيام بأعمال الخزن التي تلي عمليات الاستقصاء أفرزت تباينا بين المبلغ الجملي للاستثمار المنجز خلال سنة 2003 وجملة المبالغ الموزعة حسب صنف الاستثمار وكذلك بين المبلغ الجملي للاستثمار المنجز خلال سنة 2003 والمبلغ الجملي للتمويلات المخصّصة لهذا الاستثمار. وتفاديا لمثل هذه الأخطاء ينبغي تعزيز المتابعة والمراقبة على هذه الأعمال.

3- المسوحات الاقتصادية الأخرى

عرفت نسبة الإجابات خلال المسح الخماسي الوطني حول الأنشطة الاقتصادية للمؤسّسات الصغرى التي لا يفوق عدد أجرائها 6 أشخاص تطوّرا من سنة 1997 إلى سنة 2002 حيث مرت هذه النسبة على التوالي من 59 % إلى 66 % إلاّ أنّها تبقى دون النسبة المسجّلة بالمسح الوطني الخماسي حول إنفاق الأسر واستهلاكها ومستوى عيشها المنجز سنة 2000 والبالغة 92 %.

وشهدت نسبة الإجابات المتعلّقة بالمسح الثلاثي (ثلاثة أشهر) حول وضع وآفاق المؤسّسات الصناعية التي تشغل أكثر من ستة أجراء قارين (سبر آراء) انخفاضا شبه متواصل خلال الثلاثيات الممتدّة بين سنة 2004 وسنة 2005 حيث تقلصت نسبة الإجابات خلال الثلاثي الرابع من سنة 2005 إلى حدود 58 % بعد أن كانت خلال الثلاثي الأوّل من سنة 2004 في مستوى 79 % وذلك رغم أنّ حجم العينة لا يتجاوز 800 وحدة

وأنّ الاستجواب لا يتطلّب إعداد معلومات وإنّما تقديم توقّعات. ومن شأن تواصل التراجع المسجّل لنسبة الأجوبة أن يؤثّر مستقبلا في حجم وكيفيّة استغلال نتائج هذا المسح الاستغلال الأمثل.

ومن العوامل التي لم تساعد على تطوّر نسبة ونوعية الإجابات بخصوص أغلب المسوحات الاقتصادية عدم إيلاء المؤسسات الاهتمام اللاّزم لهذه المسوحات خاصّة أنّها لا تحصل بصفة آلية على نتائج هذا العمل الإحصائي. وتجدر الإشارة إلى أنّ الفصل 6 من القانون عدد 32 لسنة 1999 آنف الذكر نصّ على ضرورة الإجابة بكلّ دقة وفي الآجال المحدّدة عن استمارات المسوحات الإحصائية وأنّ الفصل 26 من القانون نفسه نصّ على معاقبة كلّ من يمتنع عن الإجابة أو من يدلي بإجابات منقوصة أو غير صحيحة.

وتستدعي هذه الوضعية تحسين أطر التعاون مع المؤسّسات ومزيد تحسيسها وتبادل الرأي معها حول الإشكاليات المطروحة وذلك في إطار المجلس الوطني للإحصاء، خاصّة أنّ المؤسّسة تمثّل الحلقة الأولى في توفير المعلومة ويؤثّر مدى تعاملها مع الإحصاء ومع عملية المسح ونسبة إجابتها في جودة المعلومات.

وأفاد المعهد بأنّ تفاوت نسبة الإجابة بين المسوحات الأسرية والمسوحات لدى المؤسّسات ظاهرة قارة ومستمرّة في المسوحات التي ينجزها نظرا إلى قابلية الأسر واستجابتها للاستمارة الإحصائية. وفي كلّ الحالات يعمل المعهد على الترفيع في نسب إجابات المؤسّسات من خلال تحسين العلاقة معها وتذليل الصعوبات في الإجابة.

II- معالجة المعطيات الإحصائية وتحليلها

تضمّن عقد أهداف المعهد للفترة 2002- 2006 إنجاز عشرين عملا إحصائيا جديدا وتطوير الإحصائيّات الجهوية. فبخصوص الأعمال الإحصائية الجديدة لم يتمكّن المعهد إلى موفّى جوان 2006 من إنجاز سوى تسعة أعمال إحصائية والإعداد للقيام بعملين ولم يشرع بعد في إنجاز تسعة أعمال أخرى.

ولم يسجّل تطوّر يذكر في الإحصائيّات الجهوية حيث لم يقم المعهد خلال الفترة المذكورة بإعداد نتائج على مستوى الولايات والمعتمديات والبلديات إلاّ بالنّسبة إلى نتائج التعداد واكتفى على سبيل المثال بالنسبة إلى المسح الوطني حول الأنشطة الاقتصادية وبالنّسبة إلى المسح السنوي حول التشغيل بالمعالجة على المستوى الوطني.

وواصل المعهد إعداد إحصائيات مبوّبة حسب الأقاليم بالنسبة إلى المسح الوطني حول استهلاك الأسر ومستوى عيشها وبالنسبة إلى المسح الخماسي حول المؤسّسات الصغرى. ومن شأن هذه الوضعية أن لا تساعد على إعداد البرامج الخاصة بدفع التنمية في مختلف جهات البلاد نظرا إلى أهمّية المعلومة الإحصائية الجهوية في توجيه العمل التنموي.

ولئن تعهّد المعهد بالرفع في نسق دورية إنتاج المعطيات الإحصائية ومعالجتها الحينية وسرعة استغلالها بما يلبّي حاجيات المستعملين في المجالات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية فإنّه لم يتمكّن من القيام بذلك في البعض من الأعمال المتعلّقة بهذه المجالات.

أ– الإحصائيّات الديموغرافية والاجتماعية

يلاقي المعهد صعوبات في إعداد بعض الإحصائيّات الديموغرافية والاجتماعية حيث لم يقم إلى موفّى جوان 2006 بإعداد التقارير السنوية حول الوضع الديموغرافي المتعلّقة بالسنوات من 2000 إلى 2005 رغم معالجتها ضمن سجلاته المعلوماتية. ومن شأن ذلك أن لا يمكّن من إعطاء صورة سنوية عن الوضع الديموغرافي من خلال مقاربة أبرز المعطيات المضمّنة بسجلات الحالة المدنية من ولادات ووفيات وزيجات أو المستخلصة من أحكام الطلاق.

كما لم يتم إعداد النتائج الأوّليّة الخاصّة بالمسح الخماسي السابع حول إنفاق الأسر واستهلاكها ومستوى عيشها إلاّ في شهر مارس 2002 والجزء الأوّل من التقارير النهائية في شهر نوفمبر 2003 والجزء الثاني منها في شهر جانفي 2005 بالرغم من أنّ الأعمال الميدانية المتعلّقة بهذا المسح تمّ إنجازها منذ شهر مارس 2001.

وأقرّت جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 2002 إنجاز محور يتعلّق بدراسة التداين الأسري بالتوازي مع إنجاز المسح الثامن حول إنفاق الأسر واستهلاكها ومستوى عيشها. ولئن انطلق المعهد في إنجاز أعماله الميدانية الخاصّة بهذا المسح خلال سنة 2005 فإنّه لم يتولّ إنجاز الجانب المتعلّق بدراسة التداين الأسري إلاّ خلال شهري جوان وجويلية 2006.

ومع تزايد الحاجة إلى البيانات المتعلّقة بالاستهلاك سواء للإعداد السنوي أو الربع السنوي للحسابات القومية أو لمتابعة الظرف الاقتصادي فإنّ الوضع يدعو إلى التفكير في اعتماد منهجية جديدة تمكّن من متابعة الاستهلاك بدورية أسرع ومن إعداد مؤشرات تلبّي حاجيات مستعملي البيانات في هذا المجال خصوصا أنّه استنادا إلى تقرير المجلس الوطني للإحصاء تختلف نتائج المسح بنسبة 20 % عن الواقع ومقارنة بالحسابات القومية وذلك نتيجة للمنهجية المتّبعة في هذا الصنف من المسوحات.

ب- إحصائيات التشغيل والأجور

ركّزت المنظومة الإحصائية على تطوير إحصائيات التشغيل بهدف توفير مؤشّرات أكثر دقة وبدوريّة أسرع حول التشغيل والبطالة على مختلف الأصعدة الوطنية والجهوية والمحلية. وتعهّد المعهد باحتساب إحداثات الشغل اعتمادا على السجلات الإداريّة للصناديق الاجتماعية وبإرساء منهجية جديدة لمسح ثلاثي حول الأجور لدى المؤسّسات وبإنشاء إحصائيات سنوية حول كلفة اليد العاملة إضافة إلى المسح حول الأسر. وترتكز إحصائيات التشغيل والأجور على ثلاثة مصادر رئيسية وهي الأسر والمؤسّسات والسجلات الإداريّة التي تتضمن معطيات خاصّة بالتشغيل.

فبخصوص المسح الأسري حول التشغيل وقصد استخراج مؤشرات سنوية حول التشغيل على المستوى الجهوي قام المعهد منذ سنة 2000، بالرّفع من حجم العينة من 26 ألفا سنة 2000 إلى 136 ألفا سنة 2002 وإلى 64 ألفا سنة 2005 . إلاّ أنّه لم يتمكّن من استخراج إحصائيات جهوية باستثناء تلك المنجزة على مستوى الولايات سنة 2002. وقد أفاد المعهد بأنّ المنهجية المعتمدة في تصميم العيّنة وحجمها لا تمكّن من استخراج معطيات جهوية ذات دلالة إحصائية. ولم يتطرّق المعهد كذلك إلى المؤشّرات المتعلّقة بالرتبة في المهنة ومدة البطالة والتصنيف حسب القطاعات وطالبي الشغل لأوّل مرّة إلاّ ضمن المذكرات السنوية التي يعدّها في الموضوع لفائدة وزارة التنمية والتعاون الدولي ووزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب وذلك بصفة غير منتظمة ممّا لا يساعد على مقاربتها ومتابعة تطوّرها السنوي. كما لم يعالج المعهد معطيات الأجور لسنوات 1999 و2002 و2005 ضمن هذه المذكرات رغم توفّرها ضمن استمارة مسح هذه السنوات وحصوله على إجابات في شأنها .

وفي نفس المجال أقرّ المعهد ضمن عقد أهدافه إعداد إحصائيات إحداثات الشغل كلّ ثلاثة أشهر بداية من سنة 2003 وكلفة اليد العاملة بدورية سنوية انطلاقا من سنة 2004 وذلك بالاعتماد على المصادر الإداريّة

وخاصّة منها سجلات صناديق الضمان الاجتماعي. إلاّ أنّه ونظرا إلى عدم تضمّن سجل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعض المعطيات كمدّة عمل الأجير الفعلية ورتبته في المهنة لم يتمكّن المعهد من معالجة هذه المعطيات لتقديم مثل هذه الإحصائيّات.

أمّا فيما يتعلّق بإحصائيات الأجور في الوظيفة العمومية فيعتمد المعهد على سجلات المركز الوطني للإعلامية المتعلّقة بالأجراء وبالأجور. وقد تعهّد المعهد في هذا الإطار بتقديم إحصائيات سنوية تتعلّق بخصائص الأجراء وتوزيع الأجور في قطاع الوظيفة العمومية. إلاّ أنّه لم يتمكّن منذ سنة 2001 من إعداد تقارير سنوية في الموضوع رغم حصوله على سجلات المركز الوطني للإعلامية في الإبان وقيامه بمعالجتها.

وبصفة عامّة لوحظ شبه غياب إحصائيات جهوية وقطاعية وإحصائيات ظرفية لمتابعة إحداثات وإندثارات الشغل وكذلك إحصائيات حسب الاختصاصات والأجور ومدّة العمل.

لذا ونظرا إلى الصعوبات التي يواجهها المعهد مع المؤسّسات عند إنجازه أغلب المسوحات الاقتصادية يتعيّن تحسين أطر التعاون مع هذه المؤسّسات لتوفير الظروف الكفيلة بإنجاح هذا النوع من المسوحات.

ج- الإحصائيّات الاقتصادية

اعتمدت المنظومة الإحصائية ضمن أولوياتها تطوير إحصائيات المؤسّسات من خلال إرساء نظام إحصائي متكامل حول المؤسّسة حسب مجالات النشاط والبعد القطاعي والزمني والجغرافي وحجم المؤسّسة. ويقوم المعهد في إطار المهمّة المكلّف بها بمقتضى الأمر عدد 780 لسنة 1994 المؤرّخ في 4 أفريل 1994 والمحدث للسّجل الوطني للمؤسّسات، بتحيين معطيات هذا السّجل بالتعاون مع مصالح الإدارة العامة للمراقبة الجبائيّة ومصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي هذا الشأن تضمّن عقد الأهداف للفترة 2002–2006 جملة من الأهداف تعلّقت أساسا بإرساء المعرّف الوطني للمؤسّسات لاعتماده من قبل كافة المتدخّلين من مؤسّسات وهياكل إداريّة وبإجراء بحث عيني

حول بعض المعطيات الأساسيّة المضمّنة بالسّجل وكذلك بنشر الإحصائيّات التي يمكن استخراجها من السّجل وخاصّة منها المتعلّقة بديمغرافية المؤسّسات.

إلاّ أنّ اللجنة المحدثة بالأمر المذكور أعلاه لمتابعة ظروف إنجاز هذا السجل وتحيينه والتصرّف فيه لم تجتمع منذ سنة 1998. وفضلا عن ذلك لم يتمكّن المعهد إلى موفّى جوان 2006 من اعتماد المعرّف الوطني للمؤسّسات لعدم صدور قرار الوزير المكلّف بالتخطيط وبالتنمية الجهويّة الذي نصّ عليه الفصل 7 من نفس الأمر ومن اعتماد مسح ميداني لتحسين جودة السّجل وإصلاح بعض المعطيات الأساسية المضمّنة به.

فقد تبيّن أنّ ما يتضمّنه السجل من معلومات لا يستجيب دائما لما نص عليه الأمر المحدث له حيث لا يحتوي هذا السجل على هيكلة رأس المال وعلى طرق الاتصال السلكية واللاسلكية وعلى فروع جميع المؤسّسات المدوّنة به. كما أنّ بعض المعطيات التي أوجب الأمر المشار إليه أعلاه توفّرها لم تشمل جميع الوحدات المدوّنة بالسجل. من ذلك أنّ المعطيات المتعلّقة بقيمة رأس المال وعدد الأعوان لم تشمل على التوالي سوى حوالي 8 % و24 % من الذوات المعنوية. وكشفت عملية مقاربة العناوين للوحدات التي شملها المسح الوطني للأنشطة الاقتصاديّة خلال سنة 2004 عن وجود حوالي 19 % من الوحدات المستقصاة تخالف عناوينها تلك المدوّنة بالسجل.

وبيّنت أعمال الرّقابة كذلك أنّ المعهد لا يمكنه بصفة حينية ودقيقة حصر المؤسّسات الناشطة فعلا ومتابعة الإحداثات الجديدة والاندثارات رغم تنصيص الأمر عدد 780 لسنة 1994 على وجوب حصر هذا الجانب ضمن السجل. وأبرزت نتائج المسح الوطني حول الأنشطة الاقتصادية المنجز خلال سنة 2004 ونتائج المسح الخماسي حول المؤسّسات الصغرى المنجز خلال سنة 2002 اندثار على التوالي 4 % و11 % من الوحدات التي تضمّنتها العينات المستعملة لإنجاز هذه المسوحات.

ومكّنت الأعمال التي انطلقت منذ تركيز النواة الأولى للسجل سنة 1996 من وضع قاعدة بيانات للتعريف بالمؤسّسات وببعض خصائصها. إلاّ أنّ تطوير استغلال معطيات السجل يفرض تحسين نوعيّة وجودة المعلومات المضمّنة بالقاعدة وخاصّة منها المتعلّقة بالنّشاط الفعلي للمؤسّسة وتمركزها الجغرافي وتحديد نشاطها وذلك على أساس إنجاز مقاربات إضافية واستغلال بعض السجلات الإداريّة المتوفّرة مثل السّجل التجاري وسجلاّت اتّصالات تونس والشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه.

وأمام هذا الوضع ينبغي إعداد برنامج عمل لاعتماد معرّف جديد أو اعتماد المعرّف الجبائي والقيام بكشوفات ميدانيّة وتركيز منظومة التصرّف في السّجل على مستوى الإدارات الجهويّة للمعهد حتّى يتسنى لهذه الإدارات القيام بالمتابعة الحينيّة للمعطيات الخاصّة بالنّشاط الفعلي للمؤسّسة.

وفي إطار إعداد مؤشرات أشمل حول الظرف الاقتصادي، لم يشرع المعهد إلى موفّى جوان 2006 في تحديد مناهج إعداد هذه المؤشرات المتعلّقة أساسا بالمؤشر الثلاثي لأسعار الجملة للمواد الفلاحية وبسبر الآراء حول التجارة بدورية ثلاثية المبرمجين خلال سنة 2004 وبالمؤشر الثلاثي لكلفة البناء المبرمج خلال سنة 2005.

وعلى صعيد آخر وبالنسبة إلى المسح السنوي حول الأنشطة الاقتصادية، قام المعهد بمعالجة معطيات مسوحات السنوات الممتدة بين سنتي 1997 و2001 دون أن يتمكّن من تعميمها. كما قام بمحاولة لتعميم النتائج المتحصّل عليها بالنسبة إلى معطيات مسح سنة 2002 دون التوصّل إلى اعتمادها بصفة نهائية إلى موفّى جوان 2006.

وفي إطار التنسيق والتطابق مع النظام الجديد للحسابات القومية للأمم المتّحدة الذي أعتمد سنة 1993 شرع المعهد الوطني للإحصاء في إنجاز مشروع يتعلق بتجديد نظام الحسابات القومية الحالي وبتحيين المنهجية المتبعة مقارنة بالأساليب المستعملة.

ورغم برمجة المعهد إعداد سلسلة الحسابات القومية المتعلّقة بالسنوات من 1997 إلى 2003 ليتمّ الانتقال إلى النظام الجديد سنة 2003 فإنّه لم يتمكّن من إعداد سوى حسابات سنة 1997 كاملة وأجزاء من حسابات السنوات من 1998 إلى 2003. ويواصل المعهد حاليا إعداد الحسابات القومية المتعلقة بسنتي 2004 و2005.

ومن جهة أخرى وفضلا عن النقائص المتعلّقة بمعالجة المعلومة الإحصائية الاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية، يواجه المعهد صعوبات في القيام بمهمّة التحليل الموكولة إليه بمقتضى الفصل 19 من القانون عدد 32 لسنة 1999 الذي بوأ هذه المهمة نفس المكانة المسندة للمهام الأخرى. ونظرا إلى أنّ عملية تحليل المعلومة الإحصائية تمثّل الحلقة التكميلية الأساسية للعمل الإحصائي لما لها من تأثير على الاستعمال الأمثل للمعلومة فإنّ المعهد مدعو إلى مزيد التعمّق في التحاليل التي يؤمّنها حاليا.

وأفاد المعهد بأنّه سيعمل بصفة موازية مع عملية تحسين جودة معطيات السجل الوطني للمؤسّسات على تحديد نوعية المعطيات والبيانات التي يمكن تحيينها ونشرها بصفة مرحلية وبأنّه أدرج في إطار البرنامج الوطني للإحصاء للفترة 2007-2011 مشروعا لاستغلال المعطيات المحاسبية للمؤسّسات المتوفرة لدى مصالح الجباية كما أنّه شرع في إعداد وتحديد المناهج لاحتساب مؤشرات ظرفية جديدة.

III- نشر المعطيات الإحصائية

نصّ القانون عدد 32 لسنة 1999 على ضرورة تزويد الإدارات العمومية والمؤسّسات الاقتصادية والمنظّمات ووسائل الإعلام والباحثين وسائر المواطنين بالمعلومات الإحصائية المتعلّقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

وتعهّد المعهد ضمن عقد أهدافه لفترة 2002–2006 بتحسين وتطوير شكل ومضمون النشريات وبإنشاء قاعدة معلومات لنشر البيانات وبتطوير موقع الواب الخاصّ به وبمواصلة التعريب لجميع نشرياته وباحترام دورية النشريات التي يصدرها .

أ– وسائل النشر

نصّ القانون عدد 32 لسنة 1999 آنف الذكر على العمل على تطوير النشريات الإحصائية والاعتماد على التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال والوسائل التي تتيحها هذه التقنيات في مجال توزيع المعلومات الإحصائية لوضعها على ذمة من يطلبها بصفة تسهّل استعمالها . وقد قام المعهد بتطوير وسائط النشر عبر استعمال الأقراص المدمجة في بعض نشرياته الإحصائية إلاّ أنّه لم يواصل العمل بهذا الإجراء بالنسبة للنشريات المتعلّقة بالحسابات القومية وبالمسح الوطني حول استهلاك الأسر وبالمسح الوطني حول السكان والتشغيل ممّا لا يسهّل على مستعملي المعلومة استغلالها دون إعادة خزنها .

ورغم إقرار المعهد ضمن عقد أهدافه إعداد موقع واب خاصّ به باللّغات العربية والفرنسيّة والأنقليزيّة فإنّ هذا الموقع مازال بعد مرور حوالي 5 سنوات على وضع أوّل صيغة له لا يعتمد إلاّ اللّغة الفرنسية. كما أنّ

هذا الموقع لا يوفّر سوى معطيات إحصائية عامّة حيث أنّ قاعدة المعلومات التي تعهّد المعهد بإعدادها بداية من سنة 2003 ما زالت بصدد الإنجاز في موفّى جوان 2006.

وفي مجال التعريب وخلافا لمنشور الوزير الأوّل عدد 33 المؤرّخ في 17 ماي 1994 لم يقم المعهد إلى موفّى جوان 2006 بتعريب جميع نشرياته وواصل إصدارها باللغة الفرنسية. ويُذكر منها خاصّة إحصائيات التجارة الخارجية والحسابات القومية والمسح الخماسي حول استهلاك الأسر لسنة 2000 والمسح حول التشغيل لسنة 1997 وكذلك المسح حول المؤسسات الصغرى لسنة 1997.

وأفاد المعهد بأنّه سيتمّ تعميم استعمال الأقراص المدمجة في كلّ نشرياته مستقبلا وأنّه قام بتجديد موقعه على شبكة الأنترنات وإثرائه بمعطيات جديدة وتمّ فتح الموقع للعموم خلال شهر سبتمبر 2006. أمّا في ما يخصّ قاعدة المعلومات فقد تمّ إعداد التطبيقة الخاصّة بهذا وسيقوم المعهد بإدراج المعلومات الإحصائية لمختلف الميادين في هذه القاعدة. كما أفاد بأنّه عمل على تطبيق المنشور المتعلّق بتعريب النشريات بصفة تدريجية حسب الإمكانيات.

ب- التوثيق الإحصائي وأرشفة المعطيات

يتولّى المعهد بمقتضى الفصل 19 من القانون عدد 32 لسنة 1999 تنظيم التوثيق الإحصائي الوطني وذلك بتجميع المعطيات المنتجة من قبل مختلف هياكل المنظومة الوطنية للإحصاء. وقد تبيّن في هذا المجال أنّه بالنسبة إلى الإحصائيات المبرمجة والتي ارتفع عددها إلى 166 عملا إحصائيا لم يحصل المعهد سوى على 38 منها. كما تبيّن عدم قيام المعهد بإعداد دليل سنوي حول مختلف الأنشطة الإحصائية وهو ما لا يساعد على توجيه طالبي المعلومة نحو مصدرها.

كما شرع المعهد خلال سنة 2005 في إنشاء قاعدة معلومات لتوثيق وأرشفة المعطيات قصد إدخال المعطيات المتعلقة بالمسوحات التي قام بها منذ إحداثه. غير أنّه ونظرا إلى عدم توفّر بعض المعطيات الإحصائية المتعلقة ببعض المسوحات كمعطيات المسح الأسري حول التشغيل للفترة الممتدة ما بين سنتي 1976 و1986 والمسح حول استهلاك الأسر لسنوات 1967 و1975 و1980 والمؤشرات الشهرية لأسعار البيع عند الإنتاج

الصناعي للفترة الممتدة ما بين سنتي 1970 و1989، لم يتسنّ للمعهد إنشاء هذه القاعدة بالكيفية التي تمكّن من مدّ كلّ مستعمل للإحصائيات بجميع المعطيات الأوّليّة التي يطلبها مهما كان تاريخ إنجاز هذه المسوحات.

كما تبيّن اعتمادا على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمعهد التي تمت المصادقة عليها بقرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرّخ في 3 فيفري 2006 أنّه يتعذّر في بعض الحالات إعادة خزن المعطيات على أساس الوثائق المتوفّرة لدى المعهد إذا ما تمّ تطبيق هذه الجداول. ويذكر في هذا السياق وثائق المسح الوطني حول التشغيل لسنوات 1976 و1986 التي يتمّ إتلافها بعد 20 سنة من حفظها وفقا للقرار سالف الذكر.

ومن جهة أخرى لوحظ استنادا إلى مراسلة من الأرشيف الوطني بتاريخ 14 جويلية 2003 أنّ محلاّت حفظ الأرشيف الحالية الخاصّة بالمعهد لا تستجيب للمواصفات المعتمدة في مجال تهيئة محلاّت حفظ الأرشيف خاصّة بالنسبة إلى محل حفظ الأرشيف الوسيط الكائن ببوشوشة. ومن شأن ذلك أن لا يساعد على حفظ الوثائق التي ينشئها المعهد بالرغم من أهمّيتها. كما تبيّن أنّ المعهد لا تتوفّر لديه شهادات في صلوحية جميع محلات الأرشيف التابعة له وذلك خلافا لمنشور الوزير الأوّل عدد 21 بتاريخ 12 أفريل 1996.

وأفاد المعهد بأنّه شرع منذ سنة 2005 في إرساء قاعدة معلومات لتوثيق وأرشفة بيانات المسوحات وهو مشروع جديد يرتكز على تطبيقة وفّرها البنك العالمي للمعهد ويعتبر هذا المشروع نموذجيا وسيتمّ إنجازه بصفة تدريجية.

ج- دورية الإحصائيات وآجال نشرها

أكّد القانون عدد 32 لسنة 1999 المتعلّق بالمنظومة الوطنية للإحصاء على احترام دورية الإحصائيّات وآجال نشرها وعلى وجوب وضع المعلومة الإحصائية الجاهزة على ذمة كل المستعملين حسب معايير عملية وذلك خدمة لحاجياتهم وضمانا لحق كل المواطنين في الاطلاع على المعلومة الإحصائية. وقد تعهّد المعهد ضمن عقد أهدافه لفترة 2002-2006 بالعمل على تحسين خدماته فيما يخصّ توفير المعلومة لكافّة المستعملين ونشرها في أحسن الآجال. إلاّ أنّه لوحظ أنّ المعهد لم يصدر بعض النشريات وتأخّر في إصدار البعض الأخرى.

فبخصوص نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لم يتمّ إصدار المعطيات الجملية الخاصّة بتوزيع السكان والأسر والمساكن حسب الوحدات الإداريّة إلاّ في شهر سبتمبر 2005 في حين أنّ المعهد كان تعهّد خلال الجلسة الوزارية بتاريخ 10 ماي 2004 بأن تكون هذه المعطيات جاهزة للنشر في آخر شهر جويلية 2004. ولم يتمكّن المعهد من نشر بقية النتائج المتعلّقة خاصّة بالمعطيات على الصعيدين الجهوي والمحلي إلاّ في شهر سبتمبر 2006 رغم تعهّده بمواصلة الاستغلال الشامل للتعداد خلال سنة 2005.

كما برمج المعهد ضمن عقد أهدافه نشر المعطيات الاحصائية للمسح حول استهلاك الأسر دوريا كلّ خمس سنوات. وقد لوحظ في هذا الإطار أنّه تمّ نشر الجزء الأوّل لنتائج مسح سنة 2000 في نوفمبر 2003 أمّا الجزء الثاني الذي كان من المتوقّع نشره حسب البرنامج السنوي الإحصائي في السداسية الأولى لسنة 2003 فلم يتم نشره إلا في جانفي 2005 وهو تاريخ يقابل موعد انطلاق مسح سنة 2005.

أمّا فيما يتعلّق بالمسح الخماسي حول المؤسّسات الصغرى فإنّ التقرير الخاصّ بمسح سنة 1997 لم يتمّ إصدارة إلاّ في ماي 2002. كما لم يصدر التقرير الخاص بمسح سنة 2002 إلا في سبتمبر 2006 رغم برمجة نشره في ديسمبر 2003.

وعرفت بعض النشريات الدورية المنتظمة كالنشرية الشهرية الإحصائية والنشرية الإحصائية السنوية لتونس، والكتيب "تونس بالأرقام" التي تتضمّن إحصائيات للمعهد ولمصادر أخرى منتجة للمعلومة بعض التأخير تجاوز بالنسبة إلى سنتي 2003 و2004 خمسة أشهر.

ومن ناحية أخرى لم يقم المعهد إلى موفّى جوان 2006 بنشر عدد من الأعمال بالرغم من تعهّده بذلك ضمن عقد أهدافه وإنجازه الأعمال الميدانية. فبخصوص المسح السنوي حول التشغيل ومنذ نشر تقرير مسح سنة 1999 في جوان 2002 لم يتمّ إصدار المعطيات الإحصائية الخاصة بمسوحات التشغيل ضمن تقارير سنويّة. وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ المعهد يتولّى إعداد مذكّرات سنوية توجّه بالخصوص إلى وزارة الإشراف ووزارة التشغيل والإدماج المهني للشّباب. وأفاد بأنّه يضع هذه المذكّرات على ذمّة المستعملين.

كما برمج المعهد إصدار الإحصائيّات المتعلقة بخصائص أعوان الوظيفة العمومية وأجورهم بدورية سنوية غير أنّه لوحظ أنّ التقارير السنوية المتعلّقة بالسنوات من 2001 إلى 2005 لم تصدر إلى غاية جوان 2006.

وبرمج المعهد كذلك نشر تقرير الوضع الديموغرافي بدورية سنوية غير أنّه وإلى غاية جوان 2006 لم يتمّ إعداد سوى تقرير سنة 1999 دون القيام بنشره. علما بأنّ المعهد أعاد برمجة نشر التقارير السنوية المتعلقة بالسنوات من 2000 إلى 2005 خلال السداسية الثانية لسنة 2006.

أمّا بالنّسبة إلى إحصائيات المؤسّسات فلم يتمّ إصدار أي تقرير في شأنها منذ صدور التقرير السنوي المتعلّق بنتائج هذا المسح للفترة الممتدة بين سنتي 1983 و1988. وتجدر الملاحظة في هذا الشّأن أنّ المجلس الوطني للإحصاء أكّد بتاريخ 17 مارس 2005 على احترام مواعيد نشر نتائج هذا المسح السنوي لما تتضمّنه هذه النتائج من معلومات تتعلق بالتشغيل والقوائم المالية والمداخيل والإنتاج والقيمة المضافة والاستثمار. كما أكّد على برمجة نشر إحصائيات السنوات الممتدة بين 1997 و2002 خلال السداسية الأولى لسنة 2005.

وبرمج المعهد كذلك القيام بنشر المناهج الإحصائية المتعلقة بمحاور التشغيل والأجور والحسابات الثلاثية خلال السداسية الأولى لسنة 2005 إلاّ أنّ هذا البرنامج لم ينجز بعد رغم أهميته للتعريف بمصادر الإحصائيّات وطرق إعدادها وتسهيل استعمال المعطيات التي ينشرها وتفسيرها للمستعمل.

ومن جهة أخرى لم يقم المعهد في نطاق تقييم جودة النشريات التي يصدرها بإرسال استمارات تقييم بغية تطوير محتوى هذه النشريات وذلك رغم تعهده بالقيام بذلك ضمن عقد أهدافه في إطار تطوير التشاور مع مستعملي المعلومة.

وأفاد المعهد بأنّه تمكن في ما يخصّ استغلال معطيات التعداد السكاني من توفير معطيات حول مختلف المحاور إلى الإدارات المستعملة في آجال مقبولة ومن توفير عدّة معطيات للعموم رغم التأخير الحاصل في نشرها. كما أفاد بأنّه سيحرص على اختصار آجال إعداد نشريات المسح الخماسي حول استهلاك الأسر لسنة 2005. وعبّر المعهد عن عزمه تحيين النشرية الخاصّة بالمناهج الإحصائية واستكمال محتواها لتتضمّن المناهج المحينة في بعض المجالات والمناهج التي لم تنشر.

IV- التنسيق الفني للأنشطة الإحصائية

كلّف المعهد الوطني للإحصاء بمقتضى الفصل 18 من القانون عدد 32 لسنة 1999 بالقيام بالتنسيق الفني للأنشطة الإحصائية. وتعتبر هذه المهمّة من الركائز الأساسيّة للعمل الإحصائي الذي يتمثّل في إعداد آليات فنية موحدة كالتصانيف والمفاهيم والمصطلحات والمناهج المعتمدة في العمل الإحصائي وضمان تناسقها مع مثيلاتها المعتمدة على المستوى الدولي. وفي هذا الإطار تعدّ التصانيف آلية محورية من آليات التنسيق الفني الإحصائي وذلك لما توفره من إطار موحد لترتيب المعلومة الاقتصادية والاجتماعية من ناحية وتسهيل مقارنتها على المستويين الوطني والدولي من ناحية أخرى.

وقد أعدّ المعهد الوطني للإحصاء تصنيف الأنشطة الاقتصادية التونسية والتصنيف التونسي للمواد بمشاركة الوزارات والهياكل المعنية وتمّ اعتماد هذه التصانيف كمواصفات وطنية من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية. كما تمّ في نطاق إعداد هذه التصانيف الأخذ بعين الاعتبار للتنسيق الضروري مع التصانيف الدولية المماثلة وخاصّة منها المتداولة في بلدان الاتحاد الأوروبي نظرا لأهمّية العلاقات الاقتصادية مع هذه البلدان. وتمّ كذلك إرساء جداول مقاربة بين التصانيف القديمة والتصانيف الجديدة وبين التصانيف التونسية والتصانيف العالمية والتصانيف الأوروبية.

وقد أقرّ المعهد ضمن عقد أهدافه إعداد روزنامة لتطبيق هذه التصانيف من قبل الهياكل الإحصائية العمومية المعنية بهذه الآليات. غير أنّه لوحظ غياب أية روزنامة في هذا الشأن وعدم قيام المعهد بأي عمل تشخيصي لحصر مدى تطبيق هذه الآليات من طرف الهياكل المعنية.

وإثر طلب تقدّمت به الدائرة لتشخيص الوضعية الحالية حول تطبيق هذه التصانيف، قام المعهد بمراسلة 40 هيكلا إحصائيا عموميا تبيّن من خلال المعلومات المقدّمة من قبل 26 هيكلا منها إلى حدّ 29 ماي 2006، عدم تطبيق عدد هامّ من هذه الهياكل لهذه التصانيف.

وتعزى هذه الوضعية أساسا حسب المعهد إلى العوائق التقنية المرتبطة باعتماد التصانيف الجديدة خاصة بالنسبة إلى الهياكل التي تتوفر لديها سجلات وقواعد بيانات أو سلاسل زمنية قديمة حسب تصانيف داخلية. وينجرّ عن تعدّد التصانيف غير المتناسقة مع مثيلاتها وطنيا ودوليا صعوبة تبادل المعلومة الإحصائية ومقارنتها وعدم إمكانية الاستغلال الأمثل للسّجلات وقواعد البيانات من قبل المعهد .

وأفاد المعهد في هذا الخصوص بأنّه سيعمل على تحديد الوسائل والطرق في مجال مهمّة التنسيق الفني الإحصائي. وفي ما يتعلّق باستعمال التصانيف من قبل الهياكل العمومية للإحصاء أفاد المعهد بأنّ تصنيف الأنشطة الاقتصادية مدرج بالسجل الوطني للمؤسّسات وأنّه سيعمل بالتعاون مع مختلف الهياكل على إيجاد السبل الكفيلة بتعميم استعمال التصانيف الرسمية من قبل هذه الهياكل.

V- التصرّف في الموارد المادية والبشرية

يشكو تصرّف المعهد خاصّة من حيث الميزانية المتعلّقة بالمسوحات والإعلاميّة نقائص ولم يخل التصرّف في الموارد البشريّة من بعض الإخلالات.

أ- الميزانية الخاصّة بالمسوحات

نصّ الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 على إدراج نقطة قارة ضمن جدول أعمال مجلس المؤسّسة للنّظر في تقدّم إنجاز الميزانية ضمن لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل الإدارة العامة للمؤسّسة. إلاّ أنّه تبيّن أنّ المعهد يكتفي عند إدراجه هذه النقطة في بعض اجتماعات مجلس المؤسّسة، بتقديم أرقام جملية لا تمكّن من إبراز الإنجازات مفصّلة حسب كلّ عناصر الميزانية وخاصّة منها المتعلّقة بالمسوحات وبالتالي لا تمكّن من توضيح الوضعية السنوية للميزانية.

كما لوحظ عند مقاربة الاعتمادات والمصاريف للفترة 2001-2005 أنّ المعهد لا يقوم بالإعلام بوجود فواضل يوفّرها من اعتمادات الميزانية والتي بلغت قيمتها بالنسبة إلى المسوحات التي قام بها المعهد خلال نفس

الفترة حوالي 1400 م.د. ويقوم المعهد سنويا بطلب اعتمادات بالنسبة إلى العمليات الإحصائية التي برمج إنجازها دون اعتبار هذه الفواضل المتوفرة لديه من السنوات السابقة بالنسبة إلى نفس المسوحات. ويذكر منها خاصّة المسح السنوي حول التشغيل الذي توفرت للمعهد في شأنه فواضل في آخر سنة 2001 بلغت قيمتها 593 أ.د لتصل في أواخر سنة 2005 إلى 807 أ.د.

ب- الإعلامية

قام المعهد بتعزيز النظم الإعلامية المستعملة للإنتاج الإحصائي وربطها بالنظم الإعلامية المستعملة للنشر وبوضع الإحصائيّات على الشبكة الداخلية لاستغلالها وبتعزيز تبادل المعطيات عبر الشبكات المحلية للمعهد وبإرساء التراسل الإلكتروني بين الإدارة المركزية والإدارات الجهوية. وقد بلغت المصاريف بعنوان برامج الإعلامية ما يقارب 570 أ.د خلال الفترة الممتدة بين 2002 و2005.

ولوحظ أنّ المعهد أقرّ كذلك إحداث وحدة لمتابعة وتأمين الجودة إلاّ أنّه لم يشرع بعدُ في إنجاز هذا العمل. واتّضح كذلك أنّ تطبيقات التعداد العام للسكان والسكنى والمسح السنوي حول المؤسّسات غير مندمجة في نظام معلومات المعهد وأنّ مراقبة جودة الأوعية ومقروئية البيانات لا تجرى بطريقة منتظمة بالنسبة إلى المسح السنوي حول المؤسّسات وأنّها غير مؤمّنة بالنسبة إلى الحسابات القومية. وتبيّن كذلك عدم توفّر كامل الوثائق التقنية والبرامج الأم المرجعية بالنسبة إلى الحسابات القومية.

كما تبيّن في مجال حفظ الأوعية الإلكترونية وعلى مستوى فضاءات خزن المعلومات أنّ المعهد لا تتوفّر لديه خزانات مدرعة للحفظ ونظام إشعار وإنذار ضد الحرائق ونظام لمراقبة الرطوبة وتجهيزات ضدّ الخلع. كما لا يتوفّر لديه فضاء ثان بعيد عن المقرّ الرئيسي لخزن نسخة من التطبيقات والبرمجيات والنظم المعلوماتية.

ومن جهة أخرى تخضع النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى مختلف الهياكل العمومية حسب الفصل 5 من القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرّخ في 3 فيفري 2004 والمتعلّق بالسلامة المعلوماتية للتدقيق الإجباري الدوري للسلامة المعلوماتية وذلك على الأقلّ كلّ اثني عشر شهرا. إلاّ أنّ المعهد لم يقم بعدُ بإجراء أي تدقيق في هذا الشأن.

وأفاد المعهد بأنّه اهتمّ بموضوع السلامة في مجال الإعلامية وقام في هذا الصّدد بإقتناء المعدات والبرمجيات اللاّزمة خلال سنة 2005 وسيواصل انتهاج سياسة تطبيق مراحل السلامة المعلوماتية لتفادي النقائص المسجّلة.

ج- الموارد البشرية

عمل المعهد منذ سنة 2002 على تعزيز رصيده من مختلف أصناف الأعوان فقام بانتداب 120 من الإطارات العليا والمتوسّطة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2002 و2005. إلاّ أنّه لم يتوصّل إلى إنجاز كامل برنامج إنتدابات هذين الصنفين من الأعوان للفترة 2002–2006، ممّا أفرز نقصا في الإطارات المشرفة على مصالحه الإداريّة الفنية المركزية حيث ظلّت حوالي 80 % من الخطط الوظيفية شاغرة.

ويفتقر المعهد إلى العدد الكافي من الأعوان المؤهّلين للمتابعة وللإشراف المباشر على الأعمال الإحصائية الميدانية حيث لم يتمّ انتداب سوى 33 فنيا أي ما يمثّل 40 % من جملة العدد المحدّد بعقد الأهداف ممّا أدّى إلى تكليف عدد من الأعوان العرضيين كنظّار أو مراقبين بمهام الإشراف والمراقبة على بعض الأعمال الميدانية. ولا يضمن ذلك حسن سير الأعمال الإحصائية وجودة المعلومة الواجب الحصول عليها. وقد يلاقي المعهد صعوبات أكبر في المستقبل نظرا إلى ارتفاع معدّل أعمار أغلب الأعوان المؤهّلين للقيام بهذه الأعمال إلى 56 سنة وإلى تواصل غياب متخرّجين من مستوى مساعدين فنيين.

وبالرغم من برمجة المعهد الترفيع في عدد الأعوان العاملين بالمصالح الجهويّة ليبلغ 320 عونا في سنة 2006 وذلك بمعدّل 20 عونا بكلّ إدارة جهويّة و10 أعوان بكلّ مكتب محليّ فإنّ عدد الأعوان العاملين بالجهات لم يتجاوز 147 عونا في نهاية سنة 2005 وافتقرت 9 هياكل من جملة 28 هيكلا جهويّا إلى إطارات عليا ولم يتجاوز عدد الأعوان العاملين في حوالي ثلث هذه الهياكل عاملين اثنين. ومن شأن هذه الوضعيّة أن لا تمكّن الهياكل الجهويّة من تحقيق سياسة وتوجّهات المعهد للنّهوض بالمعلومة الإحصائية الجهويّة والاستجابة لطلبات المستعملين في هذا المجال.

وبخصوص الأعوان العرضيين الذين يلجأ إليهم المعهد لإنجاز نسبة هامّة من الأشغال الميدانية والمكتبية المتمثّلة خاصة في تجميع وترميز المعطيات وخزنها فقد تبيّن أنّ المعهد يفتقر إلى قاعدة معطيات في شأنهم تساعده على متابعة سير نشاطهم وتوزيعهم على المسوحات والجهات على الوجه الأفضل.

وتستدعي هذه الوضعية مزيد تعزيز الرصيد البشري بموارد قادرة على التأطير والتسيير لتمكين الإطارات المنتدبة حديثا من الخبرة الكافية لحسن الإدارة والإشراف على مختلف المصالح الفنية والأعمال الميدانية.

*

* *

يمثّل المعهد الوطني للإحصاء المنتج الأساسي للمعلومة الإحصائية التي تساعد خاصّة على إعداد البرامج و المخطّطات التنموية.

وقد عمل المعهد خلال فترة المخطط العاشر في إطار المنظومة الوطنية للإحصاء التي نصّ عليها القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرّخ في 13 أفريل 1999 على تطوير منتوجه الإحصائي فضبط أهدافا لذلك توفق في إنجاز البعض منها ويلاقي صعوبات في تحقيق البعض الآخر.

فبخصوص تجميع المعلومات التي تتوفّر لدى الهياكل الإدارية ولتمكين المعهد من الحصول على جميع المعطيات التي يرغب فيها في الآجال وبالكيفيّة التي تمكّنه من إنتاج المعلومة الإحصائية بالجودة وبالدّورية المحدّدة لها، توصي الدائرة باستصدار قرار يوضّح نوعية المعلومة وآجالها وكيفية توفيرها .

ويلاقي المعهد عند إنجاز بعض المسوحات، صعوبات في الحصول على معلومات دقيقة وشاملة حول المؤسّسات نتيجة بالأساس لعدم إيلاء هذه الأخيرة الاهتمام اللاّزم لهذه المسوحات ممّا يتطلّب تضافر جهود الأطراف المعنية وتطوير أطر التعاون مع المؤسّسات لتحسين نسب الإجابات ونوعيتها خاصّة أنّ المجلس الوطني للإحصاء يوفّر فضاءا للحوار بين المتدخّلين في المجال الإحصائي.

وتشهد عمليات إعداد بعض المعطيات تأخيرا إذ لم يتمكّن المعهد في بعض الأحيان من الرفع في نسق دورية الإنتاج ومن الإعداد الحيني للمعطيات في بعض المجالات الإحصائية. كما لم يتمكّن من تطوير الإحصائيّات الجهوية حيث وباستثناء عمليّة التعداد لم يقم المعهد بإعداد نتائج على مستوى الولايات والبلديات والمعتمديات مكتفيا بالمعالجة على المستوى الوطني أو الإقليمي.

أمّا فيما يخصّ النشر وبالرغم من المجهودات التي قام بها المعهد لتوفير النتائج الإحصائية في الآجال ووضع المعلومة الإحصائية على ذمّة مختلف المستعملين، فإنه ينبغي عليه مزيد الحرص على تطوير دورياته واحترام آجال نشر الإنتاج الإحصائي.

وفي إطار التنسيق الفني للأنشطة الإحصائية فإنّ عدم تطبيق التصانيف والمفاهيم والمصطلحات والمناهج التي أعدها المعهد من قبل عدد من الهياكل الإحصائية العمومية المعنيّة انجرّت عنه صعوبة تبادل المعلومة الإحصائية ومقارنتها وعدم إمكانية الاستغلال الأمثل للسّجلات وقواعد البيانات المتواجدة في البلاد. لذا توصي الدائرة بالعمل على مزيد التنسيق مع الهياكل الاحصائية العمومية قصد حثّها على تطبيق هذه التصانيف.

وحتّى يتمكّن المعهد من الاستغلال الأمثل للمعطيات الإحصائية، توصي الدائرة مستقبلا بضبط أولويات عند برمجة أعمال المعهد بما يتماشى والتوجّهات الاقتصادية للبلاد.

رد وزارة التنمية والتعاون الدولي

قامت دائرة المحاسبات بمهمتها الرقابية لنشاط المعهد الوطني للإحصاء والتصرف في شؤونه الإدارية والمالية في فترة تعتبر انتقالية في مسيرة المعهد حيث انطلق المعهد منذ بضع سنوات في مرحلة تطويرية سريعة في إطار إصلاح المنظومة الوطنية للإحصاء. وسجل المعهد في هذا السياق تطورا ملحوظا على مستوى إنتاجه الإحصائي من ناحية وعلى مستوى تنظيمه من ناحية أخرى. ولا يزال المعهد يعمل جاهدا على تلافي النقائص المختلفة المسجلة في عدة مجالات إحصائية وفي أساليب تصرفه ويسهر باستمرار على القيام بالأعمال التعصيرية الضرورية للرفع من قدراته ومن جودة منتوجه الإحصائي ووضعه على ذمة المستعملين.

وتضمن التقرير التأليفي الناتج عن المهمة الرقابية لدائرة المحاسبات عدة ملاحظات متعلّقة بنقائص شملت مختلف أوجه نشاط المعهد من تجميع المعطيات ومعالجتها وتحليلها ونشرها. كما شمل التقرير عدة توصيات خاصة بهذه المجالات وبمجالات أخرى أفقية كالتنسيق الإحصائي والتعاون الدولي والتصرف في الموارد البشرية والمالية.

ففيما يخص إنتاج المعلومة الإحصائية من تجميع ومعالجة فإنّ السجلات الإدارية تمثّل مصدرا هاما في الإنتاج الإحصائي وإن كان ذلك غير كاف نظرا إلى خاصية هذه السجلات. ويعتمد المعهد كذلك على آلية المسوحات العينية في عدة مجالات ويعمل على تعبئة مختلف المصادر الإحصائية واستغلالها الاستغلال الأمثل حسب ما توفّره الإمكانيات الفنية المتاحة. وبناء على ملاحظات دائرة المحاسبات وتوصياتها من أجل تحسين أعمال التجميع والمعالجة سيعمل المعهد على مزيد تعبئة أكثر ما يمكن من هذه المصادر الإحصائية وإيجاد الحلول الفنية الملائمة على مستوى تصميم العينات واستغلال المعطيات ومراقبتها وكذلك على مستوى تنظيم الأعمال الميدانية وتحسيس المستجوبين وخاصة منهم المؤسسات نظرا إلى أهمية مساهمتهم في توفير المعلومة.

وسعيا إلى تغطية مجالات إحصائية جديدة واستجابة للأولويات المضمنة بالبرنامج الوطني للإحصاء من ناحية وبعقد أهداف المعهد من ناحية ثانية واصل المعهد تطوير

إحصائيات التشغيل وشرع في هذا الإطار في إنجاز المسح الثلاثي حول التشغيل لدى الأسر بداية من الثلاثي الأخير من سنة 2006. كما واصل المعهد التعمق في متابعة ظروف عيش السكان من خلال توسيع مجال تغطية المسح الخماسي حول الاستهلاك الذي تمّ إنجازه خلال الفترة 2005-2006 إلى ميادين أخرى كالتداين الأسري وتوزيع الوقت. ويعتزم المعهد التركيز على تطوير إحصائيات المؤسسات وقد تمّ في هذا الإطار إعداد مشروع برنامج تعاون مع الاتحاد الأوروبي. أما على مستوى الإحصائيات الجهوية فسيعتمد المعهد المرحلية في تطوير هذا الميدان. وتهدف هذه الأنشطة بالإضافة إلى الأعمال الإحصائية العادية للمعهد إلى مواكبة المستجدات والحاجيات المتنامية للمعلومة الإحصائية.

وفيما يخص توفير المعلومة ونشر الإحصائيات فقد ركّز التقرير على النقص الحاصل في هذا المجال وعلى التأخير المسجل في إصدار النشريات الإحصائية وذلك بالرغم من المجهودات التي يقوم بها المعهد من أجل الاستغلال السريع لعدة عمليات إحصائية وتوفير النتائج للمصالح المعنية في الآجال المقبولة وبصفة عامة من أجل تيسير وضع المعلومة الإحصائية على ذمة المستعملين داخليا وخارجيا. وسيعمل المعهد على دعم هذا النشاط بصفة مكثفة خاصة بتوفّر التقنيات الحديثة في مجال الإعلامية والاتصال.

أما على مستوى الموارد وخاصة البشرية منها فتجدر الإشارة إلى أنّ المعهد يجتاز مرحلة حرجة تتزامن فيها إحالة عدة أفواج من الإطارات العليا ذوي الخبرة على التقاعد مع تكثيف انتداب إطارات جديدة خلال الفترة الأخيرة. وبالإضافة إلى ذلك فقد أبرز التقرير النقص الحاصل في الموارد البشرية العاملة في الجهات وفي عدة أصناف من الأعوان بالنظر إلى الحاجيات التي يتطلّبها إنجاز الأعمال المبرمجة.

وتحتم محدودية هذه الموارد انتقاء الأولويات الإحصائية التي تستجيب للحاجيات الملحة للمعلومات الإحصائية والتي تتماشى مع الأهداف التنموية للبلاد كما أبرزه التقرير. وسيوفّر عقد أهداف المعهد الذي هو بصدد الإعداد في إطار البرنامج الوطني للإحصاء للفترة القادمة والمخطط الحادي عشر للتنمية 2007-2011 الإطار

المناسب لإبراز هذه الأولويات والأخذ بعين الإعتبار ملاحظات وتوصيات تقرير الرقابة في مختلف المجالات الإحصائية وفي مجالات التصرف بالمعهد.

مدينة العلوم بتونس

مدينة العلوم بتونس مؤسّسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تمّ إحداثها بمقتضى القانون عدد 118 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 وهي خاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي[1]. وتمّ ضبط تنظيم مدينة العلوم وسير عملها بمقتضى الأمر عدد 403 لسنة 2004 المؤرّخ في 24 فيفري 2004[2]. كما تمّ بمقتضى الأمر عدد 770 لسنة 2004 المؤرّخ في 15 مارس 2004 ضبط الهيكل التنظيمي لهذه المؤسّسة.

وتتمثّل مهمّة مدينة العلوم حسب القانون عدد 118 لسنة 1992 سالف الذكر في المساهمة في تنمية الثقافة العلمية ونشرها لدى جميع أصناف المواطنين وذلك في إطار التكامل مع القطاع التربوي. وقد تمّ تكليفها خاصّة بتحسيس العموم وتعويدهم على التعامل مع الطّرق والاكتشافات العلمية وإيقاظ تطلّعاتهم الفكرية ودعم الاستعداد في نفوس الشبان منذ طفولتهم للتوجّه نحو العلوم وذلك فضلا عن التعريف بالتواصل بين تاريخ تونس وحاضرها ومستقبلها في ميدان المعارف والمهارات قصد بعث إطار للحوار بين العلم والمجتمع.

وقد تمّ خلال المخطّط الثامن رصد مبلغ 20 م.د بميزانية الدولة لإنجاز هذا المشروع. وتمّ خلال سنة 1994 تحيين الكلفة الجملية لبناء مدينة العلوم وتجهيزها لتبلغ 50 م.د. وإلى غاية جوان 2006 تجاوزت هذه الكلفة مبلغ 83 م.د.

وتتكوّن الموارد المالية لهذه المؤسّسة أساسا من منحة الدولة حيث مازالت عائدات استغلال بعض فضاءات المدينة متواضعة. وقد بلغت ميزانيتها خلال سنتي 2005 و2006 على التوالي 5,222 م.د (2,722 م.د لميزانية التصرّف و2,5 م.د لميزانية الاستثمار) و5,575 م.د (3,075 م.د لميزانية التصرّف و2,5 م.د لميزانية الاستثمار). وتطوّر العدد الجملي للأعوان العاملين بالمؤسسة من 143 عونا سنة 2003 إلى 163 عونا في جوان 2006.

---

[1]– الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرّخ في 24 مارس 2005 والمتعلّق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسّسات التي لا تكتسي صبغة إدارية.

[2]– ألغى هذا الأمر وعوّض الأمر عدد 1246 لسنة 1993 المؤرّخ في 7 جوان 1993.

وقد شرعت مدينة العلوم منذ السنوات الأولى لإحداثها بالتوازي مع تنفيذ أشغال تركيز مختلف فضاءاتها في تنفيذ برنامج "التجسيد المسبّق" خاصّة عبر إقامة معارض داخل الخيام العلمية المركّزة بمقر المدينة والتنقّل داخل الجهات.

وقد شهد إنجاز مدينة العلوم وانطلاقها في ممارسة أنشطتها صعوبات هامّة استوجبت عقد جلسة عمل وزارية بتاريخ 31 أكتوبر 2002 لتدارس الوضع بهذه المؤسّسة. وتجسيما لتوصيات الجلسة المذكورة تمّ تشكيل أربع لجان[1] عهد لها خاصّة بإعداد كشف للتجهيزات المتوفّرة بمدينة العلوم وتحديد حاجياتها المستقبليّة ودراسة ملفّ حديقة النباتات والنّظر في الشّراءات التي تمّت بدون إذن بالتزوّد ودراسة الصّفقات العموميّة التي شهدت تغييرات هامّة. وسعيا من مدينة العلوم إلى تحسين أدائها قامت في بداية سنة 2006 بتكوين سبع لجان داخلية كلّفت بالتطرّق إلى مختلف أوجه نشاط المدينة وبلورة تصوّر حول كيفية تحسين نوعية خدماتها. غير أنّ أعمال الرقابة التي قامت بها الدائرة والتي شملت مختلف أوجه أنشطة هذه المؤسّسة بيّنت أنّ هذه الأخيرة مازالت تواجه صعوبات في مستوى استكمال إرساء فضاءاتها وتجهيزها وفي كيفية إسهامها في تنمية الثقافة العلمية ونشرها وذلك علاوة على وجود عدد من النقائص في مجالات التصرّف الإداري والمالي بها.

I- استكمال تهيئة الفضاءات وتجهيزها

تتكوّن مدينة العلوم حسب الدراسة الأولية للمشروع من ثلاثة أجزاء تتمثّل في البناءات وهي فضاءات متعددة الاختصاصات معدّة لاحتضان العروض التفاعلية ومركز الموارد[2] وفي الحوض الأثري "لأبي فهر" وهي حديقة علمية أثرية من العهد الحفصي وفي المنبت الغابي الذي يشكّل مدخلا إلى التنوع البيولوجي في بعده النباتي ويحتوي على أشجار معمّرة ترجع إلى بداية القرن الماضي.

وقد كان من المزمع تنفيذ هذا المشروع على مرحلتين تخصّ الأولى القبة الفلكية على أن تشمل الثانية بقية أجزاء المدينة. إلاّ أنّه ولاعتبارات مالية ولا سيما عدم توفّر تمويل خارجي تمّ إنجاز أشغال تهيئة المدينة على خمسة أقساط. وقد تمثّل القسط الأوّل في فضاء القبة الفلكية والقسط الثاني في إقامة "أبي فهر" والقسط الثالث في الممرّات التقنية وجسر المعرفة الذي يربط بين الحديقة النباتية والقبة الفلكية وتعلوه قناة مائية.

---

[1]- اللّجنة العلمية ولجنة حديقة النباتات ولجنة تعهد البناءات وصيانتها ولجنة الشراءات.

[2]- يضمّ المكتبة المعلوماتية وقاعات المحاضرات وورشات صناعات المعارض العلمية وصيانتها والفضاءات الخاصّة بالترفيه التكميلي.

أمّا القسط الرابع فيتمثّل في تهيئة الحدائق العلمية والأثرية والفضاءات الخارجية والتهيئة المائية بما فيها تهيئة حوض "أبي فهر" والمنبت الغابي. وتُمثّل مختلف الفضاءات العلمية والفضاءات المتمّمة الجزء الخامس والأخير من إنجاز مدينة العلوم.

وقد كان تنفيذ مشروع مدينة العلوم موضوع عقد برامج للفترة 1995–1997 وعقد أهداف للفترة 1997–2001 تمّ إبرامهما مع سلطة الإشراف. ولئن تمّ ضمن العقد الثاني تحيين[1] روزنامة تركيز مختلف فضاءات المدينة لتكون كلّ أقساطها جاهزة للاستغلال خلال سنة 2001 فإنّ الأشغال المتعلّقة بتهيئة بعض فضاءاتها وتجهيزها لم تتمّ دائما وفق ما تمّت برمجته.

أ- تهيئة فضاءات مدينة العلوم

شُيّدت مدينة العلوم على مساحة جملية تقارب 6 هكتارات تشمل فضاءات مغطاة وأخرى في الهواء الطلق. وقد حدّدت الدراسات المعمارية والفنّية مكونات مختلف هذه الفضاءات غير أنّه تمّ إدخال جملة من التحويرات على جلّ الأشغال خصّت أساسا البناءات والتهيئة المائية ممّا أدّى إلى عدم استكمال المشروع في الآجال المحددّة له وهي سنة 1999 وعلى أساس كلفة الإنجاز المقدّرة في سنة 1994 بمبلغ 50 م.د.

فبخصوص تشييد البناءات، ولئن تمّ إنجاز الأشغال الخاصّة بالأقساط الأربعة الأولى لبناء مدينة العلوم بتأخير تجاوز في بعض الأحيان سنتين والذي كان مردّه خاصّة الأشغال الإضافية التي شملت مبنى الإقامة والتهيئة الخارجية من ناحية والصعوبات التي شهدها إنجاز جسر المعرفة من ناحية أخرى، فإنّ أشغال القسط الخامس (القسط الرئيسي) المبرمجة لسنة 1996 والتي تخصّ تهيئة خمسة فضاءات علمية[2] وبعض الفضاءات التكميلية والمكتبة المعلوماتية لم تنطلق فعليا إلاّ في شهر أوت 1998 مسجّلة بذلك تجاوزا لتكلفتها وآجال تنفيذها.

وقد لاحظت اللجنة المكلّفة بتعهّد بناءات مدينة العلوم وصيانتها والتي تمّ إحداثها عملا بتوصيات الجلسة الوزارية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2002 أنّ تغييرات هامّة لم تخضع لدراسات مسبّقة أدخلت على محتوى

---

[1]- تمّ ضمن العقد الأول تحديد سنة 1999 كحد أقصى لإتمام أشغال كلّ الفضاءات.

[2] – الأرض في الكون- الحياة والإنسان – الإنسان والماء – الاستكشافات – المعارض المؤقتة.

الصفقات الأصلية أثناء إنجاز الأشغال وقد تعلّقت خاصّة بتغيير خصائص بعض الفضاءات وبطاقة استيعاب البعض الآخر وبإلغاء المسلك المخصّص للحماية المدنية. وقد أدخلت هذه التغييرات دون أن يتمّ أخذ قواعد الحماية ضد الحرائق[3] والأمثلة المصادق عليها مسبقا من قبل مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية بعين الاعتبار[4] ممّا أدّى إلى ظهور نقائص على مستوى شبكات توزيع المياه من ناحية وإلى وجوب إدخال تغييرات على الممرّ المعدّ لتدخل الحماية المدنية وعلى أبواب النجدة وعلى منبهات الدخان[5] من ناحية أخرى.

كما شهدت تهيئة مدينة العلوم عدّة تغييرات انجر عنها القيام ببعض الأشغال التي تمّ الاستغناء عنها لاحقا لأسباب لم يتمّ تقديم تبرير في شأنها وذلك على غرار أحد الأبواب الذي تجاوزت تكلفة تركيزه وهدمه 104 أ.د ومدخل للخدمات تم تعويضه بأرضية معشّبة تمّ التخلي عنها. وقد قدّرت تكلفة عملية إعادة تهيئة هذا المدخل بحوالي 100 أ.د.

وأضيفت كذلك بعض الأشغال التي لم تكن مقرّرة منذ البرمجة الأولية مثل تكييف بعض الفضاءات العلمية الذي ترتّب عنه إنجاز أشغال تجاوزت تكلفتها 300 أ.د وتركيز شبكة معلوماتية بلغت تكلفتها 248 أ.د دون اعتبار ما تطلّبته هذه الأشغال من إعداد دراسات إضافية خاصّة بها.

وقد نتج عن إنجاز مختلف التحويرات التي شملت أشغال تهيئة الفضاءات والتهيئة الخارجية بمدينة العلوم تكلفة إضافية تجاوزت 4 م.د[1] وهو ما يمثل حوالي 20 % من الصفقة الأصلية المتعلّقة بهذه الأشغال والمبرمة في 30 جوان 1998 بمبلغ قدره 21,082 م.د.

فضلا عن ذلك وإلى موفى شهر جوان 2006 لم يتمّ إنجاز كلّ الأشغال إذ لم تستكمل بعد الأشغال الخاصة بتهيئة قاعات المحاضرات ومازال الرواق الفني الممتدّ على طول 400 متر والذي تمّ تشييده منذ سنة 1996 لا يتوفّر فيه أي منفذ للتهوئة. ومازالت مصالح مدينة العلوم بصدد معالجة هذه الحالة وذلك رغم دعوة اللجنة المكلّفة بالصيانة والمنبثقة عن الجلسة الوزارية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2002 ضمن تقريرها المعدّ منذ 8 جانفي 2004 مدينة العلوم إلى إيجاد الحلول الفنية اللازمة بصفة استعجالية للإخلالات العالقة بهذا الرواق. كما لم تتمّ بعد المصادقة من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية على ملف الحماية لمدينة العلوم في شكله المحيّن.

---

[3]– تقرير المهندس المستشار حول الحماية من الحرائق بتاريخ سبتمبر 2003.

[4]– مراسلة الإدارة الجهوية للحماية المدنية بتاريخ 30 ديسمبر 2002.

[5]- تقرير لجنة الصيانة والتعهّد بتاريخ 8 جانفي 2004.

[1]– ملحق بتاريخ 26 سبتمبر 2002 بمبلغ 3,5 م.د وقائمة لأشغال إضافية في جويلية 2003 قدّرت تكلفتها بحوالي 0,7 م.د.

وعلى صعيد آخر شهدت التهيئة المائية الخارجية والمتمثّلة في أشغال بناء أحواض حدائق "أبي فهر" وتركيز قناة مائية بلورية على طول 400 متر وتجهيزات إلكترونية إدخال تحويرات تسبّبت في تغيير رسم الموقع مقارنة بوضعيته عند إعداد المشروع وفي عدّة إخلالات تهمّ بالخصوص التصاميم والدراسات الملحقة بعقد الصفقة ممّا أدّى إلى إيقاف الأشغال لمراجعة الدراسات الأوّلية وتكييفها حسب متطلّبات التغييرات الفنية المذكورة.

وقد أدّى هذا الوضع إلى التمديد في آجال تنفيذ الصفقة المتعلّقة بالدراسات الفنية المعنية والترفيع في قيمتها من 74,365 أ.د إلى 224,033 أ.د من جهة ومراجعة الصفقة الأصلية المتعلّقة بأشغال التهيئة المائية من جهة أخرى حيث شهدت زيادة بنسبة 26 % في مبلغها الجملي إذ ارتفعت من 4,319 م.د إلى 5,441 م.د وتمديدا في آجال تنفيذها لتصبح 843 يوما عوضا عن 240 يوما ممّا حدا بصاحب الصفقة إلى طلب جبر الأضرار التي لحقت به بما قدره 3,049 م.د. ومازال هذا الطلب محلّ نزاع.

ب- تجهيز الفضاءات العلمية

تطلّب تجهيز الفضاءات تدخّل العديد من المزوّدين واعتماد مصادر تمويل مختلفة منها منح من ميزانية الدولة وبعض القروض الخارجية وهبات من دول أجنبية. وقد شهد تجهيز عدد من الفضاءات صعوبات شتّى حيث اتسم تنفيذ الصفقات المعنية خاصّة بعدم ضبط الحاجيات بالدّقة اللازمة وعدم التقيّد بالشروط التعاقدية.

1- ضبط الحاجيات

اتّسمت عملية اقتناء التجهيزات بمدينة العلوم في بعض الحالات بعدم ضبط مكوّناتها بدقّة ممّا أدّى إلى إعادة النظر في مدى الحاجة إليها على غرار التجهيزات الإشاراتية وبعض تجهيزات فضاءات الهواء الطلق.

ففي إطار صفقة أبرمت في سنة 2001 بمبلغ قدره 2,224 مليون أورو أي ما يعادل 2,758 م.د لاقتناء وتركيب التجهيزات الإشاراتية بفضاءات مدينة العلوم خلال مدّة لا تتجاوز 270 يوما تمّ إدخال تعديلات على كمّية هذه التجهيزات تمثّلت خاصّة في الاستغناء عن البعض منها[1] لعدم الحاجة إليها أو تكرار اقتنائها

[1]- منها خاصّة قطاران بمبلغ 420.108 أورو وثلاث سيارات تشتغل بالطاقة الشمسية بمبلغ 41.109 أورو ولوحات إلكترونية بمبلغ 50.034 أورو .

ضمن عمليات تزويد أخرى[2]. وتمّ تبعا لذلك التخفيض في المبلغ الأصلي للصفقة بقيمة 846,719 أ.د وبنسبة 38 %. ولم يتمّ إتمام تركيز كلّ التجهيزات الإشاراتية إلاّ في شهر جوان 2006.

من ناحية أخرى وفيما يخصّ المعارض المركّزة بالهواء الطلق والتي تحتوي على نماذج من أدوات علمية تروي تاريخ العلوم فإنّه لم يتمّ بعد استكمال تركيز بعض هذه الأدوات نتيجة ما شهدته عملية اقتنائها وتركيزها من إشكاليات سواء فيما يتعلّق بمدى الحاجة إليها أو باختيار طريقة تمويلها. فقد قامت مدينة العلوم في سنة 2001 بإبرام صفقة لاقتناء تجهيزات علمية خاصّة بالفضاءات الخارجية في إطار تمويل خارجي بمبلغ يعادل 1,925 م.د. غير أنّه رغم موافقة وزارة المالية بتاريخ 30 أكتوبر 2001 على إدراج هذه الصفقة في إطار قرض خارجي والشروع في إجراءات الحصول عليه فإنّ مدينة العلوم بادرت في سنة 2002 باقتناء ساعة مائية وناعورة و"رقاص فوكو" وخلاص الساعة المائية والناعورة على مواردها الذاتية بمبلغ يقارب 400 أ.د ثمّ قرّرت الاستغناء عن بقية مكوّنات الصفقة باستثناء ساعة شمسية وعن القرض المذكور. ولئن تمّ في شهر جويلية 2006 تركيز الساعة الشمسية المذكورة بعد تأخير بجوالي خمس سنوات فإنّ الساعة المائية التي تمّ خلاص ثمنها منذ سنة 2002 بمبلغ 141.977 أورو (حوالي 178 أ.د) لم يتمّ في شأنها تحرير محضر استلام وقتي ولم يتمّ تشغيلها. فإلى غاية جوان 2006 تمّ إنهاء الأشغال الخاصّة بتجديد المكوّنات الميكانيكية لهذه الساعة في حين أنّ البرمجية الإعلامية المشغّلة لها مازالت بصدد التركيز.

وعلى صعيد آخر تولّت مدينة العلوم بتاريخ 29 ماي 2002 في إطار التنشيط الفني لحوض "أبي فهر" إبرام صفقة لتركيز نافورة وحائط مائي بما قيمته 160.977 أورو (حوالي 200 أ.د) وحدّدت مدّة تنفيذها بستين يوما. وقد تمّ ضبط خصائص النافورة والحائط المائي على أساس مساحة تقريبية للحوض المذكور اتضح أنّها أقلّ من المساحة الفعلية (57,15 مترا مربعا عوض 3850 مترا مربعا) ممّا تطلّب إدخال تحويرات جوهرية على الخصائص الفنية للتجهيزات موضوع الصفقة نتجت عنها زيادة في قيمة العقد بما قدره 34.953 أورو وتمّ إبرام ملحق على سبيل التسوية في شأنها بتاريخ 9 جانفي 2006. كما لم يتمّ تشغيل النافورة وإجراء عملية الاستلام الوقتي لها إلاّ في سنة 2006.

2- التقيد بالشروط التعاقدية

[2]- تقرير اللجنة التي تمّ تكوينها بتاريخ 9 سبتمبر 2002 لتقييم محتوى صفقة التجهيزات.

شاب تركيز بعض الفضاءات إخلالات انجرّت عن عدم قدرة أحد المزوّدين على الإيفاء بالتزاماته من جهة وعن غياب ضمانات حسن التنفيذ في بعض الأحيان من جهة أخرى. فقد تمّ بتاريخ 21 جانفي 2000 إبرام صفقتين بمبلغين قدرهما على التوالي 1,617 م.د و2,444 م.د لتجهيز فضائي "الاستكشافات" و"الحياة والإنسان". إلاّ أنّه اتّضح عند افتتاح هذين الفضاءين في سنة 2001 أنّه لم يتمّ تركيز كل الوحدات المبرمجة بهما من ناحية وأنّه لا تتوفّر في الوحدات التي تمّ تركيزها كل الشروط الضرورية للاستغلال من ناحية أخرى. من ذلك أنّ نسبة الوحدات العلمية التفاعلية التي كانت في حالة استخدام عند افتتاح فضاء الاستكشافات لم تتجاوز 28,6 % من مجموع الوحدات المركّزة بهذا الفضاء (20 وحدة من مجموع 70 وحدة تمّ تركيزها و100 وحدة مبرمجة). وقد اتّضح خلال شهر جوان 2003 على إثر عمليات اختبار شملت الفضاء المذكور إقرار جميع الأطراف المعنية[1] بعدم وجود أيّة وحدة من الوحدات المركّزة به تتوفر فيها الشروط اللازمة للاستغلال.

أمّا بالنسبة إلى فضاء الحياة والإنسان فلم يحتو عند افتتاحه إلاّ على 30 وحدة من بين 117 وحدة مبرمجة أي ما يمثّل نسبة 26,64 %. وقد تمّ الشروع في استغلال هذا الفضاء دون أن تتوفّر الشروط الفنية للقيام بذلك حيث أنّ بعض الوحدات كانت لا تزال في طور التثبيت أو لم يتم استكمال تركيز كلّ عناصرها وأنّ بعضها الآخر لم يكن في وضع استخدام أو لا يشتغل حسب المواصفات المحدّدة[1].

وقد أدّت هذه الوضعية إلى غلق الفضاءين المذكورين قصد إدخال إصلاحات وتحسينات على بعض الوحدات وإعادة تصنيع البعض الآخر. ولئن تمّت عملية الاستلام الوقتي للوحدات العلمية بفضاء الاستكشافات في شهر أكتوبر 2005 باستثناء وحدة علمية تتمثّل في خمس ورشات للتجارب العلمية المتعلّقة بالصوت والكهرباء والتشريح والتبريد فإنّه في موفّى جوان 2006 لم يتجاوز العدد الجملي للوحدات المركّزة بفضاء الحياة والإنسان 48 وحدة أي بنسبة إنجاز لا تفوق 34 % ولم تتمّ إعادة فتح الفضاء من جديد للعموم.

وقد تبيّن من خلال تقرير مكتب الدراسات المختصّ أنّ سبب الوضعية التي آل إليها الفضاءان المذكوران هو عدم تخصّص المزوّد في الميدان وجهله بالمهارات اللازمة لإنجاز هذا النوع من التجارب العلمية وذلك بعد انسحاب أحد الأطراف المتعاقدة من ذوي الاختصاص إضافة إلى عدم التقيّد بالشروط التعاقدية من قبل جميع الأطراف المتدخّلة. كما يرجع ذلك إلى غياب متابعة تنفيذ الأشغال حيث لم تتمّ المصادقة المسبّقة من قبل المكتب المتعاقد مع مدينة العلوم والمكلّف بإنجاز الدراسات المتحفية والسينوغرافية الخاصّة بهذين الفضاءين على

---

[1]– فريق مدينة العلوم ومكتب الدراسات السينوغرافية ومكتب المتابعة والتسيير الفني وخبير فرنسي.

[1]– تقرير مكتب الدراسات السينوغرافية والمتحفية المؤرخ في 31 ديسمبر 2002.

الأمثلة النهائية للوحدات العلمية التي تمّ إنجازها وتركيزها وذلك خلافا للفصل الثامن من العقدين المبرمين مع المزوّد. كذلك وخلافا للفصل الثاني من عقدي الصفقتين المبرمتين مع المزوّد والفصل الرابع من الاتفاقية المبرمة مع المكتب الذي تمّ تكليفه بالمتابعة والتسيير الفني لإنجاز هذه الأشغال لم يقم هذا الأخير بالمتابعة الضرورية خلال بعض فترات تنفيذ الصفقتين ولم يحضر بعض عمليات استلام التجهيزات.

كما ظلّت بعض الوحدات العلمية التي تمّ اقتناؤها منذ سنة 2002 وكانت موضوع صفقة بمبلغ 345 أ.د تمّ إبرامها على سبيل التسوية في نوفمبر 2004 غير مستغلّة لمدّة تجاوزت أربع سنوات وذلك على غرار آلة تفقيس كهربائية بمبلغ 124,750 أ.د و"رقاص فوضوي" بمبلغ 12,980 أ.د. وقد أفادت مدينة العلوم أنّ " آلة التفقيس يقع تخزينها بصفة وقتية بفضاء الماء إلى حين إعادة تركيزها بفضاء الحياة والإنسان حيث الأشغال جارية فيما يتواجد الرقاص بالورشات لحين إصلاحه".

3- تجهيز بعض الفضاءات

ظلّت بعض الفضاءات بمدينة العلوم غير مجهزة إلى موفّى شهر جوان 2006. فخلافا لما تضمّنه عقد البرامج للفترة 1995-1997 من تحديد سنة 1997 كموعد أقصى لإنهاء الأشغال بفضاء "الماء والإنسان" وتوفير الاعتمادات اللازمة لتجهيزه فإنّه إلى موفّى شهر جوان 2006 لم يتمّ تركيز هذا الفضاء وذلك رغم أهمّيته في الإسهام في التعريف بالتواصل بين تاريخ تونس وحاضرها ومستقبلها في ميدان المعارف والمهارات وهو ما يمثّل أحد المهام الموكولة إلى مدينة العلوم.

فقد كان مبرمجا أن يعرض هذا الفضاء تطوّر التاريخ البشري مع التركيز بالأساس على إسهام التونسيين في إثراء الحضارة الإنسانية والتعريف بها على مرّ العصور. وكان من المفروض أن يجمع هذا الجناح بين الجوانب التراثية ومستحدثات التكنولوجيا المتعلّقة بالماء وأن يتمركز ضمن مجموعة من العروض الخارجية القارة والخاصّة بمحور الماء. وحسب الدراسة الأولية يحتوي هذا الفضاء على 64 وحدة علمية تفاعلية تتعلّق بخمسة محاور تتطرق إلى كلّ الجوانب التي تخصّ الماء.

ورغم إعداد الدراسة الفنية لهذه الوحدات بكلفة تجاوزت 200 أ.د وعقد صفقة في سنة 2001 لتجهيز الفضاء المعني بمبلغ قدره 1,663 مليون أورو أي ما يعادل 2,062 م.د وبتمويل خارجي[1] فإنّ مدينة العلوم قررّت بتاريخ 8 ماي 2003 التخلّي عن الصفقة في مضمونها الأوّل وإدماج 14 وحدة منها ضمن صفقة أخرى تتعلّق بالتجهيزات الإشاراتية. وقد أوصت اللجنة التي تمّ تشكيلها على إثر الجلسة الوزارية آنفة الذكر بأن يتمّ الاحتفاظ بهذه الوحدات دون سواها على أن يتمّ تدعيمها بوحدات جديدة كوحدات تتعلّق بتحلية المياه ومعالجة المياه المستعملة وأن يتمّ كذلك تخصيص جزء من هذا الفضاء للتكنولوجيات المتطورة. إلاّ أنّه لم يتمّ إلى موفى شهر جوان 2006 تركيز التجهيزات المعنية بفضاء الماء والإنسان فضلا عن عدم الشروع في الإجراءات المتعلّقة باقتناء تجهيزات "التكنولوجيات المتطوّرة" بالرغم من تخصيص فضاء لها. وقد أشارت مدينة العلوم إلى "أنّ الشروع في تجهيز هذا الفضاء سوف ينطلق حال استكمال المشاريع الجارية والانتهاء من إنجازها".

ج- تركيز الفضاءات التكميلية

تتكوّن الفضاءات التكميلية لأنشطة مدينة العلوم من ثلاث قاعات للمحاضرات وإقامة "أبي فهر" ومطعم ومقهى وقاعة للرياضة. وقد شهدت عملية تهيئة قاعات المحاضرات التي كان من المفروض أن تتمّ في سنة 2001 تأخيرا تجاوز أربع سنوات وذلك نتيجة لعدم القيام بالدراسات الفنية الضرورية في إبّانها للإحاطة بمتطلّبات استغلال هذه القاعات قبل الشروع في تجهيزها. وقد انجرّ عن ذلك إضافة أشغال لم تكن مبرمجة مسبقا بلغت كلفتها قرابة 2 م.د[2] وذلك دون اعتبار ما شهدته الصفقة المتعلّقة بتجهيز تلك القاعات والمبرمة منذ سنة2001 من ارتفاع في مبلغها من 2,332 م.د إلى 2,667 م.د نتيجة إضافة معدات جديدة بقيمة 126,586 أ.د وتعويض جزء هام من المعدات (60 %) بمعدات أخرى ذات مواصفات فنية حديثة. وإلى موفّى شهر جوان 2006 لم يتمّ الانتهاء من هذه الأشغال ولم يتسنّ استغلال الفضاءات المعنية التي ناهزت تكلفة تهيئتها الجملية 5 م.د. وقد دفع ذلك بالمزوّد المكلّف بتركيز هذه التجهيزات والذي تمّ التعاقد معه منذ سنة 2001 إلى طلب غرامات تعويض عن الضرر نتيجة عدم احترام الآجال التعاقدية من قبل مدينة العلوم. وطبقا للشروط التعاقدية دفعت مدينة العلوم لهذا المزوّد غرامات بمبلغ 23 أ.د.

أمّا بالنسبة إلى إقامة "أبي فهر" فقد شهدت تكلفة إنجازها ارتفاعا بنسبة 27,5 % مقارنة بالتقديرات (1,5 م.د) نتج جزئيا عن إدخال تغييرات لم تكن مبرمجة شملت مبنى الإقامة وقدرها

---

[1]- موافقة وزارة المالية في أكتوبر 2001 على إدراج الصفقة المذكورة ضمن القرض الإسباني المخصّص للمشاريع الصغرى والمتوسطة.

[2]- موزّعة بين أشغال التنوير (772,449 أ.د) وأشغال التغليف الخشبي (360,638 أ.د) والعزل الصوتي (775,391 أ.د).

265,546 أ.د[1] وإجراء أشغال إضافية خارج هذه الإقامة بما قيمته 293,078 أ.د تعلّق جانب منها بتشييد جدار بما قيمته 97,224 أ.د تمّ هدمه فيما بعد. وقد اتّضح أنّه لا تتوفّر في هذه الإقامة[2] شروط السلامة فيما يخصّ تأمين منافذ النجدة عند حصول أي طارئ. ولئن نصّت المذكرة المؤرخة في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّقة بالتعريفات المقترح اعتمادها عند إسداء خدمات من قبل مدينة العلوم على "ضرورة تأمين هذه المنافذ واستيفاء التراتيب الإدارية اللازمة حتّى يتسنّى الاستغلال الأمثل لهذه الإقامة" فإنّه لم يتمّ إلى موفّى شهر جوان 2006 إنجاز ذلك.

وهكذا شهدت تهيئة وتجهيز جلّ الفضاءات بمدينة العلوم تغييرات أثناء تنفيذها ترتّبت عنها تكلفة إضافية وإبرام عدّة ملاحق على سبيل التسوية. من ذلك أنّ الصفقات المتعلّقة بالدراسات المعمارية والتقنية والسينوغرافية والإشاراتية أو تلك المتعلّقة بالمتابعة الفنية شهدت زيادة في مبلغها الأصلي تجاوزت نسبة 40 % حيث ارتفعت قيمة تلك الصفقات من 4,672 م.د إلى 6,611 م.د.

كما سجّلت الصفقات المتعلّقة بتهيئة الأقساط الخمسة للمدينة تغييرا في مبالغها وفي آجال تنفيذها ممّا تطلّب إبرام 5 ملاحق على سبيل التسوية رفّعت في تكلفة البناءات من 31,228 م.د إلى 36,529 م.د. ونتيجة لكل ذلك شهدت تكلفة المشروع ارتفاعا بنسبة تجاوزت 60 %.

د- صيانة الفضاءات والتجهيزات وتعهدها

تتطلّب مدينة العلوم باعتبار مساحتها وما تحتويه من معدات علمية وإلكترونية ومن تجهيزات إعلامية ومعدّات تكييف وإنارة ومساحات خضراء وحدائق علمية بما فيها من أحواض ومعدّات كهرومائية نفقات هامّة لتأمين الصيانة التي تستأثر بأكثر من 25 % من ميزانية تسيير هذه المؤسّسة. ورغم المجهودات التي تمّ بذلها في هذا المجال مازالت بعض الإخلالات تحول دون المحافظة على المعدات ولا تساعد على تحقيق الاستغلال الأمثل

---

[1]- مراسلة مكتب المراجعة والمتابعة المؤرّخة في 13 فيفري 1997.

[2]- تحتوي الإقامة إضافة إلى شقتين مخصصتين لاستقبال المحاضرين والخبراء الأجانب على 30 غرفة من بينها 17 غرفة مجهزة لاستقبال المقيمين.

لفضاءات مدينة العلوم وتجهيزاتها حيث لم يتمّ بعد إبرام عقود صيانة بالنسبة إلى كلّ الأقساط ومازال نشاط ورشات الصيانة محدودا .

فقد ذكرت اللّجنة المكلّفة بتعهّد بناءات مدينة العلوم وصيانتها والمنبثقة عن الجلسة الوزارية سالفة الذكر ضمن تقريرها المؤرّخ في 8 جانفي 2004 أنّ "هنالك نقائص بالنسبة إلى تعهّد وصيانة المعدات التابعة لمدينة العلوم وذلك نظرا إلى عدم توفر الإمكانيات البشرية والتقنية الكافية" . وأوصت هذه اللجنة بالنسبة إلى الأقساط التي تمّ استلامها نهائيا بإجراء مناقصات لاختيار شركات مختصّة تتعهّد بعملية الصيانة الدورية والمستمرّة اللازمة وبالنسبة إلى الأقساط التي لم يتمّ استلامها الوقتي العمل على رفع التحفظات بشأنها في أسرع وقت حتى يتمّ استلامها الوقتي ثم قبولها النهائي وإبرام عقود للتكفل بصيانة التجهيزات حسب الاختصاصات.

غير أنّه ولئن تمّ في أواخر سنة 2005 وبداية سنة 2006 إبرام عدد من عقود الصيانة[1] فقد ظلّت بعض التجهيزات رغم أهمّيتها لا تشملها هذه العقود حيث لم يتمّ إلى موفى شهر جوان 2006 إبرام عقود صيانة خاصّة بالتجهيزات المائية والمعدّات الإلكترونية والسمعية البصرية والرّكح المركّز بالهواء الطلق. كما أنّه ورغم مرور أكثر من سنتين على توصيات اللجنة المذكورة فإنّه لم يتمّ القبول النهائي لكلّ الأقساط.

من جهة أخرى لاحظت اللجنة المذكورة تدهور وضع الحائط الأثري للحوض المائي بحدائق "أبي فهر" . وقد أكّدت اللجنة المصغّرة التي تمّ تكوينها في سنة 2003 من فنيين تحت إشراف المعهد الوطني للتراث والمكلّفة بإعداد تقرير اختبار حول الأضرار التي طرأت على الحائط الأثري المذكور على ضرورة إعداد دراسة حول الحلول الفنية والتقنيات والمواد المناسبة للمحافظة على خصوصيات هذا الحائط. غير أنّه لم يتمّ إبرام عقد مع المعهد الوطني للتراث لهذا الغرض إلاّ في شهر ماي 2006 .

أمّا فيما يخصّ ورشات الصيانة والتصنيع التي تؤمّن الصيانة العادية وتصنيع وإصلاح المعدات التي تتطلّبها التجارب العلمية، فقد شهد تركيزها تأخيرا . كما تمت مراجعة مكوّناتها وإعادة النظر في مدى الحاجة إلى البعض منها نظرا إلى محدودية الحاجة الفعلية لعديد التجهيزات المبرمجة ذات المردودية العالية. ولئن انطلقت الإجراءات الخاصّة بتجهيز ست ورشات[1] بمدينة العلوم منذ سنة 2000 فإنّ أربعا منها فقط تمّ تجهيزها (ثلاث في سنة 2002 وواحدة في سنة 2006) واقتصر نشاطها أساسا على بعض التدخلات العادية والبسيطة.

---

[1] – تعلّقت بالسوائل والتكييف وبالكهرباء والمصاعد وبنظام الحماية ضدّ الحرائق وبشبكة محولات الطاقة والمولدات الكهربائية.

[1] – مختصّة في الميكانيك العام والصنع الآلي والنجارة واللحام والبستنة والدهن والكهرباء والإلكترونيك والإعلامية.

ونظرا إلى أهّمية المعدّات التي تمّ اقتناؤها وإلى إشراف المؤسّسة على الانتهاء من تركيز جلّ فضاءاتها وهي مقبلة على مرحلة يفترض خلالها أن تكون كلّ تجهيزاتها ومعداتها المختلفة قابلة للاستغلال فإنّها مدعوة إلى العمل على تدعيم وظيفة الصيانة والتعّهد وإيلائها مزيدا من الاهتمام.

II- تنمية الثقافة العلمية

في إطار مهمّة مدينة العلوم المتمثّلة في الإسهام في نشر الثقافة العلمية لدى جميع أصناف المواطنين تقوم المؤسسة بجملة من الأنشطة تتمثّل أساسا في استغلال فضاءاتها والوسائل المتوفّرة لديها وفي التنقّل إلى مختلف جهات البلاد لتقديم عروض علمية. وقد تبيّن من خلال النظر في هذا الجانب من أنشطة المؤسّسة وجود نقائص تعلّقت خاصّة باستغلال الفضاءات المتوفّرة وبإحكام نشاط التنقّل داخل الجهات وبتفعيل الشراكة في تأمين هذه الأنشطة مع الهياكل المتدخّلة في مجال الثقافة العلمية.

أ- الفضاءات العلمية

تعدّ الفضاءات العلمية أحد أهمّ الوسائل التي تستعملها مدينة العلوم لبثّ الثقافة العلمية ونشرها وذلك بفضل ما تحتويه هذه الفضاءات من وحدات علمية تفاعلية وما يقدّمه المؤطرون العلميون من تفسيرات تساعد على استيعاب المحتوى العلمي للوحدات المعروضة. وتستغلّ مدينة العلوم إلى غاية جوان 2006 ثلاثة فضاءات للعروض العلمية القارة وهي فضاء "القبة الفلكية" وفضاء "الأرض في الكون" وفضاء "الاستكشافات" وفضاء للمعارض العلمية المؤقّتة.

ويتمثّل نشاط القبة الفلكية التي تمّ الشروع في استغلالها منذ مارس 1996 في تقديم عروض لها صلة بعلم الفلك بالاعتماد على جملة من التجهيزات السمعية البصرية. وقد شرع في استغلال فضاء المعارض المؤقّتة الذي يحتضن معارض وتظاهرات مختلفة لفترات محدّدة منذ جويلية 2001. أمّا فضاء الأرض في الكون الذي يهدف إلى التعريف ببنية الكون وبمكانة الأرض في النظام الشمسي فقد انطلق نشاطه منذ نوفمبر 2001 في حين لم يتمّ الشروع في استغلال فضاء الاستكشافات الذي يهتم بتبسيط مفاهيم علمية متنوعة تتعلّق بمجالات مختلفة

كالفيزياء وغيرها إلاّ في أكتوبر 2005. وقد تبيّن من خلال أعمال الرقابة أنّ استغلال هذه الفضاءات تشوبه نقائص تتّصل خاصّة بالتعريف بها وبتأمين السير العادي لها وبالآليات اللازمة لمتابعة أنشطتها وتقييمها.

ويتطلّب تحسين مستوى استغلال الفضاءات العلمية المتوفّرة بمدينة العلوم واستقطابها مزيدا من الزوّار وضع خطط وبرامج تسويقية تكون مرتبطة بأهداف محدّدة. إلاّ أنّ هذه الأنشطة ظلّت إلى غاية سنة 2005 محدودة إذ اقتصرت على بعض العمليات الإشهارية العرضية التي تمثّلت خاصّة في الإعلان عبر الصحف عن بعض التظاهرات وإنجاز عدد من المطويات والمطبوعات حول فضاءات وأنشطة المؤسّسة. ونتيجة لهذه الوضعية بقي عدد الزوّار الذين يترددون على مختلف الفضاءات العلمية لمدينة العلوم محدودا. ففي فضاء القبة الفلكية الذي شرع في استغلاله منذ ما يقارب عن 10 سنوات لم يتمّ خلال السداسية الثانية لسنة 2005 تقديم سوى 139 عرضا في حين أنّه كان من المفروض تأمين 330 عرضا[1]. أمّا بقية العروض فقد ألغيت لعدم توفّر العدد الأدنى اللازم من الزوار لتأمينها[2]. وتجدر الإشارة إلى أنّه لم تتوفر لدى مدينة العلوم معطيات حول متابعة العروض بهذا الفضاء إلاّ بداية من شهر جوان 2005.

ويتجلّى ضعف استغلال هذا الفضاء خلال العطل المدرسية التي كان من المفروض أن تشهد مدينة العلوم أثناءها إقبال عدد أكبر من الزوّار مقارنة ببقية فترات السنة. من ذلك أنّ معدّل عدد زوّار فضاء القبة الفلكية لم يتعدّ 61 زائرا في العرض الواحد خلال عطلة شتاء 2005 وهو ما يمثّل 53 % من طاقة استيعاب هذا الفضاء.

إلى جانب ذلك يعدّ تجديد العروض المقدّمة بالفضاءات العلمية إحدى الوسائل الهامّة التي يمكن من خلالها استقطاب الزوّار وتعويدهم على ارتياد هذه الفضاءات. إلا أنّه لوحظ أنّ المؤسّسة لم تعمل بالقدر الكافي على تنويع المحتوى العلمي للعروض التي تقدّمها. من ذلك أنّ فضاء المعارض المؤقّتة احتضن معرضا واحدا لفترات مثلت حوالي 60 % من المدة الجملية للاستغلال خلال الفترة 2002–2005.

---

[1] –يتم تقديم العروض بفضاء القبة الفلكية بحساب حصتين يوميا و4 حصص أيام الأحد والعطل المدرسية مع برمجة حصص صباحية بالنسبة إلى المجموعات التي يفوق عددها 30 شخصا عن طريق الحجز المسبق.

[2]– تم تحديد هذا العدد بعشرة أشخاص ضمن القانون الداخلي لفضاء القبة الفلكية.

وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى العروض المقدّمة بفضاء القبة الفلكية حيث تبيّن أنّه إلى غاية جوان 2006 قدّمت بالفضاء ستة عروض منها أربعة يعود تاريخ اقتنائها إلى سنتي 1996 و1997. وبالإضافة إلى ذلك تبيّن أنّ التجهيزات السمعية البصرية الموجودة بهذا الفضاء لا تساعد على تجديد العروض التي يقدّمها بما أنّها لم تعد مواكبة للتقنيات الرقمية المستعملة في هذا الميدان[1]. ولم يتبيّن ما يفيد أنّ مدينة العلوم قامت ببرمجة رقمنة هذه المعدّات مبرّرة ذلك بأنّه "لا يمكن تغيير معدّات العرض بهذا الفضاء بأخرى رقمية في الوقت الراهن نظرا إلى الكلفة الباهظة لهذه التجهيزات ولعدم ضروريتها حاليا".

ومن جهة أخرى تواجه مدينة العلوم صعوبات في تأمين السير العادي للوحدات العلمية الموجودة بفضاء الأرض في الكون. فقد تبين أنّه إلى غاية جوان 2006 لم تكن بعض وحدات هذا الفضاء في حالة اشتغال منذ فترات تجاوزت في بعض الأحيان ثلاث سنوات. وتجدر الإشارة إلى أنّ مدينة العلوم أبرمت في ماي 2003 عقدا لصيانة وحدات هذا الفضاء مع الشركة الأجنبية المصنّعة لتأمين الصيانة الوقائية اللازمة لهذه الوحدات مرتين في السنة وإصلاح الأعطاب التي تحصل بها. إلاّ أنّه رغم تعدّد الطلبات الموجّهة إلى هذه الشركة للقيام بالصيانة اللازمة للوحدات المعنية فإنّ عدد التدخّلات التي تم تأمينها منذ تاريخ إمضاء العقد وإلى غاية جوان 2006 لم يتجاوز تدخّلين اثنين ولم يكن لأحدهما أيّة جدوى[2] ولم تتّخذ مدينة العلوم أيّ إجراء لمعالجة هذه الوضعية.

أمّا بالنسبة إلى متابعة أنشطة هذه الفضاءات وتقييمها فيتطلّبان توفّر معطيات مختلفة في حين لا توجد لدى المؤسّسة إلاّ بعض البيانات حول عدد زوّار القبة الفلكية. أمّا عدد زوّار الفضاءات الأخرى فيتمّ تحديده بصفة تقديرية. وقد قامت مدينة العلوم في جانفي 2006 باقتناء نظام جديد للتذاكر بكلفة قدرها 26,658 أ.د غير أنّه تبيّن أنّ المعلومات التي يفرزها هذا النظام ولئن تمكّن من ضبط العدد الجملي لزوّار الفضاءات العلمية حسب الشريحة العمرية، فإنّها لا تفرز المعطيات اللازمة حول الزيارات بكلّ فضاء على حدة باستثناء الزيارات التي تتمّ بفضاء القبة الفلكية. وقد بيّنت مدينة العلوم أنّ هذا النظام "يعتمد على تطبيقة إعلامية قابلة للتطوير حسب الحاجة لاستغلال أفضل لجملة المعطيات التي تتعلّق بخصائص جمهور الزوّار".

---

[1] – مذكرة المسؤول عن القبة الفلكية إلى المدير العام لمدينة العلوم بتاريخ 22 فيفري 2005 والرسالة الإلكترونية الموجهة إلى مدينة العلوم بتاريخ 8 فيفري 2006 من المؤسسة الأجنبية التي قامت بتطوير العرض.

[2] – حسب المذكرة التي أعدها المسؤول عن الفضاء في 11 ماي 2005.

ومن شأن النقائص التي تشوب استغلال الفضاءات العلمية أن تحدّ من جهود مدينة العلوم للاضطلاع بدورها في مجال تنمية الثقافة العلمية ونشرها على النطاق المطلوب. كما أنّ هذا الوضع لا يمكّن من تحقيق فوائد تتناسب وحجم الاستثمارات التي خصّصت لتركيز هذه الفضاءات.

ب- معارض وتجهيزات الهواء الطلق

تشكو بعض المعارض التي تمّ تركيزها بالهواء الطلق والمتمثّلة أساسا في حديقة النباتات والمتاهة العلمية نقائص من شأنها أن تقلّص من مساهمتها في نشر الثقافة العلمية وفي إيصال الرسالة البيداغوجية المنشودة. كما شهدت التجهيزات التي تمّ تركيزها في إطار التنشيط الفني للمدينة صعوبات حدّت من استغلالها.

فقد تمّت تهيئة حديقة النباتات وإدراجها ضمن المحطّات التي يمكن لرواد مدينة العلوم زيارتها غير أنّ هذه الحديقة مازالت خارج المسار المفتوح للعموم في حين أنّها تُعتبر امتدادا لمدينة العلوم حيث تمّ اختيار موقع المدينة بالنظر إلى رمزيته[1] وما تمثّله بقايا آثار الهندسة المائية التي ميزّت العهد الحفصي وإلى اتصاله بالمنبت الغابي كامتداد طبيعي لمدينة العلوم.

وقد تولّت مدينة العلوم القيام بأشغال تهيئة شاملة لهذه الحديقة انطلقت منذ جوان 1997 وتواصلت إلى جوان 1998 بكلفة قدرها 1,021 م.د وذلك تنفيذا لاتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ 27 فيفري 1997 بين وزارة الفلاحة ووزارة التعليم العالي والتي عهد بمقتضاها بالتصرف في المحمية الطبيعية لحديقة النباتات بتونس إلى مدينة العلوم لمدّة 30 سنة. وإضافة إلى كلفة الدراسات وأشغال التهيئة بالحديقة المذكورة تمّ إنجاز الجسر الذي يربط بين القبة الفلكية والمنبت الغابي[2] وتهيئة القناة المائية التي تعلوه. وبذلك فإنّ تكلفة تهيئة المنبت الغابي ناهزت 5 م.د ولم يتمّ بعد الشروع في استغلاله والحال أنّه عُهد لمدينة العلوم بمقتضى اتفاقية أبرمت بين وزارة

---

[1]- مراسلة مدينة العلوم إلى وزارة الإشراف بتاريخ 9 فيفري 2000.

[2]- تمّ إقرار المثال المعماري الذي بهيكله جسر معبر يربط بين القبة والمنبت في مجلس وزاري في أواخر سنة 1993.

الفلاحة ووزارة البيئة والتهيئة الترابية ووزارة التعليم العالي بتاريخ 12 جويلية 2000 بالتصرّف العلمي في هذا الفضاء.

ورغم اعتبار هذا المنبت من قبل اللجنة العلمية المنبثقة عن الجلسة الوزارية سالفة الذكر وحدة هامّة من مكوّنات مدينة العلوم وعنصرا أساسيا من الناحية البيداغوجية والمعرفية وتوصيتها بضمّه إلى مدينة العلوم لاستغلاله والمحافظة عليه فإنّه لم تتمّ إلى موفى شهر جوان 2006 إعادة تهيئة هذا الفضاء نظرا إلى التلف الذي لحق ببعض تجهيزاته كما لم يتمّ إدراج هذا المنبت ضمن المحطات التي يقف عندها زوّار المدينة. أمّا المتاهة العلمية التي تتكوّن خاصّة من أحواض لغراسة أنواع مختلفة من النباتات وشبكة ري فقد تمّت تهيئتها قصد إبراز مدى تأقلم النباتات مع الجفاف وملوحة المياه إلاّ أنّه لم يتمّ حتّى موفى شهر جوان 2006 استغلالها وذلك رغم إتمام كلّ أشغال البناء وتهيئة الأرض وتركيز شبكة الري منذ جوان 2002 بكلفة تجاوزت 45 أ.د.

وعلى صعيد آخر وفي إطار التنشيط الجمالي لمدينة العلوم تمّ في سنة 2002 اقتناء ركح ومدارج قابلة للتثبيت والتفكيك بمبلغ قدره 310,547 أ.د وتجهيزات صوتية وسمعية بصرية بمبلغ قدره 143,268 أ.د. إلاّ أنّ استغلال هذه التجهيزات بقي محدودا حيث لم يتمّ استعمال الركح منذ تركيزه إلاّ في 10 مناسبات 5 منها تمّت خلال الثلاثية الأولى من سنة 2006.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وزارة المالية اقترحت على المدينة في سنة 2003[1] "النظر مع وزارة الثقافة والشباب والترفيه في الاستعمال المشترك لهذا الركح". ونتج عن عدم تفكيك الرّكح عند عدم استعماله خلافا لما كان مبرمجا له، ركود مياه تحت مدارجه ترّتبت عنها مشاكل عدّة. ولئن اعتبرت مصالح المدينة منذ شهر ديسمبر 2005 أنّه "لا يمكن استغلال الركح بسبب حالة الأرضية المتآكلة وبالتالي لا يمكن كراؤه"[2] فإنّها لم تتّخذ إلى موفى جوان 2006 أي إجراء لمعالجة هذه الوضعية.

ج- الإشعاع داخل الجهات

[1] - مراسلة وزير المالية (الهيئة العامّة للتصرف في ميزانية الدولة) بتاريخ 16 جانفي 2003.

[2]- مذكرة حول التعريفات المقترح اعتمادها عند إسداء خدمات من قبل مدينة العلوم بتاريخ 19 ديسمبر 2005.

يمثّل إسهام مدينة العلوم في نشر الثقافة العلمية لدى جميع أصناف المواطنين وخاصّة الشباب منهم وذلك بكامل أنحاء الجمهورية عنصرا من عناصر المهمّة الموكولة إلى هذه المؤسّسة. وقد تضمّنت مداولات مجلس النواب المتعلّقة بإحداث هذه المؤسّسة أنّه "من المنتظر أن يكون بمدينة العلوم جناح متنقّل داخل الجمهورية يمكّنها من الانطلاق في نشاطها قبل إتمام أشغالها بشكل نهائي". وللقيام بهذه المهمّة تستغلّ مدينة العلوم خاصّة الخيام العلمية والقباب الفلكية المتنقّلة وقاطرة علمية بالإضافة إلى إقامة المعارض العلمية المتنقّلة. وقد تبيّن من خلال النظر في الأنشطة المرتبطة بهذه المجالات أنّه رغم المجهودات المبذولة مازالت هناك نقائص تتعلّق بالوسائل المستعملة وبتنفيذ التدخّلات الخاصّة بالجهات.

فقد لوحظ أنّ جانبا من الوسائل المتوفّرة لدى مدينة العلوم كان إمّا غير قابل للاستغلال أو في حاجة إلى التدعيم والتجديد حيث لم يتمّ إلى غاية جوان 2006 استعمال سوى ثلاث قباب من جملة 6 قباب فلكية متنقّلة قامت مدينة العلوم باقتنائها خلال الفترة 1996–2001 بمبلغ جملي قدره 92 أ.د فيما لم يتمّ إصلاح أو طرح وحدتين معطّبتين منذ سنة 2002 وظلّت قبّة دون استعمال منذ تاريخ اقتنائها في فيفري 1996 نظرا إلى عدم توفّر الشروط الضرورية لتأمين العروض.

إضافة إلى ذلك تبيّن بالنسبة إلى المعارض العلمية المتنقّلة أنّها في حاجة إلى التدعيم حيث لا يتم حاليا استعمال سوى معرض تمّ اقتناؤه منذ سنة 1995 وآخر تمّ تصنيعه في سنة 2000 فيما لم يتبقّ من المعرضين اللّذين تمّ اقتناؤهما في سنة 1995 سوى 5 وحدات من أصل 18 وحدة علمية.

وبالرّغم من تردّي حالة المعدّات والوسائل المستعملة فإنّ المؤسّسة لم تعمل على تجديدها وتنويع محتواها. ومن شأن هذا الوضع أن يحدّ من استغلال هذه الوسائل ومن تمكين الجهات خاصّة البعيدة منها من الاستفادة من الخدمات العلمية التي توفّرها مدينة العلوم. وقد أرجعت المؤسّسة هذه الوضعية إلى "عدم تماشي الإجراءات الخاصّة بالصفقات العمومية مع ما يشترطه عادة المصنّعون في قطاع المعارض العلمية الأمر الذي حال دون إجراء العديد من الاقتناءات".

وفيما يتعلّق بتنفيذ التدخّلات فقد بلغ عدد التنقّلات الّتي أمّنتها مدينة العلوم إلى مختلف جهات البلاد 156 تنقّلا خلال الفترة 2001–2005. وقد لوحظ أنّ برمجة هذه التنقّلات وتغطية الجهات ومتابعة الأنشطة المعنية مازالت في حاجة إلى مزيد من الإحكام. فالتنقّلات تتمّ في غياب خطّة تحدّد الأولويات ضمن الجهات المزمع

تغطيتها وتضبط الأهداف المرجوة كعدد الزوّار المزمع استقطابهم والفئات العمرية المستهدفة. واقتصر هذا النشاط على تلبية الطلبات الواردة من الجهات. ولئن تمّ إعداد برنامج نشاط لسنة 2004 وآخر لسنة 2005 فإنّه لم يتم اعتمادهما واقتصر البرنامج السنوي الذي شرعت المدينة في تنفيذه خلال سنة 2006 على نشاط القاطرة العلمية.

وقد أدّى اكتفاء المؤسّسة بالاستجابة للطلبات الواردة عليها من الجهات دون المبادرة بوضع برامج للغرض إلى عدم توازن التنقّلات بين الجهات حيث بلغ عدد التنقّلات المنجزة خلال الفترة 2001–2005 إلى جهة الشمال 84 تنقّلا و39 تنقلا إلى جهة الوسط وإلى جهة الجنوب 33 تنقلا. ورغم تقلّص نسبة المطالب المرفوضة خلال سنوات 2003 و2004 و2005 فإنّ هذه النسبة مازالت مرتفعة حيث ورد على المدينة خلال هذه السنوات على التوالي 43 و63 و74 مطلبا مثّلت نسب المطالب المرفوضة منها على التوالي 53 % و46 % و37 %. ولا يتماشى هذا الوضع مع ما هو منتظر من نشاط التنقّل داخل الجهات الذي يراد منه تقريب مصادر التثقيف العلمي إلى المناطق البعيدة نسبيا عن مركز مدينة العلوم الذي تتوفّر فيه فضاءات المعارض العلمية القارة. ويعود ذلك حسب مدينة العلوم إلى أنّ المطالب الواردة عليها من الجهات كثيرا ما تتزامن مع بعضها البعض وتقتصر على أيام العطل بما يجعل الاستجابة لجلّها غير ممكن خاصّة أنّ النشاط العلمي داخل المؤسّسة يشهد كثافة كبيرة خلال نفس هذه الفترات.

بالإضافة إلى ذلك وبالرغم من الشروع في استغلال الخيام العلمية بالجهات منذ جوان 1999[1] فإنّه لم يتمّ إلى موفّى جوان 2006 استعمال هذه الخيام إلاّ في أربع مناسبات[2]. كما أنّه لم يتمّ رغم طول مدد تركيز هذه الخيام تنويع المحتوى العلمي بها إذ اقتصر غالبا على معرض واحد طيلة كلّ فترة.

د– الشراكـة

تعدّ الشراكة مع مختلف المتدخّلين في مجال الثقافة العلمية وسيلة هامة تمكّن مدينة العلوم من إثراء أنشطتها العلمية وضمان الانتظام والاستمرارية في توافد الزوار على مختلف فضاءاتها العلمية. ومن ضمن المهام

[1]– تمّ استغلال هذه الخيام خلال الفترة 1995–1999 بمقر مدينة العلوم لإقامة معارض علمية.

[2]– تمّ تركيز خيمة بكلّ من قبلّي (من جوان 1999 إلى مارس 2004) وسوسة (من نوفمبر 1999 إلى أوت 2000) وجندوبة (من نوفمبر 1999 إلى ديسمبر 2000) وسليانة (من أكتوبر 2004 إلى أكتوبر 2005).

الموكولة إلى مدينة العلوم المساهمة في تنمية المعرفة ونشرها في إطار التكامل مع القطاع التربوي والانفتاح على مختلف الهيئات العلمية. وقد تبيّن أنّ هذا الجانب من الأنشطة يتطلّب المزيد من العناية من حيث تنظيمه وتدعيمه مع الهيئات التربوية والثقافية والعلمية على الصعيدين الوطني والدولي.

فبالرّغم من التوصية الصادرة عن مجلس المؤسّسة المنعقد في 11 جانفي 2005 والداعية إلى إجراء دراسة مستفيضة قصد تطوير الشراكة مع المؤسّسات التربوية والثقافية والشبابية والجمعيات والمنظّمات وعرض نتائجها على أنظاره فإنّه لم يتمّ إلى موفى جوان 2006 الشروع في ذلك.

من جهة أخرى ورغم أهمّية تدعيم روابط الشراكة بين مدينة العلوم والقطاع التربوي وتحقيق التكامل بينهما فإنّ تجسيم هذا الجانب من مهمّة المؤسّسة ظلّ دون المأمول حيث لم يتمّ إلى حدّ شهر جوان 2006 معاينة أي نشاط يندرج ضمن مكوّنات برنامج الشراكة الذي تمّ وضعه مع الجامعات منذ سنة 2001 والذي تضمّن خاصّة مساهمة الجامعات في التنشيط العلمي داخل مدينة العلوم عبر تنظيم محاضرات دورية واحتضان هذه الأخيرة في فضائها الخاص بالمعارض المؤقّتة الإنتاجات الجامعية ووضع برنامج يرتكز على زيارات منتظمة للطلبة والأساتذة والباحثين لهذه المؤسّسة.

كما لم يتمّ إلى غاية جوان 2006 إنجاز أغلب الأنشطة المدرجة ضمن برنامج التعاون الذي تمّ وضعه خلال سنة 2005 بين مدينة العلوم ووزارة التربية والتكوين والذي يتضمّن عدّة أنشطة مشتركة تتمثّل خاصّة في تنظيم ملتقى تكويني وطني في فنون الطيران وعلوم الفضاء وإقامة معرض لمنتوجات النوادي العلمية بالمؤسّسات التربوية وتنظيم ملتقى وطني مشترك. وفضلا عن ذلك اكتفت مدينة العلوم منذ انطلاق نشاطها بإبرام اتفاقية وحيدة مع مؤسّسة جامعية ظلّت دون تجسيد. وإزاء ذلك أوصى مجلس المؤسّسة المنعقد في 6 جانفي 2006 بتدعيم الشراكة مع المؤسّسات التربوية عبر التوجّه نحو جمعيات قدماء المعاهد واستهداف المبيتات الجامعية والأطفال الذين يؤمّون المدارس والرياض ومختلف المؤسّسات التربوية والجامعية المنتشرة بكلّ أنحاء البلاد.

أمّا بالنسبة إلى الأنشطة المشتركة مع الجمعيات العلمية فقد قامت مدينة العلوم ببعض الأنشطة مع عدد منها خاصّة في مجال رصد الأحداث والظواهر الفلكية واحتضان ملتقيات وأيام دراسية. كما تولّت وضع عدد من قاعات إقامة "أبي فهر" على ذمّة بعض الجمعيات كالمنظّمة التونسية للثقافة الجوّية وعلوم الفضاء والجمعية التونسية لعلوم الفلك.

وأرجعت المؤسّسة وضع الشراكة الداخلية إلى صعوبة استقطاب الزوّار باعتبار أنّ ذلك لا يزال في بدايته ويحتاج إلى جهد متواصل لتفعيل الاتفاقيات المبرمة وتعميمها لتشمل عددا أكبر من المؤسّسات التربوية والثقافية.

أمّا فيما يخصّ التعاون الدولي فقد بلغ عدد الاتفاقيات المبرمة بين مدينة العلوم والمؤسّسات الأجنبية المماثلة والمنظّمات الدولية 9 اتفاقيات تمحورت أساسا حول تدعيم الأنشطة العلمية للمؤسّسة عبر تنظيم ملتقيات وعروض علمية مشتركة وتبادل المعلومات والوثائق والخبرات وتأمين التكوين لفائدة أعوان المدينة. وقد تبيّن أنّه باستثناء الاتفاقية المبرمة في 31 أوت 2005 بين مدينة العلوم والوكالة الكورية لتنمية الثقافة الرقمية قصد دعم المؤسّسة في مجال التكنولوجيات المعلوماتية الحديثة والتي شرع في تجسيدها منذ نوفمبر 2005 فإن تفعيل الاتفاقيات الأخرى لم يرتق إلى المستوى المأمول حيث لم يتمّ على سبيل المثال تنظيم التظاهرة العلمية السنوية في مدينة العلوم والمبرمجة ضمن اتفاقيتي التعاون المبرمتين على التوالي مع الجمهورية الفرنسية في سنة 1999 ومع اليونسكو خلال سنة 2001. كما لم يتبيّن منذ سنة 2002 تسجيل أي نشاط يندرج ضمن الاتفاقيات المتبقّية.

III- التصرف الإداري والمالي

تبيّن من خلال النظر في مختلف أوجه التصرّف الإداري والمالي لمدينة العلوم وجود العديد من الجوانب التي مازالت في حاجة إلى مزيد من العناية وهي تتعلّق خاصّة بالتنظيم ونظام المعلومات المعتمدين لدى المؤسّسة وبالتصرّف في مواردها البشرية والمالية.

أ- التنظيم ونظام المعلومات

مكّن النظر في تنظيم المؤسّسة وفي نظام المعلومات لديها من الوقوف على نقائص تعلّقت خاصّة بعقود الأهداف وبدليل الإجراءات وبالإعلامية وبهياكل مراقبة التصرّف.

ففيما يخصّ عقود الأهداف أعدّت مدينة العلوم بالنسبة إلى فترة المخطّط التاسع (1997-2001) عقد أهداف تضمّن ثلاثة محاور تعلّقت أساسا بإتمام الدراسات وأشغال بناء مدينة العلوم وبتمكينها من

التجهيزات العلمية اللاّزمة للقيام بمهمّتها . وبالرّغم من أنّ المؤسسة واجهت صعوبات في تنفيذ مختلف عناصر هذا العقد فإنّها لم تتولّ تقييم عملية تنفيذه وتحليل الصعوبات التي اعترضتها . كما أنّه وخلافا للأحكام الترتيبية[1] المتعلّقة بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية لم تقم المؤسّسة برفع التقارير السنوية المتعلّقة بمتابعة تنفيذ هذا العقد إلى وزارة الإشراف والوزارة المكلّفة بالتنمية الاقتصادية.

أمّا بالنسبة إلى فترة المخطّط العاشر فإنّه وخلافا للتراتيب القاضية بإعداد عقود أهداف خماسية تتزامن مع فترات مخطّط التنمية لم تقم المؤسّسة بإعداد عقد أهداف يغطّي هذه الفترة مبرّرة ذلك بانشغالها بتأمين "أشغال أخرى شكّلت أولوية مطلقة آنذاك منها استكمال تهيئة القسط الخامس من المشروع والسهر على تنفيذ توصيات اللجان المنبثقة عن جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2002 " . وبالرغم من أنّ المصادقة على عقود الأهداف تعتبر وفق الفصل الثالث من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 آنف الذكر إحدى الصيّغ التي تمارس عبرها سلطة الإشراف صلاحياتها فإنّ هذه الأخيرة لم تقم بدعوة المؤسّسة إلى إعداد مثل هذه الوثيقة وموافاتها بها قصد متابعة تنفيذها ومدّ مجلس النواب بها .

وفيما يتعلّق بدليل الإجراءات قامت مدينة العلوم خلال سنة 2000 بإعداد دليل خصّ الجانب الإداري والمالي. وبالتزامن مع صدور الأمر عدد 770 لسنة 2004 المؤرّخ في 15 مارس 2004 والمتعلّق بضبط الهيكل التنظيمي لمدينة العلوم والذي نصّ على وضع دليل للإجراءات شرعت المؤسّسة في مراجعة الدليل المذكور وإضافة جوانب خصّت الإجراءات المتعلّقة بالتصرّف في المعدّات وفي الشراءات وفي بعض الجوانب المالية. إلاّ أنّه إلى غاية جوان 2006 لم تعتمد المؤسّسة دليل إجراءات شامل يغطّي المجالات المتعلّقة بتوضيح المهام وتحديد المسؤوليات ومسالك المعلومات بالمؤسّسة. وقد أفادت مدينة العلوم في هذا المجال بأنّها "تولّت في المدة الأخيرة إحالة مشروع كراس شروط لإنجاز دليل إجراءات شامل يغطي كامل مصالح المدينة على لجنة الصفقات" .

إلى جانب ذلك ينصّ الفصل الثاني من الأمر عدد 770 لسنة 2004 سابق الذكر على أنّه "يجري العمل بالهيكل التنظيمي لمدينة العلوم بتونس على أساس بطاقات وظائف تصف بكلّ دقّة المهام الموكولة لكلّ مركز عمل" . إلاّ أنّ مدينة العلوم لم تتولّ إلى موفّى جوان 2006 إعداد مثل هذه البطاقات. فضلا عن ذلك لم تقم وحدة التدقيق الداخلي المكلّفة خاصّة بالتثبّت بواسطة رقابة منتظمة من صحّة الإجراءات الإدارية والمالية المطبّقة بوضع برامج عمل دورية لهذا الغرض أو إنجاز عمليات تدقيق تندرج ضمن مهامّها . وقد ظلّت مصلحة مراقبة

---

[1] الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلّق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها .

التصرّف التي عُهد لها خاصّة بتركيز وتطوير النظام المعلوماتي بالمؤسّسة منذ ديسمبر 2005 وإلى موفّى جوان 2006 شاغرة.

وفيما يخصّ مجال الإعلامية بلغت قيمة الاستثمارات الجملية لدى مدينة العلوم خلال الفترة 2000–2005 حوالي 1,175 م.د. وبالرغم من أهمّية هذا الجانب لم تعمل المؤسّسة على إحكام تنظيمه خاصّة عبر وضع مخطّط مديري للإعلامية ممّا أدّى إلى عدم ضبط التوجّهات وعدم الدقّة في تحديد الحاجيات المادية الضرورية لتأمين نشاط الإعلامية. فقد قامت المؤسّسة في جانفي 2002 باقتناء 526 حاسوبا بقيمة جملية بلغت 1,053 م.د موجّهة أساسا إلى الفضاءات العلمية والمكتبة المعلوماتية. إلاّ أنّه تبيّن فيما بعد أنّ الكمية المقتناة تتجاوز الحاجة الحقيقية لمثل هذه المعدّات وظلّ أغلبها دون استعمال. وعملا بتوصية الجلسة الوزارية المنعقدة في 31 أكتوبر 2002 تمّ خلال سنة 2003 توزيع 350 حاسوبا لفائدة عدد من المؤسّسات الجامعية.

بالإضافة إلى ذلك شرعت مدينة العلوم في سنة 2002 في القيام بالإجراءات المتعلّقة باقتناء 159 آلة طباعة بمبلغ قدره 245,311 أ.د وتركيز عدد من الشاشات اللمسية التفاعلية داخل فضاءاتها العلمية بمبلغ قدره 384,230 أ.د. إلاّ أنّها تراجعت عن اقتناء هذه المعدّات وقامت بإلغاء الصفقتين المبرمتين في الغرض مبرّرة ذلك على التوالي بحرصها على "تجنّب صرف الأموال العمومية لاقتناء معدّات غير ضرورية تتجاوز بكثير ما تتطلّبه ضرورة العمل وحسن سيره" وبعدم مطابقة الشاشات لمقتضيات كرّاس الشروط.

من جهة أخرى ينصّ القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرّخ في 3 فيفري 2004 والمتعلّق بالسلامة المعلوماتية وكذلك الأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرّخ في 25 ماي 2004 والمتعلّق بضبط النظم المعلوماتية على وجوب إخضاع الهياكل العمومية أنظمتها المعلوماتية وشبكاتها الاتصالية إلى التدقيق الإجباري والدوري. وبالرّغم من أنّ المؤسّسة تتولّى إسداء خدمات لزوّارها في مجال الأنترنات والمعلوماتية وقد تعرّضت شبكتها التي تفتقر إلى وسائل الحماية[1] في عديد المناسبات إلى التعدّيات، فإنّه لم يسبق لها أن قامت بإجراء تدقيق على نظام معلوماتها حتّى تضمن سلامة شبكاتها وتتجنّب المخاطر المحتملة في هذا الميدان غير أنّها تولت في 20 جوان 2006 تكليف مكتب مختصّ في مجال السلامة المعلوماتية بإنجاز دراسة تدقيق في الغرض وهي بصدد تجسيم التوصيات التي تضمّنتها هذه الدراسة.

---

[1] – تقرير تمّ إعداده بتاريخ 22 أفريل 2006 حول بطء الاتصال في استغلال الأنترنات.

وفيما يتعلّق بالهيئة العلمية الاستشارية ينصّ الأمر عدد 403 لسنة 2004 سالف الذكر على إحداث هيئة علمية ذات طابع استشاري بمدينة العلوم تتكوّن من مختلف رؤساء الجامعات وأربعة إطارات علمية وفنية من مدينة العلوم وتتولّى خاصّة اقتراح توجهات برنامج التكوين والبحث في مجال علم المتاحف التعليمية. وبالرغم من مرور أكثر من سنتين على إحداث هذه الهيئة لم يتمّ بعد إصدار قرارات تعيين أعضائها من قبل وزير التعليم العالي.

ب- التصرّف في الموارد البشرية

لم يتمّ إفراد أعوان مدينة العلوم بنظام أساسي خاص بهم في حين أنّ ذلك يعتبر إحدى الوسائل الهامّة التي تمكّن من تحفيز الأعوان معنويا وماديا خاصّة عبر وضع أنظمة تأجير وضبط جداول لتصنيف الخطط بما يتماشى وأنشطة المؤسّسة. ويخضع أعوان مدينة العلوم منذ سنة 1997[1] بمقتضى منشور الوزير الأوّل عدد 38 المؤرّخ في 25 أوت 1997 للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. وقد دعا مجلس المؤسّسة في عدّة مناسبات إلى وضع نظام أساسي خاص لأعوان مدينة العلوم مشيرا إلى أن ذلك أصبح أمرا متأكّدا لرعاية مصالح الأعوان وتأمين حسن سير المؤسسة. غير أنّ مشروع النظام الأساسي الذي قامت مدينة العلوم منذ سنة 2004 بإعداده وعرضه على مجلس المؤسّسة مازال محلّ تفاوض مع الجهات ذات النظر.

وقد أدّى غياب هذا النظام الأساسي إلى عدم تمكّن مدينة العلوم من إسناد الزيادة الخصوصية في مقادير المنحة البيداغوجية[2] إلى 21 مؤطّرا علميّا وهي زيادة تمتّع بها زملاؤهم من المؤطّرين العلميين الذين هم في وضعية إلحاق من وزارة التربية والتكوين. كما أنّ هذه الوضعية لم تساعد المؤسّسة على المحافظة على أعوانها وتحفيزهم خاصّة أنّه لم يتمّ إحداث اللجان الإدارية المتناصفة بمدينة العلوم إلاّ في فيفري 2006 أي بعد مرور حوالي 13 سنة من إحداث هذه المؤسسة ممّا أدّى إلى تعطيل البتّ في العديد من المسائل المتعلّقة بالتصرّف في المسار الوظيفي للأعوان. وقد لوحظ خلال الفترة الممتدّة من سنة 2000 إلى سنة 2005 مغادرة 32 عونا للمؤسّسة أغلبهم (80 %) إطارات من صنف أ1 وأ2.

---

[1]- خضع أعوان مدينة العلوم من جوان 1995 وإلى أوت 1997 إلى الأحكام العامة الواردة بالنظام الأساسي العام الخاصّ بأعوان المنشآت العمومية الصادر بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 1985 فيما يخصّ تسييرهم وإلى النظام الأساسي لأعوان الوظيفة العمومية الصادر بمقتضى الأمر عدد 112 لسنة 1983 فيما يتعلّق بتأجيرهم.

[2]- أقرّها الأمر عدد 404 لسنة 2004 المؤرّخ في غرّة مارس 2004 والمتعلّق بالزيادة الخصوصية في مقادير المنح البيداغوجية.

ج- التصرّف في الممتلكات

يشوب التصرّف في ممتلكات مدينة العلوم نقائص تتّصل بتسوية الوضعية العقارية للبناءات وبجراسة الممتلكات وبتقييم مساهمة الدولة.

فقد تبيّن من خلال النظر في الوضعية العقارية الخاصّة بمدينة العلوم أنّه مازال هنالك العديد من الإشكاليات العقارية التي لم يتمّ تسويتها إلى موفّى جوان 2006. فقد انطلقت الأشغال المتعلّقة ببناء المدينة اعتمادا على رخص بناء وقتية ولم تتقيّد مدينة العلوم بمساحة الأرض التي وضعت على ذمّتها. وإلى غاية جوان 2006 مازالت المؤسّسة في انتظار إبرام عقد الإحالة قصد إتمام الإجراءات المتعلّقة بإحداث رسم عقاري مستقل والحصول على شهادة ملكية. وتجدر الإشارة إلى أنّ لجنة تعهّد البناءات وصيانتها المنبثقة عن الجلسة الوزارية قد أوصت علاوة على رسم حدود قطعة الأرض الخاصّة بالمدينة بتحيين ملفّ رخصة البناء وعرضه على السلط البلدية للمصادقة عليه. إلاّ أنّ مدينة العلوم لم تتمكّن من تنفيذ هذه التوصيات وذلك لعدم حصولها على رسم عقاري وشهادة ملكية.

أمّا بالنسبة إلى حراسة الممتلكات فقد أبرمت المؤسّسة في 14 جوان 2002 صفقة متعلّقة بتركيز نظام مراقبة بواسطة أجهزة كاميرا بمبلغ قدره 351,162 أ.د يتمّ إنجازه خلال مدّة 120 يوما. غير أنّه لم يتمّ استكمال الأشغال الخاصّة بهذه الصفقة إلى حدّ جوان 2006 نظرا إلى ما أظهره المزوّد من محدودية في تنفيذ الجانب الفنّي منها وإلى عدم إيفاء مدينة العلوم بالتزاماتها[1]. ولا تساعد هذه الوضعية على حماية ممتلكات المؤسّسة من التعديات خاصّة أنّه تمت معاينة العديد من السرقات.

وعلى صعيد آخر وفيما يتعلّق بتقييم مساهمة الدولة فقد تمّ بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرّخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1993 حلّ المؤسّسة الوطنية للبحث العلمي[2] وإحالة ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة إلى مدينة العلوم. وخلافا لأحكام هذا القانون فإنّه لم يتمّ إلى غاية جوان 2006 تقييم مساهمة الدولة في مدينة العلوم. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المساهمة مازالت مسجّلة إلى حدّ

---

[1]- تهيئة مبنى فنّي ووضعه على ذمّة صاحب الصفقة لإيداع معدّاته وتجربتها وتهيئة قاعتي المحاضرات.

[2]- المحدثة بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرّخ في 28 جويلية 1989 والمتعلّق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

31 ديسمبر 2005 بقيمتها المحاسبية والبالغة 1,286 م.د. ولا يساعد هذا الوضع على إصدار قوائم مالية تبرز الوضعية الحقيقية للمؤسّسة.

وبالإضافة إلى ذلك تبيّن من خلال المعطيات المتوفّرة لدى مدينة العلوم وجود معدّات كانت على ملك المؤسّسة الوطنية للبحث العلمي موزّعة على بعض المؤسّسات الجامعية لم يتمّ إلى غاية جوان 2006 استرجاعها أو إحالتها إلى المؤسّسات المعنية وفق الإجراءات القانونية. وتبلغ القيمة الشرائية لهذه المعدّات 2,796 م.د. وقد أوضحت المؤسّسة في هذا الشأن أنّه لم يتسنّ في الوضع الحالي القيام بالإجراءات اللازمة لإحالة هذه المعدّات قانونيا إلى المؤسّسات الجامعية.

د- تنمية الموارد المالية

بلغ معدّل إيرادات مدينة العلوم خلال الفترة 2001-2005 ما قدره 2,480 م.د سنويا مثّلت منها منحة الدولة معدّل 2,279 م.د أي بنسبة 91,96 %. أمّا البقيّة فهي تتأتّى أساسا من التوظيفات المالية بمعدّل 186,692 أ.د ومن مداخيل القبة الفلكية بمعدل 14,530 أ.د خلال نفس الفترة.

ورغم ما يتوفّر للمدينة من فرص لتنمية مواردها الذاتية فإنّها لم تعمل على إحكام استغلالها. من ذلك أنّه باستثناء فضاء القبة الفلكية الذي يتمّ استغلاله بمقابل منذ سنة 1996 فإنّ الفضاءات الأخرى ظلّت تستغلّ مجانا ولم يتمّ اعتماد نظام الدخول بمقابل في شأنها إلاّ في مارس 2006. إلى جانب ذلك ظلّت بعض الفضاءات التكميلية التي تمّ تركيزها قصد توفير بعض المرافق والخدمات داخل المدينة دون استغلال لفترات طويلة نسبيّا فيما لم يبلغ استغلال البعض الآخر المستوى المأمول ممّا أدّى إلى حرمان المؤسّسة من مداخيل إضافية. من ذلك لم يتمّ تسويغ المطعم والمقهى إلاّ في مارس 2006. كما لم يتمّ الشروع في استغلال إقامة "أبي فهر" والتي تضمّ 17 غرفة جاهزة للاستغلال منذ جويلية 2002 إلاّ في سنة 2004. ولم تتعدّ المداخيل المتأتية من استغلال هذا الفضاء خلال سنتي 2004 و2005 مبلغ 8,565 أ.د علما بأنّ تكلفة تهيئة هذه الإقامة وتجهيزها قد فاقت 2,300 م.د.

إضافة إلى ذلك تبيّن أنّ المغازة المعدّة لبيع المواد العلمية والتي شُرع في استغلالها خلال سنة 2002 تمّ غلقها خلال الفترة 2003 – 2005 ولم يتمّ إعادة فتحها للعموم إلاّ في مارس 2006. كما أنّ قاعتي المحاضرات لم يتمّ الشروع في استغلالهما بمقابل إلاّ في سنة 2005 بالرغم من قابليتهما لذلك منذ سنة 2002. ولم تتعدّ

المداخيل المتأتية من المغازة العلمية وقاعتي المحاضرات إلى موفّى 2005 على التوالي 68 د و160 د. ومنذ دخول قرار التعريفات حيّز التطبيق وإلى موفى شهر جوان 2006 بلغت المداخيل المسجّلة بعنوان استغلال قاعتي المحاضرات 10,390 أ.د.

ومن شأن تحسين الموارد الذاتية للمؤسسة أن يمكّن من تخفيف العبء المالي على ميزانية الدولة ومن مجابهة كلفة التسيير التي من المنتظر أن ترتفع عند استكمال جميع مكوّنات المدينة.

*

* *

إنّ أهمّ ما ينبغي الوقوف عنده في شأن مدينة العلوم بتونس أنّه عُهد بإنجاز هذا المشروع الضخم باعتبار حجمه وتكاليفه وخصائصه الفنية لمؤسّسة عمومية حديثة الإنشاء لا يتوفّر لها الإطار البشري الذي يمتلك الخبرة الضرورية والقدرة الكافية على إدارة مثل هذه المشاريع.

وقد حال ذلك دون التنفيذ المحكم لكافّة عناصر المشروع فلم يخلُ من عديد مظاهر الارتجال التي أدّت إلى إدخال تعديلات متتالية عليه أثناء إنجازه وإلى انزلاقات من حيث الكلفة والشروط الفنية وآجال التنفيذ.

وما كان الوضع يتردى على النحو المذكور لو تمّ العمل على تفادي الصبغة الانفرادية في تسيير المشروع والحرص على إفراده بالمتابعة الدقيقة والمساءلة الحقيقية حول كيفية الإنجاز وتقدير النتائج. فقد تمّ التحرّر من أبسط القواعد المنظّمة للطلبات العمومية واتخاذ تدابير لا تمتّ بصلة لإحكام التصرّف وحسن التدبير.

وفي الواقع تمّت إدارة المشروع بطريقة تنافت وواجب الحذر وجسّمت عديد الإخلالات التي كان من المفروض حتما تجنّبها صيانة للأموال العمومية وسعيا إلى إحاطة هذا الإنجاز بكافة أسباب النجاح.

وقد انعكس كل ذلك سلبا على تنفيذ المشروع وعلى درجة استغلال مختلف مكوّناته حيث لم يتسنّ استغلال عدد منها في حين أنّ الأنشطة التي انطلقت المؤسّسة في تأمينها تتطلّب رغم المجهودات المبذولة قدرا كبيرا من الإحاطة حتى يرتقي أداؤها إلى المستوى المأمول.

وممّا لا شك فيه أنّ مدينة العلوم بتونس تشكّل أحد المكاسب الهامّة للمجموعة الوطنية ودعامة رئيسية لإرساء مجتمع المعرفة. وباعتبار أهمية الدور الموكول إلى هذه المؤسّسة وحجم الموارد الموظّفة لإقامتها وارتفاع التكاليف الضرورية لتعهد مبانيها وصيانة تجهيزاتها وتجديدها فإنّ الحاجة تتأكّد إلى تحديد الرؤية في شأنها والإدراك العميق لطبيعة وضعها حتى تصبح قادرة على إسداء خدمات في مستوى الأهداف التي بعثت من أجلها وتتكافأ وما تمّ رصده من إمكانات لتأمين مختلف أنشطتها .

رد وزارة التعليم العالي

لقد ساهمت مدينة العلوم منذ إحداثها سنة 1992 في نشر الثقافة العلمية لدى المواطن وعلى تنمية المعرفة ونشرها قصد تحسيس العموم وتعويدهم على التعامل مع الطرق والاكتشافات العلمية بفضل مختلف التظاهرات والعروض والتوثيق بمختلف أشكالها. كما ساهمت في التعريف بالتواصل بين تاريخ تونس وحاضرها ومستقبلها في ميدان المعارف والمهارات قصد بعث إطار للحوار بين العلم والمجتمع.

ولبلوغ هذه الأهداف، اعتمدت مدينة العلوم بتونس استراتيجية متعددة الأبعاد أساسها حداثة المحتوى والتفاعلية في المنهجية والتكامل مع المنظومة التربوية واستقطاب الجماهير والعمل في الجهات والمساهمة في إبراز نجاحات تونس على المستوى الدولي.

ولئن أشار التقرير المعد من طرف دائرة المحاسبات إلى عدة نقائص تتعلّق خاصة باستكمال تهيئة الفضاءات والتجهيزات وبتنمية الثقافة العلمية وبالتصرف الإداري والمالي والتي تعود أساسا إلى تعرض أشغال مشروع بناء وتجهيز وتهيئة مدينة العلوم إلى جملة من الصعوبات المادية والميدانية والتعاقدية، فإنّ المجهودات المبذولة سواء من طرف الإدارة العامة لهذه المؤسسة أو من طرف الهياكل الأخرى ذات الصلة بهذا المشروع لتجاوز هذه الصعوبات تبقى في حاجة إلى مزيد من الدعم والمتابعة. وفي هذا الإطار تمّ عقد جلسة عمل وزارية بتاريخ 31 أكتوبر 2002 خصصت للنظر في مواصلة إنجاز مدينة العلوم وإيجاد حلول للصعوبات المشار إليها.

1- استكمال تهيئة الفضاءات وتجهيزها

رغم التحويرات التي أدخلت على جلّ الدراسات فقد تمّ إنجاز الأشغال الخاصة بالأقساط الأربعة الأولى لبناء مدينة العلوم، ويتمثل القسط الأول منها في فضاء القبة

الفلكية والقسط الثاني في إقامة "أبي فهر" والقسط الثالث في الممرات التقنية وجسر المعرفة والقسط الرابع المتمثل في تهيئة الحدائق العلمية والأثرية والفضاءات الخارجية والتهيئة المائية. أما الجزء الأخير من إنجاز مدينة العلوم والمتمثل في مختلف الفضاءات العلمية والفضاءات المتممة فيقتصر على استكمال قاعات المحاضرات التي شملتها صفقات أخرى. كما حرصت مدينة العلوم على استكمال الأشغال الخاصة بإصلاحات التهيئة المائية الخارجية.

2- التنمية الثقافية العلمية

تنفيذا لتوصيات اللجنة الفرعية لصيانة البنايات المنبثقة عن الجلسة الوزارية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2002 وإيمانا بقداسة مهمتها في تدعيم المعرفة العلمية وضرورة المساهمة في إشعاعها داخل كافة تراب الجمهورية ولدى مختلف أطراف المجتمع، تسعى مدينة العلوم إلى مزيد استغلال فضاءاتها العلمية والوسائل المتاحة لها للتنقّل داخل الجمهورية وذلك بتدعيم تجهيزاتها ومعداتها السمعية والبصرية. كما تشرف وزارة التعليم العالي على تفعيل وتنمية آفاق الشراكة بين كلّ من مدينة العلوم ومختلف مؤسسات التعليم العالي وكذلك مع العديد من الهياكل الدولية المختصة في مجال الثقافة العلمية.

3- التصرف الإداري والمالي

لقد تمّ إصدار النصوص الترتيبية الخاصة بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مدينة العلوم بتونس وكذلك ضبط التنظيم الهيكلي لها في انتظار إعداد عقد الأهداف الخاص بالفترة 2006/2009 ودليل الإجراءات الشامل لمختلف أنشطة المدينة والعمل على تسوية الوضعية العقارية للمؤسسة.

كما أعدت مدينة العلوم خطة عمل مستقبلية تتمثّل في :

- تكثيف التظاهرات العلمية بالتعاون مع المؤسسات الجامعية والبحثية الوطنية والدولية ودعوة كفاءات علمية مرموقة لزيارة تونس وتقديم محاضرات.

- تجديد المحتوى العلمي لفضاءات العروض المؤقتة بافتناء بعض المعارض التفاعلية الجديدة التي تتطرق إلى مواضيع علمية بإمكانها شد انتباه الشباب.

- تكثيف التنشيط داخل البلاد بالتعاون مع الهياكل الجهوية من خلال تركيز الخيمة العلمية بالتناوب بين الولايات وتنقّل القاطرة العلمية والفلك السيار بالإضافة إلى تنشيط التظاهرات الجهوية ذات الصبغة العلمية.

- تطوير الإعلام ذي الصبغة العلمية الموجه للشباب من خلال إثراء موقع الواب الخاص بالمدينة وجعله أكثر حركية بحيث يمكن للزائر أن يتعرف على محتوى الفضاءات العلمية عن بعد وكذلك تفحص الرصيد الوثائقي للمكتبة المعلوماتية عن بعد، وتكثيف المساهمة في تنشيط البرامج الإذاعية والتلفزية ذات العلاقة بالثقافة العلمية، وإصدار أعداد جديدة لمجلة "المدار" مع إضافة أعداد خاصة بالشبان.

- صناعة الثقافة العلمية والألعاب الفكرية في إطار التكامل مع المنظومة التربوية وبالاعتماد على أهم محاور المناهج التربوية العلمية المعتمدة من خلال إعداد دعائم بيداغوجية تهدف إلى تبليغ المقاصد العلمية لفائدة مختلف شرائح المجتمع بطريقة مبسطة وفي شكل ألعاب فكرية على أوعية سمعية بصرية.

رد مدينة العلوم بتونس

تناول التقرير التأليفي للمهمة الرقابية المجراة بمدينة العلوم بتونس خلال السداسي الأول من سنة 2006 بكلّ دقة مختلف مراحل إنجاز مدينة العلوم بتونس وكيفية تجهيزها، متوقفا عند الصعوبات والنقائص والإخلالات التي شابت تنفيذ هذا المشروع.

وإذ بين هذا التقرير كلّ الصعوبات التي اعترضت المؤسسة طيلة فترة تشييدها والنقائص المسجلة منذ انطلاق إنجازها في سنة 1994، من حيث تهيئة الفضاءات العلمية وتجهيزها وتطوير أنشطة نشر الثقافة العلمية والتصرف الإداري والمالي، فإنّ الاستنتاجات التي تضمنها لا تعكس التقدم الحاصل في استكمال كامل الأشغال وتسوية ملفات عديد الصفقات العمومية وتجاوز أغلب صعوبات التجهيز وكذلك النسق التصاعدي الذي تشهده المؤسسة على مستوى إقامة الأنشطة العلمية، مما حجب النظر عن المجهودات المبذولة والديناميكية الجديدة التي أصبحت تعيشها المدينة والتي تميـزت بكثافة الأنشطة العلمية وثراء محتوياتها وتنوعها.

والجدير بالتذكير أن مدينة العلوم بتونس تعتبر من الإنجازات الكبرى للعهد الجديد، تمّ تشييدها على مراحل لاعتبارات مالية، وقد حدد عقد الأهداف للسنوات 1997-2001 نهاية الأشغال والتجهيز في موفى عام 2001. ونظرا لجسامة هذا المشروع من حيث المساحة الجملية التي تبلغ 6 هك والتي من بينها أكثر من 26.000 متر مربع مغطاة، والتي تطلّب إنجاز كافة أشغال بنائها وتجهيزها إعداد عديد الصفقات وتدخل عديد الأطراف وكذلك بالنظر إلى أهمية التجهيزات العلمية المتوفرة بها والتي استوجب اقتناؤها إجراء عديد الدراسات الميزيوغرافية والفنية، فقد تمكّنت المؤسسة من الانتهاء من كافة أشغال البناء في جوان 2002، أما عمليات التجهيز، وإن عرفت عديد الصعوبات والتغييرات، فقد تسلّمت أغلبها خلال سنة 2002.

وحرصا على الإسراع لاستكمال إنجاز هذا المعلم الحضاري وتأمين كلّ الظروف الملائمة لقيام المدينة بمهامها بالنجاعة الكافية، خصصت جلسة عمل وزارية، عقدت يوم

31 أكتوبر 2002 وأقرت جملة من التوصيات عملت الإدارة على تجسيم جلّها بحسب الأولويات التي ارتأتها. وهي عمليات تصحيحية وتقويمية شملت كلّ المجالات، البنايات والتجهيزات العلمية والصفقات والتنظيم الإداري والمالي.

وما يمكن التخلّص إليه أنه منذ انعقاد الجلسة الوزارية الآنفة الذكر، وبغض النظر عن التأخير المسجل في استغلال فضاء حديقة النباتات كامتداد لأنشطة المدينة رغم المجهودات المبذولة لتفعيل الاتفاقية المبرمة في الغرض (الاجتماع مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط والمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس والمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات، المنعقد بتاريخ 26 جانفي 2006)، فإنّ أغلب النقائص قد تمّ تداركها وأنّ عديد الصعوبات قد وقع تجاوزها لتوجه المؤسسة اهتماماتها نحو مزيد تطوير برامجها العلمية ودعم قدراتها البشرية وتأمين إشعاعها على المحيطين الداخلي والخارجي.

وفي هذا الإطار، يجدر التأكيد على النتائج المسجلة خلال سنة 2006 والتي تعتبر مشجعة على جميع الأصعدة، حيث تمكّنت المدينة من الانفتاح أكثر على المدرسة والجامعة والكفاءات والمجتمع المدني، ومن تجديد المحتوى العلمي لفضاء المعارض العلمية، وإرساء تقليد عقد اللقاءات العلمية الشهرية، وتطوير النشر والإعلام، وتأثيث العطل المدرسية ببرامج تثقيفية علمية إضافية تستهدف التلاميذ بالأساس. كما توصلت المدينة إلى حفز الأعوان على المبادرة وتحمل المسؤولية ومزيد تكوينهم وتشريكهم في أخذ القرار وفتح الآفاق المهنية أمامهم وتحسين ظروف عملهم، إضافة إلى حماية ممتلكات المؤسسة وإحكام عمليات صيانة التجهيزات المتوفّرة بها.

ومن أبرز النتائج التي يمكن الوقوف عندها، إضافة إلى النقلة النوعية التي شهدتها مجمل البرامج العلمية للمدينة، الأرقام المسجلة خلال سنة 2006، على مستوى الجمهور المستهدف، حيث تجاوز عدد زوار المدينة 70.000 زائر، يضاف إليهم أكثر من 14.000 واكبوا أنشطة المدينة عند تنقلها عبر الجهات، وكذلك على مستوى المداخيل المالية المتأتية من الخدمات المسداة من قبل المؤسسة، والتي ارتفعت ارتفاعا ملحوظا لتتجاوز 130 ألف دينار.

ومن ناحية أخرى وعلى مستوى الإنجازات، فبعد إعادة فتح فضاء "الاستكشافات" للعموم يوم 5 أكتوبر 2005، تمّت إعادة فتح فضاء" الحياة والإنسان" يوم 7 ديسمبر 2006، بعد أكثر من ثلاث سنوات من غلقه لإجراء الإصلاحات الضرورية على المستويين البيداغوجي والميزيوغرافي. كما تمّ يوم 9 نوفمبر 2006 تدشين قاعتي المحاضرات ("بن خلدون" و" الخوارزمي") بعد استكمال تجهيزهما، وبذلك يكون مركز المؤتمرات قد اكتمل تجهيزه وأصبح قابلا لاحتضان مختلف أنواع التظاهرات. ومازالت المساعي حثيثة لتقريب وجهات النظر مع المزود الإسباني لاستكمال التجهيزات الخاصة بفضاء "الماء" حالما تقع المصادقة على تمويل إنجازها عن طريق الصندوق الإسباني للمساعدة عن التنمية، بوصفه جزء جديدا لم يتضمنه القرض الممنوح عند انطلاق الصفقة.

ومناسبة مرور 10 سنوات على تدشين القبة الفلكية من لدن سيادة الرئيس زين العابدين بن علي، يوم 21 مارس 1996، أعدت مدينة العلوم بتونس برنامجا علميا وثقافيا متنوعا وثريا، انطلق التحضير له في أواخر سنة 2005، بمساهمة قيمة من قبل أساتذة جامعيين، وقد امتد تنفيذ كامل البرنامج الاحتفالي طيلة سنة 2006 والذي كان في أعقابه عقد الندوة الدولية، يومي 9 و10 نوفمبر 2006، حول "نشـر الثقافة العلمية ومساهمة التكنولوجيات الحديثة" حضرها عدد كبير من المختصين في المجال من دول مغاربية وعربية وأوروبية إلى جانب جمع من الكفاءات الوطنية من أساتذة باحثين وجامعيين وممثلين لجمعيات علمية.

كما برزت مع مطلع سنة 2006 بوادر ثمرة مجهودات فرق العمل الثمانية التي شكّلت في أواخر السنة التي سبقتها لبلورة برنامج عمل مدينة العلوم بتونس لسنة 2006، وقد أفضت هذه المجهودات إلى تنظيم لقاءات علمية شهرية، التئمت عشية آخر يوم جمعة من كلّ شهر، والاحتفال بسنة العلامة عبد الرحمان بن خلدون من خلال تنظيم لقاءات علمية ثرية، والقيام بزيارات لكلّ جهات البلاد حسب برنامج محدد بصفة مسبقة بالتنسيق مع السلط الجهوية، مع السعي إلى تلبية الطلبات الفردية كلّما أمكن ذلك، وإبرام 5 اتفاقيات شراكة علمية مع الوزارات والمؤسسات العمومية التابعة لها والمتدخلة في مجالات التربية والطفولة والشباب وكذلك المنظمات والجمعيات بهدف مزيد استقطاب الناشئة وترويضهم على حب الإطّلاع والمعرفة، علاوة عن تفعيل عديد الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات

الأجنبية، على غرار الاتفاقيتين مع قصر الاكتشافات ومدينة العلوم والصناعة بباريس. كما جدد فضاء المعارض المؤقتة محتواه من خلال اقتناء أربع معارض علمية، معرضين تفاعليين على وجه الكراء ("أسرار الدماغ" و"رياضة وعلوم") ومعرضين وثائقيين على وجه الشراء ("أخطار الزلازل" و"حبوب النجاعة")، بالإضافة إلى اقتناء عرض فلكي جديد " مصير النجوم". وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أن عملية تجديد تجهيزات العرض بالقبة الفلكية، التناظرية حاليا وتعويضها بأخرى رقمية، وإن وقع إدراجها ضمن المشاريع المزمع إنجازها في أواخر المخطط الحادي عشر، فهي مازالت تحتاج إلى مزيد الدرس من حيث الجوانب التقنية والمالية نظرا إلى كلفتها الباهضة (أكثر من مليوني دينار).

كما تشكّلت الهيئة العلمية لمدينة العلوم بصدور قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 جانفي 2007 والتي تتكون من مختلف رؤساء الجامعات ورئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وبعض الإطارات، وهي هيئة استشارية ستتولّى خاصة اقتراح توجهات برنامج التكوين والبحث في مجال علم المتاحف التعليمية.

وسعيا إلى مزيد التعريف بما توفّره مدينة العلوم بتونس من خدمات لنشر الثقافة العلمية، حرصت الإدارة على إعداد مخطط إعلامي متعدد الوسائط وموجه لمختلف شرائح المجتمع وكافة وسائل الإعلام، تضمن إقامة حملة إعلامية واسعة النطاق شملت دعم أواصر التعاون مع الصحافة والصحافيين وبثّ ومضة إشهارية جديدة، إذاعية وتلفزيـة، والإشهار في وسائل النقل العمومي، وتوزيع النشرية الإخبارية الثلاثية للمدينة وتعليق الملصقات واللافتات سيما في المؤسسات الجامعية، وتجديد موقع الواب، وإصدار أعداد جديدة من نشرية "المدار"، وإنتاج أقراص مغنطة ذات صبغة بيداغوجية حول مواضيع علمية كالذرة والصخور والكواكب، وإصدار مطويات للتعريف بالمؤسسة في عدة لغات وأخرى خاصة بكلّ فضاء على حدة.

أما على المستوى الدولي وإيمانا بضرورة انفتاح المدينة على العالم، تكثفت المجهودات في السنتين الأخيرتين من أجل ربط قنوات جديدة للتعاون مع الخارج بالانخراط في الشبكات الدولية والإقليمية لمراكز ومدن العلوم وتفعيل الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة. وفي هذا المجال يجدر التذكير بالتعاون المثمر القائم مع جمهورية كوريا

الجنوبية التي مكّنت المدينة من فضاء النفاذ للمعلومة الذي يلاقي إقبالا كبيرا من قبل الطلبة خاصة. كما شكّلت الندوة الدولية التي نظمتها المدينة، يومي 9 و10 نوفمبر 2006، فرصة متميزة لدعم أواصر التعاون مع مختلف مراكز ومدن العلوم في البلدان الشقيقة والصديقة أثمرت ميلاد هيكل إقليمي جديد يتمثل في شبكة مدن ومراكز العلوم لدول شمال إفريقيا والشرق الأوسط بما سيسمح بتيسير إقامة شراكة فاعلة مع باقي الشبكات الدولية والإقليمية القائمة، ومكّنت كذلك من إرساء تعاون بناء بين المشاركين لإحداث جمعية تختص في مجال التواصل العلمي بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط.

وفي نفس هذا السياق، تساهم المدينة بصفة فاعلة ونشيطة في تجسيم الأهداف الدولية التي رسمها البرنامج العالمي الخاص بتعليم الأطفال، في سن 4-10 سنوات، مبادئ علم الفلك " Univers Awareness ". وقد تولّت لمدينة العلوم بتونس إعداد برنامج وطني انطلق تنفيذه في إطار تجسيم اتفاقية الشراكة العلمية المبرمة مع وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين. وقد تمّ تنظيم حلقات تكوينية لفائدة الإطارات المشرفة على الإدارات الإقليمية التابعة لهذه الوزارة من متفقدي طفولة ومنشطي نوادي أطفال. والجدير بالتنويه في هذا الصدد، الاعتراف الدولي الذي نالته بلادنا بمناسبة الاجتماع الدوري لمنسقي البرنامج العالمي، المنعقد في مدينة ليدن الهولندية من 9 إلى 13 أكتوبر 2006 الذي اعتمد مشروع برنامجنا الوطني كبرنامج نموذجي سيقع العمل على تعميمه على أربع دول نامية وأربع دول أوروبية، وذلك في سنة 2009 بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية لعلم الفلك التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة.

وحرصا على تأمين مداخيل قارة للمدينة واستغلال أمثل للتجهيزات المتوفّرة بها، شهدت مدينة العلوم، منذ منتصف شهر مارس 2006، انطلاق العمل بالدخول بمقابل لكافة الفضاءات العلمية، بعد أن تمّ تركيز التجهيزات اللازمة لبيع التذاكر حسب التعريفات الجديدة التي أقرها مجلس المؤسسة. وفي نفس الوقت، تمّ فتح المغازة العلمية للعموم بعد إثراء محتواها بإنتاجات ورشات المدينة وكذلك فتح المطعم والمقهى، وهو ما من شأنه توفير ظروف أرحب للزوار تسمح لهم بالاستمتاع بكلّ أريحية بما تزخر به فضاءات المدينة من محتويات علمية ثرية. وقد وفّرت كلّ هذه الخدمات مداخيل مالية بلغت 131,802 أ.د.

وعلى المستوى الإداري، تمّ الإعلان عن طلب عروض وطني (عدد 02/2007) لإعداد دليل إجراءات شامل لكافة هياكل المدينة والذي سيشمل وصف المهام الموكولة لكلّ مركز عمل ويضبط العلاقات بين مختلف الهياكل، وهو الآن بصدد الفرز لانتقاء مكتب الخبرة الذي سيتولى إنجاز هذه المهمة. كما تمّ منذ بداية سنة 2006، انتخاب اللجان الإدارية المتناصفة وترسيم عدد كبير من الأعوان، وإعداد وتنفيذ خطة تكوين لتدعيم قدراتهم المهنية، وتسمية عدد كبير من الإطارات في خطط وظيفية. وقد مكّنت المفاوضات الاجتماعية مع الطرف النقابي من إيجاد الحلول المناسبة لتجسيم عديد المكاسب، في انتظار إصدار نظام أساسي خاص بأعوان المدينة، لعلّ من أهمّها الزيادات في الأجور للفترة 2005-2007، وإسناد منحة الشهر الثالث عشر للأعوان القارين، وإسناد الزيادة الخصوصية في مقادير المنح البيداغوجية لفائدة سلك المؤطرين العلميين، وتمكين كافة الأعوان من مقتطعات أكل، وتمتيع 57 عونا بالترقيات المهنية على مراحل (17 قبل موفى سنة 2006 و20 قبل موفى شهر ماي سنة 2007 و20 قبل موفى شهر ماي 2008)، وكلّ هذه الإجراءات والمكاسب من شأنها شحذ الهمم لمزيد البذل والعطاء.

أما بخصوص حماية الممتلكات، فقد حرصت الإدارة خلال سنة 2006 على استكمال الصفقة المتعلقة بتركيز نظام المراقبة عن بعد وتشغيله بعد أن قامت بتدريب الأعوان المكلفين بهذه المهمة، وذلك بالإضافة إلى إبرام عقد جديد لتأمين حراسة المؤسسة تستجيب للمعايير الحديثة المعتمدة في المجال، كما شرعت المدينة منذ أكتوبر 2006 في تجسيم برنامج السلامة المعلوماتية الذي أعده لفائدتها مكتب تدقيق مختص. ومن جهة ثانية، وإدراكا بضرورة تأمين صيانة دورية لمختلف تجهيزاتها، أبرمت المدينة خلال سنة 2006 عديد العقود تعلّقت بشبكة السوائل والتكييف وبالمصاعد وبنظام الوقاية من الحرائق وبشبكة محولات الطاقة والمولّدات الكهربائية، فيما يقع حاليا الإعداد لإبرام عقد أخير لصيانة المنشآت المائية وذلك حال الإنهاء من عمليات التصليح الجارية على الشبكة المائية.

إنّ الحركية التي شهدتها مدينة العلوم بتونس في الفترة الأخيرة والمجهودات المبذولة من أجل تجاوز الصعوبات وتدارك النقائص التي تراكمت على مدى سنوات لتمثل خير حافز لمواصلة الجهد، وبنفس الحماس، لدفع نسق التحسين والتطوير بهدف تأمين رسالتها المنشودة واستغلال أفضل لكلّ التجهيزات. وما تزخر به هذه المؤسسة الفتية من طاقات

بشرية وإمكانيات مادية وبرامج ثرية لكفيل بتقديم الإضافة والمساهمة في المجهود الوطني لكسب الرهانات المستقبلية لفائدة الأجيال الصاعدة، وفي بلوغ الأهداف التنموية المرسومة خلال الخماسية القادمة وبصفة خاصة تلك الموجهة للشباب والرامية إلى تنمية قدراتهم على المشاركة والانخراط في مجتمع المعرفة والإندماج في عالم تكنولوجيات الاتصال الحديثة.

ديوان الخدمات الجامعية للوسط

أحدث ديوان الخدمات الجامعية للوسط بمقتضى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرّخ في 3 ديسمبر 1988 في شكل مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية مقرّها بسوسة ومكلّفة أساسا بضمان ظروف عيش ودراسة حسنة للطلبة الدارسين بالمؤسّسات التعليمية المحدثة بولايات المنستير والمهديّة وسوسة والقيروان وسيدي بوزيد والقصرين. وتتمثّل مهامه بالخصوص في إدارة شؤون المنح والقروض الجامعية وفي توفير السكن والتغذية والرّعاية الطبّية والاجتماعية للطّلبة إضافة إلى تأمين الأنشطة الثقافية والرياضية لفائدتهم.

ويؤمّن الديوان هذه الخدمات مباشرة وكذلك عن طريق مؤسّسات مختصّة سواء كانت عمومية والتي بلغ عددها في سنة 2005 مجموع 36 مؤسّسة ذات صبغة إدارية تعمل في مجالات السكن والإطعام والتنشيط الثقافي أو خاصّة عهد لها بتقديم خدمات السكن والتغذية بمقتضى المناولة في إطار ما أقرّته السّلط العمومية من إجراءات لتشجيع القطاع الخاص على المساهمة في إسداء الخدمات الجامعية.

وقد بلغت اعتمادات العنوان الأوّل من ميزانية الديوان لسنة 2005 ما قيمته 2,720 م.د. ومثّلت منحة الدولة نسبة 88 % من الموارد العادية. وشكّلت نفقات مناولة السّكن الجامعي مع الخواص حوالي 65 % من هذه الاعتمادات (1,764 م.د) فيما تُحمل نفقات المنح والقروض الجامعية على ميزانية وزارة التعليم العالي شأنها في ذلك شأن نفقات تأجير أعوان الديوان (82 عونا في موفى ماي 2006).

وقد تولّت الدائرة النّظر في تصرّف هذه المؤسّسة في ظرف يشهد فيه قطاع الخدمات الجامعية عموما بروز صعوبات ناجمة عن الارتفاع الهام في عدد الطّلبة وتطوّر حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من ذلك أنّ عدد الطلبة المرسّمين بمؤسّسات التعليم العالي بمنطقة الوسط تضاعف أكثر من ثلاث مرات خلال الفترة 1995-2005 حيث ارتفع من 22 ألف طالب إلى 70 ألف طالب يزاولون تعلّمهم في 43 مؤسّسة جامعية.

ويطرح ذلك أمام الديوان تحدّيات تتمثّل في مجابهة حاجيات متنامية إلى خدمات سريعة وذات جودة بدءا بالمساعدات المالية والسكن والتغذية وانتهاء بحياة ثقافية ورياضية ثرية ومتنوّعة. وفي هذا الإطار تركّزت أعمال الدائرة على المحاور ذات الصّلة بالأنشطة التي يؤمّنها الدّيوان في نطاق إسداء خدماته واضطلاعه بمهامّه كما

شملت تنظيمه وإدارته. وتخصّ هذه المحاور المنح والقروض والإيواء والتّغذية والتّنشيط الثقافي والإحاطة والإرشاد والتّنظيم والتصرّف الإداري والمالي.

I- الخدمات الجامعية

اهتمّت الدائرة بالنظر في مجموعة الخدمات المسداة من قبل الديوان لفائدة الطلبة المتعلّقة بإدارة شؤون المنح والقروض الجامعية وبتوفير السكن والتغذية وحفظ الصحة إضافة إلى التنشيط الثقافي والرياضي والإحاطة بالطلبة وإرشادهم.

أ- المنح والقروض الجامعية

يتولّى الديوان النظر في مطالب[1] الحصول على المنح والقروض الجامعية[2] بالاستناد إلى الشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل والتي تتعلّق خاصة بالدخل السنوي للأبوين خلال السنة المنقضية (الطلبة الجدد) وبالنتائج الدّراسية للطالب (مطالب التجديد والاسترجاع). كما يقوم بتقديم إعانات لبعض الطلبة باعتبار حالتهم الاجتماعية. وتجدر الإشارة إلى أنّه باستثناء هذه الإعانات فإنّ بقية المساعدات التي ينظر فيها الديوان تحمل على ميزانية وزارة التعليم العالي.

وتبرز المعطيات الخاصّة بالفترة 2002-2005 تطوّرا في عدد المنتفعين بالمنح المسندة من قبل الديوان وفي قيمة الاعتمادات التي تمّ صرفها بهذا العنوان (20.947 طالبا استفادوا بمنح قدرها 12,472 م.د في سنة 2005 مقابل 18.818 طالبا و10,175 م.د في سنة 2002) وهو ما مكّن من المحافظة تقريبا على نفس

---

[1] باستثناء المطالب الخاصة بالدّراسة بالخارج وبتمويل دراسات المرحلة الثّالثة وبأبناء أعوان وزارتي التعليم العالي والتربية والتكوين والتي تنظر فيها مسبقا وزارة الإشراف ويؤمّن الديوان بخصوصها إجراءات الإسناد.

[2] منذ شروع صندوقي الضمان الاجتماعي خلال السنة الجامعية 1999-2000 في منح قروض لتمويل الدراسة الجامعية أصبح دور الديوان مقتصرا على دراسة مطالب تجديد القروض الوطنية المسندة قبل سنة 1999 وعلى تنفيذ إجراءات إسناد القروض المقرّرة من قبل وزارة الإشراف.

مستوى حصّة الطلبة الممنوحين من مجموع الطّلبة المرسّمين بالمؤسّسات الجامعية بالوسط (33 %). كما انتفع خلال نفس الفترة أكثر من 1400 طالب سنويا بقروض جامعية بلغ معدّل قيمتها السنوية حوالي 770 أ.د.

وقد مكّن النظر في هذا الجانب من الخدمات الجامعية من الوقوف على نقائص منها ما يتعلّق بالإجراءات المتّبعة من قبل الديوان في إسداء المساعدات المالية ومراقبتها ومنها ما هو متّصل بالإطار الترتيبي الجاري به العمل.

فلئن اقتضى قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 27 أوت 2001 والمتعلّق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التعليم العالي أن تنجز الإجراءات المتعلّقة بالتصرّف في المنح بداية من 15 سبتمبر إلى غاية 15 ديسمبر من كلّ سنة فإنّه لوحظ عدم تمكّن الديوان من التقيّد بهذه الآجال. فبعنوان السنة الجامعية 2004-2005 مثلا لم تتجاوز نسبة الطلبة الذين تمت معالجة ملفّاتهم في الآجال 55 % من مجموع الطلبة الممنوحين.

ويعود ذلك إلى تأخّر حصول الديوان على شهائد الترسيم من الطلبة المعنيين في حين كان بالإمكان اختزال هذه الآجال لو تمّ تأمين التنسيق اللاّزم مع المؤسّسات الجامعية حتى تقوم بمدّ مصالح الديوان بقائمات إلكترونية للطلبة المرسّمين لديها. كما أنّ عملية المراقبة الجبائية لبعض الملفات والتي عادة ما تتجاوز أجل الشهر الذي يحدّده الديوان لمصالح المراقبة الجبائية من أجل موافاته بالنتائج ساهمت في عدم تمكّن الديوان من معالجة كافة مطالب المنح في الآجال المحدّدة.

من جهة أخرى لوحظ أنّ الديوان يقوم بضبط قائمة الطلبة المنتفعين بالمنح استنادا إلى قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 6 جانفي 2006 المتعلّق بضبط المقدار الأقصى للمداخيل السنوية المخوّلة للانتفاع بالمنح والقروض الجامعية. وقد اعتمد هذا القرار على المداخيل السنوية الخام لأولياء الطلبة عوضا عن المداخيل الصافية المنصوص عليها بالفصل 3 من قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 28 جويلية 1986 والمتعلّق بضبط تراتيب إسناد المنح والقروض الجامعية. ويخالف ذلك الإطار الترتيبي المعتمد نظرا إلى تغيير المقتضيات الأصلية الواردة فيه وهو ما يستدعي مراجعة النصوص المعتمدة للملاءمة بين المقتضيات الترتيبية وإجراءات تطبيقها.

وبالإضافة إلى ذلك لم يتمكّن الديوان من تطبيق ما نصّ عليه الفصل 8 من قرار 1986 المذكور أعلاه من إجراء خصم من مبلغ المنحة في حال التغيّب غير المبرّر للطالب عن دراسته. ويعود ذلك إلى غياب التنسيق اللاّزم بين الجامعات والديوان ممّا حال دون العمل بهذا الإجراء.

ومن جهة أخرى يفتقر التصرّف المعلوماتي في خدمات المنح والقروض إلى بعض آليات الحماية والمراقبة الضّامنة لصحّة البيانات ومصداقيتها. من ذلك أنّ أعوان مصلحة المنح والقروض يجمعون بين مهمّتي دراسة الملفات وإدخال المعطيات بالتطبيقة المعلوماتية. كما لا تخضع المعالجة الآلية للملفّات لفصل واضح بين عمليتي إدخال البيانات والمصادقة عليها. وبالنظر إلى تراكم الملفّات أصبح الدّيوان يقتصر على ممارسة رقابة انتقائية لبعضها للتّأكد من صحّة المعلومات المدرجة بالتطبيقة.

وتبيّن من خلال فحص الملفّات المتعلّقة بتجديد المنح لفائدة الطلبة الأجانب بعنوان الموسم الجامعي 2005-2006 وجود نقص في عمليات المراقبة أدّى إلى تمكين أحدهم من منحة كاملة رغم رسوبه وقبول ملفّ طالب ثان رغم عدم تضمّنه شهادة نجاح وهي الوثيقة الأساسية التي تسمح بالتأكّد من نتائج السنة الدراسية المنقضية. كما تمّ الوقوف على حالات تم فيها إسناد منح وقروض لفائدة طلبة المرحلة الثالثة رغم عدم استجابة الملفات المقدّمة للشروط المتعلّقة بالمعدّل وبالرسوبات والتي نصّ عليها منشور وزير التعليم العالي عدد 70 المؤرّخ في 6 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتمويل دراسات المرحلة الثالثة.

وعلى صعيد آخر لم يتمّ التوصّل بعد إلى إرساء نظام متابعة من شأنه تأمين استخلاص القروض الجامعية. من ذلك أنّ الديوان لم يسع إلى حمل المستفيدين بالقروض على الوفاء بتعهّداتهم المتمثّلة في مدّه بكلّ المعلومات والوثائق المثبتة لوضعيتهم وذلك خلافا لما ينصّ عليه الفصل الثالث من عقد القرض. كما لم يقع تفعيل الإجراءات التي نصّت عليها المذكّرة العامة عدد 85 بتاريخ 18 أكتوبر 1994 المتعلّقة باسترجاع القروض الجامعية وخاصّة فيما يتعلّق بإحالة سندات الدّين لمصالح وزارة المالية قصد تثقيل تلك الديون ومباشرة إجراءات استخلاصها من قبل قبّاض المالية.

وانعكس ذلك سلبا على مستوى استخلاص الديون إذ منذ الشروع خلال السنة الجامعية 1986-1987 في العمل بنظام القروض وإلى غاية السنة الجامعية 2004-2005 لم يقم سوى 15 منتفعا بتسديد

كامل مبلغ القرض (5,860 أ.د) فيما يواصل 640 منتفعا خلاص ديونهم التي تبلغ قيمتها 552,220 أ.د وذلك من مجموع 11.572 طالبا انتفعوا بما قيمته 13,226 م.د بعنوان القروض الجامعية المسندة خلال هذه الفترة.

ولم يسجّل للديوان على امتداد الفترة المعنية أي تدخّل يذكر في إنجاز عمليات استخلاص القروض إذ ظلّ الاعتماد قائما بصفة مطلقة على ديوان الخدمات الجامعية للشمال الذي اقتصرت مساعيه على مراسلة 467 طالبا[1] من المنتفعين بقروض مسندة من قبل ديوان الوسط من مجموع 10.917 طالبا حلّ أجل سداد ديونهم، مع الإشارة إلى أنّ قيمة القروض التي لم يسجّل بشأنها أي مسعى استرجاع بلغت 12,327 م.د. ويذكر أن مجموع المبالغ التي تمّ تثقيلها على الصعيد الوطني لم تتجاوز 2,3 م.د استخلص منها إلى غاية شهر مارس 2005 حوالي 1,4 م.د علما بأنّ جملة القروض المسندة على ميزانية الدولة بداية من سنة 1986 وإلى غاية مارس 2005 بلغت 78,5 م.د.

وممّا يذكر في هذا المجال أنّ الإطار الترتيبي المتعلّق بتسديد القروض لم يساعد على تيسير مهمّة الديوان في إنجاز عمليات الاستخلاص ومتابعتها بسبب الغموض الذي يعتريه من حيث تحديد حلول آجال الخلاص لارتباطها بالتحاق الطالب المدين بشغله الأوّل وتحديد قيمة القروض التي حلّت آجال استخلاصها.

وعلاوة على ذلك تتّسم صياغة عقود القروض بنقائص من أهمّها عدم التنصيص على سنوية الفائض وعلى إمكانية الخصم المباشر من المرتّب عند الاستخلاص وعلى إمضاء الكفيل.

وإضافة إلى المنح والقروض الجامعية يسدي الديوان سنويا إعانات مالية لبعض الطلبة الرّاسبين الذين لا يحقّ لهم التمتّع بالمنحة والذين تستدعي وضعيتهم الاجتماعية المساعدة. وبلغت قيمة هذه الإعانات 36,400 أ.د في سنة 2005 خصّصت لفائدة 307 طلبة. غير أنّ هذه المبادرة تظلّ رغم أهمّيتها مفتقرة إلى معايير مدوّنة وثابتة تحكم عملية تحديد المنتفعين والمبالغ المسندة إليهم وهو ما من شأنه أن يخلّ بمبدإ المساواة بين الطلبة.

ب- الإيواء الجامعي

[1] منهم 403 طالبا أُرجعت المكاتيب الموجّهة لهم بسبب العنوان الخاطئ.

بلغت الطّاقة الجملية للإيواء الجامعي[1] بالوسط خلال السنة الجامعية 2005–2006 ما يعادل 19.207 أسرّة ممّا سمح باستيعاب حوالي 27 % من مجموع الطلبة المرسّمين بجامعات الوسط (70.216 طالبا). وقد أمكن للديوان منذ شروعه خلال السنة الجامعية 2003-2004 في التعامل مع الخواص ومع منظّمة التربية والأسرة تحقيق تطوّر في طاقة الإيواء الجامعي بمعدّل 6 % سنويا وتدعيم إمكانيات تجديد الإقامة للطالبات (باعتبار الأولويات المحدّدة في مناشير وزارة الإشراف) لتصل إلى 93 % من المطالب بعنوان الموسم الجامعي 2005–2006.

وتسنّى ذلك بفضل ما أقرّته السلط العمومية بخصوص إشراك القطاع الخاصّ في المجهود الرامي إلى توفير الفضاءات المعدّة لإسكان الطلبة حيث مكّنت مبيتات المناولة والمبيتات المحال التصرّف فيها إلى منظمة التربية والأسرة بفضل ارتفاع مساهمتها في إسكان الطلبة (22 % من مجموع الأسرّة المتوفّرة في السنة الجامعية 2005-2006 مقابل 8 % في السنة الجامعية 2003-2004) من تدعيم مجهود القطاع العمومي في هذا المجال.

ويعتمد الديوان في إعداد التقديرات حول عدد الطلبة المتوقّع إيواؤهم على جملة من المعطيات الإحصائية من أهمّها المعلومة المتعلّقة بعدد الطلبة المتوقّع تسجيلهم بجامعات الوسط والتي يوفّرها دليل التوجيه الجامعي. غير أنّه ورغم حرص الديوان على التحديد المسبق لحاجيات السكن فإنّ نقص التنسيق بينه وبين الجامعات بخصوص عمليات إعادة التوجيه الجامعي حدّ من دقّة توقّعات الديوان حول الطلبة المحتمل إيواؤهم. من ذلك أنّه سجّل بعنوان السنة الجامعية 2005-2006 نقص بحوالي 1.832 طالبا عمّا كان متوقّعا ممّا جعل الديوان يتخلّى عن تسويغ بنايتين بالمهدية بعد أن شرع في تأثيثهما.

وعلى صعيد آخر يستدعي إحكام التصرف في طاقة الإيواء المتاحة توفّر البيانات التي تسمح برصد مختلف التغيّرات المتعلّقة بالتحاق الطلبة بمبيتاتهم أو بمغادرتهم لها. ولئن تتوفّر لدى الديوان منظومة إعلامية تعنى بهذا المجال فإنّه تمّ الوقوف على فوارق هامة بين عدد الطلبة المنتفعين بالسكن المدرج بتلك المنظومة والعدد الفعلي للمقيمين. وتتعلّق هذه الفوارق خاصة بمبيتات المناولة والمبيتات المحالة إلى منظّمة التربية والأسرة وذلك بسبب افتقار هذه المبيتات إلى التجهيزات الإعلامية الضرورية التي من شأنها المساعدة على تمكين الديوان من تلقّي المعلومة بالسرعة اللازمة وبالتالي من تحيين معطياته.

---

[1] دون اعتبار المبيتات الخاصة التي تعمل بصورة حرّة بعد الحصول على ترخيص من الديوان (18 مبيتا) والتي توفّر بدورها حوالي 1.565 سريرا.

وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أنّه خلافا للاتفاقيات المبرمة بين الدّيوان ومنظّمة التربية والأسرة التي تنص على أن يقع إيواء الطلبة وجوبا من قبل الديوان تولت المنظّمة إعادة تسويغ الأسرّة الشاغرة لحسابها وذلك دون إعلام الديوان ودون تدخّل منه.

وعلاوة على ذلك لم يعمل الديوان على إرساء نظام لمتابعة المبيتات يقوم على إنجاز زيارات دوريّة وعمليات المراقبة رغم أهمّية ذلك في ظلّ ما تشهده بعض المبيتات من نقائص خاصّة على مستوى بنيتها الأساسية. وحتّى بعض الزيارات المنجزة فإنّها عادة ما تتمّ وفق مبادرات مستقلّة ودون تنسيق بين كافة مصالح الديوان المدعوّة إلى القيام بالمتابعة الميدانية.

من ذلك أنّ مصلحة الإيواء والتغذية لم تنجز خلال سنة 2005 والسداسي الأوّل من سنة 2006 سوى 5 زيارات تفقّد لمبيتات المناولة من مجموع 19 مبيتا وهو ما يمثّل نسبة تغطية بحوالي 26 % علما بأنّ هذه الزيارات لم تشمل سوى مدينتين جامعيتين هما سوسة والمهدّية. ولم يتجاوز عدد المبيتات المحال التصرّف فيها إلى منظّمة التربية والأسرة التي تمّت زيارتها 6 مبيتات من جملة 22 مبيتا لتبلغ بذلك نسبة التغطية حوالي 27 %. كما لم يؤمّن الدّيوان متابعة فنّية لمبيتات المناولة والمبيتات المحال التصرّف فيها إلى منظّمة التربية والأسرة حيث لم تتولّ المصلحة المختصّة القيام بزيارات إلى هذه المبيتات بعد الشروع في استغلالها.

ولضمان نجاعة أعمال المتابعة وترشيد استعمال الموارد البشرية وأسطول السيارات ينبغي على الديوان العمل على وضع برمجة موحّدة للزيارات بما يساعد على تأمين دورية المتابعة وعلى إشراك كافة المصالح المعنية بإنجازها وبالتّالي على الإحاطة الشاملة بمختلف أوجه إدارة المبيتات من تصرّف إداري ومالي وصيانة وظروف إقامة.

وأفاد الديوان بهذا الخصوص بأنّ تزايد عدد المؤسّسات المعنيّة وتوزيعها الجغرافي على ستّ ولايات يجعل من الصعب على مصالحه القيام بمراقبة مستمرّة ومكثّفة خاصة في ظلّ عدم تطور عدد أعوانها ووسائل النقل الموضوعة على ذمّتها.

وفيما يتعلّق بدراسة مشاريع إنجاز المبيتات الجامعية الخاصة فقد بيّنت الفحوصات المنجزة على عيّنة من الملفّات[1] حرص الديوان إجمالا على تأمين معالجة سريعة للمطالب الموجّهة إليه. غير أنّه لوحظ عدم تقيّد الديوان في إسناده للتراخيص النهائيّة ببعض المواصفات التي نصّ كرّاس الشروط المتعلّق بالمبيتات الخاصة على وجوب توفّرها في المحلات المعدة لإقامة الطلبة على غرار شبكة التدفئة المركزيّة أو تأثيث الغرف أو توفير أعوان التنظيف. وفضلا عن ذلك أسند الديوان تراخيص نهائية لبعض المستثمرين رغم عدم احترامهم لشرط المساحات الصّافية بالنسبة إلى غرف الإقامة.

أمّا بخصوص كلفة السّكن الجامعي فقد اتّضح من خلال تحليل هذه الكلفة حسب نمط التصرّف المعتمد في إدارة المبيتات (المبيتات العمومية ومبيتات المناولة مع الخواص والمبيتات المسيّرة من قبل منظّمة التربية والأسرة) وباعتماد المعطيات المتعلّقة بتصرّف 2005 أنّ اللّجوء إلى مبيتات المناولة يظلّ أقلّ كلفة من النمطين الآخرين المعتمدين لتوفير السكن الجامعي.

فمقابل معدّل كلفة حدّده الدّيوان بحوالي 50 د للسرير الواحد لدى الخواص بمنطقة الوسط بلغ معدّل كلفة السرير الواحد في المبيتات المحالة إلى المنظمة المذكورة حوالي 78 د فيما تتراوح هذه الكلفة بالنسبة إلى بعض المبيتات العمومية بين 60 د للسرير الواحد (مبيت ابن رشيق بالقيروان) و111 د للسرير الواحد (مبيت خزامة بسوسة). ويبرز هذا التحليل أهمية دعم التوجّه نحو الخواص لتوفير السكن الجامعي وتعزيز الرصيد المتوفّر من المبيتات الخاصة باعتبار انخفاض كلفة الأسرّة التي توفّرها مقارنة ببقية الأساليب المتّبعة في مجال إيواء الطلبة.

وبالإضافة إلى دور الدّيوان في تعزيز طاقة السكن الجامعي فقد أوكلت إليه بمقتضى قانون إحداثه مهمة ضمان ظروف عيش حسنة للطلبة وهو ما يتطلّب منه العمل على تحسين الخدمات المقدّمة من قبل المبيتات. ولئن جاء كرّاس الشروط المتعلّق بالسكن الخاص باعتبار تنصيصه على المواصفات والشروط الواجب توفيرها في المبيتات الخاصة لتدعيم هذا التوجّه نحو تحسين جودة خدمة السكن الجامعي فإنّ المبيتات العمومية ظلّت مفتقرة إلى مثل هذه المواصفات التي من شأنها توفير مقاييس موضوعية وموحّدة بخصوص ظروف إقامة الطلبة.

---

[1] تكوّنت العيّنة من 10 ملفّات من ضمن 18 ملفّا تحصّل أصحابها على الترخيص النهائي في استغلال مبيت جامعي خاص وذلك خلال الفترة 2003-2006.

وقد لوحظ في هذا المجال أنّ عدد الأسرّة بالغرفة الواحدة يشهد من سنة إلى أخرى تغيرا سواء بالزّيادة أو بالنّقصان حسب الحاجة ودون التقيّد بضوابط معيّنة لا سيما فيما يتعلّق بالمساحات الخاصّة بكلّ طالب. كما تبيّن أنّ عدد الطلبة المقيمين فعليّا يتجاوز في بعض الحالات طاقة الاستيعاب الأصليّة بما يعنيه ذلك من اكتظاظ يحول دون توفير ظروف سكن مريحة. من ذلك التجأت عديد المبيتات العمومية (14 مبيتا من مجموع 25 مبيتا في سنة 2005) إلى إيواء 30 % من مجموع الطلبة المقيمين بها في غرف ذات أربعة أسرّة أو أكثر. وهكذا يتبيّن أنّ المجهود المبذول لتطوير طاقة إيواء الطلبة خاصّة من خلال التوجّه نحو الخواص لم يتبعه في كلّ الحالات الحدّ من ظاهرة الاكتظاظ بالغرف داخل المبيتات العمومية.

ولم تخل المبيتات المحال التصرّف فيها إلى منظّمة التربية والأسرة من نقائص على مستوى الخدمات المسداة حيث تبيّن من الزيارات التي أنجزها فريق الرّقابة إلى عدد من هذه المبيتات[1] غياب وسائل العمل الضرورية (الهاتف، التجهيزات الإعلامية، السيّارات) وانعدام عمليات الصيانة رغم تأكّدها أحيانا إضافة إلى عدم استجابة الغرف لشرط المساحات الصّافية المطلوب توفّرها طبقا للاتفاقيات المبرمة مع الديوان وغياب محلاّت التمريض في أغلب الحالات.

ج- الإطعام الجامعي وحفظ الصحّة

بلغ خلال السنة الجامعية 2005-2006 مجموع المطاعم الجامعية التي يشرف عليها الديوان 21 مطعما جامعيا 3 منها تسيّر عن طريق المناولة مع الخواص. وتوفّر هذه المطاعم 8.974 مقعدا 10 % منها تؤمّنها قاعات الأكل الخاصّة. وتمّ خلال نفس السنة الجامعية توزيع 23.057 أكلة يوميا. كما تطوّرت جملة الاعتمادات التي تمّ صرفها لاقتناء المواد الغذائية من 2,508 م.د سنة 1995 إلى 3,769 م.د سنة 2005 أي بمعدّل 4 % سنويا.

ويشهد إقبال الطلبة على الأكلة الجامعية تراجعا نسبيا حيث لم يتطوّر عدد الطلبة المتوافدين على المطاعم الجامعية خلال الفترة 1995–2006 سوى بمعدّل 3 % سنويا مقابل تطوّر عدد الطلبة المرسّمين بمعدل 12 % سنويا وارتفاع عدد الطلبة المقيمين بنسق 6 % سنويا. وبلغت بذلك نسبة توافد الطلبة على المطاعم الجامعية خلال السنة الجامعية 2005-2006 حوالي 16 % من الطلبة المرسّمين بجامعات الوسط بعد أن كانت

[1] يتعلّق الأمر بزيارات أنجزت بتاريخ 20 ماي 2006 إلى مبيتات العجيلي والصديق وحي سهلول بسوسة وبتاريخ 5 جوان 2006 إلى مبيتي الفرينة وحلارة 1 بالمنستير.

في حدود 38 % خلال السنة الجامعية 1995-1996. وتشير المعطيات الإحصائية المتوفّرة إلى أنّ الإقبال على المطاعم يشهد عادة أقصى معدّلاته في شهر أكتوبر أي في مفتتح السنة الجامعية قبل أن يشهد انخفاضا ملحوظا في بقيّة الأشهر.

ويعزى هذا التراجع حسب تقارير الديوان إلى جملة من العوامل أهمّها تغيّر العادات الغذائية لدى الطلبة وتفضيلهم للوجبات السريعة والخفيفة التي توفرها المحلات الخاصة القريبة من مقرّات دراستهم وإلى ضغط توقيت الدراسة وقصر فترة الاستراحة بين الحصص الصباحية والحصص المسائية. كما ساهمت في الحدّ من توافد الطلبة على المطاعم الجامعية بعض العوامل المتّصلة بجودة الوجبة ومنها النّقص في الإطار المختص في إعداد الأكلة وعدم مواكبة الكلفة المرجعية للأكلة الجامعية المحدّدة من قبل وزارة التعليم العالي لتطوّر أسعار المواد الغذائية.

ويبرز فحص الجداول التي يعدّها الديوان حول تحليل كلفة الأكلة الجامعية بالمطاعم العمومية تطوّرا في معدّل الكلفة الحقيقية المباشرة للأكلة من 808 مليّما في سنة 2002 إلى 928 مليّما في سنة 2005 أي بنسق 5 % سنويا في حين لم ترتفع الكلفة المرجعية المباشرة خلال نفس الفترة حيث بقيت في حدود 800 مليم علما بأنّ مقدار هذه الكلفة ظل في حدود 750 مليّما طيلة الفترة 1995-2001. ويشار إلى أنّ معدّل كلفة الأكلة يرتفع إلى 2.500 مليم[1] لدى قاعات توزيع الأكل عن طريق المناولة.

ويستنتج من خلال تحديد كلفة بعض المواد المستعملة في إعداد الوجبة أنّ هذه الكلفة لم تواكب واقع الأسعار ذلك أنّ قيمة بعض المكوّنات كاللّحم أو السمك أو الدجاج تمثّل بمفردها نسبا تبلغ على التوالي 105 % و88 % و61 % من الكلفة المرخّص فيها من قبل وزارة الإشراف.

وعلى صعيد آخر يهدف النشاط المتعلّق بحفظ الصحّة إلى ضمان إسداء أكلة سليمة ومتوازنة إلى الطلبة وإلى العناية بنظافة محيط المؤسّسات علاوة على تأمين نظافة الأعوان وسلامتهم من الأمراض المعدية. ولهذا الغرض تمّ تركيز خليّة لحفظ الصحّة بالديوان يعمل بها فنّيان ساميان إضافة إلى 17 فنّيا متواجدين بالمطاعم الجامعية العمومية. كما أبرم الديوان اتفاقية مراقبة صحّية مع بعض الأطبّاء البياطرة عهد لهم بموجبها زيارة المطاعم الجامعية الرّاجعة إليه بالنّظر.

ورغم حرص الديوان على تأمين مراقبة صحية للمطاعم الجامعية فإنّه لوحظ نقص في عملية متابعة نشاط الأطبّاء البياطرة المتعاقدين. فخلافا للاتفاقيات المبرمة معهم التي تلزمهم برفع تقارير شهرية حول نشاطهم

---

[1] تتضمّن الكلفة المباشرة وكلفة اليد العاملة وكلفة نقل الطعام.

فإنّ عددا منهم لم يحترم هذا الالتزام مما يحول دون توفّر المعطيات اللازمة لدى الديوان قصد متابعة الظروف الصحية في المطاعم واتخاذ الإجراءات الضرورية لتدارك بعض النقائص.

من جهة أخرى بادر الديوان خلال سنة 2004 بوضع برنامج يهدف إلى إرساء منظومة تحليل المخاطر والتحكّم في النقاط الحرجة عبر مرحلتين بدءا بتفعيل بعض المعايير القابلة للتطبيق في مجالات التنظيف والمراقبة المخبرية والتبريد وقبول المواد الأوّلية وخزنها وانتهاء بإنجاز أعمال التهيئة الضرورية التي من شأنها تأهيل المطاعم الجامعية وجعلها قابلة للتقيّد الكامل بمعايير المنظومة المذكورة.

غير أنّ الملاحظات الواردة ببعض تقارير الأطبّاء البياطرة تؤكّد أنّ الديوان لم يتمكّن بعد من تحقيق ما رسمه من أهداف بالنسبة إلى المرحلة الأولى حيث سجّل تواصل جمع مواد غذائية غير قابلة للخزن في نفس المكان مما يساعد على انتقال الجراثيم بينها. كما لوحظ عدم التقيّد بإجراءات تسلّم بعض المواد كاللّحوم والسّمك إضافة إلى استخدام تجهيزات داخل المطاعم لا تستجيب للمواصفات المعتمدة وغياب برامج للمراقبة والتحليل وبرامج لمقاومة الحيوانات والحشرات الضارة. وفضلا عن ذلك لم تشهد عمليات النظافة التحسن المرجو خاصة بسبب عدم توفّر التجهيزات والفضاءات الضرورية لتجميع الفضلات وبسبب سوء استعمال مواد التنظيف.

وقد نجم عن عدم احترام الطرق الصحية عند تداول المواد الغذائية والإخلال بشروط حفظ الصحّة حصول حالات تلوّث في المواد المخزّنة والوجبات الغذائية المقدّمة من قبل بعض المطاعم تراوحت نسبته بين 37 % و66 % سجّلتها مصالح الإدارات الجهوية للصحة العمومية على إثر التحاليل المخبرية المجراة على عدد من العيّنات في سنتي 2005 و2006.

أمّا فيما يتعلّق بالمطاعم المتعاملة مع الديوان في إطار المناولة فقد أشارت تقارير الإدارات الجهوية للصحّة العمومية على إثر بعض الزيارات المنجزة لتلك المطاعم إلى عدم إجراء التحاليل الطبية للعملة وإلى النّقص في العناية بالنظافة وإلى سوء ظروف حفظ المواد الغذائية وخزنها. وأدّى ذلك في بعض الحالات إلى وجود تلوّث جرثومي تمّ تبيّنه من خلال رفع عيّنات من الأكلة المقدّمة وتحليلها. وتجدر الإشارة إلى أنّ الديوان غالبا ما يكتفي بإعلام صاحب المطعم بالإخلالات المعاينة دون اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من تفادي النقائص المشار إليها.

د- التنشيط الثقافي والرّياضي

يعدّ تنشيط الحياة الثقافية والرياضية أحد العناصر المكمّلة لمنظومة الخدمات الجامعية. وسعى الديوان إلى دعم هذا الجانب من الخدمات سواء بتنظيمه لعدد من التظاهرات الدورية أو بإرساء علاقات للتبادل الثقافي مع الهياكل النظيرة في الخارج أو كذلك بالحثّ على إحداث فضاءات ونواد داخل المؤسّسات التابعة له. وقد بلغ عدد النوادي المصرّح بها في سنة 2005 مجموع 312 ناديا تنشط في المجالات الفنّية والرياضية والعلمية والاجتماعية علما بأنّ الديوان والمؤسّسات الراجعة إليه بالنظر خصّصت في سنة 2005 ما قيمته 310 أ.د لدعم الأنشطة الثقافية.

غير أنّ توصّل الديوان والمراكز الثقافية الجامعية الراجعة إليه بالنظر إلى إرساء بعض التقاليد وبعض الأنشطة الثقافية الهامة كالمهرجان الثقافي السنوي للديوان أو المهرجان الدولي للمسرح الجامعي بالمنستير لا يحجب وجود بعض النقائص التي تحد من تنشيط الحياة الجامعية. ويذكر في هذا الصّدد ضعف استهلاك الاعتمادات المدرجة أصلا لتأمين هذه الأنشطة والذي لم يتجاوز 50 %.

كما يشكو العمل الثقافي والرياضي داخل مؤسّسات الخدمات الجامعية غياب الفضاءات اللازمة سواء بسبب سوء استغلالها أو بسبب توظيفها في إيواء الطلبة أو بسبب تصميم بعض البنايات التي لم تنجز في الأصل لغرض إيواء الطلبة. وقد تمّ الوقوف بالخصوص على بعض الحالات التي استغلت فيها الفضاءات المخصّصة أصلا للنوادي الثقافية والرياضية كمخازن للأسرّة والتجهيزات المختلفة. وتشهد بعض النوادي المركّزة بالأحياء الجامعية فتورا في أنشطتها فسّرته مصالح الدّيوان خاصّة بضغط الروزنامة الدراسية وبقصر مدة إقامة الطلبة بالمبيتات.

ويشار إلى أنّ الديوان لم يؤمّن فيما يتعلّق بالنشاط الثقافي والرياضي دور المتابعة والمراقبة الذي كان من المفروض القيام به تجاه المؤسّسات الراجعة إليه بالنظر للتأكّد من حسن توظيفها للموارد المتاحة من اعتمادات وإطار منشّط وبنية أساسية ومعدّات. كما لم يتولّ إجراء تقييم منهجي لهذا الجانب من الخدمات الجامعية يعتمد خاصّة على استقراء حاجيات الطلبة واهتماماتهم بما يعزّز قدرة البرامج الموضوعة والتظاهرات المنظّمة على استقطاب الطلبة وعلى ضمان مساهمتهم الفاعلة.

وفي الوقت الذي تجد فيه المراكز الثقافية صعوبة في التعاقد مع المنشّطين الثقافيين والرياضيين جرّاء ضعف المنحة المخصّصة إليهم لوحظ أنّ المنسّقين الثقافيين الذين تعاقد معهم الديوان (18 منسّقا) في إطار آليات الصندوق الوطني للتشغيل تمّ توظيفهم في غير المهام التي انتدبوا من أجلها والمتمثّلة في تنفيذ برامج تنشيطية لفائدة الطلبة حيث أنيطت بعهدة أغلب المنسّقين بالديوان وبمؤسّسات الخدمات الجامعية مهام إدارية. ومن شأن هذا الوضع أن لا يساعد على تحقيق الغاية التي أقرّ من أجلها هذا الإجراء وبالتالي على مزيد تنشيط الحياة الثقافية بالوسط الطالبي.

هـ- الإحاطة بالطلبة وإرشادهم

بلغت الاعتمادات المرصودة بعنوان الرعاية الطبية للطّلبة ضمن ميزانية الديوان لسنة 2005 ما قدره 12,5 أ.د. وتخصّص هذه الاعتمادات لتغطية مصاريف التعاقد مع أطبّاء لإسداء الخدمات العلاجية إلى الطلبة بحساب حصّتين في الأسبوع بالنسبة إلى كل مبيت أو حيّ جامعي. غير أنّه ورغم ما تفرضه مراقبة الوضع الصحّي داخل الأحياء والمبيتات الجامعية من متابعة فقد تبيّن أنّ الديوان لا يتلقّى التقارير التي كان على الأطباء المتعاقدين أن يرفعوها إليه بصفة دورية طبقا للاتّفاقيات المبرمة. كما لم يعمل الديوان على دعوة الأطباء إلى ضرورة الإيفاء بالتزاماتهم في هذا الصدد.

ولئن حرص الديوان على توفير مثل هذه التغطية الصحية داخل الأحياء الجامعية فإنّه لم يعمل بعدُ بالقدر الكافي على الاضطلاع بما كلّف به بخصوص تطوير الأعمال الاجتماعية لفائدة الطلبة حيث اقتصر دوره في هذا المجال على إسناد إعانات مالية لفائدة بعض الطلبة المعوزين والذين فقدوا حقّهم في المنحة. ولا يتوفّر لدى الديوان الإطار المختص الذي من شأنه المساعدة على التعرّف على الوضع الاجتماعي للطالب رغم أهميّة ذلك سواء في مستوى معالجة مطالب الحصول على الخدمات المتعلّقة بالمنحة وبالإيواء أو في متابعة أصحاب الاحتياجات الخصوصية أو في الإحاطة بالطلبة والتعرّف على مشاغلهم والصعوبات التي قد يتعرضّون لها.

وإزاء ارتفاع عدد الطلبة وتنامي حاجياتهم يتّجه التفكير في تفعيل نشاط الديوان في مجال الإحاطة بالطلبة بالاعتماد على مختصّين في الرعاية الاجتماعية والنفسية وبضبط برامج استقبال وإنصات ومتابعة لفائدة الطلبة بالتعاون مع مؤسّسات التعليم العالي. وقد يكون من المفيد أن يعمل الديوان على التنسيق مع الجامعات من

أجل إدراج مواضيع بحث جامعية تهتمّ بحياة الطالب خاصّة داخل مراكز الإقامة للاستفادة منها في إرساء نظام لتقييم الخدمات المسداة والتعرّف بدقّة على حاجيات الطلبة.

أمّا فيما يتعلّق باستقبال الطلبة وإرشادهم فقد حرص الديوان على إصدار عديد المطويّات التوجيهيّة وعلى تخصيص فضاء لاستقبال الطلبة يتمّ العمل على تجهيزه تدريجيا بالمرافق الضرورية. غير أنّه لوحظ أنّ الديوان لم يستغل بصورة كافية الإمكانات التي تتيحها وسائل الاتصال الحديثة لتحسين خدمات الإعلام والإرشاد.

من ذلك أنّ النظر في موقع الواب الخاص بالديوان أبرز بعض النقائص التي تعتري إدارته ومحتواه رغم دعوة وزارة التعليم العالي عبر عديد المناشير إلى ضرورة قيام المؤسّسات التابعة لها بتعهّد مواقعها على شبكة الأنترنات بما يوفّر المعلومة المحيّنة. وتتمثّل هذه النقائص بالأساس في عدم تحيين المعلومات الواردة بالموقع وفي عدم دقّة البعض منها وفي غياب بعض الإرشادات المفيدة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لم يتمّ إدراج ربط تفاعلي للموقع مع مواقع الهياكل الأخرى ذات الصلة بالحياة الطالبية من جامعات ومؤسّسات التعليم العالي وشركات النقل الجهوية ومراكز الطب المدرسي والجامعي والصناديق الاجتماعية. وقد كان من المفيد تأمين مثل هذا التفاعل بما يساعد الطلبة على النفاذ السريع إلى كل الإرشادات المتصّلة بمسارهم الجامعي.

وعلاوة على ذلك حدّ تأخّر أغلب مؤسّسات الخدمات الراجعة بالنظر إلى الديوان في إنجاز مواقع خاصة بها من نسق انخراط منظومة الخدمات الجامعية في الإدارة الاتصالية. ويزداد الوضع صعوبة في ظلّ عدم ارتباط 26 مؤسّسة من مجموع 35 مؤسّسة خدمات جامعية توفّرت بشأنها البيانات بشبكة الأنترنات وفي ظل انعدام إمكانية استعمال الطلبة للإعلامية في مستوى أغلب المؤسّسات (باستثناء المراكز الثقافية التي أحدثت بها نواد مختصّة).

ويستدعي هذا الوضع من الديوان مزيد تطوير خدماته المتعلّقة بالإرشاد والإعداد المحكم لتطبيق ما تمّ إقراره من قبل وزارة الإشراف بخصوص تركيز بوابة خدمات اتصالية تسمح بتجريد مطالب الحصول على خدمات السكن والمنح من صبغتها المادية.

II- تنظيم الديوان وتصرفّه الإداري والمالي

انتهت أعمال الرّقابة إلى ملاحظات تعلّقت أساسا بممارسة الديوان لمشمولاته وبملاءمتها مع واقع نشاطه. كما مكّنت هذه الأعمال من الوقوف على بعض مواطن الضعف في طرق تداول الديوان للمعلومات ومعالجتها وفي بعض أوجه التصرّف في الموارد البشرية والمالية وفي الممتلكات.

أ- التنظيم

يندرج إحداث ديوان للخدمات الجامعية بالوسط في إطار توجّه السلطات العمومية نحو تقريب الخدمات من الطلبة وتأمين متابعة أنجع لشؤونهم علاوة على ضمان مرونة التصرّف الإداري والمالي ونجاعة عمليات الإشراف على مؤسّسات الخدمات الجامعية. وقد جاء تنظيم الديوان الذي تمّ ضبطه بمقتضى الأمر عدد 1953 لسنة 1995 المؤرّخ في 9 أكتوبر 1995 ليعهد لهذه المؤسّسة بعديد المشمولات سواء في مجال التصرّف الإداري والمالي أو في مجال تسيير الخدمات المقدّمة لفائدة الطلبة.

غير أنّ استقلالية التصرّف التي خوّلها القانون للديوان باعتباره مؤسّسة عمومية إدارية لم تتبع على المستوى العملي بتفويض صريح ودقيق للصلاحيات ولسلطة القرار حيث مازالت بعض أوجه العمل الإداري والمالي والفني تتّسم بمركزية التصرّف مع ما يصحب ذلك أحيانا من طول في الإجراءات وتعدّد المسالك خاصّة إزاء ارتفاع عدد المؤسّسات الراجعة بالنّظر إلى الديوان وتطوّر حاجياته.

ورغم مبادرة الوزارة في سنة 2004 بتفويض بعض صلاحيات التصرّف الإداري والمالي إلى الديوان فإنّ ذلك لم يشمل عديد الأعمال الهامة التي تعدّ من ركائز إدارة الموارد البشرية والمالية كالانتداب والتأديب وضبط الميزانيات وتعديلها والقيام ببعض أشغال التعهد والصيانة. وظلّت بالتالي أهمّ القرارات المتّصلة بالمسار المهني للأعوان بكافة أصنافهم وبإعداد الميزانيات ومراقبة تنفيذها وبأشغال التعهّد والصيانة تتّخذ على المستوى المركزي ليقتصر دور الديوان في ذلك على الإعداد المادي للقرارات المتعلّقة بهذه الأعمال أو على إبداء الرأي فيها قبل إحالتها إلى الوزارة.

وبالإضافة إلى ذلك يعتري بعض الغموض الصلاحيات الإدارية والمالية التي يتمتّع بها الديوان تجاه المؤسّسات الراجعة إليه بالنظر وهو ما لم يساعد على تأمين عديد الأعمال التي يتطلبها دوره في مجال تسيير الخدمات الجامعية والإشراف على المؤسّسات التي تسدي هذه الخدمات. وأدّى ذلك إلى عدم ممارسة الديوان لمهام المراقبة على الأعمال التي تنجزها المؤسّسات الراجعة إليه بالنظر سواء في مجال عقد الصفقات أو فيما يتعلّق بالتصرّف في الممتلكات أو في تعهّد التجهيزات وتسيير المغازات أو في استعمال الإعلامية.

ويشار إلى أنّ عدم تحديد نطاق تدخّل الديوان في نظام التصرف الإداري والمالي لهذه المؤسّسات بالدقّة اللاّزمة يأتي في سياق مخالف لما أقرّ بالنسبة إلى ديوان الخدمات الجامعية للشمال في تعامله مع المؤسّسات الراجعة إليه بالنظر.

ومن جهة أخرى لوحظ أنّ المشمولات الترتيبية للديوان لم تعد ملائمة لتطوّر طبيعة أعماله حيث أصبح يقوم بالعديد من الأنشطة التي لم تعهد له بالأمر المتعلّق بضبط تنظيمه الإداري والمالي. ويذكر بالخصوص المهام المتعلّقة بالمراقبة الإدارية والفنية والصحية للمحلات الخاصة مثلما اقتضاه الفصل 24 من كراس الشروط الخاص بالسكن الجامعي والصادر بقرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 17 أكتوبر 2003 وكذلك الأنشطة المتعلّقة بحفظ الصحّة.

ويعكس هذا الوضع الحاجة إلى إجراء مراجعة لتنظيم الديوان ومشمولاته في اتجاه ملاءمتها مع الأنشطة التي أصبح الديوان مطالبا بتأمينها في إطار التوجه القائم على إشراك الخواص في إسداء الخدمات الجامعية وفي ظلّ الحرص على تحسين جودة الخدمات الجامعية من خلال إيلاء العناية اللازمة بمجال حفظ الصحة ونظافة المحيط داخل مؤسّسات الخدمات وذلك على غرار التعديلات التي شهدها النصّ المنظّم لديوان الشمال.

ومن جهة أخرى تبيّن أنّ لجنة إدارة الديوان التي أوكل اليها الأمر المتعلّق بتنظيم الديوان مساعدة المدير العام على أداء مهامه لم تلتئم إطلاقا رغم مبادرة الوزارة في سنة 2000 بتعيين أعضائها . وباعتبار أنّ هذه اللجنة تمثّل هيكل مساندة ومتابعة فإنّ عدم تفعيل دورها حرم الديوان من أداة من شأنها المساعدة على تقييم أنشطته وعلى تأمين التنسيق اللازم مع الأطراف المعنيّة بالحياة الطالبية وبالتالي على تجسيم الدور الذي أوكله القانون إليه بخصوص تسيير كل الخدمات التي تقدّم لفائدة الطلبة أو الإشراف على تسييرها .

وإذ يبقى الديوان مدعوا إلى تفعيل لجنة الإدارة فإنّه يكون من المفيد العمل على مزيد توسيع صلاحياتها بإشراك عدد من الأطراف الممثّلة لقطاعات ذات صلة بنشاط الديوان. ويذكر في هذا السياق مجالات الثقافة والرياضة والشؤون الاجتماعية والتجهيز والإسكان والصحّة والنقل.

وفضلا عن ذلك فإنّ الديوان بالتوازي مع قيامه بإعداد كرّاسات شروط للتزوّد بالمواد الغذائية والخدمات لفائدة المؤسّسات الراجعة إليه بالنظر لم يحرص على صياغة أدلّة عمل تساعد هذه المؤسّسات كل في مجال نشاطها على توضيح إجراءات ومسالك التصرّف الإداري والمالي والفني وعلى توحيد طرق أداء مهامها خاصة في ظلّ افتقار هذه المؤسّسات إلى هيكل تنظيمي وإلى الإطارات. ويشار كذلك في هذا السياق إلى أنّ الديوان لم يبادر بإنجاز الدراسات الكفيلة بتقييم خدماته وبالتعرّف على مدى رضا الطلبة عنها.

ب- نظام المعلومات

يمتلك الديوان بنية معلوماتية جيّدة نسبيا بتوفّر شبكة داخلية وأسطول تجهيزات يعدّ حديثا (بما أنّ أغلب المعدّات تمّ اقتناؤها خلال الفترة 2002-2005) وهو ما مكّن من تحقيق نسبة تغطية بحوالي 8 حواسيب لكلّ 10 أعوان. غير أنّه لم يتم التوصّل بعدُ إلى تحقيق استفادة كاملة من هذه البنية في اتجاه إرساء نظام معلومات تتوفّر فيه مقتضيات الشمولية والاندماج ويسمح بإفراز مؤشّرات المتابعة والتقييم وذلك بسبب غياب مخطط مديري يضبط التوجّهات ويحدّد الخصائص الوظيفية والحلول الفنية التي يجب اعتمادها.

فعلى المستوى الداخلي ظلّ استغلال التجهيزات الإعلامية مرتكزا على الوظائف المكتبية (46 % من الحواسيب) ولم تشمل عمليات الحوسبة مجالات هامة من التصرّف وذلك في ظلّ غياب تطبيقات خصوصية تعنى بالتغذية وبحفظ الصحّة وبالتصرّف في المغازة وبضبط المراسلات الإدارية وبمعالجة عرائض الطلبة وبإسناد رخص المبيّات الخاصّة والامتيازات الممنوحة لها وبمتابعة عمليات الصيانة.

كما تشكو تطبيقتا التصرّف في المنح والسكن عدة نقائص على مستوى التصميم تتعلّق خاصّة بقدم برمجياتها وبصعوبة استعمالها وبغياب عمليات المراقبة الآلية وبتعدّد التغييرات المدخلة عليها وعدم تسجيل مختلف حركات السكن فضلا عن غياب جداول القيادة والمعطيات الإحصائية الخاصة بالسنوات السابقة.

وعلاوة على ذلك تمّ الوقوف على بعض مواطن الضعف في مستوى تجميع المعلومة واستغلالها . وتتمثّل هذه الإخلالات خاصّة في عدم تسجيل بعض الأعمال الهامة وتوثيقها كتقارير الزيارات التي تتولّى مصالح الديوان القيام بها إلى مؤسّسات الخدمات الجامعية وكذلك في عدم إحكام التصرّف في الوثائق والأرشيف.

كما لم يعمل الديوان على إحكام استغلال الرصيد المتوفّر من المعلومات الخاصة بمؤسّسات الخدمات الجامعية في اتجاه إرساء نظام متكامل لمتابعة نشاطها حيث لم تقع الاستفادة من التقارير السنوية لنشاطها رغم ما تتضمّنه من معطيات تشمل جوانب ذات صلة مباشرة باهتمامات مصالح الدّيوان وأعمالها كالبيانات المتعلّقة بالموارد البشرية وبالتصرّف في الميزانيات وباستعمال الإعلامية وبالأنشطة الثقافية والرياضية.

وممّا يذكر في هذا السياق أنّه رغم تأكيد المخطط العاشر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على تدعيم طاقتي الإيواء والإطعام الجامعيين بحوالي 20 ألف سرير جديد و11,5 ألف مقعد فإنّه لم يتم ضبط مساهمة كلّ ديوان من الدواوين الثلاثة في تحقيق ذلك الهدف وهو ما لم يسمح لكلّ منها بامتلاك مرجع هام يقيّم به نجاعة أعماله.

أمّا على صعيد تعامل الديوان مع محيطه فإنّه يحتاج إلى عديد المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والجامعية التي تصدر من أطراف متعدّدة يذكر منها أساسا الجامعات ومؤسّسات الخدمات الراجعة إليه بالنظر. ورغم أهميّة هذه البيانات وتأثيرها على أداء مهام المؤسّسة فإنّ مسالك المعلومات وإجراءات نقل المعطيات تشكو عدم تحديد المسؤوليات المتعلّقة بإبلاغ البيانات وطرق نقلها والتي مازالت تسودها الوسائط التقليدية مع ما ينجم عن ذلك من اختلاف في طرق تقديم المعلومة وفي التطبيقات المستعملة لإعدادها ومن أعباء إضافية لإعادة معالجتها إعلاميا .

من ذلك أنّ الديوان يواجه صعوبة في معالجة البيانات المتعلّقة بالنتائج الدراسية للطلبة بسبب اختلاف مضمون الملفّات الإعلامية التي يتحصلّ عليها من الجامعات وبقيّة المعاهد العليا وغياب بعض المعلومات الأساسية التي يحتاجها الديوان كرقم بطاقة تعريف الطالب والتصريح بالنجاح بالنسبة إلى حالات الإسعاف. وغالبا ما يلتجئ الديوان إزاء ذلك إلى دعوة الطلبة إلى الإدلاء بالمعلومات الناقصة وهو ما قد ينعكس سلبا على آجال إسداء الخدمات.

وممّا تجدر ملاحظته في هذا المجال أنّه لم يتم ضبط الواجبات المحمولة على كاهل الجامعة نحو الديوان باعتبارها مصدرا أساسيا في نظام معلومات الديوان وبالنظر إلى ارتباط نشاطه بما يتمّ إقراره على مستوى الجامعة سواء بخصوص تنظيم الدراسات الجامعية[1] أو فيما يتعلّق بالمسار الجامعي للطلبة[2]. ولم تعتن الإجراءات المقرّرة في هذا الشأن والتي نص عليها منشور وزير التعليم العالي عدد 7 المؤرّخ في 10 مارس 1989 سوى بتحديد واجبات الديوان تجاه الجامعة كواجب إبلاغ رئيس الجامعة بكلّ ما يتعلّق بسير الخدمات الجامعية.

ومن شأن غياب قواعد موثّقة وواضحة تحكم عملية تبادل المعلومات أن يعيق حصول الديوان على كلّ المعطيات التي يحتاجها للإعداد الجيّد للسنة الجامعية وللتصرّف المحكم في المنح والسكن والتغذية الجامعية. ويذكر على سبيل المثال أنّه إلى غاية موفّى مارس 2006 لم يتحصّل الديوان على ردّ بخصوص عمليات سحب الطلبة لترسيمهم بعنوان السنة الجامعية 2005-2006 إلاّ من 15 مؤسّسة جامعية من جملة 42 كليّة ومعهد عال يتصرّف الديوان في المنح المسندة إلى طلبتها. كما لم يتلق الديوان من المطاعم الجامعية سوى 61 تقريرا حول الأكلة الجامعية من جملة 114 تقريرا كان يفترض تجميعها بعنوان الفترة الممتدّة من سبتمبر 2005 إلى فيفري 2006.

وتتأكّد حاجة الديوان إلى تأهيل أساليب جمع المعلومة وتداولها واستغلالها لتحسين طرق تصرّفه. ويمرّ ذلك عبر وضع خطة متكاملة لحوسبة أعمال الديوان وتعزيز تعاونه وترابطه مع مختلف الأطراف المتدخّلة في قطاع الخدمات الجامعية. ومن شأن الرصيد المتوفّر من البنى الإعلامية والشبكية والتطبيقات الوطنية في مجال التعليم العالي أن تساعد على حثّ نسق هذه الأعمال خاصّة بعد أن شرعت وزارة التعليم العالي في إنجاز مخطط مديري للخدمات الجامعية.

ج- التصرّف في الموارد البشرية

يتوزّع مجموع الأعوان العاملين بالديوان (82 عونا في موفى ماي 2006) بنسبة 45 % على السلك الإداري المشترك و36 % على سلك العملة فيما يمثّل الأعوان الفنيون والإطارات البيداغوجية على التوالي 14 % و5 %. وقد شهدت الفترة 2002-2005 تدعيم السلك الإداري والفني للديوان بما مكّن من تحقيق

---

[1] بعث مسالك جامعية جديدة وتركيز فضاءات الدراسة وافتتاح السنة الجامعية واختتامها وروزنامة الامتحانات والتوقيت الدراسي...

[2] ترسيم الطلبة وسحب الترسيم وإعادة التوجيه والنتائج الدراسية والغيابات عن الدراسة والانتقال إلى مؤسّسات جامعية أخرى خارج منطقة الوسط والحالات ذات الحاجيات الخصوصية...

نسبة تأطير تعدّ مرضيّة (حوالي 35 %) ولو أنّ أغلب إطارات الديوان (17 إطارا من جملة 23 إطارا إداريا وفنيا وتربويا) يعملون بصفة وقتية (انتداب وقتي أو تعاقد أو إلحاق).

وممّا يشار إليه في هذا المجال أنّه رغم هذه الانتدابات فإنّ مصلحة الإعلامية ظلّت تفتقر إلى الأعوان المختصين بما أنّها لم تضم خلال السنة الجامعية 2005-2006 إلاّ 3 أعوان (مستكتب إدارة وعامل وعون تقني). ولا يساعد ذلك على تجسيم التوجّه نحو إرساء نظم متكاملة للمعلومات وتكثيف استعمال التقنيات الحديثة للإعلامية والاتّصال.

من جهة أخرى وفي إطار الصلاحيات المتعلّقة بمجال تسيير الخدمات الجامعية بالوسط وبالتصرّف في أعوان المؤسّسات الراجعة إليه بالنظر (1038 عونا إلى موفى شهر ماي 2006) حرص الديوان على امتداد الفترة 2002-2005 وبالتنسيق مع سلطة الإشراف على تدعيم هذه المؤسّسات باليد العاملة المختصّة سواء في أعمال الطبخ (12 طبّاخا و19 عون مطبخ) أو في الصيانة (12 عاملا).

ولئن يمثّل الاعتماد التدريجي على اليد العاملة المؤهّلة خاصّة في مجالي الطبخ والصيانة توجّها من شأنه المساهمة في تحسين جودة الخدمات المقدّمة فإنّه تبيّن من خلال توزيع العملة حسب الاختصاص أنّ مجالي الحراسة والتنظيف مازالا رغم اعتماد الديوان وأغلب مؤسّسات الخدمات الجامعية على المناولة يشغّلان نسبة 47 % من العملة وذلك بمجموع 424 عاملا منهم 10 عملة يشتغلون بالديوان. وفي المقابل لا يمثّل العملة المختصّون في أعمال الصيانة من بناء ودهن وكهرباء ولحام ونجارة وتدفئة سوى نسبة 9 % من العملة (بمجموع 78 عاملا) وذلك رغم حاجة المؤسّسات ومطالبتها بضرورة تدعيم اليد العاملة المختصّة في تعهّد البناءات والتجهيزات.

وتستدعي هذه الوضعية تدخّل الديوان لإحكام توظيف هؤلاء العملة والسّعي إلى الاستفادة منهم عبر رسكلتهم وتأهيلهم بما يتوافق مع حاجيات المؤسّسات.

وفضلا عن ذلك ورغم المجهود المبذول لملاءمة مؤهّلات العملة مع الأعمال الموكولة إليهم خاصّة في مجال الأكلة فإنّ بعض الأحياء والمطاعم الجامعية مازالت تشهد فيما يتعلّق بنشاط المطبخ بعض حالات الخلط في توظيف عمّالها. فقد أبرزت مقارنة اختصاصات العملة بالمهام الفعلية التي يمارسونها في موفى شهر ماي 2006 وجود 60 حالة يمارس فيها عملة التنظيف والحراسة أعمالا تتعلّق بالطبخ مقابل اضطلاع عملة مختصّين في الطبخ بمهام أخرى تشمل الحراسة والتنظيف والخزن والتنشيط الثقافي.

وقد أفاد الدّيوان ضمن إجابته بأنّ هذه الوضعيّة تعزى إلى الوضع الصحّي لبعض العملة وتقدّم البعض الآخر في السنّ.

وبالإضافة إلى ذلك تشهد مؤسّسات الخدمات الجامعية نقصا على مستوى إطار الإشراف والتسيير الإداري والمالي. ولوحظ هذا النقص خاصّة فيما يتعلّق بالمتصرّفين (6 إطارات منهم 5 متعاقدون) الذين يتوزّعون على 5 مؤسّسات فقط من مجموع 36 مؤسّسة خدمات جامعية وكذلك فيما يخصّ ملحقي الإدارة والذين لا يتجاوز عددهم 5 أعوان يشتغلون بخمس مؤسّسات. وبذلك يقتصر الإطار المسيّر للمؤسّسات (دون اعتبار المديرين) على كتبة التصرّف (26 مؤسّسة) ومستكتبي الإدارة.

وقد أدّى هذا الوضع إلى تكليف عملة بالاضطلاع بمهام إدارية يذكر منها خاصّة التصرّف في شؤون الأعوان (بالنسبة إلى 10 مؤسّسات) أو بمهام مالية كوكلاء للمقابيض أو للدفوعات (على مستوى 9 مؤسّسات) وذلك خلافا لما أوصت به التعليمات العامة عدد 75/31 المؤرّخة في 30 جانفي 1975 والصادرة عن الإدارة العامة للميزانية بخصوص إسناد التصرّف في الوكالات إلى أعوان من الصنفين أ وب.

وعلى صعيد آخر اتّضح أنّ تحديد الحاجيات من الموارد البشرية وتوزيعها على مختلف المؤسّسات لا يخضعان في كلّ الحالات لمعايير تراعي حجم الخدمات المسداة. من ذلك لوحظ على مستوى المطاعم بالخصوص أنّ معدّل الأكلات الموزّعة أثناء الفترة 2003-2005 بالنسبة إلى كلّ عامل يتفاوت من 3.900 أكلة بالنسبة إلى مطعم الورود بالمنستير إلى 14.800 أكلة موزّعة يوميا بالنسبة إلى المطعم الجامعي بالمهدية.

وينبغي على الديوان متابعة توظيف العملة داخل المؤسّسات الراجعة إليه بالنظر بما يؤدّي إلى تحقيق المعادلة بين الاختصاص ومركز العمل خاصّة في مجال إعداد الأكلة الجامعية وبما يساعد على إحكام توزيع الأعوان حسب الحاجيات الفعلية لكلّ مؤسّسة. ويشكّل ما تمّ إعداده في بداية سنة 2006 من بطاقات وصفية نموذجية لمراكز العمل بمؤسّسات الخدمات الجامعية رصيدا يجدر تثمينه في هذا الاتّجاه.

د- التصرّف في الموارد المالية وفي الممتلكات

ارتفعت اعتمادات العنوان الأوّل من ميزانية الديوان خلال الفترة 2003-2005 من 1,047 م.د إلى 2,720 م.د أي بمعدّل 61 % سنويا. ويأتي هذا الارتفاع الراجع إلى الزّيادة في منحة الدّولة لمجابهة النفقات المنجرّة عن شروع الديوان منذ سنة 2003 في عمليات مناولة السكن الجامعي سواء كانت بالتعاقد مع المستثمرين الخواص أو بكراء بنايات وتأثيثها وبإحالة التصرّف فيها إلى المنظّمة التونسية للتربية والأسرة مقابل منحة تسيير يدفعها الديوان. وقد تطوّرت قيمة هذه النفقات من 169,850 أ.د في سنة 2003 إلى 1.764 أ.د في سنة 2005.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ميزانيات المؤسّسات الرّاجعة بالنّظر إلى الديوان بلغت في سنة 2005 ما قيمته 10,411 م.د وهي تتأتّى في حدود 82 % من منحة الدولة وفي حدود 18 % من الموارد الذاتية الناتجة أساسا عن بيع تذاكر المطاعم ومعاليم السّكن.

وقد بيّن النظر في التصرّف في الموارد المالية والممتلكات وجود بعض النقائص التي ينبغي العمل على تداركها تحقيقا لنجاعة التصرّف المالي. فخلافا للفصل الثالث من الاتّفاقية المبرمة مع منظمّة التربية والأسرة الذي ينصّ على أنّ المساهمة المقرّرة في مصاريف تسيير المحلات المحالة إليها تدفع شهريّا على امتداد 10 أشهر وبحساب عدد الطلبة المقيمين (20 د شهريا عن كل طالب مقيم) فقد تولّى الديوان خلاص المنظّمة بحساب عدد الأسرّة الموجودة بالمبيتات وهو ما ينتج عنه تحمّل الديوان لنفقات إضافية دون موجب قانوني.

فبتاريخ 20 أكتوبر 2004 مثلا لوحظ أنّ عدد الأسرّة المتوفّرة بمبيتات منظّمة التربية والأسرة يبلغ 1.831 سريرا بينما كان عدد الطلبة المقيمين 1.726 طالبا أي بفارق قدره 105 طالبا وهو ما ينجرّ عنه تحمّل الديوان لزيادة غير مبرّرة بقيمة 2 أ.د في الشهر الواحد. أمّا في تاريخ 25 أفريل 2006 فبلغ عدد الأسرّة 2.581 سريرا مقابل 1.903 طالبا مقيما مما يفرز زيادة بحوالي 14 أ.د شهريا مقارنة بالمبلغ المفترض دفعه.

وقد أفاد الدّيوان في هذا الخصوص "بأنّ احتساب عدد الأسرّة لا عدد الطّلبة المقيمين كان يهدف إلى تدعيم المنظّمة ومعاضدتها مشيرا إلى أنّه سوف يتوخّى بداية من السنة الجامعية 2006-2007 الطريقة التي تنصّ عليها الاتفاقيات في احتساب منحة التسيير".

كما تبيّن وجود نقائص تحول دون المتابعة الدقيقة لأثاث الغرف المسلّم للمنظّمة. وتتمثّل هذه النقائص خاصة في إنجاز عمليات تسليم الأثاث من قبل المزوّدين مباشرة إلى المنظّمة دون حضور ممثّل عن الديوان وفي غياب وصولات تسليم مبيّن فيها أرقام جرد الفصول المحالة وفي عدم مسك الديوان للوثائق الضرورية التي من شأنها أن تمكّنه من التعرّف على الأثاث الذي يتمّ توزيعه على مختلف المبيتات. وقد بلغت قيمة هذا الأثاث حسب تقديرات الدّيوان حوالي 93 أ.د.

ومن جهة أخرى يتمّ إرجاع المنح الجامعية التي لا يتقدّم أصحابها لسحبها من مكاتب البريد إلى الحساب البريدي لقابض المجلس الجهوي بسوسة بصفته المحاسب المكلّف بدفع المنح المسندة من قبل الديوان. ولوحظ بهذا الخصوص تفاقم تلك المبالغ بحساب القابض المذكور خلال الفترة 1995-2005 لتصل إلى 526 أ.د وهو ما يستدعي تسوية الوضعية باستصدار قرار لاسترجاع البقايا من قبل وزارة التعليم العالي وإعادة توظيفها ضمن ميزانيتها أو بطلب إدراجها ضمن موارد ميزانية الدّولة.

وفيما يتعلّق بالمساكن الوظيفية فقد تبيّن أنّ 28 منتفعا من بين 57 لا تخوّل لهم وظائفهم التمتّع بالسكن الوظيفي حسب مقتضيات الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرّخ في 31 ماي 1972 والمتعلّق بضبط نظام إسكان الموظّفين المدنيين والأوامر المنقّحة له. ويشار أيضا إلى أنّه يتمّ إشغال المساكن الوظيفية من قبل المنتفعين بها دون قرارات إسناد.

وفي نفس السياق اتّضح أنّ عددا من المساكن الوظيفية لم يتمّ إفرادها بعدّادات خاصّة للكهرباء والماء خلافا لأحكام الأمر سابق الذّكر ومنشور الوزير الأوّل عدد 59 المؤرّخ في 10 ديسمبر 1992 المتعلّق بإفراد المساكن الإدارية بعدّدات خاصّة لاستهلاك الماء والكهرباء. كما اتّضح أنّ عددا من تلك المساكن الوظيفية ليست على ملك الدولة بل مسوّغة ضمن عمارات تمّ اكتراؤها من أجل إيواء الطلبة وهو ما يخالف الفصل الرّابع من الأمر عدد 199 لسنة 1972 سابق الذّكر.

ومن جهة أخرى لوحظ أنه يتمّ بموجب اتفاقيات يؤشّر عليها الديوان وضع فضاءات بعض مؤسّسات الخدمات الجامعية على ذمّة منظّمات وجمعيات لاستغلالها في تنظيم أنشطة صيفية مقابل خلاص معاليم الإقامة والتغذية. وبقدر ما يرمي هذا الإجراء إلى مساعدة بعض الهيئات في تأمين أنشطة تربوية وتكوينية لفائدة منخرطيها فإنّه أفرز في المقابل بعض الصعوبات بالنسبة إلى مؤسّسات الخدمات الجامعية.

فلم يسفر احتضان هذه الأنشطة عن تحقيق العائدات المالية المنتظرة منه بسبب تلدّد بعض المنظّمات والجمعيات المتعاقدة في تسديد المبالغ المتخلّدة بذمّتها. وبالإضافة إلى ذلك تسبّب هذا النشاط أحيانا في إلحاق أضرار بالتجهيزات والمرافق الموجودة بالمبيتات والمطاعم وبالتالي في خسائر مالية تحمّلتها المؤسّسات المستضيفة. وأدّت استضافة أنشطة صيفية على امتداد العطلة الدراسية إلى تأخّر عمليات الصيانة السنوية التي من المفروض تأمينها استعدادا للعودة الجامعية.

وتجدر الإشارة إلى قيام منظّمة التربية والأسرة خلال الفترة الصيفية بإيواء بعض العائلات في عدد من المبيتات المحال التصرّف فيها إليها دون أن تنصّ الاتفاقيات المبرمة مع الديوان على ذلك ودون أن تتحصّل على موافقته المسبقة.

ويدعو هذا الوضع إلى تعميق التفكير في جدوى احتضان مؤسّسات الخدمات الجامعية لبعض الأنشطة الصيفية التي لا تتوافق دوما مع طبيعة مؤسّسات الإقامة الجامعية والأغراض التي أحدثت من أجلها والتي تتعارض في جانب منها مع النظام الأساسي لأعوان الوظيفة العمومية باعتبار تنصيص الاتفاقيات المبرمة على دفع المنظّمة أو الجمعية المعنية لأجرة يومية لفائدة بعض أعوان المؤسسّة وذلك بعنوان عمل إضافي.

ويستدعي ذلك خاصة إجراء مراجعة للطرق المعتمدة في عقد الاتفاقيات من ضبط دقيق للتعهّدات المالية ومن تنظيم لمدّة الإقامة ومن تحديد لطبيعة المنظّمات والجمعيات المؤهّلة للاستفادة من فضاءات الأحياء والمبيتات الجامعية.

*

* *

يعدّ ديوان الخدمات الجامعية للوسط باعتباره جهاز تنفيذ سياسة الدولة في مجال الخدمات الجامعية على كامل منطقة الوسط معنيّا في المقام الأوّل بتوفير أفضل الظروف المادّية والمعنويّة للطلبة بما يساعدهم على مزاولة دراستهم. وقد أبرزت الأعمال الرقابية توفّق الديوان في تحقيق نتائج إيجابية في عدد من أوجه نشاطه

كتمكّنه من تعزيز طاقة الإيواء وتحسين نسبة الاستجابة لمطالب تجديد السكن الجامعي وتكوين رصيد هام من المبيتات الجامعية الخاصة.

غير أنّ الحاجة تدعو إلى اختزال آجال صرف المساعدات المالية وإلى تحسين طرق المراقبة وإلى تفعيل إجراءات استخلاص القروض الجامعية. ومن المفيد أن يتمّ في هذا السياق إجراء مراجعة للإطار الترتيبي المنظّم للمنح والقروض الجامعية في اتجاه توضيحه وتحيينه. ويظل الدّيوان مطالبا بالسّعي إلى مزيد تحسين ظروف العيش للطلبة سواء على مستوى الإقامة أو التغذية أو التنشيط الثقافي والرياضي بتكريس مفهوم الجودة وبالتركيز على جوانب جديدة كالإحاطة النفسيّة بالطلبة وإرشادهم وتوجيههم.

كما أنّ تحقيق الأهداف المحمولة على كاهل الديوان يبقى مرتبطا بمدى مساهمة عديد الأطراف المتدخّلة في الحياة الجامعية بما يعنيه ذلك من ضرورة توضيح صلاحيات الديوان وملاءمتها مع تطوّر محيطه ومن إرساء قواعد تنظّم علاقاته مع المتعاملين معه وتحدّد بدقّة قواعد ومسالك العمل. ويتأكّد ذلك خاصّة بعد أن أقرّ الأمر عدد 2247 لسنة 2006 المؤرّخ في 7 أوت 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي للدّيوان إحداث إدارات جهوية للخدمات الجامعية بالولايات المحتضنة لجامعات قصد مزيد تنسيق أنشطة مؤسّسات الخدمات الجامعية الرّاجعة بالنظر إلى الدّيوان.

وبالإضافة إلى ذلك يتعيّن على الدّيوان العمل على الاستفادة من البنية المعلوماتية المتوفّرة وهو ما يتطلّب التعجيل باعتماد مخطط مديري للإعلامية يسمح بإرساء نظام معلومات شامل ومندمج يساعد على الارتقاء بأساليب تصرّفه وتحسين خدماته.

رد وزارة التعليم العالي

تبعا للتقرير التأليفي الذي تمّ إعداده من قبل دائرة المحاسبات حول ديوان الخدمات الجامعية للوسط يشرفني إعلامكم أنه بالنظر إلى تزايد عدد الطلبة، يسعى الديوان إلى مزيد تحسين جودة الخدمات الجامعية، في نطاق السعي إلى إضافة النجاعة على نوعية الخدمات المسداة للطلبة وتحسين مردوديتها في مجالات الإيواء والإطعام الجامعيين والمنح والقروض والإحاطة والإرشاد والتنشيط الثقافي والرياضي داخل المؤسسات الجامعية. كما يعمل ديوان الخدمات الجامعية للوسط منذ إحداثه على توفير أفضل الظروف المادية والمعنوية للطلبة حتى يساعدهم على مزاولة دراستهم في نطاق منظومة متكاملة للخدمات الجامعية.

وإذ أبرز التقرير توفّق الديوان في تحقيق نتائج إيجابية في عدد من أوجه نشاطه كتمكّنه من تعزيز طاقة الإيواء وتحسين نسبة الاستجابة لمطالب تجديد السكن الجامعي وتكوين رصيد هام من المبيتات الجامعية الخاصة، فإنه يظلّ مطالبا بالسعي إلى مزيد تحسين ظروف العيش للطلبة سواء على مستوى الإيواء والتغذية والتنشيط الثقافي والرياضي وذلك بتكريس مفهوم الجودة وبالتركيز على مفاهيم جديدة كالإحاطة النفسية بالطلبة وإرشادهم وتوجيههم.

وتأتي الإجراءات التي تمّ إقرارها ضمن المخطط الحادي عشر للتنمية إلى تعزيز قدرة منظومة الخدمات الجامعية ككل على مزيد تحسين جودة الخدمات الجامعية لفائدة الطلبة وذلك بالنسبة :

1- الإيواء والإطعام

- توسيع إمكانيات الإيواء مع مراعاة تطور الخارطة الجامعية.

- تمكين الممنوحين من الطلبة والطلبة ذوي الدخل المتواضع من السكن بالمبيتات وعند تعذر ذلك فتمكّنهم من إعانة اجتماعية لتيسير مواصلة دراستهم في ظروف ملائمة.

- مواصلة الاعتماد على كل المتدخلين من منظمات وهيئات وخواص لدعم مجهودات الدولة في ميدان الخدمات الجامعية وخاصة الإيواء الجامعي.

- مواصلة إحداث مطاعم ضمن الأقطاب الجامعية الجديدة إما عن طريق المناولة أو مباشرة من قبل الدولة في غياب الإستثمار الخاص.

- العمل على توفير طرق جديدة في مجال الإطعام عن طريق المناولة.

2- المنح والقروض

- مواصلة العمل لتحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية بتوجيه الدعم نحو الطلبة المستحقين له.

- السعي إلى إبرام إتفاقيات مع القطاع المصرفي قصد المشاركة في إسناد القروض للطلبة بشروط ميسرة يقع التنصيص عليها ضمن الاتفاقيات لتحديد مدة الاستخلاص وقيمة الفوائض.

- مراجعة نظام المنح والقروض قصد توفير موارد إضافية لمؤسسات الخدمات الجامعية وتحسين الجودة مع مراعاة مقتضيات العدالة الإجتماعية.

3) التنشيط الثقافي والترفيهي والرياضي

- تشجيع الفضاءات الثقافية الجامعية بكلّ اختصاصاتها على التفتح على محيطها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي دفعا لحركة التطوع والمبادرة وتبادل المنفعة وانتشار الجمعيات الثقافية.

- بعث المزيد من نوادي المؤسسات بما يؤهل الطالب للاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية.

- تهيئة الفضاءات اللازمة لهذا النشاط في المؤسسات الجديدة خاصة وتوفيرها في المؤسسات المتواجدة.

- العمل على مزيد توفير التجهيزات الرياضية والثقافية بالفضاءات الجامعية.

- الاتفاق مع الهياكل العمومية والجمعيات الثقافية والرياضية المختصة لضبط برامج عقود مشتركة تخدم الشباب الطالبي.

- استغلال الفضاءات والتجهيزات الموجودة في الجهات والتابعة لمختلف الوزارات بالتنسيق مع البلديات والهياكل الجهوية.

- بعث مراكز ثقافية جديدة في الأقطاب الجامعية المستحدثة.

- دعم وتشجيع الخواص المستثمرين في قطاع التنشيط الشبابي وفتح آفاق أوسع للمناولة والانتصاب الحر.

- دعم مشاركة الطلبة في الأنشطة الترفيهية خاصة من خلال مزيد تيسير النقل الجامعي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لغرض تنشيط سياحة الشباب الطالبي بالجهات.

- تعزيز الفضاءات والتجهيزات الخاصة بنوادي الإعلامية والأنترنات لنشر الثقافة الرقمية.

- الحرص على تخصيص مساحات زمنية لممارسة مختلف الأنشطة الثقافية.

ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط

أحدث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط بمقتضى القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974. وهو مؤسّسة عموميّة لا تكتسي صبغة إداريّة تمّ تصنيفها كمنشأة عمومية[1]. ويخضع الديوان لإشراف الوزارة المكلفة بالتجهيز.

وتتمثّل مهمّة الديوان حسب الفصل الخامس من قانون إحداثه في تنفيذ ومراقبة الأشغال الفنيّة التابعة لتسجيل الملكيّة العقارية و المسح وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل وفي تنفيذ الأشغال الضرورية لضمان إنشاء شبكة جيوديزية في مختلف مناطق البلاد والمحافظة عليها وشبكة لقيس الارتفاع بصفة مضبوطة وتولّي التغطية الجوية لإعداد صور فوتوغرافية. وهو مكلّف أيضا بإعداد وإتمام خرائط أصلية وخرائط بحرية وجمع الوثائق المتعلقة بذلك والتصرّف فيها بصورة تساعد على بعث محفوظات وطنية في هذه المادّة وتوليّ نشرها والاتجار فيها باتفاق مع وزارة الدفاع الوطني. كما يتولّى الديوان أشغال القيس بالبلاد التونسية أو خارجها وكذلك مباشرة التحديد للأملاك العامة عند الطلب والأراضي الدولية والدوائر الإدارية.

ويتفرّع نشاط الديوان إلى صنفين من المهام يتعلّق الأول بأشغال تعهد له من قبل الدولة بصفة حصرية وتخصّ البنية الأساسية وتتمثّل أساسا في عمليات التسجيل العقاري الإجباري والاختياري وتجهيز البلاد بشبكة جيوديزية وشبكة قيس الارتفاع وكذلك إعداد وتحيين الخرائط القاعدية والخرائط البحرية. أمّا المهمة الثانية فهي تستجيب لمتطلّبات السوق والمنافسة وتتمثّل أساسا في عمليات قيس الأراضي كالتقسيمات وإرجاع العلامات والأشغال الطبوغرافية المختلفة وفي إعداد الخرائط النوعية وذلك بالمناطق المشمولة بأمثلة تهيئة عمرانية.

وبلغ مجموع الأموال الذاتية للديوان ورقم معاملاته خلال سنة 2005 على التوالي قرابة 44 م.د و29 م.د وسجّل أرباحا بلغت حوالي 9 م.د وشغّل الديوان خلال نفس السنة 1179 عونا صرفت لهم أجور بلغت قرابة 13 م.د.

---

[1] بمقتضى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط قائمة المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عمومية.

وسبق للدائرة القيام بمهمة رقابية للديوان تمّ إدراج أهمّ الملاحظات التي خلصت إليها ضمن تقريرها الثامن لسنة 1989 والتي بيّنت أنّ تصرّف الديوان شابته نقائص خاصّة في مجالي قيس الأراضي ورسم الخرائط ممّا حدّ من قدرته على القيام بالمهمّة المنوطة بعهدته.

وتمحورت المهمّة الحالية للدائرة حول تقييم مدى توصّل الديوان إلى القيام بمهامه وبلوغ الأهداف المرسومة في مجالات الجيوديزيا ورسم الخرائط وقيس الأراضي كما تطرّقت أعمال الرقابة إلى النظر في التصرف الإداري والمالي والآفاق المستقبلية للديوان.

I- نشاط الجيوديزيا

تهتمّ الجيوديزيا بوضع مراجع جغرافية تمكّن من تحديد مواقع العقارات بمختلف أنواعها وهي تمثّل القاعدة الأساسية لجميع الأشغال الطبوغرافية وإعداد الخرائط. ويتولّى الديوان تنفيذ الأشغال الضرورية لإنشاء شبكة جيوديزية في مختلف مناطق البلاد تتحمّل الدولة تكاليفها. وقد تمّ تجهيز البلاد بنقاط جيوديزية أرضية. ونظرا إلى التطوّر السّريع المسجّل في هذا المجال شرع الديوان في إنجاز شبكة جيوديزية تعتمد تقنية الرصد عبر الأقمار الاصطناعية.

ولهذا الغرض قام الدّيوان في سنة 1998 بإحداث لجنة فنيّة داخليّة للجيوديزيا خلصت إلى جملة من الأهداف تتمثّل في توحيد احتساب احداثيات الشبكة الأرضية وتركيز شبكة فضائية وشبكة قيس الجاذبية. وضبطت اللّجنة روزنامة عمل لتحقيق هذه الأهداف خلال الفترة 2000–2005. إلاّ أنه تبيّن من خلال فحص مراحل إنجاز هذا البرنامج أنّ الديوان لم يتوصّل إلى غاية جوان 2006 إلى تحقيق أهدافه في هذا المجال كما تبيّنه التحاليل التالية.

أ – الشبكة الأرضيّة

يتضمّن التراب التونسي حوالي 17.000 نقطة جيوديزيّة تعتمد على طرق مختلفة لاحتساب الإحداثيات ممّا يحدّ من سرعة إنجاز مختلف الأشغال الفنية. وفي هذا السّياق اتجّه الدّيوان إلى توحيد تلك الطرق.

وحدّدت اللّجنة المذكورة آنفا روزنامة عمل تهدف إلى إعداد دراسة فنيّة تتعلّق أساسا بضبط طريقة موحّدة لاحتساب الإحداثيات وبتحديد مقاييس المرور من الأنظمة المنعزلة إلى النّظام الموحّد خلال الفترة 2002–2005. ولوحظ أنّ الدّيوان لم يتمكّن من إنهاء الجزء الأوّل من الدّراسة المتعلّق بضبط طريقة موحّدة للاحتساب إلاّ في نهاية سنة 2005 ومازال وإلى غاية جوان 2006 في طور إعداد الجزء الثاني والأخير من هذه الدراسة.

ومن أهمّ أسباب هذا التّأخير تذكر الصعوبات في التنسيق بين الإدارات المركزية والدوائر الجهوية في مجال جرد الملفات الفنية المتعلّقة بالأنظمة المنعزلة. ويقدّر الديوان المدّة اللازمة لاستكمال المشروع بثماني سنوات وبالتالي قد يصل التّأخير في الإنجاز إلى تسع سنوات.

ب- الشبكة الوطنيّة الفضائيّة

تعتمد الشبكة الوطنية الفضائية على تقنية الرّصد عبر الأقمار الاصطناعية بواسطة نظام التموقع العام (GPS). وتتمثّل مزايا هذه الشبكة في تجاوز نقائص الجيوديزيا الأرضيّة وخاصّة في مستوى سرعة الإنجاز ودقّة القياسات وتوفير مراجع ثلاثيّة.

وتتكوّن الشبكة الفضائيّة الوطنيّة من 3 شبكات فرعية وهي المرجعيّة والأساسيّة والمكثّفة. وقد تمّ إنجاز الشبكة الفضائية المرجعيّة منذ سنة 1998. وحدّدت اللجنة الفنية للجيوديزيا موفّى سنة 2005 كأجل أقصى لإنجاز الشبكتين الأساسيّة والمكثّفة لاستكمال الشبكة الوطنية الفضائية. إلاّ أنّه تبيّن أنّ الديوان لم يتمكّن من تحقيق هذا الهدف إلى غاية جوان 2006.

ففي خصوص الشبكة الفضائية الأساسيّة التي شرع الدّيوان في تركيزها في أوت 2003 اتّضح أنّ المرحلة الفنيّة الأخيرة للأشغال والمتمثّلة في احتساب المعطيات الفنية للشبكة لم يقع إتمامها إلى غاية جوان 2006

مع الإشارة إلى أنه تمّ استكمال مرحلتي البناء والرصد منذ ماي 2004. أماّ في ما يتعلّق بالشبكة الفضائيّة المكثّفة فلوحظ أنّ الدّيوان لم يشرع في تركيزها إلاّ في سنة 2005. وتحمّلت الدولة حوالي 4,2 م.د منذ الشروع في إنجاز الشبكة الفضائيّة دون التمكّن من استغلالها إلى غاية جوان 2006 بالصّفة المرجوّة خاصة في مجال الأشغال الطبوغرافية.

ج – الشبكة الوطنيّة لقيس الجاذبيّة

يكتسي قيس الجاذبيّة أهمّية في استكشاف الثروات الباطنيّة للأرض وهو ما تحتاجه عديد المؤسّسات في نطاق عمليات الأبحاث. ونظرا إلى افتقار البلاد إلى شبكة قيس الجاذبية تلجأ بعض المؤسّسات وخاصّة البترولّية منها إلى مكاتب دراسات أجنبيّة. لذلك برمج الديوان تركيز شبكة وطنية لقيس الجاذبية خلال الفترة 2000–2005.

إلاّ أنّه لم يتم إلى غاية جوان 2006 تركيز هذه الشبكة المتمّمة للبنية الأساسية في مجال الجيوديزيا. وأفاد الديوان بأنه شرع في اقتناء المعدات وتكوين الإطارات في هذا الميدان.

II- نشاط رسم الخرائط

يتولّى الدّيوان طبقا لقانون إحداثه تجهيز البلاد بخرائط قاعدية وخرائط بحرية. كما يقوم بإعداد خرائط نوعية حسب طلبات المستعملين أو في إطار برامج إنتاجه الذاتية. ومواكبة للتطورات التكنولوجية في المجال توجّه الديوان إلى تعصير نشاط رسم الخرائط باستعمال التقنيات الرقمية. ومكّنت أعمال الرّقابة المنجزة من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالخرائط القاعدية والخرائط البحرية والخرائط النوعية والخرائط الرقمية.

أ– الخرائط القاعديّة

تتّسم الخرائط القاعدية بتعدّد أوجه استعمالاتها في مختلف مجالات التنمية من مشاريع بنية أساسية وتهيئة ترابية واستغلال الثروات الطبيعية. وتتحمّل الدولة كلفة إنجاز هذه الخرائط في إطار اتفاقيات مبرمة للغرض مع ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط.

وتمّ في فيفري 1997 وضع برنامج لتجهيز البلاد بالخرائط القاعدية بالتنسيق مع الوزارة المكلّفة بالتجهيز مع العلم بأنّ الديوان قد شرع منذ إحداثه في إنجاز هذه الخرائط. وتبيّن أنّه لم يتم تحديد آجال لتنفيذ هذا البرنامج. فقد لوحظ أنّه إلى غاية جوان 2006 لم يقع تنفيذ هذا البرنامج إلاّ في حدود 56 % حيث لم يتمّ إنجاز سوى 329 خريطة من مجموع 587 خريطة مبرمجة مع العلم بأنّ الديوان لم يشرع في إنجاز الخرائط المبرمجة بمقياس 1/100.000.

وفي نفس السياق تبيّن أنّ الديوان لم يتوصّل إلى تحقيق أهداف عقد البرنامج المتعلقة بالفترة 2002–2005 حيث لم ينجز سوى 60 خريطة بمقياس 1/25.000 من ضمن 75 خريطة مبرمجة ولم ينجز سوى 3 خرائط بمقياس 1/50.000 من ضمن 8 خرائط مبرمجة.

ونتيجة لضعف نسق الإنجاز تبقى بعض مناطق البلاد غير مغطاة بخرائط قاعدية منجزه من قبل الديوان مما يحول دون تلبية حاجيات المستعملين في عديد المجالات.

وقد أبرزت دراسة تشخيصيّة قام بها الديوان في سنة 2003 "أنّ مدة إنجاز الخرائط تصل إلى 16 شهرا بالنسبة للخريطة بمقياس 1/25.000 وإلى 9 أشهر بالنسبة إلى الخريطة بمقياس 1/50.000 وهو ما نتج عنه ضعف في نسق الإنتاج ممّا قد لا يمكّن من استكمال البرنامج إلاّ على التوالي في سنة 2011 وسنة 2055".

ويبّرر الدّيوان هذه الوضعيّة بالصعوبات التي يتعرّض لها في مجال التصوير الجوّي الذي يمثّل أوّل مرحلة فنيّة لإنتاج الخرائط. وتبيّن أنّ الطائرة التي يمتلكها الدّيوان لم تعد صالحة للاستعمال منذ سنة 2002 إضافة إلى أنّها لا تمكّن من تصوير مناطق على مقاييس صغيرة.

وتمّ إدراج مشروع شراء طائرة ضمن أهداف المخطّط العاشر للتنمية وخصّص عقد البرنامج لذلك مبلغ 5,5 م.د في إطار البرنامج الاستثماري لسنة 2003. إلاّ أنّ الدّيوان لم يتمكّن إلى غاية سنة 2006 من اقتناء الطائرة لأنّ الملف مازال في طور المصادقة من قبل الوزارة المكلّفة بالتجهيز.

ومن ناحية أخرى تعتبر الخرائط المتوفّرة لدى الدّيوان قديمة ولم تعد مواكبة للمتغيّرات الميدانيّة وبالتالي لم تعد تستجيب لحاجات المستعملين. وقد تجاوزت معظم الخرائط بمختلف مقاييسها 15 سنة من ذلك تعود الخرائط المتعلّقة بمناطق تونس الكبرى وبنزرت وصفاقس إلى سنة 1982. ولم يقم الدّيوان بوضع برنامج للتحيين حسب الأولويات التي تقتضيها التطوّرات العمرانية.

وسعيا إلى تلافي هذه النقائص المتعلّقة بإعداد الخرائط وتحيينها ومواكبة للتطورات التكنولوجية استهدف عقد البرنامج بعث وحدة لإنتاج الخرائط الفضائية على أساس الصّور الملتقطة من الأقمار الاصطناعية. وهي تقنية تسمح بإعداد الخرائط القاعدية بأقلّ كلفة وفي آجال أفضل. إلاّ أنّ الديوان لم يقم بعد بإحداث هذه الوحدة وبالتالي بإنتاج هذا الصنف من الخرائط الذي يبقى رهين تعويض الطائرة كما أفاد بذلك الديوان.

ب– الخرائط البحريّة

تتضمّن الخرائط البحريّة المعلومات الضروريّة لتلبية حاجات عدّة قطاعات مثل الملاحة البحريّة والصيد البحري والبيئة والتنقيب عن البترول والبحوث العلميّة.

وبالرغم من أنّ إعداد هذا الصّنف من الخرائط يدخل ضمن مشمولات الديوان حسب قانون إحداثه فإنّه لم يشرع بعد في الإنجاز. ونتيجة لذلك يلجأ حاليا مستعملو هذه الخرائط ومن ضمنهم الدّيوان إلى المصالح الفرنسيّة التي تملك اللوحات الأصليّة التي تخصّ 34 خريطة تمّ إنجازها خلال الفترة 1882–1935. إلاّ أنّ هذه الخرائط لم تعد تواكب المتغيّرات المسجّلة منذ 70 سنة على طول السواحل التونسيّة والناتجة عن إنجاز الكثير من الموانئ والمرافئ علاوة على تغيّر نسق وكمّيات رواسب الرمال.

ولتفادي هذا النقص تمّ منذ سنة 2002 إحداث وحدة للمسح البحري كما نصّ على ذلك عقد البرنامج. إلاّ أنّه وإلى غاية جوان 2006 لم يقع تفعيل هذه الوحدة بسبب عدم توفّر المعدّات الأساسيّة لذلك كالزّورق الهيدروغرافي وآلات قيس المدّ والجزر. وقد تبيّن أنّ ذلك ناتج عن الإعادة المتكرّرة منذ سنة 2003 لطلبات العروض المتعلّقة باقتناء الزّورق لعدم وضوح المقاييس الفنيّة المطلوبة ممّا استوجب مراجعة كراس الشروط الفنيّة في عديد المرّات.

ج – الخرائط النوعيّة

تهتمّ الخرائط النّوعية بمواضيع معيّنة حسب حاجات المستعملين. ويتولّى الديوان في هذا المجال إنجاز عدّة أصناف من الخرائط النوعية مثل الخرائط الجيولوجية والإدارية وخريطة الطرقات والأمثلة السياحية للمدن. إلاّ أنّ هذا النشاط يتعرّض لبعض الصّعوبات تتمثّل أساسا في قدم الخرائط القاعديّة التي يتمّ اعتمادها لإعداد الخرائط النوعية علاوة على عدم تغطيتها لكامل التراب التونسي.

كما يشكو هذا النشاط نقصا في الطلبيات حيث سجّل تراجع في إعداد الخرائط النوعيّة في عدّة مجالات مثل الزراعة والمياه والغابات والمعالم الأثريّة. ونتيجة لهذا التراجع لم ينجز الديوان لفائدة الغير خلال الفترة 2002–2005 ودون اعتبار الخرائط الجيولوجية المعدّة لفائدة الديوان الوطني للمناجم سوى 3 خرائط نوعية لفائدة الشركة الوطنية لتوزيع البترول والمعهد الوطني للرصد الجوي والوزارة المكلّفة بالتجهيز.

وعلى صعيد آخر تعتبر الأمثلة والخرائط السياحيّة المتوفّرة والمعدّة في إطار البرامج الداخلية للدّيوان قديمة وتستوجب التحيين بالتنسيق مع الوزارة المكلّفة بالسياحة. من ذلك أنّ 24 مثالا من مجموعة 35 يعود إلى أكثر من 5 سنوات ويصل العديد منها إلى قرابة 10 سنوات. ويذكر المثال السياحي للضاحية الشماليّة لمدينة تونس (1996) والأمثلة السياحيّة لمدن سوسة والحمامات ونابل (1998–1999).

د- الخرائط الرقميّة

تعتبر الخرائط الرّقمية وأنظمة المعلومات الجغرافية من المنتوجات الجديدة التي أفرزتها التطوّرات المتسارعة في مجال الجغرفة الرقمية. وتتيح هذه التقنية الجديدة مرونة أكبر في الاستعمال مقارنة بالخرائط الورقية علاوة على ما توفّره من اقتصاد في كلفة الإنجاز وآجاله ومن تحسين طرق تحيين المعطيات وخزنها .

واستهدف عقد البرنامج إقامة وحدة متكاملة لإنتاج الخرائط الرقميّة على أساس قاعدة معطيات جغرافيّة وتدعيمها بالموارد البشريّة والماديّة الضروريّة لتصبح قطبا تكنولوجيّا قادرا على تلبية الحاجات الوطنيّة والخارجيّة. وفي هذا الإطار تمّ في سنة 2003 إحداث "مركز الامتياز للجغرفة الرقميّة" وتجهيزه بسكانار لتصوير الخرائط وآلة لترقيم الصور الجوية. وشرع الديوان منذ شهر مارس 2005 في إطار اتفاقيّة مع الوزارة المكلّفة بالتجهيز وبمساعدة مكتب كندي في تركيز بنك معطيات وطني وذلك بترقيم 300 خريطة بمقياس 1/25.000 .

غير أنّه لوحظ إلى غاية جوان 2006 تاريخ انتهاء التعاقد مع المكتب الكندي أنّ الديوان لم ينجز سوى 3 خرائط رقميّة عوضا عن 300 خريطة مبرمجة ولم يتم بالتالي بلوغ الأهداف المرجّوة وخاصة منها تركيز بنك معطيات وطني.

وأفاد المكتب الكندي في إطار عرض للمشروع في جوان 2006 أنّ النسق الحالي للإنتاج والإمكانات المتوفّرة لن تسمح بالحصول على الخرائط المبرمجة وتركيز بنك معطيات وطني إلاّ في غضون 7 سنوات. كما أفاد بأنّ إتمام البنك مازال يتطلّب تحيين الخرائط وإدراج المعطيات الخاصّة بالجيوديزيا الفضائيّة وبالتحليل الرقمي للصور الجوّية وبالصور الصادرة عن الأقمار الاصطناعية. وبيّن الديوان في إجابته أنّه تمّ تأجيل المشروع إلى المخطط الحادي عشر.

III- قيس الأراضي

يضطلع الدّيوان في مجال قيس الأراضي أساسا بأشغال التسجيل العقاري بصنفيه الإجباري والاختياري وبالتقسيمات وبعمليات إرجاع العلامات. وقد أبرزت الفحوصات المجراة ملاحظات تعلّقت بهذه الأنشطة.

أ – التسجيل العقاري

يعدّ التسجيل العقاري من أهمّ مقوّمات المعاملات الاقتصادية وذلك بتسوية أوضاع الملكية العقارية ودمجها في الحركة التنموية. وساهم الديوان منذ نشأته وإلى موفّى سنة 2005 في تسجيل قرابة 6 ملايين هكتار في كل من ميداني التسجيل العقاري الإجباري والاختياري، وهو ما يمثّل 86 % من المساحة الجملية القابلة للتسجيل.

وأفضى النّظر في هذا المجال إلى وجود ملاحظات تتعلّق بالمسح الإجباري وبالتسجيل العقاري الاختياري.

1- المسح الإجباري

يخضع المسح الإجباري لأحكام المرسوم عدد 3 المؤرّخ في 20 فيفري 1964 والمصادق عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1964 المؤرّخ في 21 أفريل 1964 والمتعلّق بالتسجيل العقاري الإجباري. وهو يهدف إلى تعويض الرّسوم التقليدية برسوم عقارية تسندها إدارة الملكية العقارية تنفيذا لأحكام التسجيل الصادرة عن المحكمة العقارية والمتعلّقة بالعقارات الموجودة بمناطق المسح التي يتمّ تحديدها بمقتضى قرار يصدره الوزير المكلّف بالعدل.

وتنجز أشغال المسح الإجباري من قبل هياكل مختلفة حيث تتولى المحكمة العقارية الإشراف على عمليات التحديد والأبحاث وإصدار الأحكام بالتسجيل. ويقوم ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط بإنجاز الأشغال الفنية المتمثّلة في تركيز علامات التحديد وبإعداد أمثلة تقريبية للعقارات المحدّدة التي تعتمدها المحكمة العقارية لإصدار أحكام التسجيل ثمّ بعمليات الرّفع لتحديد مواقع العقارات وضبط القياسات بدقّة قصد إعداد

الأمثلة النهائية. أمّا إدارة الملكية العقارية فتتولّى ترسيم الحكم بالسجّل العقاري باعتماد الأمثلة النهائية المعدّة من قبل الديوان.

وبيّنت أعمال الرقابة نقائص تعلّقت بعمليات الرفع وبتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة العقارية.

- عمليات الرفع

بلغت المساحات المحدّدة خلال سنتي 2004 و2005 على التوالي 200.591 هك و223.265 هك في حين أنّ المساحات الّتي تمّ في شأنها إنجاز عمليّات الرّفع لم تتجاوز خلال نفس الفترة 154.492 هك و187.327 هك . وقد انجرّ عن هذه الوضعية اختلال في التوازن بين عمليات التحديد وعمليّات الرفع ممّا أدّى إلى زيادة المساحات التي لم يشملها الرّفع والتي بلغت إلى موفى شهر ماي 2006 حوالي219.457 هكتارا. وتسبّب ذلك في تأخير إعداد الأمثلة المتعلّقة بتلك المساحات وبالتالي عدم حصول أصحاب تلك العقارات على الرّسوم العقارية اللازمة في آجال معقولة علما بأنّ بعض المساحات يعود تاريخ تحديدها إلى بداية التسعينات.

كما أنّ تباعد عمليات الرّفع عن عمليات التحديد من شأنه أن يؤدّي إلى اندثار العلامات وبالتالي إلى تزايد الأخطاء مما قد ينجرّ عنه عدم مطابقة الأمثلة النهائية للأمثلة الوقتية وبالتالي إطالة إجراءات التسجيل وتجميد المعاملات العقارية المتعلّقة بتلك الأراضي علاوة على إثقال كاهل الديوان بأعباء إضافية على مستوى التنفيذ و التكلفة.

وأفاد الديوان بأنّه تلافيا لاختلال التوازن بين التحديد والرفع تولّى بعث 3 فرق متنقلة إضافة إلى 46 فرقة رفع قار على مستوى الإدارات الجهوية (الشمال والوسط والجنوب) . وأضاف أنه سيتم تعميم استعمال آلات الرفع الفضائي الحيني على جميع ولايات الجمهورية ممّا سيمكّن من مضاعفة الإنتاج 6 مرات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الديوان غالبا ما يتوصّل إلى إنجاز التقديرات في المناطق الحضرية في حين أنّ الإنجازات في المناطق الريفية تبقى ضعيفة حيث بلغت نسبة الإنجاز في المناطق الحضرية خلال سنتي 2004 و2005 على التوالي 84 % و133 % في حين لم تتجاوز تلك النسبة في المناطق الريفية خلال نفس الفترة 55 % و67 %.

ويعزى ذلك بالأساس إلى أنّ المداخيل المتأتية من عمليات الرفع بالمناطق الحضرية تفوق تلك المسجّلة في المناطق الريفية لاسيما وأنّ المؤشر المعتمد لتقييم مردودية مختلف دوائر الديوان يرتكز بالأساس على تحقيق رقم المعاملات المبرمج. وقد حدا ذلك ببعض الدوائر إلى إعطاء الأولوية لإنجاز الملفات ذات المردودية المالية الهامة كالتقسيمات على حساب التسجيل الإجباري في المناطق الريفية.

وتقتضي تلك الوضعية تدعيم المردودية في ميدان التسجيل الإجباري وذلك بالإسراع برفع المناطق المحددة وإعداد الأمثلة الخاصة بها تماشيا وأهداف المخطط العاشر الذي حثّ على الإسراع برفع وإعداد الأمثلة للمساحات المحدّدة.

وعلى مستوى آخر ومن خلال ما ورد في تقارير النشاط لوحظ غياب المراقبة الفنية للأشغال في بعض الدوائر الجهويّة ونقصها في دوائر أخرى ممّا قد يحول دون التأكّد من إنجاز تلك الأشغال حسب الجودة اللازمة ومن تفادي الأخطاء الفنية وضمان دقّة الأمثلة الهندسية حفاظا على حقوق المواطنين.

- تنفيذ الأحكام

بلغ عدد الأحكام القاضية بالتسجيل الصادرة عن المحكمة العقارية وغير المنفّذة حسب الديوان وإلى غاية ماي 2006 حوالي 12 ألف حكم منها ما يعود إلى ما قبل سنة 2000 وهو ما يتناقض مع أهداف المخطط العاشر الذي حثّ على الإسراع في عمليّات الرّفع الخاصّة بالمساحات التي شملتها أحكام بالتسجيل.

ويعود ذلك إلى التأخير المسجّل في عمليات الرفع مما تسبب في إطالة إجراءات التسجيل والإضرار بمصالح المواطن بحرمانه من الحصول على شهادة ملكية بالرّغم من صدور حكم بالتسجيل لفائدته.

ومن جهة أخرى ونظرا إلى افتقار بعض المعلومات المستقاة من الدوائر الجهوية التابعة للديوان إلى المصداقية اللاّزمة يتعيّن التنسيق مع المحكمة العقارية قصد ضبط عدد الأحكام غير المنفّذة بصفة دقيقة والإسراع بتنفيذها وذلك تماشيا مع ما جاء بالمخطط العاشر من ضرورة تدعيم دور الهياكل المتدخّلة في التسجيل والتنسيق بين برامجها وأهدافها ومتابعة نتائج أعمالها.

وبيّن الديوان في إجابته أنه تّم بالتنسيق مع المحكمة العقارية برمجة عمليات جرد للأحكام المسحية غير المنفّذة على نطاق الدوائر الجهوية للديوان وفروع المحكمة العقارية للتدقيق في عدد الأحكام والإسراع بتنفيذها .

وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّه تمّ بعث لجنة مكلّفة بالتنسيق بين مختلف الهياكل المتدخّلة في التسجيل العقاري عملا بمكتوب الوزير الأول بتاريخ 15 جانفي 2000 وذلك في إطار ما أقرّه المجلس الوزاري المضيّق المنعقد في 17 ديسمبر 1999 المخصّص للتسجيل العقاري. إلاّ أنّ أشغال هذه اللّجنة اقتصرت على النظر في تطبيق إجراءات تحيين الرسوم العقارية المجمّدة دون غيرها من المسائل.

2- التسجيل العقاري الاختياري

يخضع التسجيل العقاري الاختياري لمقتضيات مجلّة الحقوق العينية، وتنطلق إجراءاته بطلب من المواطن. وقد أفضى النظر في الإجراءات المتّبعة في مجال التسجيل العقاري الاختياري إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت بمتابعة إشهار مطالب التسجيل وبعمليات التحديد والرّفع.

- متابعة إشهار مطالب التسجيل

تنطلق الأشغال الفنية التي تعهد للديوان في مجال التسجيل العقاري بعملية التحديد الوقتي التي تنجز في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ إشهار مطالب التسجيل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حسب الفصل 323 من مجلة الحقوق العينية. وتتولى المحكمة العقارية إشهار مطالب التسجيل بالرائد الرسمي بعد خلاص كل المعاليم المستوجبة.

وقد تبيّن حسب معطيات الديوان وجود عدد هام من مطالب التسجيل تعود إلى التسعينات لم يتم إصدارها بالرائد الرسمي بالرغم من قيام طالبي التسجيل بخلاص جميع المعاليم المستوجبة. وبلغ عدد هذه المطالب 2297 مطلبا إلى موفى ماي 2006. إلاّ أنّ أعمال الرقابة بشأن هذه المطالب خلصت إلى أنّ عددا

منها تمّ إشهارها بالرائد الرسمي ومنها ما يعود تاريخ إشهاره إلى سنة 2004 في حين أنّ الديوان لم يشرع في إنجازها بدعوى عدم نشرها بعد .

وقد ترتّب عن هذه الوضعية عدم احترام الآجال القانونية المنصوص عليها بمجلة الحقوق العينية وهو ما يستدعي من الديوان مزيدا من متابعة عمليات الإشهار حفاظا على مصالح طالبي التسجيل خصوصا وأنّ المواطن المعني بالأمر قد دفع جميع المصاريف اللازمة لإنجاز ملفه.

وأفاد الديوان بأنه تمّ وضع منظومة خاصة بمتابعة كل المطالب التي تنشر بالرائد الرسمي وتتم شهريا عملية مقاربة بين المصالح وذلك بداية من شهر أكتوبر 2006.

أمّا في ما يخصّ المطالب التي لم يتم إشهارها فعليا فيجدر بالديوان المساهمة في تسوية وضعيتها بإحاطة المحكمة علما بقيام أصحابها بخلاص المعاليم المستوجبة وذلك تماشيا مع أهداف المخطط العاشر المتعلّقة بتعزيز وإحكام التنسيق بين الهياكل المتدخلة في التسجيل العقاري.

– عمليات التحديد

اقتضى الفصل 323 من مجلة الحقوق العينية إجراء التحديد الوقتي للعقار من قبل الديوان في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. إلاّ أنّه خلافا لأحكام هذا الفصل لوحظ أنّ آجال القيام بعمليات التحديد من قبل الديوان تتجاوز أحيانا المدّة المحدّدة لتصل في بعض الحالات إلى أكثر من سنة ونصف. ومن شأن ذلك أن يطيل في آجال التسجيل خاصّة أنّ جميع العمليات اللاحقة من رفع وإعداد للأمثلة الهندسية وإصدار الأحكام مرتبطة باستكمال عملية التحديد الوقتي للعقار.

كما لوحظ تأخير في إرسال محضر التحديد الوقتي إلى المحكمة العقارية خلافا لمقتضيات الفصل 323 المذكور آنفا والذي ينصّ على ضرورة القيام بهذه العملية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التحديد الوقتي إذ تجاوزت تواريخ إرسال بعض المحاضر ذلك الأجل ليصل التأخير إلى أكثر من سنة.

وتبيّن من ناحية أخرى تراكم عدد الملفات التي لم تشملها عمليات التحديد لعدم حضور أصحاب العقارات في التاريخ المبرمج لهذه العملية. ويناهز العدد الجملي لهذه الملفات إلى غاية شهر ماي 2006 قرابة 2000 ملف منها ما يعود إلى الثمانينات. وتستدعي هذه الوضعية تحديد الملفات المرفوضة من قبل المحكمة أمّا

تلك القابلة للإنجاز فتقتضي ضبط إجراءات مدوّنة تتضمّن آجالا لإعادة النظر في موعد التحديد بالتنسيق مع المواطن المعني. كما لوحظ أنّ عددا من هذه الملفات لا تتضمّن محضرا يبيّن أسباب عدم إنجاز عملية التحديد خلافا لما جاء به الفصل 323 المذكور آنفا.

- عمليات الرّفع

تمثّل عمليّة الرّفع المرحلة التي تلي التحديد الوقتي وهي تعتمد لإعداد المثال الهندسي للعقار موضوع مطلب التسجيل.

وينصّ الفصل 326 من مجلّة الحقوق العينية على أنّ إعداد المثال وإرساله إلى المحكمة العقارية يجب أن يتمّ في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إدراج الديوان للإعلام المتعلّق بختم عمليّات التحديد بالرائد الرسمي. وقد تبيّن أنّ الديوان غالبا ما يقوم بالإعلام عند إتمام عملية الرفع وليس عند الانتهاء من التحديد. ونتيجة لهذه الوضعية لوحظ إلى غاية ماي 2006 أنّ عددا هامّا من المطالب وصل إلى 1405 مطالب لم تشملها بعد عمليات الرّفع بالرّغم من أنّ تاريخ عملية التحديد يعود إلى أكثر من 3 أشهر ومنها ما يعود إلى ما قبل سنة 2000.

وأفاد الديوان بأنّه تّم إعطاء أولوية إنجاز عمليّات الرفع إلى هذه الملفات خلال 2006 وبأنّه سيقع تلافي مثل هذه الوضعيات في الإبان بمتابعة منظومة التصرف في أشغال التسجيل الاختياري.

ب- إرجاع العلامات والتقسيمات

تتمثّل عمليات إرجاع العلامات في توضيح المكان الأصلي لعلامات التحديد للعقارات المسجلة فيما تهدف عمليات التقسيمات إلى استخراج بعض القطع من الرسوم العقارية الأمّ وإفرادها برسوم مستقلة.

ولوحظ في ما يخصّ إرجاع العلامات تأخير في الإنجاز بالنّسبة إلى عدد من الملفات يعود بعضها إلى سنة 2001 .

ويبرّر الديوان ذلك التأخير بالتوجه نحو إعطاء أولوية الإنجاز للملفات ذات القيمة المادية الهامة حيث تنجز ملفات التقسيمات ذات المردودية المرتفعة على حساب إرجاع العلامات ممّا قد ينجرّ عنه تشكيات الحرفاء

وتعطيل مصالحهم، سيما أنّ الخبراء الخواص في المساحة لا يُقبلون بدورهم على تلك الملفات نظرا إلى ما تتطلبه من أعمال فنّية دقيقة مقارنة بمردودها المادّي.

أمّا في ما يتعلّق بالتقسيمات فقد بلغ عدد الملفات غير المنجزة 790 ملفا إلى غاية ماي 2006 وتبيّن أنّ نسبة هامة من تلك الملفات تقدّر بحوالي 47 % تعود إلى سنة 2005 وما قبلها. وبالرجوع إلى تلك الملفات لوحظ أنّه لا يتمّ إعداد تقرير في شأنها يتضمّن أسباب عدم إنجاز تلك الملفات وهو ما لا يساعد على متابعتها حتّى يتسنى إنجازها في الآجال.

IV- التصرف الإداري والمالي

أبرزت أعمال الرقابة ملاحظات تعلقت بالتنظيم ونظام المعلومات وبالكلفة وباستخلاص المستحقات و بالتصرّف في الأرشيف.

أ- التنظيم ونظام المعلومات

ما زال الدّيوان يفتقر إلى هيكل تنظيمي مضبوط بأمر خلافا لأحكام الفصل 10 مكرّر من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرة فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات و المنشآت والمؤسسات العمومية مثلما تمّ تنقيحه بالنّصوص اللاّحقة. وقد لوحظ أنّ الهيكل التنظيمي المعمول به حاليا تشوبه نقائص تتعلّق أساسا بعدم تماشي إلحاق بعض الوحدات مع طبيعة نشاطها. من ذلك تمّ إلحاق دائرة الإعلامية بالإدارة المالية والإدارية ووحدتي الجيوديزيا والتكوين بإدارة رسم الخرائط في حين أنّ مهام هذه الدوائر مرتبطة بجميع أنشطة الديوان. كما تبيّن أنّ الهيكل التنظيمي لا يتضمّن وحدة مراقبة التصرّف التي من شأنها أن تتولّى متابعة الإنجازات ومقارنتها بالتقديرات وإبراز الفوارق وتحليلها.

ومن جهة أخرى تبيّن أنّه لم يتم تحيين دليل إجراءات الديوان الذي تمّ إعداده سنة 1998 بالرغم من التحويرات التي طرأت على الهيكل التنظيمي المعمول به ممّا لا يسمح بتحديد المهام وبتوحيد الإجراءات لكلّ هياكل الديوان وترشيد استغلال الموارد المتوفّرة لديه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الديوان شرع في الإجراءات اللاّزمة للحصول على شهادة الجودة إيزو 9001 ممّا يدعو إلى الإسراع في اعتماد هيكل تنظيمي مصادق عليه وتحيين دليل الإجراءات باعتبارهما من أهمّ متطلبات تلك الشهادة.

من ناحية أخرى وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلّق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرّف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرّفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، اقتصر الديوان بخصوص عقد البرنامج للفترة 2002– 2006 على مصادقة مجلس الإدارة (30 ديسمبر 2002) حيث لم تتم المصادقة من قبل سلطة الإشراف.كما لوحظ أنّ عقد البرنامج لم يتضمّن أهدافا كميّة لا سيما في ما يتعلق بإنتاج الخرائط النوعية والبحرية والرقمية وبتسويق خدماته بالخارج.

ولا يعتمد الديوان عند تحديد تقديرات الإنتاج على معايير فنية موثّقة تمكّنه من إحكام برمجة أنشطته ومتابعتها. فقد تبيّن أنّ العدد الشهري للملفات بالنسبة إلى الفريق الواحد وهو المعيار المعتمد لتحديد رقم المعاملات في مجال الأشغال الطبوغرافية يختلف من سنة إلى أخرى ومن دائرة إلى أخرى. وقد وصل هذا الفارق في بعض الحالات إلى 38 %. وتستدعي هذه الوضعية ضبط معايير فنية لكافة الأشغال مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجغرافية لبعض الجهات.

كما اتّضح أنّ الديوان يفتقر إلى نظام متابعة على المستوى المركزي يضمن التأكّد من مصداقية المعلومات التي تنفرد بتوفيرها من دوائره الجهوية وإداراته المركزية. ويرجع ذلك أساسا إلى عدم تجهيز الإدارات والدوائر الجهوية بشبكة تربطها بالإدارة المركزية خلافا لما تمّت برمجته بالمخطط الثالث للإعلامية للديوان للفترة 1998–2003. من ذلك أنّه تبيّن وجود تضارب بين المعلومات التي استقاها فريق الرقابة من الدوائر الجهوية والبيانات التي أرسلتها نفس الدوائر إلى الإدارات المركزية. وقد تعلّق هذا التضارب بعدد الأحكام غير المنفذة وبمساحة المناطق المحدّدة وغير المرفوعة في مجال المسح الإجباري وبعدد الملفات المدرجة بقائمة الطلبيات في مجال التسجيل الاختياري.

كما تبيّن أنّ وحدة التدقيق الداخلي لم تتوصّل إلى إنجاز سوى 58 % و67 % من برنامجها السنوي بعنوان سنتي 2004 و2005.

وعلى صعيد آخر وفي ما يتعلّق بالتنسيق بين مختلف الهياكل العمومية تمّ بمقتضى الأمر عدد 1263 لسنة 1983 المؤرّخ في 21 ديسمبر 1983 بعث اللجنة الوطنية لأشغال المسح ورسم الخرائط لتتولىّ ربط الصلة بين مختلف المصالح المكلّفة بإنجاز أشغال المسح ورسم الخرائط والمصالح المستعملة للخرائط والتنسيق بينها لاجتناب الاستعمال المزدوج وتوجيه أنشطتها حسب تأكّد الحاجات. إلاّ أنّه تبيّن أنّ هذه اللجنة لم تجتمع منذ سنة 1991.

كما لوحظ أنّ المركز الوطني للاستشعار عن بعد أصبح منذ سنة 2004 يتدخّل في عدّة مجالات من مشمولات الديوان كالجيوديزيا والخرائط القاعدية والبحرية. إلاّ أنه تبين أنّ التنسيق بين الديوان والمركز لا يتم بالصفة المرجوّة. وفضلا عن ذلك تمّ إحداث مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحريّة الوطنية بمقتضى الأمر عدد 1902 لسنة 2006 المؤرّخ في 10 جويلية 2006 تتمثّل مهمته خاصة في إنجاز الخرائط البحرية ووثائق الملاحة البحرية وتحيينها ممّا يقتضي تدعيم التنسيق والتشاور بين هذه الهياكل العمومية.

ب– الكلفـة

تبيّن من نتائج المحاسبة التحليلية خلال سنتي 2004 و2005 أنّ نشاط الخرائط سجّل خسائر بلغت على التوالي 639 أ.د و769 أ.د. وقد اتضّح أنّ هذه النتائج جملية وتشمل كامل نشاط الخرائط إذ لا تسمح المحاسبة التحليلية بتحديد كلفة ونتيجة كل نوع من الخرائط بمختلف مقاييسها وأصنافها على حدة. وعلاوة على ذلك اتّضح أنّ الديوان لا يقوم بتحديد كلفة تقديرية خاصة بكلّ صنف من أصناف الخرائط حتى يتسنى مقارنتها بالإنجازات وتحليل الفوارق ورصد مجالات الضغط على الكلفة.

وفي مجال قيس الأراضي يقوم الديوان بتحديد كلفة الخدمات التي يسديها في مختلف الدوائر الجهوية. ولوحظ من خلال النتائج التي أفرزتها المحاسبة التحليلية خلال سنتي 2004 و2005 اختلاف هام في كلفة الخدمات من دائرة إلى أخرى حيث تتراوح كلفة الهكتار الواحد بين 18 د بالكاف و207 د بجندوبة بالنسبة إلى

المسح الإجباري الريفي وبين 55 د بالكاف و622 د بجندوبة بالنسبة إلى المسح الإجباري الحضري. كما تراوحت كلفة الملف بين 136 د بالقصرين و480 د بسليانة بالنسبة إلى التسجيل العقاري الاختياري وبين 883 د بصفاقس و1799 د بقابس بالنسبة إلى التقسيمات.

وتستدعي هذه الوضعية تحليل هذه الفوارق وتفسيرها حتّى يتسنى للديوان تحديد مجالات الضغط على الكلفة مع الإشارة إلى أنّ بعض المعلومات التي تمّ اعتمادها لتحديد الكلفة تفتقر إلى المصداقية اللاّزمة وخاصّة منها تلك المتعلّقة بتوزيع الأعوان على مختلف الأنشطة حيث تتحمّل بعض الأنشطة أعباء أعوان تم تكليفهم بإنجاز أشغال تهمّ أنشطة أخرى. ويفسّر ذلك بعض الفوارق المسجّلة في مجال الكلفة من دائرة إلى أخرى.

وتعتبر أعباء الأجور من أهمّ عناصر الكلفة التي يمكن للديوان الضغط عليها بما أنها تمثّل قرابة 75 % من الأعباء الجملية. وقد تبيّن في هذا المجال أنّ جلّ الدوائر لم تركز إلى موفى 2005 نظام متابعة مردودية الفنيين بما يمكّن من تحديد عدد وقيمة الملفات المنجزة من قبل كلّ فني.

ولئن تّم بداية من سنة 2006 الشروع في متابعة مردودية الأعوان في بعض الدوائر فإنه لم يتم تحليل وتفسير الفوارق المسجلة بالرغم من تسجيلها في نفس الدائرة كما هو الشأن بدوائر جندوبة ونابل ومنوبة حيث تراوحت على التوالي من 12,758 أ.د إلى 34,285 أ.د ومن 12,866 أ.د إلى 25,715 أ.د ومن 13,639 أ.د إلى 29,190 أ.د . وتستدعي هذه الوضعية تعميم المتابعة على جميع الدوائر وتحليل الفوارق المسجّلة وتحديد أسبابها بصفة مدوّنة حتى يتمكّن الديوان من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتحكّم في كلفة الإنتاج.

ج – استخلاص المستحقات

يتكوّن رقم معاملات الديوان أساسا من المبيعات المؤجّلة التي بلغت 20,738 م.د في موفى سنة 2005 وهو ما يمثّل قرابة 70 % من رقم المعاملات الجملي. وتخصّ المبيعات المؤجلة أساسا منشآت عمومية ووزارات وجماعات محلية. وقد بلغت مستحقات الديوان في جوان 2006 ما قدره 29,390 م.د.

وقد تبيّن أنّ حوالي 52 % من مستحقّات الديوان متخلّدة بذمّة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان صندوق دعم تحديد الرّصيد العقاري المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 1998 لتمويل تكاليف عمليات التسجيل العقاري الإجباري والاختياري المحمّلة على الدولة والذي تتكوّن مداخيله من توظيف نسبة 30 % من المعلوم المستخلص لفائدة إدارة الملكية العقارية.

ولئن ساهم هذا الصندوق منذ إحداثه في دعم عمليات التسجيل العقاري فإنّه أصبح يشكو عجزا هامّا حيث مازالت مستحقات الديوان بعنوان سنة 2005 والبالغ مجموعها 11,661 م.د غير مستخلصة إلى موفّى ماي 2006. ومن شأن هذه الوضعية أن تؤثّر سلبا في قدرة الدّيوان على إتمام ما تبقّى من عمليات المسح العقاري في الآجال في صورة عدم تلافي العجز المسجّل في موارد الصندوق.

ولوحظ أيضا ضعف في نسبة استخلاص بقية مستحقات الديوان حيث لم تتعدّ في سنة 2005 هذه النّسبة 38,67 % من جملة المستحقّات التي يعود بعضها إلى سنة 2000. وتعزى هذه الوضعية أساسا إلى التأخير المسجّل في استخلاص مستحقات أهمّ حريفين للديوان وهما الوزارة المكلّفة بالتجهيز ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وقد تبيّن في هذا المجال أنّ الديوان يأذن أحيانا بالبدء في إنجاز الأشغال لبعض الاتفاقيات دون إمضاء الحريف عليها وذلك على غرار الاتفاقيتين المبرمتين مع الوزارة المكلّفة بالتجهيز، وتخصّ الأولى أشغال تصفيف وإعداد أمثلة قطعية وأبحاث عقارية لبعض الطرقات الحزامية والثانية إنجاز بحث عقاري وتقسيمات الطريق المحلّية الرابطة بين باجة–القسّة وعمدون.

وقد انجرّ عن هذه الوضعية تراكم مستحقات الديوان بعنوان هذه الأشغال حيث بلغت 582,984 أ.د ومازالت غير مستخلصة منذ سنة 2004 تاريخ الشروع في الأشغال وذلك في انتظار تسوية الوضعية القانونية لهذين الاتفاقيتين.

وأفاد الديوان بأنه تمّت تسوية وضعية الاتفاقية المتعلقة بالتصفيف خلال شهر سبتمبر 2006 وتم تذكير وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بضرورة إتمام إجراءات اتفاقية الطريق الرابطة بين باجة–القسة وعمدون.

كما تبيّن أنّ الديوان لا يقوم دائما بإعداد الملاحق في الإبان عند تجاوز قيمة الأشغال المنجزة النسبة المنصوص عليها ببعض الاتفاقيات إذ وصلت نسبة التجاوز أحيانا إلى 66 % مقابل 30 % المنصوص عليها في الاتفاقية وهو ما من شأنه أن يتسبّب في تأخير في استخلاص مستحقات الديوان.

وعلى صعيد آخر سجّل تأخير في إنجاز الأشغال لعدد من الاتفاقيات مقارنة بالآجال التعاقدية ناهز أحيانا سنتين. وقد لوحظ في هذا المجال أنّ الديوان لا يبدي الحرص الكافي لتشخيص الأسباب التي أدّت إلى هذا التأخير وتدوينها والعمل على تفاديها عبر مزيد التنسيق بين الإدارة التجارية والمصالح الفنية المعنية خاصّة أنّ الديوان أصبح ينشط في محيط تنافسي عملا بالقانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 أفريل 2002 والمتعلّق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة. ويتطلب هذا الوضع مزيد الحرص من الدّيوان على احترام تعهداته تجاه حرفائه مع اجتناب تحمّل غرامات التأخير المنصوص عليها بالاتفاقيات.

ومن ناحية أخرى تبيّن أنّ الديوان لا يقوم في الغالب بإجراءات الاستلام الوقتي والنهائي للأشغال خلافا لما هو منصوص عليه بالاتفاقيات المبرمة مع الحرفاء إذ تكتسي هذه الإجراءات أهمية قصوى نظرا إلى طبيعة الأشغال المنجزة التي يغلب عليها الجانب الفني وما يتطلبه ذلك من ضرورة التثبت من مطابقتها لما جاء بالاتفاقيات والقيام عند الاقتضاء بالتعديلات اللازمة في الإبان وذلك بالتشاور مع الحرفاء. ومن شأن عدم القيام بالإجراءات اللاّزمة أن يتسبّب في التأخير في استخلاص بعض مستحقات الديوان في صورة حدوث خلاف حول نوعية الأشغال المنجزة.

وعلى صعيد آخر تبيّن أنّ الديوان يأذن بالقيام بأشغال لفائدة حرفاء تتخلّد بذمتهم مستحقات متعلّقة بأشغال سابقة بالرّغم من أنّ الإجراءات المعمول بها لديه تنصّ على منح تأشيرة الشروع في الأشغال من قبل مصلحة الاستخلاص إثر التأكّد من قيام الحريف بتسديد ديونه. وأدّت هذه الوضعية إلى تراكم المستحقات غير المستخلصة لدى بعض الحرفاء يعود بعضها إلى سنة 2001.

وتستدعي هذه الوضعية من الديوان مزيد الحرص على تفعيل الإجراءات المعمول بها في إسناد تأشيرات البدء في الأشغال قصد الحد من تراكم المستحقات غير المستخلصة.

د – التصرّف في الأرشيف

ينفرد الديوان بحفظ الملفات الفنية المتعلّقة بجميع رسوم العقارات المسجّلة بالبلاد التونسيّة والتي يفوق عددها 860 ألف رسم يعود بعضها إلى القرن التاسع عشر. وتتّسم هذه الملفات بكثرة التداول حيث يتمّ الرجوع إليها بمناسبة إنجاز العمليّات العقاريّة.

وقد تبيّن أنّ الديوان لا يتوفّر سوى على نسخة واحدة من هذه الملفات ويصعب بالتالي أو يستحيل في بعض الحالات إعادة تكوين تلك الملفات في حالة تعرّضها للتلف. كما تبيّن أنّ ظروف الخزن لم ترتق إلى المستوى المطلوب بسبب ضيق المساحات المخصّصة لذلك وعدم تلاؤمها مع النسق السريع لتزايد الملفات إلى جانب تدهور حالة بعض الملفات القديمة.

وقد شرع الديوان ابتداء من سنة 2001 في عملية التوثيق الآلي للأرشيف إلاّ أنّه لوحظ بطء في تركيز هذه العملية إذ لم يشمل الخزن الآلي إلاّ 23.000 رسم إلى غاية ماي 2006 وهو ما لا يمثّل سوى قرابة 2,6 % من جملة الرسوم الموجودة بالأرشيف. وتعود هذه الوضعية إلى اقتصار تلك العملية على بعض الدوائر. كما لوحظ أنّ نسق التخزين الآلي في تلك الدوائر بطيء ولا يمكّن من استكمال هذه العملية في آجال معقولة إذ يستوجب ذلك في صورة عدم تدعيم هذا النسق قرابة 60 سنة في دوائر تونس الكبرى.

ومن جهة أخرى يقوم الفنيّون بسحب الملفّات من الأرشيف للقيام بالأشغال الفنية. إلاّ أنّه لا يتمّ تحديد آجال لإرجاع الملفات المسحوبة. وقد لوحظ إلى غاية ماي 2006 بقاؤها بحوزتهم لفترات طويلة فاقت 6 سنوات مثلما تمّ تسجيله بدائرة بن عروس.

V– آفاق الديوان المستقبليّة

تتأتّى نسبة 48 % من رقم معاملات الديوان لسنة 2005 من عمليات التسجيل العقاري الإجباري والاختياري. وقد أشرفت عمليات التسجيل على الانتهاء إذ لا تتعدّى مساحة الأراضي غير المسجّلة والقابلة للتسجيل مليون هكتار. وباعتبار نسق التسجيل الحالي البالغ حوالي 200 ألف هكتار في السنة ينتظر أن

تستكمل عمليات التسجيل في غضون خمس سنوات وهو ما سوف ينجرّ عنه تراجع هام في رقم معاملات الديوان.

ومن أهمّ المجالات التي يمكن للديوان أن يعوّض بها ذلك النّقص المنتظر في المداخيل تذكر الخرائط. وقد لوحظ في هذا الصدد ضعف المداخيل المتأتية من هذا النشاط حيث لا تتعدّى سنويا 3 % من رقم المعاملات الجملي. ولم يشرع الديوان بعد في إعداد استراتيجية تجارية واضحة المعالم ترتكز على تنمية هذه المنتوجات كالخرائط النوعية وتدعيم ميدان الجغرفة الرقمية وتحسيس المستعملين في عدّة مجالات منها السياحة والبيئة والتهيئة الترابية.

ولوحظ غياب كلّي لتصدير خدمات الديوان خلافا لتوجّهات عقد البرنامج للفترة 2002–2006 الذي أكّد على تدعيم الصادرات خاصّة في مجال الخرائط الرقمية والفضائية في ضوء تحرير قطاع الخدمات ودخوله المنافسة العالمية.

كما أصبح ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط ينشط في محيط تنافسي عملا بأحكام القانون عدد 38 لسنة 2002 سالف الذّكر. وقد أتاح هذا القانون للخبير في المساحة القيام بعدّة مهام كان الديوان ينفرد بإنجازها. فباستثناء عمليات التسجيل العقاري والتقسيمات في المناطق الريفية شملت هذه المهام مختلف الأشغال الطبوغرافية وإعداد أمثلة المدن والنّظم المعلوماتية الجغرافية بالمناطق المشمولة بأمثلة تهيئة عمرانية.

ولوحظ منذ ذلك التّاريخ تراجع هام في مداخيل الديوان يقدّر بمليون دينار في السنة تعلّق أساسا بعمليات التقسيمات علما بأنّ جل الاتفاقيات التي أبرمها الديوان مع حرفائه العموميين والتي بلغت قيمتها خلال سنتي 2004 و2005 على التوالي 3,502 م.د و2,851 م.د قد تمّت دون اللجوء إلى المنافسة. وتجدر الإشارة إلى أنّ جانبا من الأشغال المتعلّقة بهذه الاتفاقيات قد أصبحت من ضمن مهام الخبير في المساحة وهو ما حدا بالجمعية الوطنية للمهندسين الخبراء في المساحة بالمطالبة بتفعيل مبدإ المنافسة عند الحصول على الطلبات العمومية.

ويعزى تراجع المداخيل أساسا إلى أنّ عملية تحرير القطاع لم ترافقها الأطر الكفيلة بضمان تكامل مجد بين القطاع الخاص والديوان. ففي حين يخضع الخبراء في المساحة إلى نظام حرية الأسعار، يلتزم الديوان بتطبيق

التعريفات المحدّدة بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرّخ في 16 جانفي 1999 وهو ما يمثّل عائقا أمام تكافؤ فرص الديوان للحصول على طلبيات الحرفاء مقارنة بالخبير في المساحة.

وقصد التأقلم مع متطلّبات تحرير القطاع ينبغي على الدّيوان الإسراع بإعداد دراسة استشرافية لضبط الأهداف والآليات الكفيلة بتحقيقها للحفاظ على مستوى مداخيله وتدعيمها مع إيلاء الجوانب المتعلّقة بتحسين الجودة وتنمية الصادرات وتقليص كلفة وآجال إنجاز الأشغال الأهمية التي تستحقّها مع السّعي لدى السلطات المختصّة لإيجاد الحلول لنظام الأسعار المعتمد للقطاع.

*

* *

عهدت للديوان بمهام تجهيز البلاد بالبنية الأساسية من شبكة جيوديزية وخرائط قاعدية وبحرية والقيام بالأشغال الفنية المتعلّقة بالتسجيل العقاري بصنفيه الإجباري والاختياري .

ولئن ساهم الديوان في تسوية الأوضاع العقارية للممتلكات ودمجها في الحركة التنموية حيث قام بإنجاز الأشغال الفنية لقرابة 86 % من المساحة الجملية القابلة للتسجيل فإنّ بعض الصعوبات مازالت تحدّ من مجهوداته للاضطلاع بدوره على أحسن وجه.

ففي ما يتعلق بالجيوديزيا يتعيّن الإسراع باستكمال برنامج التأهيل لتأمين دقة القياسات وسرعة الإنجاز. كما ينبغي الرّفع من نسق إنجاز الخرائط القاعدية ووضع برنامج لتحيينها والشروع في إنجاز الخرائط البحرية وتركيز أنظمة معلومات للجغرفة الرقمية والإسراع بالبت في القرار المتعلق باقتناء الطائرة المعدّة لإنجاز التصوير الجويّ.
وتدعيما لمكاسب الديوان في مجال التسجيل العقاري تؤكّد الدائرة على ضرورة الإسراع في القيام بعمليّات الرّفع بخصوص المساحات المحدّدة بما يمكّن من تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا المجال والتّقليص في آجال التسجيل.

وعلى الديوان إيلاء العناية اللازمة لعملية التوثيق الآلي للملفات الفنية صيانة لها من التلف خاصّة أنّه ينفرد بحفظ هذه الملفات. كما يتعين على الأطراف المعنية إيجاد الآليات الكفيلة بتطوير موارد صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري لتلافي العجز المسجل في هذا المجال.

وتقتضي أنشطة الديوان وخاصة منها التسجيل العقاري ورسم الخرائط تفعيل التنسيق مع مختلف الأطراف المتدخّلة في هذه المجالات لإضفاء مزيد من النجاعة على تدخلاتها .

وإزاء التقدم الكبير الحاصل في استكمال عمليات التسجيل العقاري ودخول بعض الأنشطة مجال المنافسة وما سوف يترتب عن ذلك من نقص منتظر في مداخيل الدّيوان، ترى الدائرة وجوب القيام بدراسة تحدّد التموقع الجديد للديوان في القطاع وتبيّن المجالات التي تضمن ديمومة نشاطه خاصّة في مجال الخرائط النوعية والجغرفة الرقمية والحرص على تصدير الخدمات.

رد ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط

يعد ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط من أقدم المؤسسات العريقة في تونس حيث بلغ 120 عاما سنة 2006.

وفي هذا الصدد فإن الإنجازات التي حققها في ميادين إختصاصه تعد مكسبا هاما للبلاد يتطلب بذلا مستمرا ونموا مطّردا حتى يكون قادرا على مواكبة التحولات القادمة وكسب رهان الجودة والتطور التكنولوجي والعلمي المتسارع. وفي إطار تبسيط الخدمات وضع الديوان موقعا إلكترونيا يعرف بالخدمات التي يسديها ويعرض منتوجاته المتنوعة في ميدان الخرائط النوعية والرقمية والخبرات التي اكتسبها في هذه الميادين.

وتهدف هذه المذكّرة إلى تقديم الردود حول الملاحظات المثارة في إطار تقرير دائرة المحاسبات حول التصرف بديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط.

I- نشاط الجيوديزيا

نظرا إلى ما للشبكات الجيوديزية من أهمية إذ تمكن من تحديد مواقع العقارات بمختلف أنواعها وتمثل القاعدة الأساسية لجميع الأشغال الطبوغرافية وإعداد الخرائط أولى ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط الأهمية اللاّزمة لهذا المجال حيث تم تجهيز البلاد بـ 17000 نقطة جيوديزية أرضية.

ولمواكبة التطور التكنولوجي العالمي في هذا الميدان ، شرع الديوان في إنجاز الشبكة الفضائية الوطنية للجيوديزيا عبر الأقمار الاصطناعية لضبط النظام الجديد الموحد الذي يتكون من ثلاث شبكات فرعية وهي المرجعية والأساسية والمكثفة. وقد تم تركيز الشبكة الفضائية المرجعية منذ سنة 1998 والمتمثّلة في 28 نقطة تغطّي كامل تراب الجمهورية. هذا

وقد أنهي تركيز شبكة الجيوديزيا الأساسية خلال سنة 2006 (650 نقطة) ليتم الشروع في تركيز الشبكة المكثفة التي تناهز حوالي 12000 نقطة بداية من سنة 2005 بمعدل 2000 نقطة سنويا.

ومن المقرر أن ينهي الديوان تركيز هذه الشبكة خلال الثلاثي الأول من سنة 2010 (حوالي 12000 نقطة) وذلك بالترفيع من نسق تركيز الشبكة إلى 2500 نقطة عوضا عن 2000 نقطة مبرمجة سنويا بداية من سنة 2007.

أما في خصوص قيس الجاذبية الوطنية ورغم أنّ هذا النوع من النشاط لا يدخل ضمن المهام الأساسية للديوان فإنه نظرا إلى ارتباطه الوثيق بعلوم الجيوديزيا وتركيز الجيويد الوطني وتعميم استعمال أجهزة التموقع الفضائي الشامل أولى الديوان هذا المجال أهمية كبيرة وسعى إلى تركيز شبكة جاذبية وطنية حيث خصص الاعتمادات الضرورية للغرض وذلك بالشروع في القيام بالدراسات العلمية لتحديد الجيويد الأفضل للتراب التونسي وبرمجة اقتناء المعدات وتكوين الإطارات المختصة للقيام بهذه المهمة انطلاقا من السداسي الثاني من سنة 2007.

II- نشاط رسم الخرائط

شهد ميدان الخرائط نقلة نوعية منذ سنة 1988 إذ تطور الرصيد الخرائطي كما وكيفا وذلك بتغطية كامل تراب الجمهورية بخرائط مقياس 1/200000 وإتمام ومراجعة الخرائط ذات المقياس 1/50000 و1/25000. كما أنجز الديوان عدة خرائط موضوعية تهتم بالطّرقات والسياحة وأمثلة المدن. وبداية من سنة 2001 شرع الديوان في استعمال تقنيات معالجة الصور الرقمية وبعث بالتوازي وحدة متكاملة لإنتاج الخرائط الرقمية على أساس قاعدة معلومات جغرافية. كما بعث منذ سنة 2003 مركز الامتياز للرقمنة الجغرافية وذلك باقتناء جهاز سكانار من الحجم الكبير وذي دقة عالية يمكّن من ترقيم المستندات الفنية التي

يمتلكها الديوان من خرائط وأمثلة وأرشيف التسجيل العقاري وإدماج المعطيات الرقمية في قاعدة المعطيات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الترفيع في نسق إنتاج الخرائط في المقاييس المحددة وفي الآجال المثلى يبقى مرتبطا إلى حد بعيد بالاعتمادات المتوفّرة والمرصودة لإعداد الخرائط على مستوى ميزانية الدولة السنوية.

وفي نفس السياق يجدر التأكيد على أن تعويض الطائرة الخاصة بالتصوير الجوي بالتوازي مع الترفيع من الاعتمادات المرصودة تحت هذا العنوان سيمكّن الديوان من التقليص بصفة كبيرة من الآجال المتعلقة بإنتاج الخرائط بمختلف أصنافها وبنسبة 25 % نظرا إلى حداثة الصور الجوية التي تمكّن من التخفيض في آجال الأشغال الميدانية.

هذا وقد ركّز الديوان منذ سنة 2002 وحدة مسح بحري تهتم بسبر أعماق البحار والمياه الضحلة وذلك لغرض تلبية الحاجيات الوطنية في المجال. وقد دأب الديوان على تكوين الأعوان في هذا الميدان بالتوازي مع اقتناء عدد من المعدات التي مكّنت الديوان مع نهاية 2006 من إنجاز بعض الأشغال على الشريط الساحلي. كما قام الديوان لغرض تدعيم أشغال المسح البحري بإقتناء زورق مطاطي خفيف لسبر أعماق السباخ والأودية في إطار الاتفاقية المبرمة بين الديوان ووزارة الفلاحة والموارد المائية لتحديد الملك العمومي للمياه. كما تم تركيز 3 أجهزة لقيس حركة المد والجزر بكل من موانى حلق الوادي وقابس وطبرقة.

III- نشاط قيس الأراضي

في مجال التسجيل العقاري الإجباري، يعمل الديوان على المحافظة على التوازن على مستوى التحديد والرفع وذلك بدعم فرق الرفع بواسطة محطّات الرفع الفضائية (GPS Pen Computer) حيث برمج تعميم هذه الوسائل على مختلف المصالح الجهوية للديوان بداية من سنة 2007.

مع الملاحظة أنه من الناحية العملية فإن المساحات المحددة تقدر بصفة تقريبية إذ تعتمد أساسا على تصريحات المستحقين وهي عادة ما تفوق المساحات الحقيقية المضبوطة بدقة عند عملية الرفع وهو ما يفسر بعض الفوارق بين المساحات المحددة والمساحات المرفوعة.

أما في ما يتعلق بمجال التسجيل العقّاري الاختياري، لوحظ أنّ المواطن يتحمل إلى حد ما جزءا من المسؤولية بشأن المسألة المتعلقة بعدم إشهار مطالب التسجيل حيث أنه لا يمد المحكمة العقّارية بما يفيد خلاص معاليم الأشغال الفنية. وفي نطاق التنسيق بين الهياكل المتدخلة في التسجيل العقاري سيعمل الديوان على وضع آليات تنسيق مع المحكمة العقارية للحد من هذه المسألة أساسا بالنسبة إلى مطالب التسجيل التي تم بشأنها خلاص المعاليم المستوجبة مع العمل بالتوازي على جرد الملفات التي لم تنشر بعد بالرائد الرسمي.

وتمثل حالات تجاوز آجال القيام بعمليات التحديد نسبة ضعيفة لا تتجاوز 10 % من مجموع الملفات المنجزة أساسا بمناطق تونس الكبرى وبنزرت بالنظر إلى أهمية الطلبات بهذه المناطق. ويحرص الديوان على تفادي هذه الحالات وذلك بدعم عملية التنسيق بين مختلف المصالح ودعم عملية إرساء المنظومات الإعلامية لإحكام المتابعة لجميع الأنشطة حتى يتسنى احترام الآجال المحددة على مستوى جميع المراحل: تحديد ورفع وإعداد الأمثلة وإحالتها إلى المحكمة العقارية.

أما بخصوص التحديد السلبي لبعض مطالب التسجيل تجدر الملاحظة أنّ مصالح الديوان قامت بجرد المطالب التي تم فيها التحديد السلبي. وبالتنسيق مع المحكمة العقارية تبين أنّ حوالي 51 % منها وقع رفضه لعدة أسباب مختلفة. وأما ما تبقى منها والقابل للإنجاز، فإن مصالح الديوان تسعى إلى الاتصال بأصحابها لإعادتها إلى دورة الإنتاج.

IV – التصرف الإداري والمالي

إنّ مشروع الهيكل التنظيمي للديوان الذي عرض على مجلس إدارة الديوان منذ أواخر سنة 2005 هو الآن في طوره الأخير من المصادقة. مع الإشارة إلى أنّ مشروع الهيكل التنظيمي أخذ بعين الاعتبار مبدأ ملاءمة إلحاق مختلف المهام مع نشاط الوحدات متلافيا بذلك النقائص المسجلة على مستوى الهيكل الحالي.

أما بخصوص دليل الإجراءات فإن الديوان بصدد إعداد المواصفات لإجراء استشارة لاختيار مكتب دراسات للقيام بتحيين دليل الإجراءات الحالي خلال سنة 2007.

أما بخصوص تحديد تقديرات الإنتاج فإنّ هذه العملية تتم في إطار إعداد الميزانية السنوية للديوان وبالتنسيق مع وحدات الإنتاج واعتمادا على مقاييس محددة (عدد ملفّات، كميات المساحات، عدد الفرق، وسائل الإنتاج، التضاريس والظروف المناخية لكل جهة...) أخذا في الاعتبار المعطيات المتعلقة بالعرض والطلب والمشاريع الوطنية وافاق السوق.

وتتم مراجعة معايير الإنتاج سنويا بالرجوع إلى التطور الحاصل في كل وحدة إنتاج ووسائل الإنتاج الموضوعة على ذمة الدوائر حرصا على الدعم المتواصل للإنتاج والإنتاجية.

أما بخصوص تنفيذ البرنامج السنوي لوحدة التدقيق الداخلي فقد تمّ تدعيمها خلال سنة 2006 بإطارين من ذوي الخبرة والمعرفة بالإجراءات المعمول بها داخل الديوان مما مكّنها من تحقيق نسبة 76 % من برنامجها السنوي لسنة 2006.

إن توزيع الأعوان على مختلف الأنشطة يتغير بحسب تغير حجم الطلبيات لكل نشاط وذلك في إطار ترشيد استعمال الموارد البشرية والمادية ودعم مردودية الديوان. هذا وإن إرساء النظام الإعلامي الحيني عبر الشبكة الإعلامية سيمكّن من متابعة دقيقة لحركية الأعوان على مستوى الأنشطة.

- استخلاص المستحقات

يقوم الديوان بمتابعة مستحقاته لدى جميع حرفائه بواسطة أعوان الاستخلاص الراجعين إليه بالنظر وذلك بالإضافة إلى ما يقوم به من إجراءات دورية لمطالبة مختلف الحرفاء بدفع المستحقات. مع الملاحظة أن أهمية المستحقات تعود بالأساس إلى نوعية الحرفاء باعتبار أنّ جلّهم مصالح عمومية ترتبط اعتماداتهم بميزانية الدولة. علما بأنه تمّ اقتراح جدولة ديون جميع البلديات طبقا لتوصيات الجلسة الوزارية الملتئمة في الغرض بتاريخ 22 جويلية 2006.

وفي نطاق علاقاته التجارية المرنة يأذن الديوان بالشروع في أشغال لفائدة مصالح الدولة موثقة بطلب خدمات في انتظار استكمال الإجراءات المتعلقة بإعداد الاتفاقيات التي تطول في بعض الأحيان. من ذلك فقد تمّت تسوية وضعية الاتفاقية المتعلقة بالتصفيف كما أنّ الإجراءات المتعلقة باتفاقية الطّريق الرابطة بين باجة-القسة وعمدون بصدد الاستكمال.

ويعمل الديوان على تفعيل منظومة متابعة الاتفاقيات في إطار الحرص على تفادي كل تأخير في الإنجاز. كما قامت المصالح المختصة للديوان بإعداد أنموذج استلام وقتي واستلام نهائي للأشغال ليتم اعتمادها من قبل الإدارات الفنية.

- التصرف في الأرشيف

بعث الديوان منذ سنة 2001 وحدة نموذجية للترقيم والتخزين الآلي للأرشيف بتونس الكبرى. واعتمادا على النتائج المسجلة قام الديوان باقتناء المعدات الإعلامية والبرمجيات للغرض في إطار تعميم هذا المشروع على جميع الولايات بداية من سنة 2007 ليتم استكماله خلال المخطّط الثاني عشر.

V- آفاق الديوان المستقبلية

أعدت الإدارة العامة للديوان دراسة حول الآفاق المستقبلية تطرقت أساسا إلى الاستراتيجية التي يقترح اعتمادها وتمتد إلى سنة 2016 والتي تعرضت إلى رصد كل المتغيرات

على المدى البعيد والقريب وضبطت الإجراءات الملائمة لضمان ديمومة نشاط الديوان ونموه. وقد تمحورت هذه الاستراتيجية أساسا حول :

- تنويع المنتوج والتحكّم في التكنولوجيات الحديثة خاصة في قطاعات الخرائط والجيوديزيا. من ذلك أن الديوان قام بتطوير مشروعين رائدين يخصان مراقبة تحرك أساطيل النقل والجولان سيكونان على ذمة الاستغلال خلال الثلاثية الأولى من سنة 2007 بالنسبة إلى تونس الكبرى وبداية السداسي الثاني لسنة 2007 بالنسبة إلى كامل تراب الجمهورية.

- دفع عملية التعاون والشراكة من ذلك أن الديوان قام بإمضاء عدة اتفاقيات تعاون مع عديد البلدان (النرويج ومالي وليبيا) وربط أواصر التعاون مع فرنسا وإسبانيا وإيطاليا وألمانيا وكندا وموريتانيا والكونغو والسودان وفلسطين.

- مشاركة الديوان في طلبات العروض وبحث فرص تصدير أساسا للبلدان المغاربية والإفريقية حيث شارك في ثلاث مناسبات في عطاءات دولية تهم مشاريع إعداد خرائط بليبيا صحبة مؤسسات أجنبية.

مع الإشارة في هذا السياق إلى أنه تم تكليف الديوان مؤخرا بمشروع إنشاء مشروع الجيوديزيا بمالي المقدر إنجازه بمبلغ 25 مليون دولار شريطة العثور على ممول لهذا المشروع وهو ما يقوم به الديوان لدى جهات أجنبية خصوصا نرويجية وليبية وفرنسية.

كما أمضى الديوان خلال سنة 2005 اتفاق شراكة مع مؤسسة إيطالية التي ستمكّن الديوان عند الاقتضاء من القيام بأشغال ترقيم صور جوية وإعداد خرائط رقمية لفائدتها. وتمّ تقديم عرض أشغال صحبة مؤسسة فرنسية يهم تعصير المسح العقاري بدولة السينغال حيث سيساهم الديوان بفريق يضم عشرات الفنيين للقيام بأشغال ميدانية للمسح بالتراب السينغالي.

المستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس

أحدث مستشفى الهادي شاكر بصفاقس في سنة 1927 وأصبح مؤسّسة عمومية للصحة بمقتضى القانون عدد 91 لسنة 1991 المؤرّخ في 16 نوفمبر 1991 بعد أن كان مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية. وصنّف بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 19 جويلية 2005 مؤسّسة عمومية للصحة من الصنف "أ" وهو يتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي كما يخضع في علاقته مع الغير للقانون التجاري.

ويحتوي المستشفى على 28 قسما بطاقة استيعاب جملية تبلغ 817 سريرا. ويغلب على نشاطه الطابع العلاجي وهو يتكامل مع المستشفى الجامعي المجاور "الحبيب بورقيبة" الذي يؤمّن الأعمال الطبية الجراحية حيث يقوم هذا الأخير بتوجيه المرضى الذين أجريت عليهم عمليات جراحية إلى مستشفى الهادي شاكر لمواصلة المتابعة الطبية التي تتطلب الإقامة. ويتقاسم المستشفيان كلّ حسب اختصاصه مهمّة معالجة المرضى ذوي الحالات المستعصية الذين تتم إحالتهم من قبل المستشفيات الجهوية الموجودة بالمناطق الجنوبية والوسطى للبلاد.

وتتكوّن الموارد الاعتيادية للمؤسّسة أساسا من مساهمة صندوقي الضمان الاجتماعي ومن معاليم العلاج المستخلصة من المرضى. وبلغت تلك الموارد 12,248 م.د في سنة 2005 مثّلت مساهمة صندوقي الضمان الاجتماعي فيها 73,6 % أي ما قيمته 9,016 م.د. وإضافة إلى هذه الموارد تحصّلت المؤسّسة على اعتمادات مفوّضة بعنوان خلاص أجور الأعوان ارتفعت خلال سنة 2005 إلى 10,9 م د. كما انتفع المستشفى منذ سنة 1995 باعتمادات جملية بلغت 8 م.د من العنوان الثاني لميزانية الدولة أحيلت إلى المجلس الجهوي بصفاقس لتمويل بناء وتهيئة وتجهيز الأقسام الاستشفائية في إطار تنفيذ البرامج ذات الصبغة الجهوية.

ويضمّ المستشفى 1275 عونا في موفى سنة 2005 منهم 115 طبيبا و747 إطارا شبه طبّي و87 عونا إداريا.

أمّا بخصوص النشاط الاستشفائي والعلاجي فقد فاق عدد المرضى الذين أقاموا بالمستشفى في سنة 2005 الثلاثين ألفا. كما أمّن قسم العيادات الخارجية خلال نفس السنة 206 آلاف عيادة.

ولئن ساهمت الإنجازات التي شهدها المستشفى في إطار مشروع دعم الإصلاح الاستشفائي في تطوير بعض المؤشّرات وتحسين نوعية إسداء الخدمات فإنّ العديد من النقائص مازالت تشوب أغلب أوجه التصرّف الإداري والاستشفائي والمالي.

I- التنظيم ونظام المعلومات

أ- التنظيم

أكّد مشروع دعم الإصلاح الاستشفائي على أهميّة تركيز أساليب التصرّف العصريّة في المؤسّسات العموميّة للصحّة وذلك باعتماد هيكل تنظيمي ملائم يمكّن من تدعيم الوظائف الأساسيّة خاصّة المتعلّقة منها بالمالية والمحاسبة سعيا إلى تحقيق نقلة نوعيّة على مستوى نظام المعلومات والتصرّف بصفة عامّة. كما أكّد على مراجعة الإطار القانوني للمؤسّسات العموميّة للصحّة وذلك قصد تمكينها من مزيد الاستقلاليّة الإداريّة والماليّة ومن المرونة في التسيير.

وخلافا لهذا التوجّه لم تتمّ المصادقة على الهيكل التنظيمي للمستشفى باستصدار أمر في الغرض إلاّ بتاريخ 17 جويلية 2006. كما بقيت وظائف التدقيق الداخلي والمحاسبة التحليليّة ورقابة التصرّف بالمستشفى مهمّشة رغم تأكيد هذا المشروع على دورها في تطوير آليات التصرّف وفي تدعيم التقييم. ولوحظ كذلك أنّ أعمال المؤسّسة لا تتّسم بقدر كاف من الاستقلاليّة والمرونة في التصرّف نظرا إلى خضوع أهمّ هذه الأعمال لموافقة سلطة الإشراف فضلا عن بطء البتّ من قبل هذه الأخيرة في بعض القرارات التي تتّخذها هياكل التسيير بالمستشفى. ولا تلقى هذه القرارات أحيانا أي صدى ممّا يطرح مسألة فعاليّة هذه الهياكل ويستدعي إعادة النّظر في توزيع الأدوار بين المؤسّسة ووزارة الإشراف.

وفيما يتعلّق بوضع علاقة المستشفى بوزارة الإشراف في إطار تعاقدي فقد شهد إعداد عقد البرامج بالنسبة إلى الفترة 1997 –2001 تأخيرا حيث لم تتمّ المصادقة عليه من قبل وزير الصحّة العموميّة إلاّ بتاريخ 3 جوان 1999. كما لم يحظ هذا العقد بالمتابعة السنويّة لتقييم مدى تنفيذه من قبل المستشفى ولا من قبل الوزارة. أمّا بالنسبة إلى فترة المخطّط العاشر (2002 – 2006) فإنّه لم يتمّ إعداد عقد البرامج في شأنها .

كما لوحظ عدم قيام اللّجنة الطبيّة التي تمّ إحداثها صلب المستشفى بوظيفة التقييم الدوري لنجاعة

وفعالية سير مختلف الأقسام وذلك في غياب إطار مرجعي يساعد هذه اللّجنة على القيام بهذه المهمّة. ولم يحظ جانب البحث العلمي بالعناية الكافية من قبل هذه الأخيرة.

ب- نظام المعلومات

شمل برنامج الإصلاح الاستشفائي إرساء نظام معلومات يمكّن من الحصول على البيانات اللاّزمة للتصرّف الإداري والمالي ولتقييم الأداء وتحديد تكلفة مختلف الخدمات المسداة. ولم يتوصّل المستشفى بعد إلى إرساء نظام متكامل لتحقيق هذا الهدف. فقد مكّن النظر في نظام المعلومات والإعلاميّة من الوقوف على نقائص تعلّقت أساسا بعدم تغطية الإعلاميّة للأقسام الاستشفائية وبعدم حوسبة الملف الطبّي للمريض ممّا لا يمكّن من التصرّف الرشيد في مخزون الأدوية والمستلزمات الطبيّة ومن فوترة جميع الخدمات المسداة ومن متابعة الملف الطبّي للمريض الذي يغلب عليه التشتّت.

وقد تسبّب غياب الإعلامية في مستوى الأقسام الاستشفائيّة في عدم ربط هذه الأخيرة بالمصالح الإدارية للمستشفى للقيام بعمليّة الفوترة ممّا جعل إعداد قائمة الخدمات يتمّ بصفة يدوية. كما كان لعدم استعمال الإعلاميّة من قبل هذه الأقسام أثره السلبي على التصرّف في مخزونات الأدوية والمستلزمات الطبيّة حيث يتمّ إعداد طلبات التزوّد من الصيدليّة الداخليّة يدويّا .

أمّا بخصوص الملفّ الطبّي فلم تتمّ إلى حدود 2006 حوسبته وهو ما ترتّب عنه تعدّد الملفات الطبيّة بالنسبة إلى المريض الواحد وبالتالي تكرار نفس الصنف من التحاليل والفحوصات التكميليّة.

بالإضافة إلى ذلك تبيّن أنّ نظام المعلومات الاستشفائي بقي غير مرتبط بأنظمة معلومات صندوقي الضمان الاجتماعي رغم أهميّة ذلك للحدّ من الأخطاء المرتكبة عند تسجيل البيانات المتعلّقة بالمضمونين الاجتماعيين الذين يمثلون حوالي 50 % من المرضى الوافدين على المستشفى. ونتيجة لذلك فإنه لا يمكن التحقق بصفة مسبقة من وضعية المضمون الاجتماعي.

أمّا بخصوص استغلال التطبيقات الإعلاميّة فإنّ المستشفى يستغلّ حاليا 11 تطبيقة من 17 تمّ إعدادها من قبل مركز الإعلاميّة لوزارة الصحّة العموميّة. وظلّ استغلاله لبعض التطبيقات محدودا مقارنة بما

تتيحه من إمكانيات للقيام بعديد عمليات المتابعة. ويرجع ذلك أساسا إلى عدم إدراج البيانات اللاّزمة لتوظيفها التّوظيف الأمثل وإلى عدم إتمام عمليات الإدماج بين مختلف التطبيقات من قبل مركز الإعلامية التابع لوزارة الصحة العمومية ممّا أدّى إلى عدم المرور الآلي لبعض البيانات وإلى عدم الحصول على بعض المعلومات في الإبان.

وعلى صعيد آخر سجّل إعداد ومراجعة القوائم الماليّة التي تكوّن المصدر الأساسي للبيانات تأخيرا هامّا شمل جميع السّنوات بدءا من سنة 1991 تاريخ تغيير الصبغة القانونيّة للمؤسّسة وشارف الثمانية سنوات بالنسبة إلى القوائم المالية لسنة 1995. ويرجع ذلك أساسا إلى النّقص المسجّل في الأعوان المختصّين وإلى التّأخير في القيام بالجرد المادي لأصول المؤسّسة وإلى النقائص المسجّلة على مستوى التطبيقات الإعلاميّة. وقد أدّى هذا التّأخير إلى اللّجوء إلى مكاتب مختصّة لإعداد هذه القوائم بالنّسبة إلى السّنوات من 1997 إلى 2004 مقابل أتعاب بلغت 124 أ.د.

II- النشاط الصحي

شهد نشاط الإيواء العادي للمؤسسة استقرارا في حدود 30.000 إقامة خلال الفترة 2001–2005 بينما شهد عدد أيام الإقامة ارتفاعا حيث بلغ 250.118 يوما في سنة 2005 مقابل 234.938 يوما في سنة 2004. ويرجع هذا الارتفاع إلى عدّة عوامل كالتّأخير المسجّل في إنجاز الفحوصات التّكميليّة حيث وصل في بعض الحالات إلى 147 يوما والنقص في بعض المواد الاستهلاكيّة الخاصّة بعدد من الاختصاصات، حيث أنّ التّأخير في الحصول على بعض المواد فاق أحيانا 400 يوم على مستوى قسم أمراض القلب. كما ساهمت الحالة الاجتماعية لبعض المرضى في ارتفاع عدد الأيام المقضاة بالمستشفى يذكر من بينهم مرضى بقسم الأمراض الصدرية يعانون من قصور في التنفّس ولا يقدرون على اقتناء قارورة أكسجين وقنّاع ممّا يجبر المستشفى على التّكفّل بهم. وقد تجاوزت المدّة المقضاة بقسم الأمراض الصدرية للبعض منهم 85 يوما خلال سنة 2005 ممّا جعل تكلفة إقامة أحد المرضى تبلغ 64 أد. ويضاف إلى جملة هذه الأسباب بعد المواعيد المحدّدة لقاصدي العيادات الخارجية لإنجاز الكشوفات.

وعلى صعيد آخر بلغت نسبة توظيف الأسرّة 87 % في سنة 2005 وتفاوتت حسب الأقسام حيث بلغ أدناها 11 % بقسم الطب النفسي للأطفال وأقصاها 130 % بقسم أمراض الغدد والسكري. كما مكّن تحليل مؤشّرات الأنشطة من ملاحظة استقرار لنسبة التواتر على الأسرّة خلال السنوات من 2001 إلى 2005 حيث كانت في حدود 40 مريضا للسرير الواحد. وتفاوت هذا المؤشّر حسب الاختصاص حيث تراوح

في سنة 2005 بين مريضين بقسم الطب النفسي للأطفال و163 مريضة بقسم الولادات وهو ما يستدعي مراجعة طاقة استيعاب الأقسام وتحيينها بما يتلاءم مع أنشطتها .

وبالنسبة إلى نشاط الإيواء النهاري فقد شهد تطوّرا حيث ارتفع من 1907 إقامة سنة 2001 إلى 5935 إقامة سنة 2005 وذلك منذ إدراج هذا النشاط جزئيّا في اتفاقية فوترة الخدمات المسداة للمضمونين الاجتماعيين. وتفاوتت أهميّة هذا النشاط من قسم إلى آخر حسب طبيعة الخدمات المسداة ونوعية الأمراض. وساهم هذا النوع من الإيواء في تحسين مؤشّرات النشاط الاستشفائي كمعدّل أيام الإقامة والضغط على التكلفة وهو قابل لمزيد التطوّر إذا ما شملت الاتفاقيات المبرمة مع الصناديق الاجتماعية جميع الاختصاصات. ويذكر أنّه لا يتمّ حاليا إبراز عدد الأسرّة المخصّصة للاستشفاء النهاري في القرار الضابط لعدد الأقسام الاستشفائيّة وصبغتها وطاقة استيعابها .

أ- ظروف الاستقبال والإيواء

سعيا إلى ضمان جودة الخدمات شهد المستشفى منذ دخول مشروع الإصلاح الاستشفائي حيّز التنفيذ مشاريع توسعة وتهيئة بعض الأقسام الاستشفائيّة وبناء قسم الصيدليّة الداخليّة. إلاّ أنّ إنجاز بعض هذه المشاريع شهد تأخيرا تراوح بين سنتين وثلاث سنوات فضلا عن عدم إنجاز العديد من البرامج الأخرى كتهيئة الطابق السفلي والاستعجالي لقسم أمراض النساء والتوليد وأشغال التدفئة والتكييف والتجهيز الصحي به.

ولئن يستجيب التصميم الهندسي للمستشفى لطبيعة العمل الاستشفائي عموما فإنّ حالة المعبّدات لا تضمن سلامة المرضى عند نقلهم بين مختلف الأقسام المتباعدة عن بعضها البعض أو إلى المستشفى المجاور قصد إجراء فحوصات تكميليّة.

وتبيّن من ناحية أخرى أنّ ظروف الاستقبال لا تستجيب لما اقتضاه منشور وزير الصحة العمومية عدد 92 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1992 والمتعلّق بظروف الاستقبال بالمؤسّسات الاستشفائية حيث أنّ مكتب استقبال وإرشاد المرضى الذي لم يتمّ تركيزه إلاّ سنة 1998 لا يعمل إلاّ خلال الفترة الصباحية وبصفة غير

مسترسلة وذلك خاصّة بسبب عدم تخصيص عون قار تتوفّر فيه المؤهّلات اللاّزمة. ويشكو مجمّع العيادات الخارجية أيضا من غياب مثل هذا المكتب.

وقد أدّى التطوّر المتواصل في عدد العيادات الخارجيّة إلى تأخير المواعيد المسندة للمرضى في بعض الاختصاصات كأمراض القلب وأمراض الغدد والسكري وأمراض المفاصل حيث تصل إلى ستة أشهر في بعض الأحيان. يضاف إلى ذلك تواضع تجربة عيادات ما بعد الظهر التي من شأنها أن تخفّف من الاكتظاظ والتأخير في المواعيد إذ يقتصر هذا النوع من العيادات على بعض الاختصاصات.

وعلى صعيد آخر فإنّ الإجراءات المعتمدة حاليا لا تمكّن من تفادي بعض التجاوزات المتعلّقة بتسجيل المرضى والحصول على خدمات مجانية مثل تسجيل خمسة مرضى تحت نظام عون صحة عمومية لا ينتمون إلى هذا السلك وانتفاع عدد آخر بالإقامة تحت أنظمة تغطية مختلفة. وقد أمكن حصر تجاوزات شملت 4347 حالة.

ومن ناحية أخرى تشهد عديد الأقسام اكتظاظا عند إيواء المرضى مردّه محدوديّة طاقة استيعابها. وتشمل هذه الظّاهرة خاصّة قسم التوليد وقسم أمراض القلب وقسم أمراض الكلى وخاصّة وحدة زرع الكلى.

ويشكو قسم الطب النفسي للأطفال ضيق المساحة المستوجبة ونقصا في عدد الغرف الانفرادية ممّا استدعى أحيانا إيواء الأطفال والمراهقين إناثا وذكورا بغرفة واحدة. ولا يتوفّر في قسم الأمراض السّارية العدد الكافي من الغرف الانفرادية خاصّة أنّه يقوم بمعالجة الأمراض المعدية.

أمّا قسم جراحة الأطفال فإنّه لا تتوفّر به الظروف الملائمة لاحتضان مثل هذا النّشاط. فضلا عن ذلك فإنّه يشكو نقصا في التجهيزات اللازمة لإجراء العديد من العمليات الجراحية ممّا يجبره على تحويل الحالات الاستعجالية إلى مستشفيات تونس والمنستير.

ب- حفظ الصحة الاستشفائيّة والتّصرف في النفايات

يكتسي حفظ الصحة والتصرّف في النفايات الاستشفائيّة أهميّة بالغة وذلك لتأثيرهما المباشر في صحة

المريض وظروف الإقامة ومدّتها وتكلفة العلاج.

ومن أبرز ما لوحظ في هذا المجال ضعف التنسيق بين العون الفنّي الوحيد المكلّف بحفظ الصحة والفريق العامل تحت إشراف الناظر العام، إضافة إلى غياب برامج عمل مسبّقة في مجال حفظ الصحة وافتقار المستشفى إلى تقارير نشاط حول الأعمال التي تمّ إنجازها وإلى الهياكل واللّجان القارة التي نصّت عليها العديد من المناشير الصادرة عن وزارة الصحة العمومية وخاصّة المنشور عدد 98/114 بتاريخ 31 أكتوبر 1998 .

وتتمثّل أعمال المراقبة اليوميّة أساسا في تفقّد المطبخ لمعاينة مدى احترام المناول المكلّف بإعداد الأكلات لشروط حفظ الصحة ومراقبة صحّة المحيط الاستشفائي. ولوحظ في هذا المجال تكرّر نفس النقائص والإخلالات ضمن عديد المراسلات الموجّهة إلى الإدارة العامة وهو ما يدلّ على عدم اتّخاذ الإجراءات المناسبة في الإبان.

وتشير المعلومات المتوفّرة إلى عدم القيام بتحاليل لمياه الشّرب وللمواد الغذائيّة علما بأنّ مصلحة حفظ الصحّة وحماية المحيط التّابعة للإدارة الجهوية للصحّة بصفاقس قامت في بعض المناسبات برفع عيّنات لمراقبة جرثوميّة بعض المواد الغذائيّة ثبت على إثرها عدم صلوحيّتها .

كما تبيّن في مجال تعقيم قاعات العمليات أنّه خلافا للقواعد الفنية لا يشمل التّطهير غرف عمليات قسم أمراض النّساء إلاّ مرّة في الأسبوع في حين أنّ غرف العمليّات القيصريّة لا يتمّ تعقيمها إلاّ نادرا وفي الحالات القصوى وذلك عند الاشتباه في وجود فيروس. ونتيجة لذلك تفشّت حالات التعفّن التي تضر بصحة المريض.
أمّا فيما يتعلّق بقاعات العمليات والفحوصات التكميلية التي تخصّ أقسام القلب والمعدة وقسم الأمراض الصدرية فإنّ عمليات التطهير لا تتمّ إلاّ نادرا وعلى وجه الاستثناء وذلك على عكس قسم الأمراض الجلدية حيث تتمّ عمليّة التّطهير بمعدّل مرّتين في الأسبوع.

ولئن بقي قسم طبّ الرّضيع القسم الاستشفائي الوحيد الذي تتمّ فيه عملية التطهير بصفة دورية فإنّ تقريرا كشف في شهر مارس 2006 وجود نسبة تعفّن مرتفعة بهذا القسم.

وفيما يتعلّق بأعمال تطهير وتعقيم التجهيزات الطبيّة وأدوات ولوازم الجراحة التي تقوم بها الأقسام الطبية فقد لوحظ أنّها لا تتمّ وفقا للقواعد الصحيّة بسبب عدم توفّر الأجهزة الضرورية التي تستجيب للشروط اللاّزمة.

ولئن تمّ تركيز لجنة لمقاومة التعفّنات الاستشفائية في سنة 2002 فإنّه لم يتمّ إعداد برامج وخطط عمل في هذا المجال حيث لوحظ غياب الأعمال الرامية إلى متابعة الوضعيّة الوبائية والجرثومية بالمستشفى وانعدام إحصائيات في الغرض وعدم توفّر مستلزمات النظافة في هذا المجال.

أمّا بالنسبة إلى النظافة داخل الأقسام الاسشفائية فإنّها مازالت تشكو عديد النقائص وذلك رغم لجوء المستشفى إلى مناولة خدمات النظافة حيث بقيت نجاعة التدخّل محدودة نظرا إلى عدم القيام بمراقبة ناجعة.

أمّا على مستوى التصرّف في النفايات الاستشفائية فقد تبيّن من خلال المعاينات الميدانية وبعض التقارير الداخليّة أنّ عمليات فرز النفايات بالأقسام الاستشفائية لا تتمّ وفقا لما نصّ عليه منشور وزير الصحة العمومية عدد 92/76 المؤرّخ في 18 سبتمبر 1992 حيث لا يتمّ الفصل بين النفايات الخطرة وغير الخطرة ووضعها في الأكياس المخصّصة لذلك. ولا يتمّ تجميع وحفظ الإبر والآلات الحادّة والقاطعة المستعملة في أوعية صلبة رغم توفّر هذه الأخيرة منذ سنة 2005. كما لا يتمّ مراعاة شروط التكييف اللاّزمة لحفظ بعض النفايات الأخرى.

ونتيجة غياب فضاءات وسيطة لحفظ النفايات يتمّ اللجوء أحيانا إلى دورات المياه وممرّات بعض الأقسام وغرف المرضى لتجميعها.

أمّا بالنسبة إلى عملية نقل النفايات فتتمّ باتّباع نفس مسلك نقل المرضى والأكل والأدباش النظيفة والوسخة بواسطة نقّالات غير مخصّصة للغرض ولا يتمّ تطهيرها بصفة آليّة بعد كلّ عمليّة نقل. وممّا يذكر في هذا الصدد أنّه توجد حاويات للقمامة في الفضاء المقابل للمستودع المركزي المشيّد منذ سنة 2002 بتكلفة بلغت حوالي 14 أ.د تستغلّ حاليّا لحفظ الأثاث غير المستعمل بدلا من تجميع النفايات فيها.

وتقوم المؤسّسة بإتلاف وحرق النفايات الخطرة بالرمادة الموجودة بالمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة وذلك باستثناء نفايات قسم تصفية الكلى التي يتم إتلافها مع الفضلات العادية دون معالجتها.

III- التصرّف في الأدوية واستغلال التجهيزات الطبية

أ- التصرّف في الأدوية والمستلزمات الطبية

تهدف تطبيقة التصرّف في مخازن الأدوية إلى التحكّم في استهلاك الأدوية كما تمكّن من تقييم الاستهلاك بصفة دورية بالنسبة إلى كلّ مريض وقسم استشفائي. غير أنّه لوحظ ضعف نسبة استغلال هذه التطبيقة على مستوى الصيدلية الداخلية. فرغم إمدادها بالوصفات الطبية بالنسبة إلى كلّ مريض فإنّ تسجيل عمليات إخراج الدواء تتمّ إجماليا حسب الأقسام الاستشفائية ممّا لا يمكّن من متابعة استهلاك الأدوية بالنسبة إلى كلّ مريض مقيم. ولا يتمّ إدخال بعض البيانات المتعلّقة بمخزون الأدوية على مستوى الصيدلية الداخلية مثل السقف الأدنى والأقصى ممّا يؤدّي إلى حالات نفاد أو إلى وجود كمّيات زائدة عن الحاجة.

ولا تمكّن التطبيقة من التفطّن إلى حالات صرف نفس الدواء عدّة مرّات للمريض الواحد باستعمال وصفات طبية متعدّدة صالحة لنفس المدّة.

1- على مستوى الصيدلية الداخلية

بيّنت معاينة مختلف أماكن الخزن بالصيدلية الداخلية ضيق المقر الذي لا يتّسع لاستيعاب كمّيات هامّة من الأدوية والمستلزمات الطبية. وخلافا لما ينصّ عليه منشور وزير الصحة العمومية عدد 27 لسنة 1991 المؤرّخ في 4 أفريل 1991 يشكو المبنى كذلك عدم تخصيص مكان لخزن الأدوية سريعة الالتهاب يستجيب لظروف السلامة اللازمة.

ويتمّ بالصيدلية الداخلية حفظ أدوية باهظة الثمن وذات حساسية بالغة تتعلّق خاصّة بزرع الكلى وبأمراض القلب وذلك بجهاز تبريد قديم لا يستجيب لمتطلّبات العمل الصيدلي. ويضاف إلى ذلك عدم إرساء إجراءات داخلية لتأمين رقابة متواصلة على هذا الجهاز قصد تجنّب أيّ انعكاس سلبي على صلوحيّة هذه الأدوية مثل ما حدث في شهر مارس 2006 حيث تسبّب ارتفاع درجة حرارة الجهاز في خسائر مالية فاقت قيمتها

94 أ.د.

كما لوحظت مظاهر تسيّب وغياب التسيير المحكم للصيدلية الداخلية ترتّب عنها تعدّد حالات الفقدان غير المبرّر للأدوية مثال ذلك كمية 1422 حقنة "موبرال 40 ملغ" بما قيمته 14,402 أ.د حسب ما تمّ جرده في 24 أفريل 2006 و4 ماي 2006 أي ما يعادل استهلاك شهرين. وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ المخزون من هذا الدواء قد شهد نفادا خلال هذه الفترة ولم تتمّ تلبية طلبات الأقسام الاستشفائية في حين أنّ بطاقة المخزون تبيّن وجود 1415 حقنة.

وبالتدقيق في حركة مخزون هذا الدواء لوحظ أنّ مجموع الكميّات المفقودة خلال سنتين وأربعة أشهر بلغ 5729 حقنة تقدّر قيمتها بمبلغ 58,026 أ.د منها 3186 حقنة من مخزون سنة 2005 و1121 حقنة من مخزون سنة 2004. ولم يقم المسؤول عن الصيدلية الداخلية بالإعلام عن أيّ من حالات الضياع المذكورة رغم علمه بها. ولم يتمّ إعلام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس إلا عن فقدان 224 حقنة فقط وذلك بتاريخ 5 ماي 2006 أي بعد أن تولّت الدائرة الكشف عن هذه التجاوزات الخطيرة وذلك بالرّغم من تعدّدها منذ سنة 2004 على أقلّ تقدير.

وأفرز الجرد المنجز بتاريخ 12 ماي 2006 لعيّنة من الأدوية تتمثّل أساسا في مضادات حيوية ذات ثمن مرتفع فوارق سلبية تقدر بمبلغ 8,151 أ.د دون أن تقدّم المؤسّسة أيّ تبرير لذلك.

كما أفرز الجرد السنوي الذي أجري في موفّى 2005 في إطار منظومة التصرّف في الأدوية فوارق متعدّدة. فبالنّسبة إلى عيّنة من الأدوية تتمثّل أساسا في مضادات حيوية وأشرطة قيس السكري فقد تبيّن وجود فوارق سلبيّة تقدّر بمبلغ 51,647 أ.د دون تقديم أيّ تبرير بشأنها أو اتّخاذ التدابير الواجبة في الغرض. وفاق الضرر المالي 116,553 أ.د خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2006. ويعتبر هذا الضرر المالي المسجّل بالصيدلية الداخلية خطأ تصرّف على معنى الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرّف وإحداث دائرة الزّجر المالي.

ويضاف إلى هذه الحالات التجاوزات الواردة بتقارير التفقّد للإدارة الجهوية للصحة العمومية بصفاقس للسنوات 2002 و2003 و2004 والمتعلّقة بتوجيه أدوية تفوق قيمتها 1800 دينار من المستشفى إلى مصحّات خاصّة وحالة تزوير وصفة طبية مكّنت مرتكبها من الحصول بصفة غير شرعيّة على دواء باهض الثمن وتوجيهه خارج المستشفى.

وقد نصّ منشور وزير الصحة العمومية عدد 1971 بتاريخ 20 ديسمبر1997 على أنّ التصرّف في كلّ المستلزمات الطبية يجب أن يتمّ عبر صيدلية المستشفى. إلاّ أنّ المخبر الجهوي ومخبر المناعة يقومان بتحديد حاجياتهما من المواد والأدوات واستلامها دون أيّ تنسيق مع الصيدلية الداخلية.

ومن ناحية ثانية فإنّ استهلاك مواد "الصيدلية البيضاء" ما فتئ يتزايد حيث بلغت قيمة تلك الموادّ 284,401 أ.د سنة 2005 مقابل 186,163 أ.د سنة 2003 أي بنسبة تطوّر بلغت 52,77 %. وقد مكّنت المعاينات المجراة ببعض الأقسام الاستشفائية من ملاحظة غياب كلي لمتابعة استهلاك هذه المواد بالنسبة إلى كلّ مريض ممّا لا يساعد على الضغط على المصاريف.

2- على مستوى الأقسام الاستشفائية

رغم ارتفاع حالات الوفيات والفارين من المستشفى وعدد المحالين المنقولين من قسم إلى آخر حيث بلغ مجموع هذه الحالات 3837 حالة خلال الفترة من بداية سنة 2002 إلى شهر ماي 2006، فإنّ عمليات إرجاع الأدوية بقيت محدودة إذ لم يتمّ تسجيل سوى 24 حالة إرجاع خلال نفس الفترة. ويدلّ ذلك على أنّ مختلف الأقسام الاستشفائية لا تتقيّد بالتراتيب المتعلّقة بضرورة إرجاع الأدوية غير المستهلكة إلى الصيدلية.

ومن ناحية أخرى نصّت القواعد المنظّمة للتصرّف في الأدوية بالمستشفيات[1] على أنّ مخزون الأدوية المخصّص للحالات الاستعجالية بالقسم الاستشفائي يحدّد بصفة ثنائية بين رئيس القسم والمسؤول عن الصيدلية ويشفع بتعليق قائمة هذه الأدوية على الخزانة المعدة للغرض. إلاّ أنّ المعاينات المجراة بيّنت أنّه باستثناء قسم الأمراض النفسية "أ" فإنّ الأقسام الأخرى لا تتقيّد بهذه القواعد. ولا يقوم وكيل القسم بإجراء جرد دوري للمخزون المخصص للحالات الاستعجالية كما نصّ على ذلك قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 18 سبتمبر 1997.

وقد لوحظ على مستوى قسم أمراض النساء والتوليد بعض الإهمال والتسيّب في التصرّف في الأدوية حيث أنّ كمّيات من هذه المواد تتواجد بالأروقة في متناول العموم.

وعلاوة على ذلك فإنّ جل الأقسام لا تحتفظ بدفاتر جذاذات الوصفات وأذون التزوّد من الصيدلية ممّا

---

[1] التعليمات العامّة الصادرة عن وزارة الصحّة العمومية تحت عدد 951 بتاريخ 13 مارس 1959 والمتعلّقة بتنظيم التصرّف في الأدوية.

لا يسهّل عملية مراقبة استهلاك الأدوية والتأكّد من صحّة مضمون الوصفات الطبيّة، رغم أنّ هذه الأخيرة تعتبر وثائق صرف حسب منشور وزير الصحة العمومية عدد 76 المؤرّخ في 4 جوان 1983 والمتعلّق باستعمال الوصفات الطبية بالمؤسّسات الاستشفائية.

وقد بيّنت عملية فحص عينة من الملفات الطبية أنّ بعض الأدوية الواردة بالوصفات لم يتمّ التنصيص عليها بالملف الطبي وأنّ أدوية أخرى تمّ التخلّي عن استهلاكها بناء على قرار الطبيب في حين أنّ الأقسام الاستشفائيّة واصلت مطالبة الصيدلية بها واستلامها.

وفيما يتعلّق بترشيد استهلاك الأدوية تولّت اللجنة العلاجية المنصوص عليها بمنشور وزير الصحة العمومية عدد 93 لسنة 1991 المؤرّخ في 15 أكتوبر 1991 في عديد المناسبات لفت نظر الإدارة إلى الاستعمال المفرط للأدوية باهظة الثمن واقترحت اعتماد وصل خاصّ بطلب التزوّد من بعض أصناف الأدوية وأنموذج للوصفة الطبية بالنّسبة إلى بعض أصناف المضادات الحيوية. إلاّ أنّ هذه الاقتراحات لم تلق صدى يذكر.

وقد ترتّب عن ذلك ارتفاع كميّات الأدوية وخاصّة المضادات الحيويّة حيث بلغت نسبتها حوالي 30 % من مجموع الأدوية خلال السنوات من 2002 إلى 2005. ويعدّ قسم أمراض الدم الأكثر استهلاكا للأدوية بنسبة 16,71 % خلال سنة 2005 وخاصّة المضادات الحيوية باهظة الثمن التي تمثّل 37,60 % من مجمل استهلاك القسم ونسبة 23,55 % من مجموع المضادات الحيوية المستهلكة بالمستشفى خلال نفس السنة. ويرجع ذلك أساسا إلى عدم وجود وحدة معقّمة لإيواء مرضى السرطان المعرّضين للعدوى الجرثوميّة.

ومن جهة أخرى يواجه قسم أمراض الدم صعوبات في توفير الأدوية للعلاج الكيميائي لمرضى السرطان بسبب طول المدّة التي تستغرقها مصادقة صندوقي الضمان الاجتماعي على قرارات التكفّل بالنّفقات ويضطرّ القسم في مثل هذه الحالات إلى استعمال دواء مخصّص لمريض آخر.

ب- استغلال التجهيزات الطبية

يشوب التصرّف في التجهيزات الطبية نقائص تتعلّق بجردها واستعمالها وصيانتها.

1- جرد التجهيزات الطّبية

تطبيقا للقانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلّق بالتنظيم الصحي أحدثت لجنة بقرار مشترك لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الصحة العمومية بتاريخ 10 سبتمبر 1993 كلّفت بحصر وتقييم الممتلكات العقارية والمنقولة للمستشفى. ولم يتمّ إحداث لجنة للجرد إلاّ في 18 أفريل 2004 ولم تستكمل هذه اللجنة أعمالها بعد.

وقد أظهرت المعاينات المجراة على مستوى مختلف الأقسام الاستشفائية وجود تباين بين ما هو مضمّن بالجرد وما هو موجود فعليّا. وإضافة إلى ذلك فإنّ عديد التجهيزات الطبية المتحصّل عليها كهبة لم تدرج بقوائم الجرد ولم يتمّ تسجيلها ضمن ممتلكات المؤسّسة وهو ما يشكّل مخالفة للفصل 31 من القانون سابق الذّكر.

وقد لوحظ أنّ منظومة متابعة صيانة المعدّات الطبية "بيوماد" يتمّ استغلالها بصفة جزئية حيث لا تسجّل بها عمليات الصيانة بالرغم من أهّمية ذلك في تحديد تكلفة التدخّل ومعدّل تواتر العطب. ولم تتضمّن المنظومة كلّ التجهيزات الطبية المتوفرة بالمستشفى إذ يلاحظ اختلاف بين العدد المسجّل بالتّطبيقة والبالغ 456 وحدة والعدد المضمّن بقوائم الجرد والبالغ 555 وحدة.

كما أنّ رموز التجهيزات المسجّلة بالمنظومة لا تتماشى والرموز الموحّدة التي حدّدتها وزارة الصحة العمومية. هذا ويسند أحيانا نفس رقم الجرد إلى تجهيزات طبية مختلفة.

2- استعمال التجهيزات الطبية وصيانتها

يقتضي تحسين الخدمات الصحية تجديد المعدات الطبية خلال فترة زمنية محددة. غير أنّه لوحظ أنّ المستشفى يتولّى استخدام أكثر من 90 جهازا طبيا تتراوح أعمارها بين 10 سنوات و18 سنة. وقد أدّى الاستغلال المكثّف لتجهيزات قاعة "القيثرة" التي تمّ تركيزها منذ سنة 1996 إلى تسجيل العديد من حالات العطب تواصلت إحداها على امتداد 69 يوما سنة 2003. كما أنّ حالات تعطّب أخرى سجّلت خلال سنتي 2004 و2005 كان لها تأثير في نوعية الخدمات المسداة.

أمّا بخصوص جهاز التصوير بالصدى للقلب الذي تمّ اقتناؤه سنة 2000 فقد تعرّض للعطب عديد المرات تعطّل في إحداها لمدة قاربت ثمانية أشهر ممّا استوجب استبدال بطاقتين إلكترونيتين بمبلغ ناهز 47 أ.د. وقد أدّى ذلك إلى تعطيل عمليات الكشف حيث تجاوز معدّل مدّة انتظار المواعيد شهرين.

كما لوحظ أحيانا انقضاء أجل الضمان لبعض التجهيزات دون أن يتمّ استخدامها كما هو الشأن بالنسبة إلى جهاز تمّ اقتناؤه في شهر جوان 2003 لفائدة قسم النساء والتوليد وجهاز التحاليل البيوكيميائية الذي تسلّمه مخبر المناعة منذ شهر جويلية 2005.

ويشكو قسم الأشعة نقصا في التجهيزات وقدم أغلبها علما بأنّ جهاز التصوير الباطني بالأشعة تعطّب منذ شهر ديسمبر 2004 وتقرّرت إحالته على عدم الاستعمال ولم يتمّ تعويضه بعد ممّا أدّى إلى توجيه المرضى المقيمين إلى المستشفى الجهوي بالمحرس لإجراء مثل هذه الفحوصات.

أمّا بخصوص الصيانة فهي تشكو غياب برامج سنويّة ولا تشمل كلّ التّجهيزات الطبيّة حيث لا تتعدّى نسبة التّجهيزات الخاضعة لعمليّات الصيانة الوقائيّة 12,5 %، وهي نسبة تقلّ عن المعدّل الوطني البالغ 50 %.

كما تبيّن عدم قيام مصلحة الصيانة بإعداد تقارير دوريّة وعدم مسك بطاقات متابعة وملفات فنية لأغلب التجهيزات ممّا لا يمكّن من إجراء المراقبة والمتابعة اللازمتين لعمليات الصيانة.

ولوحظ أنّ 20 آلة طبية تمّ استلامها الوقتي وحل أجل استلامها النهائي دون أن يفي المزوّدون بالتزاماتهم المتعلّقة بتكوين الفنيين أو بتوفير الأدلّة الفنية الخاصّة بها. ومن شأن ذلك أن لا يمكّن فنّيي المستشفى من القيام بإصلاح أبسط عطب وأن يحمّل المؤسّسة أعباء مالية إضافية كما كان الشأن بالنسبة إلى عينة من التجهيزات التي تمّ إصلاحها بتكلفة تفوق 25 أ.د. وتجدر الإشارة إلى أنّ المستشفى بقي يتعامل مع مزوّدين سبق لهم أن أخلّوا بالتزاماتهم في هذا الشأن.

IV- التصرّف المالي

شملت الفحوصات في مجال التصرّف المالي الميزانية والفوترة واستخلاص الموارد وإنجاز الصفقات.

أ- الميزانية

تعدّ مصلحة المحاسبة سنويا مشروع الميزانية وتقارير متابعة تنفيذها وهي بذلك تجمع بين وظيفتين متنافرتين ممّا لا يتماشى مع مقتضيات الرقابة الداخلية. كما تبيّن وجود تأخير في ضبط ميزانية التصرّف للسنوات 2002 و2003 و2005 من قبل مجلس الإدارة بلغ أقصاه ستة أشهر مقارنة بالأجل المنصوص عليه بالأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرّخ في 2 ديسمبر 1991 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسّسات العمومية للصحّة.

كما لوحظ أنّ وزارة الصحة العمومية لم تستوف الإجراء المتعلّق بالمصادقة الصريحة على ميزانيتي سنتي 2002 و2003. أمّا بالنّسبة إلى السّنوات 2004 و2005 و2006 فإنّ الوزارة لم تقم بذلك إلاّ في نهاية السّداسي الأوّل لكلّ منها.

وقد تطوّرت موارد ميزانية التصرّف للمستشفى من 8,5 م.د سنة 2002 إلى 12,2 م.د سنة 2005. وهي تتكوّن بصفة أساسية من الموارد المتأتّية من الصناديق الاجتماعية بنسب تراوحت بين 63 % و74 % تقريبا. ولم تحقّق المؤسّسة خلال نفس الفترة التقديرات المتعلّقة بالموارد الذاتية. وقد شهدت نسبة تحقيق الموارد تراجعا إذ انخفضت من 91 % سنة 2002 إلى 73 % سنة 2005. كما تراجعت منحة الدولة من 1,822 م.د سنة 2003 إلى 1,350 م.د سنة 2004. ولم يتحصّل المستشفى على أية منحة سنة 2005 وأصبح منذ ذلك التّاريخ يتحمل أجور العملة بصفة كلّية.

وقد تمّ تجاوز الاعتمادات المرصودة بالميزانية بنسب تراوحت بين 7 % و24 % خلال السنوات من 2002 إلى 2005. وتعلّقت أهمّ التجاوزات بالأدوية وبالغازات الطبية وباستهلاك الماء والكهرباء. وارتفع العجز المالي للمستشفى ليبلغ 2,314 م.د في موفّى سنة 2005. ولوحظ خاصّة الارتفاع المطرد للمبالغ غير المسدّدة لفائدة المزوّدين حيث بلغت 5,617 م.د في نفس التاريخ.

وتبيّن بالنسبة إلى ميزانيتي الاستثمار لسنتي 2002 و2003 تأخير في فتح الاعتمادات المتعلّقة باقتناء التجهيزات من قبل وزارة الصحة العمومية فاق سنتين ممّا ترّتب عنه عدم استهلاك كامل الاعتمادات. أمّا الاعتمادات المتعلّقة بسنتي 2004 و2005 فلم يتمّ صرفها إلى موفّى مارس 2006 إمّا بسبب عدم فتحها من قبل وزارة الصحة العمومية أو لعدم استغلال القرض المسند من البنك الأوروبي للاستثمار بسبب تعطّل

الإجراءات.

ب- فوترة الخدمات واستخلاص المستحقّات

مكّن النظر في عمليات فوترة الخدمات الاستشفائية من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بإجراءات الفوترة وبعدم شموليتها. فقد شهدت المبالغ المفوترة تطوّرا خلال سنتي 2004 و2005 لتتجاوز 20 م.د. وتراوحت نسب فوترة الخدمات المسداة للمنخرطين في صندوقي الضمان الاجتماعي بين 56 % و70 % من المجموع المفوتر.

وقد تبيّن أحيانا وجود أخطاء عند إدراج البيانات المتعلّقة برقم دفتر المنخرط ممّا أدّى إلى رفض الصندوقين لعديد الفواتير. كما تمّ إسناد أكثر من معرّف استشفائي للمريض الواحد وقد بلغ العدد الجملي لهذه الوضعيات 1191 حالة خلال الفترة الممتدّة من جانفي 2001 إلى موفى ماي 2006. ويرجع ذلك إلى عدم التثبّت عند تسجيل المريض من تردّده سابقا على المستشفى. وقد أدّى ذلك إلى تضخيم في عدد حرفاء المستشفى وإلى تشتّت المعطيات حول المريض في أكثر من بطاقة متابعة.

كما أمكن من خلال التطبيقة المعلوماتية استخراج الحالات التي تمّت فيها فوترة الخدمات المقدّمة إلى المريض بصفة لاحقة لمغادرته المستشفى بدلا من أن يتمّ ذلك في نفس يوم خروجه منه. وبلغ عدد هذه الحالات 18052 حالة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2002 إلى موفى شهر ماي 2006. وقد فاقت الفترة الفاصلة بين تاريخ خروج المريض وتاريخ الفوترة سنتين في عديد الحالات.

وتبيّن من خلال فحص عيّنة من الملفات الطبية التي يتمّ حفظها على مستوى الأقسام الاستشفائية أنّ البعض منها ينقصها عدد من وثائق الإثبات للأعمال الطبية والفحوصات التكميلية.

أمّا بالنّسبة إلى الملفات الإداريّة للمرضى التي تتمّ على أساسها فوترة الخدمات والتي يتمّ حفظها بإدارة التصرّف في شؤون المرضى فقد سجّل فقدان البعض منها أو فقدان الوثائق المثبتة للفحوصات أو وثائق أساسيّة أخرى كبطاقة العلاج المجاني مثلما هو الحال بالنّسبة إلى 113 ملفا من عيّنة تعدّ 240 ملفا تمّ فحصها.

ومن ناحية أخرى وبالنسبة إلى الحالات غير الاستعجاليّة لا يتمّ دائما احترام الإجراء القاضي بأن يتولّى المريض دفع التّسبقة المنصوص عليها بقرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرّخ في 19 ديسمبر 1996.

ورغم أهميّة دور خطة وكيل القسم التي تمّ إحداثها في إطار مشروع دعم الإصلاح الاستشفائي في المساهمة في تحصيل موارد المؤسّسة فإنّ بعض الأقسام بقيت بدون وكيل أو لا يوجد بها سوى وكيل واحد رغم أنّها تشهد إقبالا مكثّفا وتضمّ أكثر من وحدة أو جناح. وإضافة إلى ذلك فإنّ أداء بعض الوكلاء بقي دون المستوى المطلوب حيث يتّسم بعدم إيلاء العناية الكافية بالملفات الإدارية للمرضى وبعدم التّأكّد من انتفاع المريض فعليّا بالفحوصات التكميلية.

وعلى صعيد آخر بلغ عدد المرضى الذين أقاموا بالمستشفى ولم تتمّ فوترة الخدمات المسداة إليهم 6801 حالة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2002 إلى موفّى شهر ماي 2006 والمقدّرة بمبلغ 2,353 م.د، منه 1,132 م.د يتعلّق بمرضى خاضعين للتعريفة الكاملة. وتتعلّق الخدمات غير المفوترة بحالات هروب للمرضى أو لآخرين تمّ نقلهم لتلقي العلاج في مستشفيات أخرى دون فوترة الخدمات المقدّمة لهم.

وعلاوة على وجود أخطاء في احتساب المعاليم المحمولة على المرضى فقد لوحظ أنّ الفوترة في بعض الأحيان لا تشمل جميع الخدمات التي انتفع بها المريض. ويعزى ذلك إمّا إلى عدم تسجيل جميع الفحوصات على بطاقة الخدمات أو إلى عدم تسجيل الخدمات المدوّنة بها بالتطبيقة الإعلاميّة أو إلى تسجيل المرضى من قبل مصلحة القبول دون تمييز بين المرضى الذين يتمّ توجيههم إلى العناية المركّزة وأولئك الذين يتمّ توجيههم إلى الإقامة العادية رغم اختلاف التعريفات الجزافية المتعلّقة بكلّ منهم. وقد حرم المستشفى جرّاء ذلك من موارد تقدّر بحوالي 1,313 م.د خلال السنوات من 2002 إلى 2005.

وقد بلغ حجم الديون المتخلدة بذمّة المرضى حوالي 8,7 م.د في موفّى شهر ماي 2006. ومكّن النظر في التصرّف في الكمبيالات المثبتة لديون المستشفى من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بكيفيّة إعدادها ومسكها وجردها حيث لوحظ أنّ تحرير الكمبيالات يتمّ من قبل أعوان مصلحة الفوترة بدلا من الإدارة المالية. ولا يولي هؤلاء الأعوان العناية الكافية عند تسجيل البيانات بالكمبيالة كعدم تسجيل العنوان الكامل للمدين.

وتبيّن أنّ إحالة الكمبيالات من "وكلاء المقابيض" إلى القسم المكلّف بمتابعة الاستخلاص تتمّ بدون احترام الإجراءات وبناء على قائمة إجمالية صادرة عن التطبيقة المتعلّقة بالمالية دون تفصيل لقائمة الكمبيالات وللمبالغ ولا تحديد للملغى منها .

وأفرز الجرد الذي قامت به الدائرة للكمبيالات المسحوبة على المرضى سنة 2005 وجود فارق سلبي بين عدد الكمبيالات التي تمّ سحبها واقتطاعها من دفاتر الجذاذات وتلك الموجودة فعليا لدى قسم متابعة الاستخلاص تجاوز 39 كمبيالة وظلّ هذا الفارق بدون تبرير. ويذكر في هذا الشأن وجود أصول 54 كمبيالة ممضاة في دفاتر الجذاذات بمبلغ فاق 23 أ.د تمّ إلغاؤها على مستوى مصلحة الفوترة دون إرفاقها بالوثائق المثبتة لأسباب الإلغاء. وبيّن فحص الملفات المتعلّقة بعيّنة من هذه الكمبيالات وجود عدد منها ملغاة لم يتمّ تعويضها بأخرى ولم يتمّ خلاص الفواتير المتعلّقة بها .

وعلى صعيد آخر لا يشرع المستشفى في القيام بالتتبعات القضائية إلاّ بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ إصدار الكمبيالة وهو إجراء من شأنه أن يزيد في تراكم ديون المؤسّسة وأن يجعل بعضها عرضة للسقوط بالتقادم علما بأنّه لم يتولّ بعد إجراء التتبّعات اللاّزمة بالنّسبة إلى الكمبيالات المسحوبة في سنة 2004 وغير المسواة والتي ارتفع عددها إلى 4153 كمبيالة بلغت قيمتها 616 أ.د .

من جهة أخرى لا يقوم المستشفى بأي تتبّع ضد المضمونين الاجتماعيين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين تبيّن أنّ وضعياتهم إزاء هذا الصندوق لا تخوّل لهم الانتفاع بالتغطية الصحية الخاصّة بالإقامة الاستشفائية.

ج- علاقة المستشفى بالصناديق الاجتماعية

يتمّ تحديد السقف الأقصى لتدخل صندوقي الضمان الاجتماعي لتغطية مصاريف العلاج والإقامة لمضمونيهما بمقتضى اتفاقية مبرمة سنويا بين وزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية. وقد بلغت نسبة تغطية المبالغ المحوّلة من الصندوقين للمصاريف التي تولى المستشفى فوترتها خلال سنوات 2003 و2004 و2005 على

التوالي 62 % و52 % و55 %.

وقد دعا مجلس الإدارة في عديد المناسبات وخاصّة عند المصادقة على مشروع الميزانية إلى التخلّي عن هذا السقف باعتباره يحرم المستشفى من موارد هامّة. وفضلا عن السقف فإنّ فوترة الخدمات المسداة للمضمونين الاجتماعيين تتمّ على أساس تعريفات جزافية. ويستدعي هذا الأمر إعادة النظر في الطريقة المعتمدة حاليا في فوترة الخدمات الاستشفائية للمقيمين على أساس التكلفة الحقيقية تجسيما للتوجّه التدريجي لمشروع دعم الإصلاح الاستشفائي الهادف إلى تحميل صندوقي الضمان الاجتماعي تكلفة الخدمات المسداة لمنخرطيهما.

ومن جهة أخرى يلاحظ عدم تغطية المبالغ الجزافية المعمول بها بالنسبة إلى الأعمال والعمليات المتعلّقة بجراحة القلب للمضمونين الاجتماعيين للتكلفة الحقيقية حسب ما أثبتته دراسة قام بها المستشفى. وتتراوح تكلفة إنجاز العمليات حسب الدراسة بين 2,215 أ.د و6,019 أ.د للعملية الواحدة في حين أن المبالغ الجزافية تتراوح بين 0,800 أ.د و3,900 أ.د. ويقدّر الفارق السلبي في سنة 2005 بما يفوق 130 أ.د.

ولم يتمكّن المستشفى من الحدّ من حالات رفض الفواتير من الصندوقين والرّاجعة أساسا إلى عدم معرفة هوية المنخرط. ومثّلت حالات الرفض لهذا السبب في سنتي 2004 و2005 على التوالي 36,9 % و61,2 % من العدد الجملي للفاتورات المرفوضة. وارتفع عدد الفاتورات المرفوضة ومبلغها خلال الفترة 2003–2005 على التوالي إلى 41963 حالة و7,3 م.د.

كما لوحظ في هذا المجال أنّ مصلحة الفوترة لا تقوم بتحيين البيانات حول ما تمّ رفضه من فواتير من قبل الصناديق على المنظومة الإعلامية بعد تسلّمها القوائم المتعلقة بذلك خاصّة في الحالات التي تمّ فيها تجاوز السقف.

وعلى صعيد آخر تمّ رفض فواتير من قبل صندوقي الضمان الاجتماعي بعنوان التكفّل بالمصاريف في إطار الاتفاقيات المتعلّقة بعمليات القلب وزرع الكلى رغم أنّ الملفات المحالة إلى الصندوقين تتضمّن قرارات تكفّل بالعلاج صادرة عنهما. وارتفعت المبالغ المفوترة وغير المسدّدة بهذا العنوان من قبل الصندوقين إلى 776,9 أ.د خلال الفترة 2002–2005.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المستشفى يقوم منذ سنة 1994 بفوترة واستخلاص مقابل إسداء الخدمات المتّصلة بعمليات زرع الكلى التي يشترك في إجرائها ومتابعة الحالات المتعلّقة بها مع مستشفى الحبيب بورقيبة. وقد ارتفعت المبالغ غير المسدّدة من قبل صندوقي الضمان الاجتماعي في موفى 2005 إلى 254 أ.د من مجموع 834 أ.د.

د- إعداد الصفقات وتنفيذها

اقتضت القواعد المنظّمة للشراءات والخدمات العمومية التقيّد بجملة من المبادئ الأساسية لضمان المساواة أمام الطلب العمومي وتكافؤ الفرص وشفافية الإجراءات واللجوء إلى المنافسة باستثناء حالات التعذر التي حدّدتها النصوص القانونية كما نصّت على تدعيم دور الرقابة.

وقد مكّن النظر في تصرّف هذه المؤسّسة من ملاحظة تعدّد الإخلالات وتكرارها في هذا المجال رغم عديد الاحترازات والتوصيات الصادرة عن أعضاء من مجلس الإدارة ولجنة الصفقات. ومن بين الأسباب التي أدّت إلى ذلك قلة حزم مجلس الإدارة كهيئة عليا للتصرّف وسلطة الإشراف أحيانا.

فقد تبيّن من خلال متابعة تنفيذ الشّراءات عدم إحكام برمجة الطّلبات ممّا أفضى إلى تجزئتها والإخلال بمبدأي المنافسة والشفافية.

ولئن حاولت الإدارة تلافي ذلك ابتداء من أواخر سنة 2004 إلاّ أنّ عدم الإحكام في إعداد مكوّنات ملف الصفقة والتأخير في انطلاق الإجراءات والبطء في إنجازها حالت دون الحصول على عروض تستجيب للحاجات في الإبان ممّا جعل المؤسسة تلتجئ إلى الشراءات المباشرة عن طريق أذون بالتزود أو اتفاقيات مباشرة أو تمديد في صلوحية صفقات سابقة أو في أفضل الحالات عن طريق الاستشارة. ولا يتمّ غالبا عرض الملفّات على لجنة الصفقات ولا على مجلس الإدارة إلاّ لتسوية صفقات قد تمّ إبرامها وتنفيذها.

وقد بلغت الشراءات المباشرة أو عن طريق استشارات أو اتفاقيات 7,536 م.د من جملة 10,600 م.د في سنة 2004 أي ما نسبته 71 % و8,328 م.د من جملة 11,748 م.د في سنة 2005 أي ما يعادل 70,88 %.

ويعدّ التصرّف على هذا النحو مخالفا لأحكام النصوص المنظّمة للصّفقات التي أكّدت على الدّعوة إلى المنافسة وحدّدت الاستثناءات في حالات الضّرورة القصوى بعد توفّر شروط معيّنة ومنها الحصول على ترخيص مسبق من قبل وزارة الإشراف قبل إبرام الصّفقة.

فعلى سبيل المثال تمّت تلبية احتياجات المؤسّسة من مواد طبية وجراحية ومخبرية وكيميائية و غيرها خلال سنوات 2003 و2004 و2005 عن طريق أذون بالتزوّد وقد تمّ إبرام صفقات بالتراضي في شأنها لاحقا ولم يتمّ عرضها على الجهات ذات النظر إلاّ بعد تنفيذها.

ويذكر في هذا الصّدد صفقتان أبرمتا لتسوية شراءات مواد وأدوات مخابر تمّت خلال سنة 2003 بمبلغ 101 أ.د و12 صفقة مباشرة لتغطية اقتناءات تمّت خلال الفترة الممتدّة بين شهري فيفري 2004 وجانفي 2005 بمبلغ جملي قدره 1642 أ.د. وكذلك كان الشّأن بالنّسبة إلى 6 صفقات مباشرة أخرى لتسوية ما تمّ اقتناؤه خلال الفترة المتراوحة بين شهري فيفري وجويلية 2005 بمبلغ جملي قدره 382 أ.د.

وقد اعتادت المؤسّسة طوال السّنوات الماضية أن تقتني حاجياتها من المطبوعات ومن المواد المكتبية والإعلامية باعتماد استشارات رغم قيمة مبالغ الشراءات التي تجاوزت خلال سنوات 2002 و2003 و2004 على التوالي 164 أ.د و149 أ.د و160 أ.د. أمّا بالنسبة إلى سنة 2005 فلم يتمّ اعتماد طلب العروض إلاّ لتلبية جزء من الحاجيات (120 أ.د على 189 أ.د). وتمّ اللجوء إلى استشارة لاقتناء ما تبقّى منها إلاّ أنّه لم تتمّ الموافقة عليها من قبل لجنة الصفقات خلال اجتماعها في أفريل 2006 ولا من قبل مجلس الإدارة الذي اشترط إصدار الوزارة مقرّرا في هذا الشأن. وقد تمّ التعاقد والتنفيذ قبل الحصول على الترخيص المطلوب.

كما اتّبعت المؤسّسة خلال سنوات 2002 و2003 و2004 نفس الطريقة لتلبية حاجياتها من مواد التنظيف وما شابهها والتي ارتفعت قيمتها على التّوالي إلى 157 أ.د و135 أ.د و105 أ.د. أمّا بالنسبة إلى سنة 2005 فلم يفض طلب العروض إلى نتيجة ولجأت المؤسّسة أيضا إلى القيام باستشارة لاقتناء هذه المواد بمبلغ قيمته 210 أ.د بعد صدور مقرّر لسلطة الإشراف يسمح لها بذلك.

ويذكر كأمثلة على عدم إحكام تقدير الحاجيات لجوء المؤسّسة سنة 2003 إلى عقد ملحقين على سبيل التسوية لصفقتين أبرمتا سابقا في إطار العنوان الثاني لسنة 2002 لاقتناء مواد وأدوات لقاعة القيثرة علما بأنّ مبلغ أحد الملحقين (94,625 أ.د) تجاوز قيمة الصفقة الأصليّة (58,350 أ.د) وأنّه لم يتمّ عرض الملفّين على لجنة الصفقات ولا على مجلس الإدارة قبل البدء في التنفيذ.

كما يذكر في نفس السياق سوء تقدير الحاجيات في ما يتعلّق بالمستلزمات الطبّية الخاصّة بسنة 2005 حيث لوحظ فارق كبير بين الكميّات التي تمّ استهلاكها خلال 18 شهرا السابقة وما تمّ تحديده في إطار طلب العروض عدد 1 المعلن عنه في سنة 2005 والمتعلّق بنفس المدّة.

ويذكر أيضا أنّ المؤسّسة لم تعتمد على طلبات عروض بالنّسبة إلى مناولة الحراسة والتنظيف إلاّ ابتداء من سنة 2006 وتولّت اقتناء أغراض في إطار الإعانات الاجتماعيّة لفائدة أعوان المستشفى خلال سنة 2005 دون اللّجوء إلى المنافسة رغم تجاوز قيمتها 77 أ.د.

أمّا في ما يخصّ كرّاسات الشّروط فقد تبيّن عدم تضمينها غالبا ما يكفي من البيانات والشّروط اللاّزمة أو عدم تحديد الخصائص الفنيّة للمواد والأدوات المطلوبة. كما لوحظ أنّه تمّ أحيانا إدراج علامات إشهاريّة بها. ولم يتمّ التفطّن إلى النّقائص في بعض الحالات إلاّ عند فرز العروض حيث يصعب اختيار ما يستجيب منها للحاجيّات.

وتتعارض أحيانا مضامين الوثائق التعاقديّة بنفس الصّفقة مثلما كان الشّأن بالنّسبة إلى طلب العروض عدد 4793 لسنة 2002 حيث نصّ كرّاس الشّروط على احتساب أجل التنفيذ ابتداء من تاريخ الإذن بالتزوّد بينما نصّ العقد على احتساب الأجل ابتداء من تاريخ إعلام صاحب الصّفقة وكذلك العقد المبرم مع شركة خاصة لاقتناء جهازين للكشف حيث نصّ كرّاس الشّروط على أجل تنفيذ بتسعين يوما بينما تضمّن العقد أجل تنفيذ بستين يوما ولم يتمّ التفطّن إلى ذلك إلاّ عند تقديم ملفّ الختم النّهائي إلى لجنة الصّفقات.

وفي ما يتعلّق بقبول العروض وفرزها تبيّن أنّ لجنة الفرز بالمؤسّسة أخلّت أحيانا بدورها حيث

اعتمدت مواصفات غير تلك المنصوص عليها ضمن كراس الشروط وقبلت عروضا لم ترفق بعيّنات بينما تولّت إقصاء بعض العروض رغم استجابتها للشّروط. وقد كان الشأن كذلك بالنّسبة إلى طلب عروض تعلّق باقتناء تجهيزات طبية في سنة 2003. وقد عبّرت لجنة الصفقات في اجتماعها بتاريخ 15 ديسمبر 2003 عن احترازاتها بسبب الإخلالات التي شابت عمليّة الفرز إلاّ أنّ ذلك لم يمنع مواصلة إجراءات الاقتناء.

وبالنّسبة إلى طلب العروض عدد 2005/1 تمّ قبول بعض العروض رغم كونها غير مطابقة للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكرّاس الشّروط.

ولم يتمّ اختيار العروض الأقلّ ثمنا بالنّسبة إلى بعض فصول طلب العروض عدد 2004/7 وتمّ إقصاء بعض العروض رغم استجابتها للشّروط الفنيّة علما بأنّه لا يمكن تحميل أصحاب هذه العروض مسؤولية عدم دقّة المواصفات المطلوبة المنصوص عليها بكرّاس الشّروط. وكذلك كان الشّأن بالنسبة إلى طلبي العروض عدد 2 وعدد 4 لسنة 2005 حيث تمّ إقصاء بعض العروض استنادا إلى شروط لم ترد بكراس الشروط.

على صعيد آخر يلاحظ أنّ العديد من طلبات العروض التي كان من المفروض إتمام إجراءاتها قبل انطلاق السنة الإداريّة يتمّ الإعلان عنها بتأخير ممّا يمدّد الفترات الفاصلة بين مختلف المراحل وقد تصل المدّة الفاصلة بين الإعلان عن طلب العروض وإمضاء الصفقة وإعلام صاحبها 588 يوما.

ونتيجة لذلك تعدّدت حالات تجاوز آجال صلوحية العروض والضّمانات ومطالبة المشاركين بتمديدها بعد انقضائها وقد تمّ أحيانا تجاوز فترة التمديد أيضا دون البتّ في الملفّات.

وقد كان من شأن هذا التّأخير أن اضطرّت المؤسّسة أحيانا إلى إبرام ملاحق لتمديد العمل بصفقات سابقة أو إلى عقد اتفاقيات مباشرة لتسديد حاجيات متأكّدة أو إلى إصدار أذون بالتزوّد دون إبرام صفقة كتابية أو إبرام العقد بعد التنفيذ على سبيل التسوية.

وخلافا لأحكام الفصل 96 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة الذي نصّ على أنّه لا يمكن للجنة الصفقات أن تجتمع إلاّ بحضور كافّة أعضائها عقدت لجنة الصفقات عديد الاجتماعات في غياب ممثّل وزارة الإشراف وذلك للنّظر في ملفّات صفقات تفوق قيمتها أحيانا مليون دينار.

كما تمّت مخالفة مقتضيات الفصل المذكور في ما يتعلّق بوجوب إعداد محاضر تدوّن بها المداولات والملاحظات والتحفّظات تكون ممضاة من قبل كافة الأعضاء. ولوحظ أنّه لا يتمّ إمداد أعضاء اللّجنة دائما بجميع الوثائق المضبوطة بمقتضى التراتيب القانونية وفي متّسع من الوقت لدراستها جيّدا. كما أنّ الملفّات غالبا ما ترد على لجنة الصّفقات بعد الأجل القانوني المحدّد بشهر فترفع مباشرة إلى مجلس الإدارة وتحرم المؤسّسة من رأي هذه اللّجنة المختصّة.

ويرجع هذا التأخير أساسا إلى عدم توفّق المؤسّسة في تركيز كتابة قارة للجنة الصفقات تستجيب للشّروط. وكان من نتائج هذا الخلل وجود نقائص على مستوى حفظ ملفّات طلبات العروض تتعلّق بسوء التنظيم وعدم توفّر البعض من هذه الملفات أو عدم تضمّنها لبعض الوثائق الأساسية كمحاضر فتح العروض والفرز وغيرها ممّا انجرّ عنه توقّف أشغال لجنة الصّفقات وإرجاء البت في الملفّات.

كما لم تتمكّن الكتابة القارة من متابعة الصّفقات للتأكّد من إنجازها وإعداد ملفات الختم النهائي واحتساب غرامات التأخير. فقد اكتفت المؤسّسة الاستشفائيّة بإعداد 3 ملفّات تعلّقت بصفقات اقتناء تجهيزات طبية في سنة 2002 ولم يتمّ عرض سوى واحد منها على أنظار لجنة الصفقات بتاريخ 19 أوت 2005 في حين بقيت جلّ الملفات التي ترجع إلى عدّة سنوات دون تسوية.

*

* *

شهد نشاط المستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس الذي تغطّي خدماته كامل الجزء الجنوبي للبلاد نموّا مطّردا وتحسّنا لبعض المؤشّرات. وتمكّنت هذه المؤسّسة العمومية للصحّة من تحسين أدائها وخدماتها. غير أن العديد من النقائص مازالت تحدّ من قدرتها على بلوغ الأهداف التي حدّدها مشروع دعم الإصلاح الاستشفائي. ويستدعي ذلك تفعيل دور هياكل التسيير وإحكام نظام المعلومات بما من شأنه أن يدعم استقلالية التصرّف ويضفي مزيد المرونة عليه وأن يوفّر المعلومة الدقيقة والموثوق في صحّتها.

ويمثّل تطبيق ما تضمّنه مشروع دعم الإصلاح الاستشفائي من توزيع محكم للأدوار بين هياكل التصرّف

وهياكل الإشراف السبيل الأمثل لتحسين الأداء. ويعتبر إعداد القوائم المالية ومراجعتها في الآجال من أوكد الشروط في هذا المجال، وذلك بالإضافة إلى ما يكتسيه الإسراع بحوسبة الملفات الطبية من أهمّية لضمان الربط الآلي بين مختلف المتدخّلين تجنّبا للنقائص الناجمة عن التعايش الحالي بين نظامي التصرّف الآلي واليدوي.

وتظلّ وظائف رقابة التصرّف والتدقيق الداخلي من أهمّ الآليات التي يجب تركيزها للمساهمة في إحكام إدارة مصالح المؤسّسة وفي تلافي ما تمّ الوقوف عليه من إخلالات على مستوى الرقابة الداخلية وما ارتبط بها من تجاوزات في بعض أوجه التصرّف كتلك المتعلّقة بالأدوية والفوترة وبالصفقات. كما يدعو الوضع إلى العمل على تحسين المناخ الاجتماعي بالمؤسّسة.

وأمام التحديات التي يواجهها القطاع العمومي للصحة مع انطلاق تطبيق نظام التأمين على المرض ينبغي الرفع من مستوى الخدمات خاصّة من حيث تحسين ظروف الاستقبال والإيواء ودعم بعض الأنشطة وتعميمها على مختلف الأقسام مثل الاستشفاء النهاري وعيادات ما بعد الظهر وذلك فضلا عن ضرورة مزيد إحكام استغلال التجهيزات الطبية والفضاءات المتوفّرة.

كما أنّ التحكّم في التكلفة باعتماد معايير محدّدة من شأنه أن يساعد على المطالبة باسترجاع ما يتمّ تحمّله مقابل الخدمات الصحية المقدّمة للمضمونين الاجتماعيين بما يساعد على تحقيق التوازن المالي للمؤسّسة التي تبقى فضلا عن ذلك مطالبة ببذل مزيد من الجهد لاستخلاص مستحقّاتها .

رد وزارة الصحة العمومية

I- التنظيم ونظام المعلومات

لم يقع بعد تركيز بعض الوظائف مثل وظائف التدقيق الداخلي والمحاسبة التحليلية ورقابة التصرف رغم أهمّيتها في أغلب المؤسسات العمومية للصحة لأسباب عديدة مرتبطة بالهياكل التنظيمية وإمكانيات انتداب الإطارات وتوفّر الاعتمادات والفضاءات اللازمة لتركيزها. ووعيا منها بأهمية هذه الوظائف وضرورة تركيزها لاستكمال برنامج الإصلاح الاستشفائي وتحقيق الأهداف المرجوة منه سيسعى المستشفى إلى اعتماد هذه الوظائف وتوفير الظروف والوسائل لتركيزها في إطار مشروع تأهيل القطاع العمومي للصحة وذلك بالتنسيق مع الإدارة المركزية.

1- التنظيم

ساهم مشروع الإصلاح الاستشفائي في تطوير طرق ومناهج العمل بالمؤسسات العمومية للصحة وخاصة على مستوى التصرف المالي والإداري، غير أنّ بعض آليات هذا المشروع ما زالت تحتاج إلى التفعيل والدعم لإضفاء المزيد من النجاعة والفعالية على نشاط إدارة هذه المؤسسات.

وستعمل وزارة الصحة العمومية على تجاوز النقائص التي تمّ فعلا تشخيصها من قبل فرق العمل المنبثقة عن لجنة صياغة مشروع تأهيل القطاع العمومي للصحة.

2- نظام المعلومات

بذلت إدارة المستشفى مجهودات جبارة طيلة العشرية المنقضية قصد إرساء نظام معلوماتي يتماشى ومتطلّبات الإصلاح الاستشفائي إلاّ أنّ بعض النقائص التي برزت من خلال الممارسة اليومية مازالت مطروحة وستعمل إدارة المستشفى على تلافيها وخاصة

فيما يتعلّق بتعميم الإعلامية على جلّ الأقسام الاستشفائية وربطها بالمصالح الإدارية وبشبكة الإعلامية للمستشفى المجاور نظرا للعلاقة الوثيقة بين المؤسستين خاصة فيما يتعلّق بخدمات المخابر والأشعة، ولمتابعة عملية تحويل المرضى، وبتفعيل نشاط اللجان لتقييم تطبيقات الإعلامية وإضفاء المزيد من المرونة في التصرف في التطبيقات الإعلامية.

وفيما يخص حوسبة الملف الطبي وربط النظام المعلوماتي مع نظام معلومات الصندوق الوطني للتأمين على المرض فستعمل الوزارة على تجسيم هذا البرنامج في إطار مشروع تأهيل القطاع العمومي للصحة، علما بأنّ ضمان فوترة جميع الخدمات المسداة للمرضى يمكن تحقيقه بإعداد الملف الطبي والإداري طبقا لمقتضيات دليل الإجراءات.

II– النشاط الصحي

عرف النشاط الاستشفائي للمؤسسة تطورا ملحوظا بعد تدعيمها بالإنجازات الهامة على مستوى البنية الأساسية والتجهيزات الطبية. إلاّ أنّ غياب طبق فني خاص بالمستشفى ووضعية الجوار مع المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة والتي ترتب عليها المشاركة في عدة مصالح حيوية مثل الفحوصات الاستكشافية، أدت إلى اكتظاظ الأقسام وتأخير المواعيد وارتفاع مدة إقامة المرضى. لذا، فإنّ المستشفى سيعمل على تلافي هذه الوضعية بتدعيم أقسام المخبر والأشعة التابعة له وكذلك خدمات الاستشفاء النهاري وذلك بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

وتجدر الإشارة إلى أنّ دخول المستشفى الجامعي الجديد المبرمج إنجازه خلال سنة 2007 حيز الاستغلال من شأنه الحد من ظاهرة الاكتظاظ الذي تشهده بعض الأقسام الاستشفائية.

1- ظروف الاستقبال والإيواء

لئن ساهمت مشاريع التوسعة والتهيئة التي شملت عدة أقسام استشفائية والمحلات الإدارية في تحسين ظروف الاستقبال والإيواء، فإنّ المشاريع التي تخص تعبيد المسالك

الداخلية وتهيئة الطابق السفلي لقسم التوليد وتوسعة الصيدلية الداخلية ومشروع إحداث قسم استعجالي المدرجة ضمن أولويات المؤسسة في نطاق المخطط الحادي عشر، ستسهم قطعا في تحسين ظروف الإقامة والاستقبال. كما أنّ إحداث شباك موحد يعمل تحت إشراف إدارة التصرف في الشؤون الإدارية للمرضى من شأنه أن يحسن ظروف التكفّل بالمرضى على مستوى العيادات الخارجية.

2- حفظ الصحة الاستشفائية والتصرف في النفايات

لتحسين ظروف حفظ الصحة الاستشفائية والتصرف في النفايات التي تحتل مكانة هامة في مجال العمل الصحي داخل المؤسسة، بادرت الإدارة بداية من سنة 2005 باللجوء إلى مناولة تنظيف الأقسام الاستشفائية وتم تعميم هذا الإجراء على كلّ الأقسام الاستشفائية والإدارية في منتصف سنة 2006. كما تمّ مؤخرا تركيز وحدة مركزية للتعقيم والفصل بين مسالك رفع الفضلات ومسالك الأدباش.

إلاّ أنّ هذا الميدان ما زال يشكو نقائص تتطلّب تظافر جهود كلّ الأطراف للرفع من مستوى وعي الأعوان وطالبي الخدمات الصحية للمحافظة على شروط حفظ الصحة. وسيعمل المستشفى في هذا الإطار على دعم المصلحة المعنية دعما خاصا بالإطارات المختصة.

III- التصرف في الأدوية واستغلال التجهيزات الطبية

1- التصرف في الأدوية والمستلزمات الطبية

تحتلّ الأدوية والمستلزمات الطبية مكانة هامة على مستوى التصرف الاستشفائي ويتطلّب إحكام التصرف فيها توظيف الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة وتشديد الرقابة والتقييم. إلاّ أنّ التصرف في الأدوية والمستلزمات الطبية سواء على مستوى الصيدلية الداخلية أو على مستوى الأقسام الاستشفائية مازال يشكو بعض النقائص.

ونظرا لما للنقائص والإخلالات الواردة بتقرير الدائرة من انعكاسات على جدوى العمل وعلى أموال المؤسسة بادرت الإدارة بإبلاغ السلطة القضائية وسلطة الإشراف لاتخاذ التدابير اللازمة في شأن النقص المسجل. وستسعى إدارة المستشفى من جهة أخرى إلى اتخاذ جملة من الإصلاحات الفورية لتلافي تلك النقائص. وتتمثّل هذه الإصلاحات أساسا في :

- توسعة الصيدلية الداخلية وإعادة هيكلة مسالك التوزيع ومواصلة تدعيمها بالمعدات الإعلامية اللازمة وبالموارد البشرية وخاصة من صنف الصيادلة السريريين لتأمين الرقابة و التقييم على مستوى الأقسام الاستشفائية
- تهيئة وتجهيز الجناح المخصص للمرضى فاقدي المناعة بقسم أمراض الدم.

كما سيعمل المستشفى على تجاوز النقائص المتعلّقة باستغلال التطبيقات الإعلامية لمتابعة نسق استهلاك الأدوية وحدود صرفها للمرضى وذلك بالتنسيق مع مركز الإعلامية التابع لوزارة الصحة العمومية.

2- استغلال التجهيزات الطبية

يكتسي استغلال التجهيزات الطبية المتنوعة والمختلفة أهمّية بالغة للرفع من جودة الخدمات المسداة للمرضى ولتأمين الوظائف التكوينية. وللتغلّب على النقائص المطروحة في هذا الميدان سيعمل المستشفى على مزيد الاعتناء بالصيانة الوقائية، وعلى إحكام المتابعة عبر التطبيقة الإعلامية المخصصة للغرض، وعلى مزيد توضيح أسس التعامل مع المزودين بالإضافة إلى بذل الجهود اللازمة لتجديد أسطول التجهيزات الطبية نظرا لاستهلاكها السريع.

وقد عملت الوزارة على تطوير هذا الجانب من التصرف بتنظيم دورات تكوينية وأيام تحسيسية لفائدة المشرفين على مصالح المحاسبة والصيانة والتصرف في المخزون.

IV – التصرف المالي

1- الميزانية وفوترة الخدمات واستخلاص المستحقّات وعلاقة المستشفى بالصناديق الاجتماعية

رغم ما حضي به التصرف الإداري والمالي من أهمّية ضمن مشروع الإصلاح الاستشفائي، ولبلوغ أهداف هذا الإصلاح تبذل الوزارة والمستشفى مجهودات إضافية لتمكين المؤسسات المعنية من هياكل تصرف فعالة وقادرة على توفير المعطيات الضرورية لاتخاذ ما يتعين من قرارات إدارية ومالية مجدية في إبانها. وستعمل إدارة المستشفى وبالتنسيق مع سلطة الإشراف واستجابة لملاحظات الدائرة على :

- إدراج بعض الوظائف مثل إعداد ومتابعة الميزانية بالهيكل التنظيمي ؛
- تعريب التطبيقات الإعلامية المخصصة للتصرف الإداري والمالي وتحسين أدائها والعمل على استكمال إدماجها وربطها بالأقسام الاستشفائية ؛
- تدعيم خطة وكلاء الأقسام التي تعتبر الركيزة الأساسية لنظام الفوترة والتصرف الإداري في شؤون المرضى ؛
- إدخال أكثر مرونة على مستوى نظام الإعلامية الخاص بالصناديق الاجتماعية للتثبت المسبق في أحقية المريض في التغطية الاجتماعية. وتجدر الإشارة إلى أنّ محدودية استخلاص مستحقّات المؤسسة المضمنة بالكمبيالات راجعة أساسا إلى صعوبة تنفيذ الأحكام المستصدرة في شأن المدينين وإلى عدم كفاية الإمكانات البشرية المتوفّرة للمتابعة.

2- إعداد وتنفيذ الصفقات

يشهد القطاع الصحي تطورا مطردا في أساليب العلاج والتقنيات المستعملة مما يزيد في تشعب وتعقّد عملية شراء المستلزمات الطبية والجراحية. إلاّ أنّ الإدارة تلاقي صعوبة في التوفيق بين المتطلبات المرتبطة بالنشاط الصحي الاستعجالي والتشاريع المنظّمة للشراءات. وتعزى النقائص التي أشار إليها تقرير فريق الرقابة أساسا إلى :

- قلّة الموارد البشرية اللازمة ؛

- عدم توفّر مقاييس فنية شاملة لكلّ المستلزمات الطبية مما أجبر الإدارة في غالب الأحيان إلى اللجوء إلى أخذ رأي الفنيين المستعملين عند تحديد الاختيار ؛
- افتقار المؤسسة لنظام معلوماتي يوفّر البيانات اللازمة قصد إحكام البرمجة المسبقة لطلبات الشراء وذلك نظرا لعدم استكمال تركيز بعض الوظائف الأساسية للتصرف كمصلحة المحاسبة التحليلية ومراقبة التصرف.

وسعيا لتلافي النقائص التي أفرزتها هذه الوضعية، بادرت إدارة المؤسسة منذ سنة 2004 وبالتنسيق مع سلطة الإشراف بالقيام بعدة إصلاحات منها :

- تركيز كتابة قارة للجنة الصفقات ؛
- تدعيم مصلحة الشراءات بإطار إضافي ؛
- إدراج بداية من شهر جويلية 2006 قصد المتابعة جميع المعطيات المتعلّقة بإعداد وتنفيذ الصفقات المبرمة.

وفي ما يتعلّق بالملاحظات المتعلّقة بارتفاع نسبة الشراء المباشر عن طريق الاستشارات أو الاتفاقيات فسيعمل المستشفى على الحد من هذه الإجراءات وعلى تغطية حاجياته في إطار صفقات عمومية.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أنّ عدة إشكاليات وضغوطات تعترض العمل الاستشفائي داخل المؤسسات العمومية للصحة نتيجة تشعب القطاع وخصوصيته والتداخل الحاصل على مستوى الواقع الملموس بين الجوانب الإدارية القانونية من جهة والاجتماعية والاقتصادية والفنية من جهة أخرى. ولرفع التحديات التي تواجه المؤسسة وحتى تتمكّن من مواكبة نسق التطور الذي يشهده القطاع والذي يستوجب تأهيلها لتضطلع بدورها كمؤسسة مرجعية، فإنها ستعمل على بذل المزيد من الجهود قصد تحسين ظروف الاستقبال والإيواء ودعم بعض الأنشطة مثل الاستشفاء النهاري والعيادات ما بعد الظهر وتدعيم مركز المؤسسة على مستوى خدمات الكشوفات

التكميلية وترشيد استغلال تجهيزاتها الطبية **وتفعيل الآليات اللازمة للتحكّم** في **استهلاك الأدوية والمستلزمات الطبية حفاظا على مكاسبها.**

المستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس

أحدث مستشفى الهادي شاكر بصفاقس في سنة 1927 وأصبح مؤسّسة عمومية للصحة بمقتضى القانون عدد 91 لسنة 1991 المؤرّخ في 16 نوفمبر 1991 بعد أن كان مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية. وصنّف بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 19 جويلية 2005 مؤسّسة عمومية للصحة من الصنف "أ" وهو يتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي كما يخضع في علاقته مع الغير للقانون التجاري.

ويحتوي المستشفى على 28 قسما بطاقة استيعاب جملية تبلغ 817 سريرا. ويغلب على نشاطه الطابع العلاجي وهو يتكامل مع المستشفى الجامعي المجاور "الحبيب بورقيبة" الذي يؤمّن الأعمال الطبية الجراحية حيث يقوم هذا الأخير بتوجيه المرضى الذين أجريت عليهم عمليات جراحية إلى مستشفى الهادي شاكر لمواصلة المتابعة الطبية التي تتطلب الإقامة. ويتقاسم المستشفيان كلّ حسب اختصاصه مهمّة معالجة المرضى ذوي الحالات المستعصية الذين تتم إحالتهم من قبل المستشفيات الجهوية الموجودة بالمناطق الجنوبية والوسطى للبلاد.

وتتكوّن الموارد الاعتيادية للمؤسّسة أساسا من مساهمة صندوقي الضمان الاجتماعي ومن معاليم العلاج المستخلصة من المرضى. وبلغت تلك الموارد 12,248 م.د في سنة 2005 مثّلت مساهمة صندوقي الضمان الاجتماعي فيها 73,6 % أي ما قيمته 9,016 م.د. وإضافة إلى هذه الموارد تحصّلت المؤسّسة على اعتمادات مفوّضة بعنوان خلاص أجور الأعوان ارتفعت خلال سنة 2005 إلى 10,9 م د. كما انتفع المستشفى منذ سنة 1995 باعتمادات جملية بلغت 8 م.د من العنوان الثاني لميزانية الدولة أحيلت إلى المجلس الجهوي بصفاقس لتمويل بناء وتهيئة وتجهيز الأقسام الاستشفائية في إطار تنفيذ البرامج ذات الصبغة الجهوية.

ويضمّ المستشفى 1275 عونا في موفى سنة 2005 منهم 115 طبيبا و747 إطارا شبه طبّي و87 عونا إداريا.

أمّا بخصوص النشاط الاستشفائي والعلاجي فقد فاق عدد المرضى الذين أقاموا بالمستشفى في سنة 2005 الثلاثين ألفا. كما أمّن قسم العيادات الخارجية خلال نفس السنة 206 آلاف عيادة.

ولئن ساهمت الإنجازات التي شهدها المستشفى في إطار مشروع دعم الإصلاح الاستشفائي في تطوير بعض المؤشّرات وتحسين نوعية إسداء الخدمات فإنّ العديد من النقائص مازالت تشوب أغلب أوجه التصرّف الإداري والاستشفائي والمالي.

I- التنظيم ونظام المعلومات

أ- التنظيم

أكّد مشروع دعم الإصلاح الاستشفائي على أهميّة تركيز أساليب التصرّف العصريّة في المؤسّسات العموميّة للصحّة وذلك باعتماد هيكل تنظيمي ملائم يمكّن من تدعيم الوظائف الأساسيّة خاصّة المتعلّقة منها بالمالية والمحاسبة سعيا إلى تحقيق نقلة نوعيّة على مستوى نظام المعلومات والتصرّف بصفة عامّة. كما أكّد على مراجعة الإطار القانوني للمؤسّسات العموميّة للصحّة وذلك قصد تمكينها من مزيد الاستقلاليّة الإداريّة والماليّة ومن المرونة في التسيير.

وخلافا لهذا التوجّه لم تتمّ المصادقة على الهيكل التنظيمي للمستشفى باستصدار أمر في الغرض إلاّ بتاريخ 17 جويلية 2006. كما بقيت وظائف التدقيق الداخلي والمحاسبة التحليليّة ورقابة التصرّف بالمستشفى مهمّشة رغم تأكيد هذا المشروع على دورها في تطوير آليات التصرّف وفي تدعيم التقييم. ولوحظ كذلك أنّ أعمال المؤسّسة لا تتّسم بقدر كاف من الاستقلاليّة والمرونة في التصرّف نظرا إلى خضوع أهمّ هذه الأعمال لموافقة سلطة الإشراف فضلا عن بطء البتّ من قبل هذه الأخيرة في بعض القرارات التي تتّخذها هياكل التسيير بالمستشفى. ولا تلقى هذه القرارات أحيانا أي صدى ممّا يطرح مسألة فعاليّة هذه الهياكل ويستدعي إعادة النّظر في توزيع الأدوار بين المؤسّسة ووزارة الإشراف.

وفيما يتعلّق بوضع علاقة المستشفى بوزارة الإشراف في إطار تعاقدي فقد شهد إعداد عقد البرامج بالنسبة إلى الفترة 1997 –2001 تأخيرا حيث لم تتمّ المصادقة عليه من قبل وزير الصحّة العموميّة إلاّ بتاريخ 3 جوان 1999. كما لم يحظ هذا العقد بالمتابعة السنويّة لتقييم مدى تنفيذه من قبل المستشفى ولا من قبل الوزارة. أمّا بالنسبة إلى فترة المخطّط العاشر (2002 – 2006) فإنّه لم يتمّ إعداد عقد البرامج في شأنها .

كما لوحظ عدم قيام اللّجنة الطبيّة التي تمّ إحداثها صلب المستشفى بوظيفة التقييم الدوري لنجاعة

وفعالية سير مختلف الأقسام وذلك في غياب إطار مرجعي يساعد هذه اللّجنة على القيام بهذه المهمّة. ولم يحظ جانب البحث العلمي بالعناية الكافية من قبل هذه الأخيرة.

ب- نظام المعلومات

شمل برنامج الإصلاح الاستشفائي إرساء نظام معلومات يمكّن من الحصول على البيانات اللاّزمة للتصرّف الإداري والمالي ولتقييم الأداء وتحديد تكلفة مختلف الخدمات المسداة. ولم يتوصّل المستشفى بعد إلى إرساء نظام متكامل لتحقيق هذا الهدف. فقد مكّن النظر في نظام المعلومات والإعلاميّة من الوقوف على نقائص تعلّقت أساسا بعدم تغطية الإعلاميّة للأقسام الاستشفائية وبعدم حوسبة الملف الطبّي للمريض ممّا لا يمكّن من التصرّف الرشيد في مخزون الأدوية والمستلزمات الطبيّة ومن فوترة جميع الخدمات المسداة ومن متابعة الملف الطبّي للمريض الذي يغلب عليه التشتّت.

وقد تسبّب غياب الإعلامية في مستوى الأقسام الاستشفائيّة في عدم ربط هذه الأخيرة بالمصالح الإدارية للمستشفى للقيام بعمليّة الفوترة ممّا جعل إعداد قائمة الخدمات يتمّ بصفة يدوية. كما كان لعدم استعمال الإعلاميّة من قبل هذه الأقسام أثره السلبي على التصرّف في مخزونات الأدوية والمستلزمات الطبيّة حيث يتمّ إعداد طلبات التزوّد من الصيدليّة الداخليّة يدويّا .

أمّا بخصوص الملفّ الطبّي فلم تتمّ إلى حدود 2006 حوسبته وهو ما ترتّب عنه تعدّد الملفات الطبيّة بالنسبة إلى المريض الواحد وبالتالي تكرار نفس الصنف من التحاليل والفحوصات التكميليّة.

بالإضافة إلى ذلك تبيّن أنّ نظام المعلومات الاستشفائي بقي غير مرتبط بأنظمة معلومات صندوقي الضمان الاجتماعي رغم أهميّة ذلك للحدّ من الأخطاء المرتكبة عند تسجيل البيانات المتعلّقة بالمضمونين الاجتماعيين الذين يمثلون حوالي 50 % من المرضى الوافدين على المستشفى. ونتيجة لذلك فإنه لا يمكن التحقق بصفة مسبقة من وضعية المضمون الاجتماعي.

أمّا بخصوص استغلال التطبيقات الإعلاميّة فإنّ المستشفى يستغلّ حاليا 11 تطبيقة من 17 تمّ إعدادها من قبل مركز الإعلاميّة لوزارة الصحّة العموميّة. وظلّ استغلاله لبعض التطبيقات محدودا مقارنة بما

تتيحه من إمكانيات للقيام بعديد عمليات المتابعة. ويرجع ذلك أساسا إلى عدم إدراج البيانات اللاّزمة لتوظيفها التّوظيف الأمثل وإلى عدم إتمام عمليات الإدماج بين مختلف التطبيقات من قبل مركز الإعلامية التابع لوزارة الصحة العمومية ممّا أدّى إلى عدم المرور الآلي لبعض البيانات وإلى عدم الحصول على بعض المعلومات في الإبان.

وعلى صعيد آخر سجّل إعداد ومراجعة القوائم الماليّة التي تكوّن المصدر الأساسي للبيانات تأخيرا هامّا شمل جميع السّنوات بدءا من سنة 1991 تاريخ تغيير الصبغة القانونيّة للمؤسّسة وشارف الثمانية سنوات بالنسبة إلى القوائم المالية لسنة 1995. ويرجع ذلك أساسا إلى النّقص المسجّل في الأعوان المختصّين وإلى التّأخير في القيام بالجرد المادي لأصول المؤسّسة وإلى النقائص المسجّلة على مستوى التطبيقات الإعلاميّة. وقد أدّى هذا التّأخير إلى اللّجوء إلى مكاتب مختصّة لإعداد هذه القوائم بالنّسبة إلى السّنوات من 1997 إلى 2004 مقابل أتعاب بلغت 124 أ.د.

II- النشاط الصحي

شهد نشاط الإيواء العادي للمؤسسة استقرارا في حدود 30.000 إقامة خلال الفترة 2001–2005 بينما شهد عدد أيام الإقامة ارتفاعا حيث بلغ 250.118 يوما في سنة 2005 مقابل 234.938 يوما في سنة 2004. ويرجع هذا الارتفاع إلى عدّة عوامل كالتّأخير المسجّل في إنجاز الفحوصات التّكميليّة حيث وصل في بعض الحالات إلى 147 يوما والنقص في بعض المواد الاستهلاكيّة الخاصّة بعدد من الاختصاصات، حيث أنّ التّأخير في الحصول على بعض المواد فاق أحيانا 400 يوم على مستوى قسم أمراض القلب. كما ساهمت الحالة الاجتماعية لبعض المرضى في ارتفاع عدد الأيام المقضاة بالمستشفى يذكر من بينهم مرضى بقسم الأمراض الصدرية يعانون من قصور في التنفّس ولا يقدرون على اقتناء قارورة أكسجين وقنّاع ممّا يجبر المستشفى على التّكفّل بهم. وقد تجاوزت المدّة المقضاة بقسم الأمراض الصدرية للبعض منهم 85 يوما خلال سنة 2005 ممّا جعل تكلفة إقامة أحد المرضى تبلغ 64 أد. ويضاف إلى جملة هذه الأسباب بعد المواعيد المحدّدة لقاصدي العيادات الخارجية لإنجاز الكشوفات.

وعلى صعيد آخر بلغت نسبة توظيف الأسرّة 87 % في سنة 2005 وتفاوتت حسب الأقسام حيث بلغ أدناها 11 % بقسم الطب النفسي للأطفال وأقصاها 130 % بقسم أمراض الغدد والسكري. كما مكّن تحليل مؤشّرات الأنشطة من ملاحظة استقرار لنسبة التواتر على الأسرّة خلال السنوات من 2001 إلى 2005 حيث كانت في حدود 40 مريضا للسرير الواحد. وتفاوت هذا المؤشّر حسب الاختصاص حيث تراوح

في سنة 2005 بين مريضين بقسم الطب النفسي للأطفال و163 مريضة بقسم الولادات وهو ما يستدعي مراجعة طاقة استيعاب الأقسام وتحيينها بما يتلاءم مع أنشطتها .

وبالنسبة إلى نشاط الإيواء النهاري فقد شهد تطوّرا حيث ارتفع من 1907 إقامة سنة 2001 إلى 5935 إقامة سنة 2005 وذلك منذ إدراج هذا النشاط جزئيّا في اتفاقية فوترة الخدمات المسداة للمضمونين الاجتماعيين. وتفاوتت أهميّة هذا النشاط من قسم إلى آخر حسب طبيعة الخدمات المسداة ونوعية الأمراض. وساهم هذا النوع من الإيواء في تحسين مؤشّرات النشاط الاستشفائي كمعدّل أيام الإقامة والضغط على التكلفة وهو قابل لمزيد التطوّر إذا ما شملت الاتفاقيات المبرمة مع الصناديق الاجتماعية جميع الاختصاصات. ويذكر أنّه لا يتمّ حاليا إبراز عدد الأسرّة المخصّصة للاستشفاء النهاري في القرار الضابط لعدد الأقسام الاستشفائيّة وصبغتها وطاقة استيعابها .

أ- ظروف الاستقبال والإيواء

سعيا إلى ضمان جودة الخدمات شهد المستشفى منذ دخول مشروع الإصلاح الاستشفائي حيّز التنفيذ مشاريع توسعة وتهيئة بعض الأقسام الاستشفائيّة وبناء قسم الصيدليّة الداخليّة. إلاّ أنّ إنجاز بعض هذه المشاريع شهد تأخيرا تراوح بين سنتين وثلاث سنوات فضلا عن عدم إنجاز العديد من البرامج الأخرى كتهيئة الطابق السفلي والاستعجالي لقسم أمراض النساء والتوليد وأشغال التدفئة والتكييف والتجهيز الصحي به.

ولئن يستجيب التصميم الهندسي للمستشفى لطبيعة العمل الاستشفائي عموما فإنّ حالة المعبّدات لا تضمن سلامة المرضى عند نقلهم بين مختلف الأقسام المتباعدة عن بعضها البعض أو إلى المستشفى المجاور قصد إجراء فحوصات تكميليّة.

وتبيّن من ناحية أخرى أنّ ظروف الاستقبال لا تستجيب لما اقتضاه منشور وزير الصحة العمومية عدد 92 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1992 والمتعلّق بظروف الاستقبال بالمؤسّسات الاستشفائية حيث أنّ مكتب استقبال وإرشاد المرضى الذي لم يتمّ تركيزه إلاّ سنة 1998 لا يعمل إلاّ خلال الفترة الصباحية وبصفة غير

مسترسلة وذلك خاصّة بسبب عدم تخصيص عون قار تتوفّر فيه المؤهّلات اللاّزمة. ويشكو مجمّع العيادات الخارجية أيضا من غياب مثل هذا المكتب.

وقد أدّى التطوّر المتواصل في عدد العيادات الخارجيّة إلى تأخير المواعيد المسندة للمرضى في بعض الاختصاصات كأمراض القلب وأمراض الغدد والسكري وأمراض المفاصل حيث تصل إلى ستة أشهر في بعض الأحيان. يضاف إلى ذلك تواضع تجربة عيادات ما بعد الظهر التي من شأنها أن تخفّف من الاكتظاظ والتأخير في المواعيد إذ يقتصر هذا النوع من العيادات على بعض الاختصاصات.

وعلى صعيد آخر فإنّ الإجراءات المعتمدة حاليا لا تمكّن من تفادي بعض التجاوزات المتعلّقة بتسجيل المرضى والحصول على خدمات مجانية مثل تسجيل خمسة مرضى تحت نظام عون صحة عمومية لا ينتمون إلى هذا السلك وانتفاع عدد آخر بالإقامة تحت أنظمة تغطية مختلفة. وقد أمكن حصر تجاوزات شملت 4347 حالة.

ومن ناحية أخرى تشهد عديد الأقسام اكتظاظا عند إيواء المرضى مردّه محدوديّة طاقة استيعابها. وتشمل هذه الظّاهرة خاصّة قسم التوليد وقسم أمراض القلب وقسم أمراض الكلى وخاصّة وحدة زرع الكلى.

ويشكو قسم الطب النفسي للأطفال ضيق المساحة المستوجبة ونقصا في عدد الغرف الانفرادية ممّا استدعى أحيانا إيواء الأطفال والمراهقين إناثا وذكورا بغرفة واحدة. ولا يتوفّر في قسم الأمراض السّارية العدد الكافي من الغرف الانفرادية خاصّة أنّه يقوم بمعالجة الأمراض المعدية.

أمّا قسم جراحة الأطفال فإنّه لا تتوفّر به الظروف الملائمة لاحتضان مثل هذا النّشاط. فضلا عن ذلك فإنّه يشكو نقصا في التجهيزات اللازمة لإجراء العديد من العمليات الجراحية ممّا يجبره على تحويل الحالات الاستعجالية إلى مستشفيات تونس والمنستير.

ب- حفظ الصحة الاستشفائيّة والتّصرف في النفايات

يكتسي حفظ الصحة والتصرّف في النفايات الاستشفائيّة أهميّة بالغة وذلك لتأثيرهما المباشر في صحة

المريض وظروف الإقامة ومدّتها وتكلفة العلاج.

ومن أبرز ما لوحظ في هذا المجال ضعف التنسيق بين العون الفنّي الوحيد المكلّف بحفظ الصحة والفريق العامل تحت إشراف الناظر العام، إضافة إلى غياب برامج عمل مسبّقة في مجال حفظ الصحة وافتقار المستشفى إلى تقارير نشاط حول الأعمال التي تمّ إنجازها وإلى الهياكل واللّجان القارة التي نصّت عليها العديد من المناشير الصادرة عن وزارة الصحة العمومية وخاصّة المنشور عدد 98/114 بتاريخ 31 أكتوبر 1998 .

وتتمثّل أعمال المراقبة اليوميّة أساسا في تفقّد المطبخ لمعاينة مدى احترام المناول المكلّف بإعداد الأكلات لشروط حفظ الصحة ومراقبة صحّة المحيط الاستشفائي. ولوحظ في هذا المجال تكرّر نفس النقائص والإخلالات ضمن عديد المراسلات الموجّهة إلى الإدارة العامة وهو ما يدلّ على عدم اتّخاذ الإجراءات المناسبة في الإبان.

وتشير المعلومات المتوفّرة إلى عدم القيام بتحاليل لمياه الشّرب وللمواد الغذائيّة علما بأنّ مصلحة حفظ الصحّة وحماية المحيط التّابعة للإدارة الجهوية للصحّة بصفاقس قامت في بعض المناسبات برفع عيّنات لمراقبة جرثوميّة بعض المواد الغذائيّة ثبت على إثرها عدم صلوحيّتها .

كما تبيّن في مجال تعقيم قاعات العمليات أنّه خلافا للقواعد الفنية لا يشمل التّطهير غرف عمليات قسم أمراض النّساء إلاّ مرّة في الأسبوع في حين أنّ غرف العمليّات القيصريّة لا يتمّ تعقيمها إلاّ نادرا وفي الحالات القصوى وذلك عند الاشتباه في وجود فيروس. ونتيجة لذلك تفشّت حالات التعفّن التي تضر بصحة المريض.
أمّا فيما يتعلّق بقاعات العمليات والفحوصات التكميلية التي تخصّ أقسام القلب والمعدة وقسم الأمراض الصدرية فإنّ عمليات التطهير لا تتمّ إلاّ نادرا وعلى وجه الاستثناء وذلك على عكس قسم الأمراض الجلدية حيث تتمّ عمليّة التّطهير بمعدّل مرّتين في الأسبوع.

ولئن بقي قسم طبّ الرّضيع القسم الاستشفائي الوحيد الذي تتمّ فيه عملية التطهير بصفة دورية فإنّ تقريرا كشف في شهر مارس 2006 وجود نسبة تعفّن مرتفعة بهذا القسم.

وفيما يتعلّق بأعمال تطهير وتعقيم التجهيزات الطبيّة وأدوات ولوازم الجراحة التي تقوم بها الأقسام الطبية فقد لوحظ أنّها لا تتمّ وفقا للقواعد الصحيّة بسبب عدم توفّر الأجهزة الضرورية التي تستجيب للشروط اللاّزمة.

ولئن تمّ تركيز لجنة لمقاومة التعفّنات الاستشفائية في سنة 2002 فإنّه لم يتمّ إعداد برامج وخطط عمل في هذا المجال حيث لوحظ غياب الأعمال الرامية إلى متابعة الوضعيّة الوبائية والجرثومية بالمستشفى وانعدام إحصائيات في الغرض وعدم توفّر مستلزمات النظافة في هذا المجال.

أمّا بالنسبة إلى النظافة داخل الأقسام الاسشفائية فإنّها مازالت تشكو عديد النقائص وذلك رغم لجوء المستشفى إلى مناولة خدمات النظافة حيث بقيت نجاعة التدخّل محدودة نظرا إلى عدم القيام بمراقبة ناجعة.

أمّا على مستوى التصرّف في النفايات الاستشفائية فقد تبيّن من خلال المعاينات الميدانية وبعض التقارير الداخليّة أنّ عمليات فرز النفايات بالأقسام الاستشفائية لا تتمّ وفقا لما نصّ عليه منشور وزير الصحة العمومية عدد 92/76 المؤرّخ في 18 سبتمبر 1992 حيث لا يتمّ الفصل بين النفايات الخطرة وغير الخطرة ووضعها في الأكياس المخصّصة لذلك. ولا يتمّ تجميع وحفظ الإبر والآلات الحادّة والقاطعة المستعملة في أوعية صلبة رغم توفّر هذه الأخيرة منذ سنة 2005. كما لا يتمّ مراعاة شروط التكييف اللاّزمة لحفظ بعض النفايات الأخرى.

ونتيجة غياب فضاءات وسيطة لحفظ النفايات يتمّ اللجوء أحيانا إلى دورات المياه وممرّات بعض الأقسام وغرف المرضى لتجميعها.

أمّا بالنسبة إلى عملية نقل النفايات فتتمّ باتّباع نفس مسلك نقل المرضى والأكل والأدباش النظيفة والوسخة بواسطة نقّالات غير مخصّصة للغرض ولا يتمّ تطهيرها بصفة آليّة بعد كلّ عمليّة نقل. وممّا يذكر في هذا الصدد أنّه توجد حاويات للقمامة في الفضاء المقابل للمستودع المركزي المشيّد منذ سنة 2002 بتكلفة بلغت حوالي 14 أ.د تستغلّ حاليّا لحفظ الأثاث غير المستعمل بدلا من تجميع النفايات فيها.

وتقوم المؤسّسة بإتلاف وحرق النفايات الخطرة بالرمادة الموجودة بالمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة وذلك باستثناء نفايات قسم تصفية الكلى التي يتم إتلافها مع الفضلات العادية دون معالجتها.

III- التصرّف في الأدوية واستغلال التجهيزات الطبية

أ- التصرّف في الأدوية والمستلزمات الطبية

تهدف تطبيقة التصرّف في مخازن الأدوية إلى التحكّم في استهلاك الأدوية كما تمكّن من تقييم الاستهلاك بصفة دورية بالنسبة إلى كلّ مريض وقسم استشفائي. غير أنّه لوحظ ضعف نسبة استغلال هذه التطبيقة على مستوى الصيدلية الداخلية. فرغم إمدادها بالوصفات الطبية بالنسبة إلى كلّ مريض فإنّ تسجيل عمليات إخراج الدواء تتمّ إجماليا حسب الأقسام الاستشفائية ممّا لا يمكّن من متابعة استهلاك الأدوية بالنسبة إلى كلّ مريض مقيم. ولا يتمّ إدخال بعض البيانات المتعلّقة بمخزون الأدوية على مستوى الصيدلية الداخلية مثل السقف الأدنى والأقصى ممّا يؤدّي إلى حالات نفاد أو إلى وجود كمّيات زائدة عن الحاجة.

ولا تمكّن التطبيقة من التفطّن إلى حالات صرف نفس الدواء عدّة مرّات للمريض الواحد باستعمال وصفات طبية متعدّدة صالحة لنفس المدّة.

1- على مستوى الصيدلية الداخلية

بيّنت معاينة مختلف أماكن الخزن بالصيدلية الداخلية ضيق المقر الذي لا يتّسع لاستيعاب كمّيات هامّة من الأدوية والمستلزمات الطبية. وخلافا لما ينصّ عليه منشور وزير الصحة العمومية عدد 27 لسنة 1991 المؤرّخ في 4 أفريل 1991 يشكو المبنى كذلك عدم تخصيص مكان لخزن الأدوية سريعة الالتهاب يستجيب لظروف السلامة اللازمة.

ويتمّ بالصيدلية الداخلية حفظ أدوية باهظة الثمن وذات حساسية بالغة تتعلّق خاصّة بزرع الكلى وبأمراض القلب وذلك بجهاز تبريد قديم لا يستجيب لمتطلّبات العمل الصيدلي. ويضاف إلى ذلك عدم إرساء إجراءات داخلية لتأمين رقابة متواصلة على هذا الجهاز قصد تجنّب أيّ انعكاس سلبي على صلوحيّة هذه الأدوية مثل ما حدث في شهر مارس 2006 حيث تسبّب ارتفاع درجة حرارة الجهاز في خسائر مالية فاقت قيمتها

94 أ.د.

كما لوحظت مظاهر تسيّب وغياب التسيير المحكم للصيدلية الداخلية ترتّب عنها تعدّد حالات الفقدان غير المبرّر للأدوية مثال ذلك كمية 1422 حقنة "موبرال 40 ملغ" بما قيمته 14,402 أ.د حسب ما تمّ جرده في 24 أفريل 2006 و4 ماي 2006 أي ما يعادل استهلاك شهرين. وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ المخزون من هذا الدواء قد شهد نفادا خلال هذه الفترة ولم تتمّ تلبية طلبات الأقسام الاستشفائية في حين أنّ بطاقة المخزون تبيّن وجود 1415 حقنة.

وبالتدقيق في حركة مخزون هذا الدواء لوحظ أنّ مجموع الكميّات المفقودة خلال سنتين وأربعة أشهر بلغ 5729 حقنة تقدّر قيمتها بمبلغ 58,026 أ.د منها 3186 حقنة من مخزون سنة 2005 و1121 حقنة من مخزون سنة 2004. ولم يقم المسؤول عن الصيدلية الداخلية بالإعلام عن أيّ من حالات الضياع المذكورة رغم علمه بها. ولم يتمّ إعلام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس إلا عن فقدان 224 حقنة فقط وذلك بتاريخ 5 ماي 2006 أي بعد أن تولّت الدائرة الكشف عن هذه التجاوزات الخطيرة وذلك بالرّغم من تعدّدها منذ سنة 2004 على أقلّ تقدير.

وأفرز الجرد المنجز بتاريخ 12 ماي 2006 لعيّنة من الأدوية تتمثّل أساسا في مضادات حيوية ذات ثمن مرتفع فوارق سلبية تقدر بمبلغ 8,151 أ.د دون أن تقدّم المؤسّسة أيّ تبرير لذلك.

كما أفرز الجرد السنوي الذي أجري في موفّى 2005 في إطار منظومة التصرّف في الأدوية فوارق متعدّدة. فبالنّسبة إلى عيّنة من الأدوية تتمثّل أساسا في مضادات حيوية وأشرطة قيس السكري فقد تبيّن وجود فوارق سلبيّة تقدّر بمبلغ 51,647 أ.د دون تقديم أيّ تبرير بشأنها أو اتّخاذ التدابير الواجبة في الغرض. وفاق الضرر المالي 116,553 أ.د خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2006. ويعتبر هذا الضرر المالي المسجّل بالصيدلية الداخلية خطأ تصرّف على معنى الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرّف وإحداث دائرة الزّجر المالي.

ويضاف إلى هذه الحالات التجاوزات الواردة بتقارير التفقّد للإدارة الجهوية للصحة العمومية بصفاقس للسنوات 2002 و2003 و2004 والمتعلّقة بتوجيه أدوية تفوق قيمتها 1800 دينار من المستشفى إلى مصحّات خاصّة وحالة تزوير وصفة طبية مكّنت مرتكبها من الحصول بصفة غير شرعيّة على دواء باهض الثمن وتوجيهه خارج المستشفى.

وقد نصّ منشور وزير الصحة العمومية عدد 1971 بتاريخ 20 ديسمبر1997 على أنّ التصرّف في كلّ المستلزمات الطبية يجب أن يتمّ عبر صيدلية المستشفى. إلاّ أنّ المخبر الجهوي ومخبر المناعة يقومان بتحديد حاجياتهما من المواد والأدوات واستلامها دون أيّ تنسيق مع الصيدلية الداخلية.

ومن ناحية ثانية فإنّ استهلاك مواد "الصيدلية البيضاء" ما فتئ يتزايد حيث بلغت قيمة تلك الموادّ 284,401 أ.د سنة 2005 مقابل 186,163 أ.د سنة 2003 أي بنسبة تطوّر بلغت 52,77 %. وقد مكّنت المعاينات المجراة ببعض الأقسام الاستشفائية من ملاحظة غياب كلي لمتابعة استهلاك هذه المواد بالنسبة إلى كلّ مريض ممّا لا يساعد على الضغط على المصاريف.

2- على مستوى الأقسام الاستشفائية

رغم ارتفاع حالات الوفيات والفارين من المستشفى وعدد المحالين المنقولين من قسم إلى آخر حيث بلغ مجموع هذه الحالات 3837 حالة خلال الفترة من بداية سنة 2002 إلى شهر ماي 2006، فإنّ عمليات إرجاع الأدوية بقيت محدودة إذ لم يتمّ تسجيل سوى 24 حالة إرجاع خلال نفس الفترة. ويدلّ ذلك على أنّ مختلف الأقسام الاستشفائية لا تتقيّد بالتراتيب المتعلّقة بضرورة إرجاع الأدوية غير المستهلكة إلى الصيدلية.

ومن ناحية أخرى نصّت القواعد المنظّمة للتصرّف في الأدوية بالمستشفيات[1] على أنّ مخزون الأدوية المخصّص للحالات الاستعجالية بالقسم الاستشفائي يحدّد بصفة ثنائية بين رئيس القسم والمسؤول عن الصيدلية ويشفع بتعليق قائمة هذه الأدوية على الخزانة المعدة للغرض. إلاّ أنّ المعاينات المجراة بيّنت أنّه باستثناء قسم الأمراض النفسية "أ" فإنّ الأقسام الأخرى لا تتقيّد بهذه القواعد. ولا يقوم وكيل القسم بإجراء جرد دوري للمخزون المخصص للحالات الاستعجالية كما نصّ على ذلك قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 18 سبتمبر 1997.

وقد لوحظ على مستوى قسم أمراض النساء والتوليد بعض الإهمال والتسيّب في التصرّف في الأدوية حيث أنّ كمّيات من هذه المواد تتواجد بالأروقة في متناول العموم.

وعلاوة على ذلك فإنّ جل الأقسام لا تحتفظ بدفاتر جذاذات الوصفات وأذون التزوّد من الصيدلية ممّا

---

[1] التعليمات العامّة الصادرة عن وزارة الصحّة العمومية تحت عدد 951 بتاريخ 13 مارس 1959 والمتعلّقة بتنظيم التصرّف في الأدوية.

لا يسهّل عملية مراقبة استهلاك الأدوية والتأكّد من صحّة مضمون الوصفات الطبيّة، رغم أنّ هذه الأخيرة تعتبر وثائق صرف حسب منشور وزير الصحة العمومية عدد 76 المؤرّخ في 4 جوان 1983 والمتعلّق باستعمال الوصفات الطبية بالمؤسّسات الاستشفائية.

وقد بيّنت عملية فحص عينة من الملفات الطبية أنّ بعض الأدوية الواردة بالوصفات لم يتمّ التنصيص عليها بالملف الطبي وأنّ أدوية أخرى تمّ التخلّي عن استهلاكها بناء على قرار الطبيب في حين أنّ الأقسام الاستشفائيّة واصلت مطالبة الصيدلية بها واستلامها.

وفيما يتعلّق بترشيد استهلاك الأدوية تولّت اللجنة العلاجية المنصوص عليها بمنشور وزير الصحة العمومية عدد 93 لسنة 1991 المؤرّخ في 15 أكتوبر 1991 في عديد المناسبات لفت نظر الإدارة إلى الاستعمال المفرط للأدوية باهظة الثمن واقترحت اعتماد وصل خاصّ بطلب التزوّد من بعض أصناف الأدوية وأنموذج للوصفة الطبية بالنّسبة إلى بعض أصناف المضادات الحيوية. إلاّ أنّ هذه الاقتراحات لم تلق صدى يذكر.

وقد ترتّب عن ذلك ارتفاع كميّات الأدوية وخاصّة المضادات الحيويّة حيث بلغت نسبتها حوالي 30 % من مجموع الأدوية خلال السنوات من 2002 إلى 2005. ويعدّ قسم أمراض الدم الأكثر استهلاكا للأدوية بنسبة 16,71 % خلال سنة 2005 وخاصّة المضادات الحيوية باهظة الثمن التي تمثّل 37,60 % من مجمل استهلاك القسم ونسبة 23,55 % من مجموع المضادات الحيوية المستهلكة بالمستشفى خلال نفس السنة. ويرجع ذلك أساسا إلى عدم وجود وحدة معقّمة لإيواء مرضى السرطان المعرّضين للعدوى الجرثوميّة.

ومن جهة أخرى يواجه قسم أمراض الدم صعوبات في توفير الأدوية للعلاج الكيميائي لمرضى السرطان بسبب طول المدّة التي تستغرقها مصادقة صندوقي الضمان الاجتماعي على قرارات التكفّل بالنّفقات ويضطرّ القسم في مثل هذه الحالات إلى استعمال دواء مخصّص لمريض آخر.

ب- استغلال التجهيزات الطبية

يشوب التصرّف في التجهيزات الطبية نقائص تتعلّق بجردها واستعمالها وصيانتها.

1- جرد التجهيزات الطّبية

تطبيقا للقانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلّق بالتنظيم الصحي أحدثت لجنة بقرار مشترك لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الصحة العمومية بتاريخ 10 سبتمبر 1993 كلّفت بحصر وتقييم الممتلكات العقارية والمنقولة للمستشفى. ولم يتمّ إحداث لجنة للجرد إلاّ في 18 أفريل 2004 ولم تستكمل هذه اللجنة أعمالها بعد.

وقد أظهرت المعاينات المجراة على مستوى مختلف الأقسام الاستشفائية وجود تباين بين ما هو مضمّن بالجرد وما هو موجود فعليّا. وإضافة إلى ذلك فإنّ عديد التجهيزات الطبية المتحصّل عليها كهبة لم تدرج بقوائم الجرد ولم يتمّ تسجيلها ضمن ممتلكات المؤسّسة وهو ما يشكّل مخالفة للفصل 31 من القانون سابق الذّكر.

وقد لوحظ أنّ منظومة متابعة صيانة المعدّات الطبية "بيوماد" يتمّ استغلالها بصفة جزئية حيث لا تسجّل بها عمليات الصيانة بالرغم من أهّمية ذلك في تحديد تكلفة التدخّل ومعدّل تواتر العطب. ولم تتضمّن المنظومة كلّ التجهيزات الطبية المتوفرة بالمستشفى إذ يلاحظ اختلاف بين العدد المسجّل بالتّطبيقة والبالغ 456 وحدة والعدد المضمّن بقوائم الجرد والبالغ 555 وحدة.

كما أنّ رموز التجهيزات المسجّلة بالمنظومة لا تتماشى والرموز الموحّدة التي حدّدتها وزارة الصحة العمومية. هذا ويسند أحيانا نفس رقم الجرد إلى تجهيزات طبية مختلفة.

2- استعمال التجهيزات الطبية وصيانتها

يقتضي تحسين الخدمات الصحية تجديد المعدات الطبية خلال فترة زمنية محددة. غير أنّه لوحظ أنّ المستشفى يتولّى استخدام أكثر من 90 جهازا طبيا تتراوح أعمارها بين 10 سنوات و18 سنة. وقد أدّى الاستغلال المكثّف لتجهيزات قاعة "القيثرة" التي تمّ تركيزها منذ سنة 1996 إلى تسجيل العديد من حالات العطب تواصلت إحداها على امتداد 69 يوما سنة 2003. كما أنّ حالات تعطّب أخرى سجّلت خلال سنتي 2004 و2005 كان لها تأثير في نوعية الخدمات المسداة.

أمّا بخصوص جهاز التصوير بالصدى للقلب الذي تمّ اقتناؤه سنة 2000 فقد تعرّض للعطب عديد المرات تعطّل في إحداها لمدة قاربت ثمانية أشهر ممّا استوجب استبدال بطاقتين إلكترونيتين بمبلغ ناهز 47 أ.د. وقد أدّى ذلك إلى تعطيل عمليات الكشف حيث تجاوز معدّل مدّة انتظار المواعيد شهرين.

كما لوحظ أحيانا انقضاء أجل الضمان لبعض التجهيزات دون أن يتمّ استخدامها كما هو الشأن بالنسبة إلى جهاز تمّ اقتناؤه في شهر جوان 2003 لفائدة قسم النساء والتوليد وجهاز التحاليل البيوكيميائية الذي تسلّمه مخبر المناعة منذ شهر جويلية 2005.

ويشكو قسم الأشعة نقصا في التجهيزات وقدم أغلبها علما بأنّ جهاز التصوير الباطني بالأشعة تعطّب منذ شهر ديسمبر 2004 وتقرّرت إحالته على عدم الاستعمال ولم يتمّ تعويضه بعد ممّا أدّى إلى توجيه المرضى المقيمين إلى المستشفى الجهوي بالمحرس لإجراء مثل هذه الفحوصات.

أمّا بخصوص الصيانة فهي تشكو غياب برامج سنويّة ولا تشمل كلّ التّجهيزات الطبيّة حيث لا تتعدّى نسبة التّجهيزات الخاضعة لعمليّات الصيانة الوقائيّة 12,5 %، وهي نسبة تقلّ عن المعدّل الوطني البالغ 50 %.

كما تبيّن عدم قيام مصلحة الصيانة بإعداد تقارير دوريّة وعدم مسك بطاقات متابعة وملفات فنية لأغلب التجهيزات ممّا لا يمكّن من إجراء المراقبة والمتابعة اللازمتين لعمليات الصيانة.

ولوحظ أنّ 20 آلة طبية تمّ استلامها الوقتي وحل أجل استلامها النهائي دون أن يفي المزوّدون بالتزاماتهم المتعلّقة بتكوين الفنيين أو بتوفير الأدلّة الفنية الخاصّة بها. ومن شأن ذلك أن لا يمكّن فنّيي المستشفى من القيام بإصلاح أبسط عطب وأن يحمّل المؤسّسة أعباء مالية إضافية كما كان الشأن بالنسبة إلى عينة من التجهيزات التي تمّ إصلاحها بتكلفة تفوق 25 أ.د. وتجدر الإشارة إلى أنّ المستشفى بقي يتعامل مع مزوّدين سبق لهم أن أخلّوا بالتزاماتهم في هذا الشأن.

IV- التصرّف المالي

شملت الفحوصات في مجال التصرّف المالي الميزانية والفوترة واستخلاص الموارد وإنجاز الصفقات.

أ- الميزانية

تعدّ مصلحة المحاسبة سنويا مشروع الميزانية وتقارير متابعة تنفيذها وهي بذلك تجمع بين وظيفتين متنافرتين ممّا لا يتماشى مع مقتضيات الرقابة الداخلية. كما تبيّن وجود تأخير في ضبط ميزانية التصرّف للسنوات 2002 و2003 و2005 من قبل مجلس الإدارة بلغ أقصاه ستة أشهر مقارنة بالأجل المنصوص عليه بالأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرّخ في 2 ديسمبر 1991 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسّسات العمومية للصحّة.

كما لوحظ أنّ وزارة الصحة العمومية لم تستوف الإجراء المتعلّق بالمصادقة الصريحة على ميزانيتي سنتي 2002 و2003. أمّا بالنّسبة إلى السّنوات 2004 و2005 و2006 فإنّ الوزارة لم تقم بذلك إلاّ في نهاية السّداسي الأوّل لكلّ منها.

وقد تطوّرت موارد ميزانية التصرّف للمستشفى من 8,5 م.د سنة 2002 إلى 12,2 م.د سنة 2005. وهي تتكوّن بصفة أساسية من الموارد المتأتّية من الصناديق الاجتماعية بنسب تراوحت بين 63 % و74 % تقريبا. ولم تحقّق المؤسّسة خلال نفس الفترة التقديرات المتعلّقة بالموارد الذاتية. وقد شهدت نسبة تحقيق الموارد تراجعا إذ انخفضت من 91 % سنة 2002 إلى 73 % سنة 2005. كما تراجعت منحة الدولة من 1,822 م.د سنة 2003 إلى 1,350 م.د سنة 2004. ولم يتحصّل المستشفى على أية منحة سنة 2005 وأصبح منذ ذلك التّاريخ يتحمل أجور العملة بصفة كلّية.

وقد تمّ تجاوز الاعتمادات المرصودة بالميزانية بنسب تراوحت بين 7 % و24 % خلال السنوات من 2002 إلى 2005. وتعلّقت أهمّ التجاوزات بالأدوية وبالغازات الطبية وباستهلاك الماء والكهرباء. وارتفع العجز المالي للمستشفى ليبلغ 2,314 م.د في موفّى سنة 2005. ولوحظ خاصّة الارتفاع المطرد للمبالغ غير المسدّدة لفائدة المزوّدين حيث بلغت 5,617 م.د في نفس التاريخ.

وتبيّن بالنسبة إلى ميزانيتي الاستثمار لسنتي 2002 و2003 تأخير في فتح الاعتمادات المتعلّقة باقتناء التجهيزات من قبل وزارة الصحة العمومية فاق سنتين ممّا ترّتب عنه عدم استهلاك كامل الاعتمادات. أمّا الاعتمادات المتعلّقة بسنتي 2004 و2005 فلم يتمّ صرفها إلى موفّى مارس 2006 إمّا بسبب عدم فتحها من قبل وزارة الصحة العمومية أو لعدم استغلال القرض المسند من البنك الأوروبي للاستثمار بسبب تعطّل

الإجراءات.

ب- فوترة الخدمات واستخلاص المستحقّات

مكّن النظر في عمليات فوترة الخدمات الاستشفائية من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بإجراءات الفوترة وبعدم شموليتها. فقد شهدت المبالغ المفوترة تطوّرا خلال سنتي 2004 و2005 لتتجاوز 20 م.د. وتراوحت نسب فوترة الخدمات المسداة للمنخرطين في صندوقي الضمان الاجتماعي بين 56 % و70 % من المجموع المفوتر.

وقد تبيّن أحيانا وجود أخطاء عند إدراج البيانات المتعلّقة برقم دفتر المنخرط ممّا أدّى إلى رفض الصندوقين لعديد الفواتير. كما تمّ إسناد أكثر من معرّف استشفائي للمريض الواحد وقد بلغ العدد الجملي لهذه الوضعيات 1191 حالة خلال الفترة الممتدّة من جانفي 2001 إلى موفى ماي 2006. ويرجع ذلك إلى عدم التثبّت عند تسجيل المريض من تردّده سابقا على المستشفى. وقد أدّى ذلك إلى تضخيم في عدد حرفاء المستشفى وإلى تشتّت المعطيات حول المريض في أكثر من بطاقة متابعة.

كما أمكن من خلال التطبيقة المعلوماتية استخراج الحالات التي تمّت فيها فوترة الخدمات المقدّمة إلى المريض بصفة لاحقة لمغادرته المستشفى بدلا من أن يتمّ ذلك في نفس يوم خروجه منه. وبلغ عدد هذه الحالات 18052 حالة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2002 إلى موفى شهر ماي 2006. وقد فاقت الفترة الفاصلة بين تاريخ خروج المريض وتاريخ الفوترة سنتين في عديد الحالات.

وتبيّن من خلال فحص عيّنة من الملفات الطبية التي يتمّ حفظها على مستوى الأقسام الاستشفائية أنّ البعض منها ينقصها عدد من وثائق الإثبات للأعمال الطبية والفحوصات التكميلية.

أمّا بالنّسبة إلى الملفات الإداريّة للمرضى التي تتمّ على أساسها فوترة الخدمات والتي يتمّ حفظها بإدارة التصرّف في شؤون المرضى فقد سجّل فقدان البعض منها أو فقدان الوثائق المثبتة للفحوصات أو وثائق أساسيّة أخرى كبطاقة العلاج المجاني مثلما هو الحال بالنّسبة إلى 113 ملفا من عيّنة تعدّ 240 ملفا تمّ فحصها.

ومن ناحية أخرى وبالنسبة إلى الحالات غير الاستعجاليّة لا يتمّ دائما احترام الإجراء القاضي بأن يتولّى المريض دفع التّسبقة المنصوص عليها بقرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرّخ في 19 ديسمبر 1996.

ورغم أهميّة دور خطة وكيل القسم التي تمّ إحداثها في إطار مشروع دعم الإصلاح الاستشفائي في المساهمة في تحصيل موارد المؤسّسة فإنّ بعض الأقسام بقيت بدون وكيل أو لا يوجد بها سوى وكيل واحد رغم أنّها تشهد إقبالا مكثّفا وتضمّ أكثر من وحدة أو جناح. وإضافة إلى ذلك فإنّ أداء بعض الوكلاء بقي دون المستوى المطلوب حيث يتّسم بعدم إيلاء العناية الكافية بالملفات الإدارية للمرضى وبعدم التّأكّد من انتفاع المريض فعليّا بالفحوصات التكميلية.

وعلى صعيد آخر بلغ عدد المرضى الذين أقاموا بالمستشفى ولم تتمّ فوترة الخدمات المسداة إليهم 6801 حالة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2002 إلى موفّى شهر ماي 2006 والمقدّرة بمبلغ 2,353 م.د، منه 1,132 م.د يتعلّق بمرضى خاضعين للتعريفة الكاملة. وتتعلّق الخدمات غير المفوترة بحالات هروب للمرضى أو لآخرين تمّ نقلهم لتلقي العلاج في مستشفيات أخرى دون فوترة الخدمات المقدّمة لهم.

وعلاوة على وجود أخطاء في احتساب المعاليم المحمولة على المرضى فقد لوحظ أنّ الفوترة في بعض الأحيان لا تشمل جميع الخدمات التي انتفع بها المريض. ويعزى ذلك إمّا إلى عدم تسجيل جميع الفحوصات على بطاقة الخدمات أو إلى عدم تسجيل الخدمات المدوّنة بها بالتطبيقة الإعلاميّة أو إلى تسجيل المرضى من قبل مصلحة القبول دون تمييز بين المرضى الذين يتمّ توجيههم إلى العناية المركّزة وأولئك الذين يتمّ توجيههم إلى الإقامة العادية رغم اختلاف التعريفات الجزافية المتعلّقة بكلّ منهم. وقد حرم المستشفى جرّاء ذلك من موارد تقدّر بحوالي 1,313 م.د خلال السنوات من 2002 إلى 2005.

وقد بلغ حجم الديون المتخلدة بذمّة المرضى حوالي 8,7 م.د في موفّى شهر ماي 2006. ومكّن النظر في التصرّف في الكمبيالات المثبتة لديون المستشفى من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بكيفيّة إعدادها ومسكها وجردها حيث لوحظ أنّ تحرير الكمبيالات يتمّ من قبل أعوان مصلحة الفوترة بدلا من الإدارة المالية. ولا يولي هؤلاء الأعوان العناية الكافية عند تسجيل البيانات بالكمبيالة كعدم تسجيل العنوان الكامل للمدين.

وتبيّن أنّ إحالة الكمبيالات من "وكلاء المقابيض" إلى القسم المكلّف بمتابعة الاستخلاص تتمّ بدون احترام الإجراءات وبناء على قائمة إجمالية صادرة عن التطبيقة المتعلّقة بالمالية دون تفصيل لقائمة الكمبيالات وللمبالغ ولا تحديد للملغى منها .

وأفرز الجرد الذي قامت به الدائرة للكمبيالات المسحوبة على المرضى سنة 2005 وجود فارق سلبي بين عدد الكمبيالات التي تمّ سحبها واقتطاعها من دفاتر الجذاذات وتلك الموجودة فعليا لدى قسم متابعة الاستخلاص تجاوز 39 كمبيالة وظلّ هذا الفارق بدون تبرير. ويذكر في هذا الشأن وجود أصول 54 كمبيالة ممضاة في دفاتر الجذاذات بمبلغ فاق 23 أ.د تمّ إلغاؤها على مستوى مصلحة الفوترة دون إرفاقها بالوثائق المثبتة لأسباب الإلغاء. وبيّن فحص الملفات المتعلّقة بعيّنة من هذه الكمبيالات وجود عدد منها ملغاة لم يتمّ تعويضها بأخرى ولم يتمّ خلاص الفواتير المتعلّقة بها .

وعلى صعيد آخر لا يشرع المستشفى في القيام بالتتبعات القضائية إلاّ بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ إصدار الكمبيالة وهو إجراء من شأنه أن يزيد في تراكم ديون المؤسّسة وأن يجعل بعضها عرضة للسقوط بالتقادم علما بأنّه لم يتولّ بعد إجراء التتبّعات اللاّزمة بالنّسبة إلى الكمبيالات المسحوبة في سنة 2004 وغير المسواة والتي ارتفع عددها إلى 4153 كمبيالة بلغت قيمتها 616 أ.د .

من جهة أخرى لا يقوم المستشفى بأي تتبّع ضد المضمونين الاجتماعيين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين تبيّن أنّ وضعياتهم إزاء هذا الصندوق لا تخوّل لهم الانتفاع بالتغطية الصحية الخاصّة بالإقامة الاستشفائية.

ج- علاقة المستشفى بالصناديق الاجتماعية

يتمّ تحديد السقف الأقصى لتدخل صندوقي الضمان الاجتماعي لتغطية مصاريف العلاج والإقامة لمضمونيهما بمقتضى اتفاقية مبرمة سنويا بين وزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية. وقد بلغت نسبة تغطية المبالغ المحوّلة من الصندوقين للمصاريف التي تولى المستشفى فوترتها خلال سنوات 2003 و2004 و2005 على

التوالي 62 % و52 % و55 %.

وقد دعا مجلس الإدارة في عديد المناسبات وخاصّة عند المصادقة على مشروع الميزانية إلى التخلّي عن هذا السقف باعتباره يحرم المستشفى من موارد هامّة. وفضلا عن السقف فإنّ فوترة الخدمات المسداة للمضمونين الاجتماعيين تتمّ على أساس تعريفات جزافية. ويستدعي هذا الأمر إعادة النظر في الطريقة المعتمدة حاليا في فوترة الخدمات الاستشفائية للمقيمين على أساس التكلفة الحقيقية تجسيما للتوجّه التدريجي لمشروع دعم الإصلاح الاستشفائي الهادف إلى تحميل صندوقي الضمان الاجتماعي تكلفة الخدمات المسداة لمنخرطيهما.

ومن جهة أخرى يلاحظ عدم تغطية المبالغ الجزافية المعمول بها بالنسبة إلى الأعمال والعمليات المتعلّقة بجراحة القلب للمضمونين الاجتماعيين للتكلفة الحقيقية حسب ما أثبتته دراسة قام بها المستشفى. وتتراوح تكلفة إنجاز العمليات حسب الدراسة بين 2,215 أ.د و6,019 أ.د للعملية الواحدة في حين أن المبالغ الجزافية تتراوح بين 0,800 أ.د و3,900 أ.د. ويقدّر الفارق السلبي في سنة 2005 بما يفوق 130 أ.د.

ولم يتمكّن المستشفى من الحدّ من حالات رفض الفواتير من الصندوقين والرّاجعة أساسا إلى عدم معرفة هوية المنخرط. ومثّلت حالات الرفض لهذا السبب في سنتي 2004 و2005 على التوالي 36,9 % و61,2 % من العدد الجملي للفاتورات المرفوضة. وارتفع عدد الفاتورات المرفوضة ومبلغها خلال الفترة 2003–2005 على التوالي إلى 41963 حالة و7,3 م.د.

كما لوحظ في هذا المجال أنّ مصلحة الفوترة لا تقوم بتحيين البيانات حول ما تمّ رفضه من فواتير من قبل الصناديق على المنظومة الإعلامية بعد تسلّمها القوائم المتعلقة بذلك خاصّة في الحالات التي تمّ فيها تجاوز السقف.

وعلى صعيد آخر تمّ رفض فواتير من قبل صندوقي الضمان الاجتماعي بعنوان التكفّل بالمصاريف في إطار الاتفاقيات المتعلّقة بعمليات القلب وزرع الكلى رغم أنّ الملفات المحالة إلى الصندوقين تتضمّن قرارات تكفّل بالعلاج صادرة عنهما. وارتفعت المبالغ المفوترة وغير المسدّدة بهذا العنوان من قبل الصندوقين إلى 776,9 أ.د خلال الفترة 2002–2005.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المستشفى يقوم منذ سنة 1994 بفوترة واستخلاص مقابل إسداء الخدمات المتّصلة بعمليات زرع الكلى التي يشترك في إجرائها ومتابعة الحالات المتعلّقة بها مع مستشفى الحبيب بورقيبة. وقد ارتفعت المبالغ غير المسدّدة من قبل صندوقي الضمان الاجتماعي في موفى 2005 إلى 254 أ.د من مجموع 834 أ.د.

د- إعداد الصفقات وتنفيذها

اقتضت القواعد المنظّمة للشراءات والخدمات العمومية التقيّد بجملة من المبادئ الأساسية لضمان المساواة أمام الطلب العمومي وتكافؤ الفرص وشفافية الإجراءات واللجوء إلى المنافسة باستثناء حالات التعذر التي حدّدتها النصوص القانونية كما نصّت على تدعيم دور الرقابة.

وقد مكّن النظر في تصرّف هذه المؤسّسة من ملاحظة تعدّد الإخلالات وتكرارها في هذا المجال رغم عديد الاحترازات والتوصيات الصادرة عن أعضاء من مجلس الإدارة ولجنة الصفقات. ومن بين الأسباب التي أدّت إلى ذلك قلة حزم مجلس الإدارة كهيئة عليا للتصرّف وسلطة الإشراف أحيانا.

فقد تبيّن من خلال متابعة تنفيذ الشّراءات عدم إحكام برمجة الطّلبات ممّا أفضى إلى تجزئتها والإخلال بمبدأي المنافسة والشفافية.

ولئن حاولت الإدارة تلافي ذلك ابتداء من أواخر سنة 2004 إلاّ أنّ عدم الإحكام في إعداد مكوّنات ملف الصفقة والتأخير في انطلاق الإجراءات والبطء في إنجازها حالت دون الحصول على عروض تستجيب للحاجات في الإبان ممّا جعل المؤسسة تلتجئ إلى الشراءات المباشرة عن طريق أذون بالتزود أو اتفاقيات مباشرة أو تمديد في صلوحية صفقات سابقة أو في أفضل الحالات عن طريق الاستشارة. ولا يتمّ غالبا عرض الملفّات على لجنة الصفقات ولا على مجلس الإدارة إلاّ لتسوية صفقات قد تمّ إبرامها وتنفيذها.

وقد بلغت الشراءات المباشرة أو عن طريق استشارات أو اتفاقيات 7,536 م.د من جملة 10,600 م.د في سنة 2004 أي ما نسبته 71 % و8,328 م.د من جملة 11,748 م.د في سنة 2005 أي ما يعادل 70,88 %.

ويعدّ التصرّف على هذا النحو مخالفا لأحكام النصوص المنظّمة للصّفقات التي أكّدت على الدّعوة إلى المنافسة وحدّدت الاستثناءات في حالات الضّرورة القصوى بعد توفّر شروط معيّنة ومنها الحصول على ترخيص مسبق من قبل وزارة الإشراف قبل إبرام الصّفقة.

فعلى سبيل المثال تمّت تلبية احتياجات المؤسّسة من مواد طبية وجراحية ومخبرية وكيميائية و غيرها خلال سنوات 2003 و2004 و2005 عن طريق أذون بالتزوّد وقد تمّ إبرام صفقات بالتراضي في شأنها لاحقا ولم يتمّ عرضها على الجهات ذات النظر إلاّ بعد تنفيذها.

ويذكر في هذا الصّدد صفقتان أبرمتا لتسوية شراءات مواد وأدوات مخابر تمّت خلال سنة 2003 بمبلغ 101 أ.د و12 صفقة مباشرة لتغطية اقتناءات تمّت خلال الفترة الممتدّة بين شهري فيفري 2004 وجانفي 2005 بمبلغ جملي قدره 1642 أ.د. وكذلك كان الشّأن بالنّسبة إلى 6 صفقات مباشرة أخرى لتسوية ما تمّ اقتناؤه خلال الفترة المتراوحة بين شهري فيفري وجويلية 2005 بمبلغ جملي قدره 382 أ.د.

وقد اعتادت المؤسّسة طوال السّنوات الماضية أن تقتني حاجياتها من المطبوعات ومن المواد المكتبية والإعلامية باعتماد استشارات رغم قيمة مبالغ الشراءات التي تجاوزت خلال سنوات 2002 و2003 و2004 على التوالي 164 أ.د و149 أ.د و160 أ.د. أمّا بالنسبة إلى سنة 2005 فلم يتمّ اعتماد طلب العروض إلاّ لتلبية جزء من الحاجيات (120 أ.د على 189 أ.د). وتمّ اللجوء إلى استشارة لاقتناء ما تبقّى منها إلاّ أنّه لم تتمّ الموافقة عليها من قبل لجنة الصفقات خلال اجتماعها في أفريل 2006 ولا من قبل مجلس الإدارة الذي اشترط إصدار الوزارة مقرّرا في هذا الشأن. وقد تمّ التعاقد والتنفيذ قبل الحصول على الترخيص المطلوب.

كما اتّبعت المؤسّسة خلال سنوات 2002 و2003 و2004 نفس الطريقة لتلبية حاجياتها من مواد التنظيف وما شابهها والتي ارتفعت قيمتها على التّوالي إلى 157 أ.د و135 أ.د و105 أ.د. أمّا بالنسبة إلى سنة 2005 فلم يفض طلب العروض إلى نتيجة ولجأت المؤسّسة أيضا إلى القيام باستشارة لاقتناء هذه المواد بمبلغ قيمته 210 أ.د بعد صدور مقرّر لسلطة الإشراف يسمح لها بذلك.

ويذكر كأمثلة على عدم إحكام تقدير الحاجيات لجوء المؤسّسة سنة 2003 إلى عقد ملحقين على سبيل التسوية لصفقتين أبرمتا سابقا في إطار العنوان الثاني لسنة 2002 لاقتناء مواد وأدوات لقاعة القيثرة علما بأنّ مبلغ أحد الملحقين (94,625 أ.د) تجاوز قيمة الصفقة الأصليّة (58,350 أ.د) وأنّه لم يتمّ عرض الملفّين على لجنة الصفقات ولا على مجلس الإدارة قبل البدء في التنفيذ.

كما يذكر في نفس السياق سوء تقدير الحاجيات في ما يتعلّق بالمستلزمات الطبّية الخاصّة بسنة 2005 حيث لوحظ فارق كبير بين الكميّات التي تمّ استهلاكها خلال 18 شهرا السابقة وما تمّ تحديده في إطار طلب العروض عدد 1 المعلن عنه في سنة 2005 والمتعلّق بنفس المدّة.

ويذكر أيضا أنّ المؤسّسة لم تعتمد على طلبات عروض بالنّسبة إلى مناولة الحراسة والتنظيف إلاّ ابتداء من سنة 2006 وتولّت اقتناء أغراض في إطار الإعانات الاجتماعيّة لفائدة أعوان المستشفى خلال سنة 2005 دون اللّجوء إلى المنافسة رغم تجاوز قيمتها 77 أ.د.

أمّا في ما يخصّ كرّاسات الشّروط فقد تبيّن عدم تضمينها غالبا ما يكفي من البيانات والشّروط اللاّزمة أو عدم تحديد الخصائص الفنيّة للمواد والأدوات المطلوبة. كما لوحظ أنّه تمّ أحيانا إدراج علامات إشهاريّة بها. ولم يتمّ التفطّن إلى النّقائص في بعض الحالات إلاّ عند فرز العروض حيث يصعب اختيار ما يستجيب منها للحاجيّات.

وتتعارض أحيانا مضامين الوثائق التعاقديّة بنفس الصّفقة مثلما كان الشّأن بالنّسبة إلى طلب العروض عدد 4793 لسنة 2002 حيث نصّ كرّاس الشّروط على احتساب أجل التنفيذ ابتداء من تاريخ الإذن بالتزوّد بينما نصّ العقد على احتساب الأجل ابتداء من تاريخ إعلام صاحب الصّفقة وكذلك العقد المبرم مع شركة خاصة لاقتناء جهازين للكشف حيث نصّ كرّاس الشّروط على أجل تنفيذ بتسعين يوما بينما تضمّن العقد أجل تنفيذ بستين يوما ولم يتمّ التفطّن إلى ذلك إلاّ عند تقديم ملفّ الختم النّهائي إلى لجنة الصّفقات.

وفي ما يتعلّق بقبول العروض وفرزها تبيّن أنّ لجنة الفرز بالمؤسّسة أخلّت أحيانا بدورها حيث

اعتمدت مواصفات غير تلك المنصوص عليها ضمن كراس الشروط وقبلت عروضا لم ترفق بعيّنات بينما تولّت إقصاء بعض العروض رغم استجابتها للشّروط. وقد كان الشأن كذلك بالنّسبة إلى طلب عروض تعلّق باقتناء تجهيزات طبية في سنة 2003. وقد عبّرت لجنة الصفقات في اجتماعها بتاريخ 15 ديسمبر 2003 عن احترازاتها بسبب الإخلالات التي شابت عمليّة الفرز إلاّ أنّ ذلك لم يمنع مواصلة إجراءات الاقتناء.

وبالنّسبة إلى طلب العروض عدد 2005/1 تمّ قبول بعض العروض رغم كونها غير مطابقة للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكرّاس الشّروط.

ولم يتمّ اختيار العروض الأقلّ ثمنا بالنّسبة إلى بعض فصول طلب العروض عدد 2004/7 وتمّ إقصاء بعض العروض رغم استجابتها للشّروط الفنيّة علما بأنّه لا يمكن تحميل أصحاب هذه العروض مسؤولية عدم دقّة المواصفات المطلوبة المنصوص عليها بكرّاس الشّروط. وكذلك كان الشّأن بالنسبة إلى طلبي العروض عدد 2 وعدد 4 لسنة 2005 حيث تمّ إقصاء بعض العروض استنادا إلى شروط لم ترد بكراس الشروط.

على صعيد آخر يلاحظ أنّ العديد من طلبات العروض التي كان من المفروض إتمام إجراءاتها قبل انطلاق السنة الإداريّة يتمّ الإعلان عنها بتأخير ممّا يمدّد الفترات الفاصلة بين مختلف المراحل وقد تصل المدّة الفاصلة بين الإعلان عن طلب العروض وإمضاء الصفقة وإعلام صاحبها 588 يوما.

ونتيجة لذلك تعدّدت حالات تجاوز آجال صلوحية العروض والضّمانات ومطالبة المشاركين بتمديدها بعد انقضائها وقد تمّ أحيانا تجاوز فترة التمديد أيضا دون البتّ في الملفّات.

وقد كان من شأن هذا التّأخير أن اضطرّت المؤسّسة أحيانا إلى إبرام ملاحق لتمديد العمل بصفقات سابقة أو إلى عقد اتفاقيات مباشرة لتسديد حاجيات متأكّدة أو إلى إصدار أذون بالتزوّد دون إبرام صفقة كتابية أو إبرام العقد بعد التنفيذ على سبيل التسوية.

وخلافا لأحكام الفصل 96 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة الذي نصّ على أنّه لا يمكن للجنة الصفقات أن تجتمع إلاّ بحضور كافّة أعضائها عقدت لجنة الصفقات عديد الاجتماعات في غياب ممثّل وزارة الإشراف وذلك للنّظر في ملفّات صفقات تفوق قيمتها أحيانا مليون دينار.

كما تمّت مخالفة مقتضيات الفصل المذكور في ما يتعلّق بوجوب إعداد محاضر تدوّن بها المداولات والملاحظات والتحفّظات تكون ممضاة من قبل كافة الأعضاء. ولوحظ أنّه لا يتمّ إمداد أعضاء اللّجنة دائما بجميع الوثائق المضبوطة بمقتضى التراتيب القانونية وفي متّسع من الوقت لدراستها جيّدا. كما أنّ الملفّات غالبا ما ترد على لجنة الصّفقات بعد الأجل القانوني المحدّد بشهر فترفع مباشرة إلى مجلس الإدارة وتحرم المؤسّسة من رأي هذه اللّجنة المختصّة.

ويرجع هذا التأخير أساسا إلى عدم توفّق المؤسّسة في تركيز كتابة قارة للجنة الصفقات تستجيب للشّروط. وكان من نتائج هذا الخلل وجود نقائص على مستوى حفظ ملفّات طلبات العروض تتعلّق بسوء التنظيم وعدم توفّر البعض من هذه الملفات أو عدم تضمّنها لبعض الوثائق الأساسية كمحاضر فتح العروض والفرز وغيرها ممّا انجرّ عنه توقّف أشغال لجنة الصّفقات وإرجاء البت في الملفّات.

كما لم تتمكّن الكتابة القارة من متابعة الصّفقات للتأكّد من إنجازها وإعداد ملفات الختم النهائي واحتساب غرامات التأخير. فقد اكتفت المؤسّسة الاستشفائيّة بإعداد 3 ملفّات تعلّقت بصفقات اقتناء تجهيزات طبية في سنة 2002 ولم يتمّ عرض سوى واحد منها على أنظار لجنة الصفقات بتاريخ 19 أوت 2005 في حين بقيت جلّ الملفات التي ترجع إلى عدّة سنوات دون تسوية.

*

* *

شهد نشاط المستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس الذي تغطّي خدماته كامل الجزء الجنوبي للبلاد نموّا مطّردا وتحسّنا لبعض المؤشّرات. وتمكّنت هذه المؤسّسة العمومية للصحّة من تحسين أدائها وخدماتها. غير أن العديد من النقائص مازالت تحدّ من قدرتها على بلوغ الأهداف التي حدّدها مشروع دعم الإصلاح الاستشفائي. ويستدعي ذلك تفعيل دور هياكل التسيير وإحكام نظام المعلومات بما من شأنه أن يدعم استقلالية التصرّف ويضفي مزيد المرونة عليه وأن يوفّر المعلومة الدقيقة والموثوق في صحّتها.

ويمثّل تطبيق ما تضمّنه مشروع دعم الإصلاح الاستشفائي من توزيع محكم للأدوار بين هياكل التصرّف

وهياكل الإشراف السبيل الأمثل لتحسين الأداء. ويعتبر إعداد القوائم المالية ومراجعتها في الآجال من أوكد الشروط في هذا المجال، وذلك بالإضافة إلى ما يكتسيه الإسراع بحوسبة الملفات الطبية من أهمّية لضمان الربط الآلي بين مختلف المتدخّلين تجنّبا للنقائص الناجمة عن التعايش الحالي بين نظامي التصرّف الآلي واليدوي.

وتظلّ وظائف رقابة التصرّف والتدقيق الداخلي من أهمّ الآليات التي يجب تركيزها للمساهمة في إحكام إدارة مصالح المؤسّسة وفي تلافي ما تمّ الوقوف عليه من إخلالات على مستوى الرقابة الداخلية وما ارتبط بها من تجاوزات في بعض أوجه التصرّف كتلك المتعلّقة بالأدوية والفوترة وبالصفقات. كما يدعو الوضع إلى العمل على تحسين المناخ الاجتماعي بالمؤسّسة.

وأمام التحديات التي يواجهها القطاع العمومي للصحة مع انطلاق تطبيق نظام التأمين على المرض ينبغي الرفع من مستوى الخدمات خاصّة من حيث تحسين ظروف الاستقبال والإيواء ودعم بعض الأنشطة وتعميمها على مختلف الأقسام مثل الاستشفاء النهاري وعيادات ما بعد الظهر وذلك فضلا عن ضرورة مزيد إحكام استغلال التجهيزات الطبية والفضاءات المتوفّرة.

كما أنّ التحكّم في التكلفة باعتماد معايير محدّدة من شأنه أن يساعد على المطالبة باسترجاع ما يتمّ تحمّله مقابل الخدمات الصحية المقدّمة للمضمونين الاجتماعيين بما يساعد على تحقيق التوازن المالي للمؤسّسة التي تبقى فضلا عن ذلك مطالبة ببذل مزيد من الجهد لاستخلاص مستحقّاتها .

رد وزارة الصحة العمومية

I- التنظيم ونظام المعلومات

لم يقع بعد تركيز بعض الوظائف مثل وظائف التدقيق الداخلي والمحاسبة التحليلية ورقابة التصرف رغم أهمّيتها في أغلب المؤسسات العمومية للصحة لأسباب عديدة مرتبطة بالهياكل التنظيمية وإمكانيات انتداب الإطارات وتوفّر الاعتمادات والفضاءات اللازمة لتركيزها. ووعيا منها بأهمية هذه الوظائف وضرورة تركيزها لاستكمال برنامج الإصلاح الاستشفائي وتحقيق الأهداف المرجوة منه سيسعى المستشفى إلى اعتماد هذه الوظائف وتوفير الظروف والوسائل لتركيزها في إطار مشروع تأهيل القطاع العمومي للصحة وذلك بالتنسيق مع الإدارة المركزية.

1- التنظيم

ساهم مشروع الإصلاح الاستشفائي في تطوير طرق ومناهج العمل بالمؤسسات العمومية للصحة وخاصة على مستوى التصرف المالي والإداري، غير أنّ بعض آليات هذا المشروع ما زالت تحتاج إلى التفعيل والدعم لإضفاء المزيد من النجاعة والفعالية على نشاط إدارة هذه المؤسسات.

وستعمل وزارة الصحة العمومية على تجاوز النقائص التي تمّ فعلا تشخيصها من قبل فرق العمل المنبثقة عن لجنة صياغة مشروع تأهيل القطاع العمومي للصحة.

2- نظام المعلومات

بذلت إدارة المستشفى مجهودات جبارة طيلة العشرية المنقضية قصد إرساء نظام معلوماتي يتماشى ومتطلّبات الإصلاح الاستشفائي إلاّ أنّ بعض النقائص التي برزت من خلال الممارسة اليومية مازالت مطروحة وستعمل إدارة المستشفى على تلافيها وخاصة

فيما يتعلّق بتعميم الإعلامية على جلّ الأقسام الاستشفائية وربطها بالمصالح الإدارية وبشبكة الإعلامية للمستشفى المجاور نظرا للعلاقة الوثيقة بين المؤسستين خاصة فيما يتعلّق بخدمات المخابر والأشعة، ولمتابعة عملية تحويل المرضى، وبتفعيل نشاط اللجان لتقييم تطبيقات الإعلامية وإضفاء المزيد من المرونة في التصرف في التطبيقات الإعلامية.

وفيما يخص حوسبة الملف الطبي وربط النظام المعلوماتي مع نظام معلومات الصندوق الوطني للتأمين على المرض فستعمل الوزارة على تجسيم هذا البرنامج في إطار مشروع تأهيل القطاع العمومي للصحة، علما بأنّ ضمان فوترة جميع الخدمات المسداة للمرضى يمكن تحقيقه بإعداد الملف الطبي والإداري طبقا لمقتضيات دليل الإجراءات.

II– النشاط الصحي

عرف النشاط الاستشفائي للمؤسسة تطورا ملحوظا بعد تدعيمها بالإنجازات الهامة على مستوى البنية الأساسية والتجهيزات الطبية. إلاّ أنّ غياب طبق فني خاص بالمستشفى ووضعية الجوار مع المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة والتي ترتب عليها المشاركة في عدة مصالح حيوية مثل الفحوصات الاستكشافية، أدت إلى اكتظاظ الأقسام وتأخير المواعيد وارتفاع مدة إقامة المرضى. لذا، فإنّ المستشفى سيعمل على تلافي هذه الوضعية بتدعيم أقسام المخبر والأشعة التابعة له وكذلك خدمات الاستشفاء النهاري وذلك بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

وتجدر الإشارة إلى أنّ دخول المستشفى الجامعي الجديد المبرمج إنجازه خلال سنة 2007 حيز الاستغلال من شأنه الحد من ظاهرة الاكتظاظ الذي تشهده بعض الأقسام الاستشفائية.

1- ظروف الاستقبال والإيواء

لئن ساهمت مشاريع التوسعة والتهيئة التي شملت عدة أقسام استشفائية والمحلات الإدارية في تحسين ظروف الاستقبال والإيواء، فإنّ المشاريع التي تخص تعبيد المسالك

الداخلية وتهيئة الطابق السفلي لقسم التوليد وتوسعة الصيدلية الداخلية ومشروع إحداث قسم استعجالي المدرجة ضمن أولويات المؤسسة في نطاق المخطط الحادي عشر، ستسهم قطعا في تحسين ظروف الإقامة والاستقبال. كما أنّ إحداث شباك موحد يعمل تحت إشراف إدارة التصرف في الشؤون الإدارية للمرضى من شأنه أن يحسن ظروف التكفّل بالمرضى على مستوى العيادات الخارجية.

2- حفظ الصحة الاستشفائية والتصرف في النفايات

لتحسين ظروف حفظ الصحة الاستشفائية والتصرف في النفايات التي تحتل مكانة هامة في مجال العمل الصحي داخل المؤسسة، بادرت الإدارة بداية من سنة 2005 باللجوء إلى مناولة تنظيف الأقسام الاستشفائية وتم تعميم هذا الإجراء على كلّ الأقسام الاستشفائية والإدارية في منتصف سنة 2006. كما تمّ مؤخرا تركيز وحدة مركزية للتعقيم والفصل بين مسالك رفع الفضلات ومسالك الأدباش.

إلاّ أنّ هذا الميدان ما زال يشكو نقائص تتطلّب تظافر جهود كلّ الأطراف للرفع من مستوى وعي الأعوان وطالبي الخدمات الصحية للمحافظة على شروط حفظ الصحة. وسيعمل المستشفى في هذا الإطار على دعم المصلحة المعنية دعما خاصا بالإطارات المختصة.

III- التصرف في الأدوية واستغلال التجهيزات الطبية

1- التصرف في الأدوية والمستلزمات الطبية

تحتلّ الأدوية والمستلزمات الطبية مكانة هامة على مستوى التصرف الاستشفائي ويتطلّب إحكام التصرف فيها توظيف الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة وتشديد الرقابة والتقييم. إلاّ أنّ التصرف في الأدوية والمستلزمات الطبية سواء على مستوى الصيدلية الداخلية أو على مستوى الأقسام الاستشفائية مازال يشكو بعض النقائص.

ونظرا لما للنقائص والإخلالات الواردة بتقرير الدائرة من انعكاسات على جدوى العمل وعلى أموال المؤسسة بادرت الإدارة بإبلاغ السلطة القضائية وسلطة الإشراف لاتخاذ التدابير اللازمة في شأن النقص المسجل. وستسعى إدارة المستشفى من جهة أخرى إلى اتخاذ جملة من الإصلاحات الفورية لتلافي تلك النقائص. وتتمثّل هذه الإصلاحات أساسا في :

- توسعة الصيدلية الداخلية وإعادة هيكلة مسالك التوزيع ومواصلة تدعيمها بالمعدات الإعلامية اللازمة وبالموارد البشرية وخاصة من صنف الصيادلة السريريين لتأمين الرقابة و التقييم على مستوى الأقسام الاستشفائية
- تهيئة وتجهيز الجناح المخصص للمرضى فاقدي المناعة بقسم أمراض الدم.

كما سيعمل المستشفى على تجاوز النقائص المتعلّقة باستغلال التطبيقات الإعلامية لمتابعة نسق استهلاك الأدوية وحدود صرفها للمرضى وذلك بالتنسيق مع مركز الإعلامية التابع لوزارة الصحة العمومية.

2- استغلال التجهيزات الطبية

يكتسي استغلال التجهيزات الطبية المتنوعة والمختلفة أهمّية بالغة للرفع من جودة الخدمات المسداة للمرضى ولتأمين الوظائف التكوينية. وللتغلّب على النقائص المطروحة في هذا الميدان سيعمل المستشفى على مزيد الاعتناء بالصيانة الوقائية، وعلى إحكام المتابعة عبر التطبيقة الإعلامية المخصصة للغرض، وعلى مزيد توضيح أسس التعامل مع المزودين بالإضافة إلى بذل الجهود اللازمة لتجديد أسطول التجهيزات الطبية نظرا لاستهلاكها السريع.

وقد عملت الوزارة على تطوير هذا الجانب من التصرف بتنظيم دورات تكوينية وأيام تحسيسية لفائدة المشرفين على مصالح المحاسبة والصيانة والتصرف في المخزون.

IV – التصرف المالي

1- الميزانية وفوترة الخدمات واستخلاص المستحقّات وعلاقة المستشفى بالصناديق الاجتماعية

رغم ما حضي به التصرف الإداري والمالي من أهمّية ضمن مشروع الإصلاح الاستشفائي، ولبلوغ أهداف هذا الإصلاح تبذل الوزارة والمستشفى مجهودات إضافية لتمكين المؤسسات المعنية من هياكل تصرف فعالة وقادرة على توفير المعطيات الضرورية لاتخاذ ما يتعين من قرارات إدارية ومالية مجدية في إبانها. وستعمل إدارة المستشفى وبالتنسيق مع سلطة الإشراف واستجابة لملاحظات الدائرة على :

- إدراج بعض الوظائف مثل إعداد ومتابعة الميزانية بالهيكل التنظيمي ؛
- تعريب التطبيقات الإعلامية المخصصة للتصرف الإداري والمالي وتحسين أدائها والعمل على استكمال إدماجها وربطها بالأقسام الاستشفائية ؛
- تدعيم خطة وكلاء الأقسام التي تعتبر الركيزة الأساسية لنظام الفوترة والتصرف الإداري في شؤون المرضى ؛
- إدخال أكثر مرونة على مستوى نظام الإعلامية الخاص بالصناديق الاجتماعية للتثبت المسبق في أحقية المريض في التغطية الاجتماعية. وتجدر الإشارة إلى أنّ محدودية استخلاص مستحقّات المؤسسة المضمنة بالكمبيالات راجعة أساسا إلى صعوبة تنفيذ الأحكام المستصدرة في شأن المدينين وإلى عدم كفاية الإمكانات البشرية المتوفّرة للمتابعة.

2- إعداد وتنفيذ الصفقات

يشهد القطاع الصحي تطورا مطردا في أساليب العلاج والتقنيات المستعملة مما يزيد في تشعب وتعقّد عملية شراء المستلزمات الطبية والجراحية. إلاّ أنّ الإدارة تلاقي صعوبة في التوفيق بين المتطلبات المرتبطة بالنشاط الصحي الاستعجالي والتشاريع المنظّمة للشراءات. وتعزى النقائص التي أشار إليها تقرير فريق الرقابة أساسا إلى :

- قلّة الموارد البشرية اللازمة ؛

- عدم توفّر مقاييس فنية شاملة لكلّ المستلزمات الطبية مما أجبر الإدارة في غالب الأحيان إلى اللجوء إلى أخذ رأي الفنيين المستعملين عند تحديد الاختيار ؛
- افتقار المؤسسة لنظام معلوماتي يوفّر البيانات اللازمة قصد إحكام البرمجة المسبقة لطلبات الشراء وذلك نظرا لعدم استكمال تركيز بعض الوظائف الأساسية للتصرف كمصلحة المحاسبة التحليلية ومراقبة التصرف.

وسعيا لتلافي النقائص التي أفرزتها هذه الوضعية، بادرت إدارة المؤسسة منذ سنة 2004 وبالتنسيق مع سلطة الإشراف بالقيام بعدة إصلاحات منها :

- تركيز كتابة قارة للجنة الصفقات ؛
- تدعيم مصلحة الشراءات بإطار إضافي ؛
- إدراج بداية من شهر جويلية 2006 قصد المتابعة جميع المعطيات المتعلّقة بإعداد وتنفيذ الصفقات المبرمة.

وفي ما يتعلّق بالملاحظات المتعلّقة بارتفاع نسبة الشراء المباشر عن طريق الاستشارات أو الاتفاقيات فسيعمل المستشفى على الحد من هذه الإجراءات وعلى تغطية حاجياته في إطار صفقات عمومية.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أنّ عدة إشكاليات وضغوطات تعترض العمل الاستشفائي داخل المؤسسات العمومية للصحة نتيجة تشعب القطاع وخصوصيته والتداخل الحاصل على مستوى الواقع الملموس بين الجوانب الإدارية القانونية من جهة والاجتماعية والاقتصادية والفنية من جهة أخرى. ولرفع التحديات التي تواجه المؤسسة وحتى تتمكّن من مواكبة نسق التطور الذي يشهده القطاع والذي يستوجب تأهيلها لتضطلع بدورها كمؤسسة مرجعية، فإنها ستعمل على بذل المزيد من الجهود قصد تحسين ظروف الاستقبال والإيواء ودعم بعض الأنشطة مثل الاستشفاء النهاري والعيادات ما بعد الظهر وتدعيم مركز المؤسسة على مستوى خدمات الكشوفات

التكميلية وترشيد استغلال تجهيزاتها الطبية **وتفعيل الآليات اللازمة للتحكّم** في **استهلاك الأدوية والمستلزمات الطبية حفاظا على مكاسبها.**

دور الثقافة

شهدت دور الثقافة تطوّرات متلاحقة انطلقت مع بداية الستينات حيث ركّزت السلط العمومية فضاءات بمختلف مناطق البلاد أطلقت عليها تسمية دور الشعب. وتمّ استغلال هذه الدور لاحتضان الأنشطة السياسية والاجتماعات المختلفة. وفي سنة 1981 سمّيت هذه الفضاءات "دور الشعب والثقافة" وحدّد الأمر عدد 20 المؤرّخ في 14 جانفي 1983 والمتعلّق بضبط قانونها الأساسي مهامّها في نشر الثقافة وإقامة التظاهرات في الميدان المسرحي والفنون الشعبية والعمل على المحافظة على التراث وتنظيم الأسابيع السينمائية وعرض الأشرطة وتمكين المبدعين من تبادل الآراء والقيام بمحاضرات وإحداث النوادي الثقافية ذات الاختصاص وتنظيم ندوات فكرية وملتقيات للتعريف بالمنشورات الأدبية. وتمّ بداية من سنة 1994 توحيد دور الثقافة ودور الشباب وإحالة الإشراف عليها إلى المجالس الجهوية. إلاّ أنّ هذه التجربة لم تعمّر طويلا حيث تمّ العدول عنها خلال سنة 2000.

وأقرّ المجلس الوزاري المنعقد في غرّة أوت 2001 خطة وطنية لتأهيل دور الثقافة انطلقت في شهر جانفي 2002 وامتدّت إلى شهر ديسمبر 2006. وتتماشى هذه الخطة مع التوجّهات والأهداف التي رسمها المخطط العاشر للتنمية والمتمثّلة أساسا في تطوير مضامين الأنشطة الثقافية وإثرائها وإدراج الثقافة العلمية والتكنولوجيات الحديثة ضمن مجالات التنشيط الثقافي. وأفضت الخطة إلى اعتماد وظائف أساسية جديدة لدور الثقافة حدّدها منشور وزير الثقافة عدد 2 لسنة 2002. وتتمثّل هذه الوظائف في رعاية المواهب والتكوين في المجالات الإبداعية وتطوير صيغ العرض الثقافي وتوفير فضاءات اللقاء والحوار ونشر ثقافة الإبداع الرقمي وبعث فضاءات للثقافة متعدّدة الوسائط.

وصنّف الأمر عدد 622 لسنة 1981 المؤرّخ في 9 ماي 1981 والمتعلّق بالخطط الوظيفية التي يمكن تقديرها في إطار التنشيط الثقافي دور الثقافة إلى صنف أوّل يخصّ الدور الموجودة بالمدن التي تحتضن تجمّعا سكنيا يعدّ أكثر من 20 ألف ساكن وتحتوي على قاعة عروض بها أكثر من 250 مقعدا وصنف ثان يتعلّق بالدور الموجودة بالمناطق التي يقلّ عدد سكانها عن 20 ألف ساكن. كما برز في الواقع صنف آخر يسمّى "مركّبات ثقافية" وهي تتميّز بكبر حجمها وبأهمّية معدّاتها وتجهيزاتها وبوجودها في مراكز الولايات.

وفي شهر جوان 2006 بلغ عدد هذه الدّور 203 دارا. وارتفعت نفقات التصرّف المنجزة لفائدتها على إثر دخول الخطة الوطنية لتأهيل دور الثقافة حيّز التطبيق من 364 أ.د سنة 2000 إلى 2,1 م.د سنة 2005. وتمّ خلال نفس الفترة إنجاز نفقات قدّرت بمبلغ 5,2 م.د لتجهيز هذه الدور و4 م.د للبناء و3,4 م.د للتهيئة والتوسيع و374 أ.د للتجهيزات الإعلامية.

وقد أنجزت الدّائرة مهمّة رقابيّة حول دور الثقافة شملت أساسا الإطار الترتيبي المنظّم لهذه الدور وتسييرها المالي وبنيتها الأساسية ووسائلها الماديّة والبشرية والتنشيط الثقافي. وتمّ الاعتماد في تنفيذ هذه المهمّة على معاينات ميدانيّة شملت 20 دار ثقافة بأصنافها المختلفة وعلى استبيان أنجزته الدّائرة وعلى تحليل نتائج استمارة أعدّتها وزارة الثقافة والمحافظة على التراث في بداية سنة 2006 واللّذين شملا كلّ دور الثقافة.

I- الإطار الترتيبي

تبيّن من خلال النظر في الإطار الترتيبي لدور الثقافة الذي يعود إلى أكثر من عشرين سنة أنّه لم يتسنّ تجسيم البعض من جوانبه وأنّه لم يعد في جوانب أخرى مواكبا للتطوّرات التي شهدتها الدور. ويذكر في هذا السياق أنّ الأمر عدد 20 لسنة 1983 آنف الذّكر نصّ على أنّ دار الشعب والثقافة يسيّرها مجلس استشاري ومجلس قارّ يتولّى المدير تنفيذ مقرّراتهما. غير أنّ الواقع أثبت أنّه لا وجود لهذين المجلسين.

وأثّر عدم تحيين مهام دور الثقافة ومشمولاتها وغياب نصوص ترتيبية توضّح طبيعتها القانونية على علاقة هذه الدور بالمندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث وبمختلف الهياكل والمؤسّسات المحيطة بها وبالمتدخّلين في مجالي التنشيط والتسيير. كما لم يتمّ تمكين مديري دور الثقافة من الصّلاحيات اللازمة لتسييرها بطريقة تؤمّن المرونة المطلوبة على التصرّف وتضمن استخلاص المبالغ المستحقّة وإنجاز النفقات وفقا للتراتيب وذلك رغم تزايد حجم مصاريف التسيير الناتجة خاصّة عن التعاقد مع المنشطين والجمعيات والفرق وشراء العروض المسرحية والسينمائية وغيرها.

كما يجدر التأكيد في هذا الصدد على أنّ وضع الخطّة الوطنيّة لتأهيل دور الثقافة لم يقترن أيضا بوضع النصوص القانونية الملائمة لإدراج المهام الجديدة مثل تطوير صيغ العرض الثقافي ونشر ثقافة الإبداع الرّقمي وبعث

فضاءات للثقافة متعدّدة الوسائط. فقد تبيّن من خلال النظر في جداول الأنشطة الأسبوعية القارة لكلّ دور الثقافة وكذلك من خلال المعاينات الميدانية تفاوت كبير في عدد نوادي الاختصاص وفي عدد ساعات التنشيط بالنّسبة إلى دور ثقافة تنتمي إلى نفس الصّنف. وتبيّن أنّ دور الثقافة لا تقوم دائما ببعث نوادي تنشيط في الاختصاصات المذكورة بالخطة. من ذلك أنّ دار الثقافة ببوحجر ركّزت نشاطها على الموسيقى ودار الثقافة ببوعرادة اقتصر نشاطها على الموسيقى والأدب ودار الثقافة بكلّ من بنان وصيادة على الموسيقى والفن التشكيلي. أمّا دار الثقافة بالعيون فاكتفت بنشاط واحد وهو المسرح.

وقد أفادت الوزارة بالخصوص بأنّها "أعدّت مشروع قانون يتعلّق بالمؤسّسات العمومية الثقافية المعنية به نصّت فيه على المركبات الثقافية ودور الثقافة التي عهد إليها بمشمولات تستجيب للتطوّر المطّرد الذي ما انفكّت تشهده الحياة الثقافية ونصّ إضافة إلى ذلك على أنّ دور الثقافة تتّخذ شكل مؤسّسات عمومية إدارية لمزيد ترشيد التصرّف في هذه المؤسّسات وتمكينها من الآليات التنظيمية والقانونية لتطوير مواردها الذاتية وتمكين المشرفين عليها من الصلاحيات اللازمة في التصرّف وسيقع عرض هذا المشروع على الجهات المعنية في أقرب الأوقات".

II- التصرّف المالي

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 1993 إحداث مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية بكل ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المندوبيات الجهوية للثقافة". وألحقت بالمندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث كلّ المصالح والهياكل الإدارية الجهوية التابعة للوزارة وكلّف المندوب بتنفيذ ميزانية المؤسّسة بصفته آمر قبض وصرف لها.

وكلّف الفصل 14 من الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرّخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلّق بتنظيم وزارة الثقافة "مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة" بالسهر على تنسيق ومتابعة أنشطة مختلف الهياكل التابعة للوزارة وتوحيد طرق عملها وإعداد تقرير سنوي حول النشاط والتصرّف. إلاّ أنّه تبيّن أنّ المكتب المذكور لم يقم بتوحيد الإجراءات وفقا للتراتيب الجاري بها العمل إذ ظلّت طرق العمل والإجراءات المتّبعة تختلف اختلافا كبيرا من دار ثقافة إلى أخرى. فبعض المديرين يتصرّفون بصفتهم كتابا عامين للّجان الثقافية المحلية

أو بصفتهم كتّابا عامين لجمعيات أحباء في حين يلجأ باقي المديرين إلى المندوبيات التي يرجعون إليها بالنّظر لإبرام تعهّداتهم.

وتستدعي هذه الوضعية توحيد الإجراءات وطرق العمل بين مختلف دور الثّقافة وضبط مهامّ المديرين وتحديد علاقاتهم بالمندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث وبيان صلاحياتهم.

واتّضح من جهة أخرى، أنّ 130 مديرا قاموا باستخلاص مبالغ مالية بعنوان الانخراط السنوي وبعنوان الانخراط بالأنشطة القارة لنوادي الاختصاص وذلك دون أن تكون لهم الصلاحيات الضرورية وهو ما يضفي على أعمالهم صبغة التصرّف الفضولي على معنى الفصل 4 مكرّر من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968 والمتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات.

وفي غياب قرار صادر عن الوزارة تبيّن أنّ ما يزيد على 25 مديرا لدور الثقافة حدّدوا بمفردهم مبالغ الانخراطات السنوية والشهرية المستوجب دفعها من قبل منخرطي دور الثقافة.

وتتأكّد الحاجة في هذا المجال إلى الإسراع بوضع نصّ ترتيبي يحدّد المبالغ الموظّفة بعنوان الانخراطات بما ينسجم مع أحكام الأمر المتعلّق بتنظيم وزارة الثقافة الذي ينصّ على "العمل على تنمية الموارد المالية والإمكانات اللازمة للنهوض بالعمل الثقافي والسهر على ترشيد التصرّف فيها" وبما يتماشى أيضا مع ما جاء بمنشور وزير الثقافة عدد 2 لسنة 2002 الذي يدعو مديري الدور إلى "مزيد الاجتهاد في توفير الإمكانيات الذاتية"[1].

وتبيّن من خلال النظر في ميزانيات المندوبيات الجهوية للثقافة خلال السنوات 2003 و2004 و2005 أنّ تقديرات الوزارة في مجال الموارد الذاتية لدور الثقافة تمّ ضبطها في حدود 10 % من منحة التصرّف التي تسندها الوزارة. غير أنّه اتّضح ضعف نسب المداخيل الذاتية لدور الثقافة مقارنة بما انتفعت به من منح. فباستثناء بعض الولايات مثل نابل ومنوبة اللتين حقّقتا نسبا في حدود 49,2 % و15,8 % فإنّ النسب المسجّلة بالولايات الأخرى ظلّت ضعيفة إذ لم تتعدّ 1,7 % بسليانة و2,4 % بسوسة و0,8 % بقبلي في حين لم تحصّل ولاية قفصة أية مداخيل.

---

[1] الفصل 26 مكرّر من الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرّخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلّق بتنظيم وزارة الثقافة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرّخ في 25 أوت 2003.

ومن ناحية أخرى اتّضح عدم قيام مديري دور الثقافة بتحويل المبالغ التي يستخلصونها بعنوان الانخراطات السنوية والشهرية بنوادي الاختصاص إلى ميزانيات المندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث. وتبيّن في هذا الصدد أنّ 22 دار ثقافة تقوم بتحويل المبالغ المستخلصة إلى اللجان الثقافية المحلية وأحيانا إلى جمعيات الأحباء كما هو الشأن بالنسبة إلى دار الثقافة بالمروج وأحيانا أخرى تبقى الاستخلاصات بحوزة مدير الدار وتحت تصرّفه حيث يستعملها لمجابهة نفقات التنشيط كما هو الشأن مثلا بالنسبة إلى دار الثقافة بقليبية ودار الثقافة بالهوارية. ومن جهة أخرى تبيّن أنّ العديد من دور الثقافة حققت موارد ذاتية متأتّية من كراء قاعات العروض لإقامة حفلات زفاف وحفلات رياض الأطفال دون أن يكون هذا النوع من المداخيل محلّ متابعة من قبل المندوبيات المذكورة أو من قبل المصالح المركزية للوزارة.

ومن جهة أخرى لا يتمّ تبويب النفقات على مستوى الميزانية بطريقة واضحة ممّا فسح المجال لمديري دور الثقافة وللجان الثقافية لإنجاز نفقات خارجة عن مجال التنشيط الثقافي مثل النفقات المتعلّقة بالاستقبالات أثناء الاحتفال بالمناسبات والمواعيد غير الثقافية.

واتّضح أيضا أنّه لم يتمّ بذل ما يكفي من مجهود لتوحيد طرق العمل في مجال تحويل المنح إلى اللجان الثقافية قصد صرفها لفائدة دور الثقافة. فبعض المندوبيات الجهوية للثقافة تقوم بتحويل كامل مبلغ المنحة إلى اللجان الثقافية لتتولى هذه الأخيرة إنجاز مصاريف تتصل بالتنشيط وبالتسيير في حين تحوّل بعض المندوبيات لفائدة اللجان الثقافية ما هو متّصل بإنجاز مصاريف التنشيط فقط وتتكفّل بإنجاز المصاريف المتّصلة بوسائل المصالح.

كما تبيّن من خلال النظر في ما يزيد على 300 كشف مالي سنوي للّجان الثقافية المحلية تتعلّق بمصاريف دور الثقافة خلال سنتي 2004 و2005 أنّ هذه الكشوفات تشتمل على مصاريف لا تخصّ أحيانا التنشيط الثقافي يذكر منها 17 حالة تعلّقت بمصاريف المهرجانات و12 حالة بنفقات التأثيث والصيانة والإصلاح.

وكما ورد بجلسة العمل الوزارية بتاريخ 12 جانفي 2003 فقد تسبّبت إحالة الاعتمادات المخصّصة لدور الثقافة إلى حسابات اللجان الثقافية في صعوبات في التصرّف نظرا إلى تداخل المشمولات بين دور الثقافة واللجان الثقافية. ولتفادي هذا التداخل أوصى تقرير اللجنة القطاعية للثقافة والتراث حول متابعة المخطط العاشر للتنمية "بضرورة إصدار نصوص تعطي لدور الثقافة ذاتية في التصرّف المالي نظرا إلى الخلط الموجود بين التصرّف المالي الخاصّ باللجان الثقافية من جهة والخاصّ بدور الثقافة من جهة أخرى". وأفادت الوزارة بأنّها

"واعية بضرورة ترشيد التصرّف في الأموال العمومية بدور الثقافة وتقنينه وإخضاعه إلى التراتيب الجاري بها العمل وسيتمّ السعي إلى تعميم ذلك على دور الثقافة بصفة مرحلية ومتدرّجة بالنظر إلى طبيعة هذه الفضاءات وخصوصية العمل الثقافي ومحدودية الموارد البشرية المتوفّرة" .

وعلى صعيد آخر تبيّن أنّ كلّ مديري دور الثقافة يتعاملون بصيغة التعاقد مع منشطين في اختصاصات مختلفة مثل الموسيقى والرقص والمسرح وغيرها . إلاّ أنّ العقود المبرمة لا تستند إلى ضوابط ومعايير موضوعية في تحديد المبالغ المسندة إلى المنشطين. كما تبيّن أنّ بعض المديرين يتولّون إبرام العقود رغم عدم وجود هذه الصلاحية ضمن اختصاصاتهم أو أنّهم يبرمونها بصفتهم كتّابا عامين للجان الثقافية في حين يحيل البعض الآخر العقود إلى المندوبين الجهويين لإجراء اللازم. ولوحظ فضلا عن ذلك تفاوت في المبالغ من عقد إلى آخر دون مبرّر. كما يتعاقد بعض المديرين مع منشطين مقابل إسناد هؤلاء نسبا مائوية من المداخيل تصل إلى 80 % .

III- البنية الأساسيّة لدور الثّقافة

يتطلّب تأمين نشاط دور الثقافة توفير بنية أساسيّة ملائمة. إلاّ أنّه تمّ الوقوف على بعض النّقائص على مستوى برمجة دور الثّقافة وإنجازها وصيانتها .

أ- برمجة دور الثّقافة وإنجازها

أقرّ المخطّط العاشر تعزيز شبكة مؤسّسات التّنشيط الثّقافي بما يمكّن مرحليّا من إنجاز دار ثقافة بكلّ معتمديّة وعلى تدارك النقص الحاصل في فضاءات التّنشيط . وتمّ بالنّسبة إلى الفترة الممتدّة من 2002 إلى 2006 برمجة إحداث 25 دار ثقافة جديدة وبناء ثلاثة مركّبات ثقافيّة وخمس قاعات عروض ونادي اختصاص. إلاّ أنّه تبيّن من خلال النّظر في إنجازات الوزارة المتعلّقة بدور الثّقافة والمركّبات الثقافيّة أنّه تمّ إلى موفى شهر جوان 2006 إنجاز دار ثقافة واحدة بمنزل بوزيان. أمّا بالنّسبة إلى بقيّة المشاريع فقد لوحظ أنّ ثلاث دور مازالت في طور الإنجاز وأنّ 24 دارا ومركّبا لم تنطلق أشغالها بعد .

وتبيّن من خلال النّظر في برمجة إنجاز دور الثّقافة خلال المخطّط العاشر أنّ هذه البرمجة لا تستند إلى معايير واضحة في ضبط الأولويّات. فقد لوحظ على سبيل المثال أنّه لم يتمّ دوما أخذ عدد السكان وتوفّر فضاءات أخرى كدور الشباب في الاعتبار ممّا أدى إلى إحداث دور ثقافة بمعتمديات لا يمكن أن تحظى بالأولوية بالرجوع إلى هذين المعيارين.

ويتمّ تمويل مشاريع دور الثّقافة من قبل الوزارة بالاشتراك مع البلديّات حيث توفّر الوزارة القسط الأكبر وتساهم البلديّات حسب قدرتها المالية بالقسط المتبقّي الذي يتراوح بين 10 % و36 %. وتتكفّل الوزارة بالمبلغ الجملي للمشروع إن كانت البلديّة مدعّمة. وقد تمّ الوقوف على صعوبات في الإنجاز تتّصل بالتّمويل وذلك بالنّسبة إلى دار الثّقافة حمّام الشّط والمركّب الثّقافي بسليانة وأخرى تتعلّق بالتّأخير من جانب بعض البلديّات في تقديم الملفّ الفنّي الأوّلي للمشروع الذي تطلبه الوزارة وذلك بالنّسبة إلى مشاريع دور الثّقافة ببوفيشة وسليمان ومطماطة الجديدة.

وتتولّى البلديّات كذلك توفير قطعة الأرض المخصّصة للمشروع. إلاّ أنّه تبيّن من خلال النّظر في ملفّات المشاريع وجود حالات لم توفّر فيها البلديّات قطع أرض تتماشى والشّروط التي تطلبها الوزارة وذلك بالنّسبة إلى مركّبي الثّقافة بأريانة وسليانة ودار الثّقافة بروّاد. وتواجه المشاريع المبرمجة في سنة 2006 نفس الإشكال حيث لم يتمّ توفير الأرض بالنّسبة إلى سبعة مشاريع من مجموع 14 مشروعا مبرمجا.

أمّا في خصوص مشاريع بناء قاعات العروض ونوادي الاختصاص المبرمجة خلال المخطّط العاشر فقد تمّ القبول الوقتي لناديي الاختصاص بكلّ من بوعرادة والسّاقية في حين تمّ تأجيل مشروع بناء قاعة عروض بدار الثّقافة بمنزل المهيري من سنة 2003 إلى سنة 2005 ولم يتجاوز إلى حدود شهر جوان 2006 مرحلة طلب العروض. ومازال مشروع قاعة العروض بتاجروين المبرمجة في سنة 2004 في مرحلة طلب العروض، وتمّ تأجيل إنجاز قاعة العروض بوادي مليز إلى المخطط الحادي عشر. كما أنّ مشروعي قاعة العروض بجربة ميدون المبرمجة لسنة 2005 وقاعة العروض ببئر مشارقة المبرمجة لسنة 2006 مازالا في طور الدّراسات.

ب- وضعيّة البنايات المخصّصة لدور الثّقافة

يرتكز نشاط دور الثّقافة على القاعات المهيّأة لممارسة مختلف أنشطة نوادي الاختصاص ولاحتضان أنشطة ثقافيّة أخرى. إلاّ أنّه تبيّن أنّ 14 دار ثقافة تفتقر إلى قاعات مهيأة ممّا يعرقل أنشطتها وأنّ 18 دارا بها قاعة واحدة تتمّ فيها الأنشطة بالتّداول. كما تبيّن أنّ أغلب القاعات المخصّصة للأنشطة ضيّقة وتتراوح مساحتها بين 9 و15 مترا مربّعا ممّا يجعلها لا تستجيب للحاجيّات.

أمّا بالنّسبة إلى قاعات العروض وهي الفضاءات المخصّصة لاحتضان مختلف التّظاهرات الثقافيّة من مسرحيّات وحفلات موسيقيّة، فقد اتّضح أنّ من مجموع 203 دور ثقافة أنّ 27 منها توجد بكلّ من ولايات تونس وبنزرت والقيروان والقصرين والمنستير وقفصة والمهديّة وباجة وجندوبة وتوزر تفتقر إلى قاعة عروض.

كما تبيّن أنّ تحديد عدد الكراسي الثّابتة بقاعات العروض لا يخضع إلى معايير واضحة ومضبوطة وأنّه لا يأخذ دوما في الاعتبار عدد السكّان بالمنطقة كما هو الشّأن بالنّسبة إلى دور الثقافة بالمحرس وعقارب وفرنانة ومنزل بورقيبة. ومن شأن هذه الوضعيّة أن تحدّ من عدد الروّاد الممكن استقطابهم لمتابعة مختلف العروض الثقافيّة وأن تؤثر في إشعاع دور الثّقافة.

كما تبيّن من خلال الاستبيان الذي أعدتّه الدّائرة أنّ 36 دار ثقافة تشكو صغر الرّكح وعدم تناسبه مع بعض العروض التي تستدعي ديكورات كبيرة وتجهيزات حديثة فضلا عن بعض الصّعوبات الأخرى المترتّبة عن عدم احترام المواصفات الفنيّة المتعلّقة بارتفاع الرّكح عن الأرضيّة وعدم توفّر شروط السّلامة في عديد الحالات. ويدعو هذا الوضع إلى توفير بنية أساسيّة ملائمة لكلّ العروض الثقافيّة وإلى إدراج عدد السكّان كعنصر أساسي لتحديد الحاجيّات الفعليّة لدور الثّقافة من مختلف المرافق .

ج- تعهّد دور الثّقافة وصيانتها

تبيّن من خلال النّظر في الاعتمادات المرصودة للصّيانة خلال الفترة 2002-2006 وفي الطّريقة المعتمدة لضبط هذه الاعتمادات غياب الدقّة في تحديد الحاجيّات حيث أنّ مبلغ الاعتمادات الذي ترصده الوزارة تقديري ولا يستند إلى الحاجيات الفعليّة لدور الثّقافة. كما لم تقم الوزارة بتشخيص وضعيّة دور الثّقافة واحتياجاتها في مجال الصّيانة والتعهّد ونوعيّة الأشغال التي تتطلّبها وأفادت بأنّها ستقوم في سنة 2007 بمسح شامل لحالة البنايات للوقوف على الحاجيّات والأوضاع الحقيقيّة لهذه المؤسّسات.

وقد لوحظ من خلال الاستبيانين المذكورين أعلاه أنّ وضعيّة البنايات تشكو العديد من النّقائص وتستدعي التدخّل العاجل لصيانتها وترميمها والعناية بمظهرها الدّاخلي والخارجي حتّى يتسنّى لها القيام بالدّور الموكول إليها. كما أنّ هذه البنايات تشكّل في بعض الحالات خطرا على سلامة الروّاد. من ذلك أنّ الشبكة الكهربائية لخمسين دار ثقافة متدهورة ممّا يؤثّر في التّجهيزات وفي سير النشاط. وتشكو أسقف 45 دار ثقافة تسرّب مياه الأمطار ممّا يعرقل أحيانا إقامة الأنشطة. كما أنّ أسقف دور الثقافة بكلّ من مرناق وعين دراهم والدّهماني وتاجروين وسبيطلة والمحاسن والمظيلة متداعية للسّقوط. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ بعض البنايات القديمة والتي أصبحت غير وظيفيّة وحالتها متدهورة مازالت مفتوحة للعموم. ويذكر على سبيل المثال دور الثّقافة بمرناق وغنّوش وحلق الوادي والكرم الشّرقي ووادي مليز والمحمديّة. وقد أشارت الوزارة إلى أنّها "برمجت دورا أخرى تعوّضها خلال المخطّط الحادي عشر للتّنمية بعين دراهم والمحمديّة ومرناق وغيرها".

IV- الوسائل الماديّة والبشريّة لدور الثّقافة

يتطلّب تأمين نشاط دور الثقافة توفير وسائل ماديّة وبشريّة لتسييرها وللقيام بمختلف الأنشطة الثقافيّة.

أ- التّجهيزات التّنشيطيّة بدور الثّقافة

حتّى تتمكّن دور الثقافة من تكوين ورعاية المواهب والمساهمة في الإنتاج الثّقافي تقوم وزارة الثّقافة والمحافظة على التّراث سنويّا باقتناء تجهيزات تنشيطيّة لفائدتها تتمثّل في وسائل سمعيّة بصريّة وأخرى إعلاميّة ومعدّات صوتيّة وضوئيّة وتجهيزات تنشيطيّة مختلفة.

وتبيّن أنّه لا يتمّ تسليم كلّ التّجهيزات إلى دور الثّقافة في السّنة التي تمّت برمجتها فيها إذ أنّ بعض الدّور لم تحصل إلى غاية شهر جوان 2006 على تجهيزات تمّت برمجتها لفائدتها منذ سنة 2002. ولوحظ كذلك أنّ الوزارة لا تتابع عمليّة التّسليم الفعلي للتّجهيزات في الجهات وليست لديها معلومات حول مآلها وكيفيّة توزيعها على دور الثّقافة من قبل المندوبين الجهويّين ومدى الالتزام بجدول التّوزيع الذي تعدّه الوزارة.

كما لوحظ أنّ برمجة الشّراءات لا تأخذ بعين الاعتبار تجديد التّجهيزات التي لم تعد قابلة للاستعمال ممّا من شأنه أن يؤثّر في سير الأنشطة المعتمدة على هذه التّجهيزات.

وأرجعت الوزارة عدم تسليم كلّ التجهيزات إلى دور الثقافة في السنة التّي تمّت برمجتها فيها بالأساس إلى "اختلاف طريقة تسلّم التّجهيزات من مخازن الوزارة بين مندوبية وأخرى فعدد منها يفضّل تسلّم كلّ التجهيزات التّابعة للجهة دفعة واحدة لتتولّى توزيعها فيما بعد على دور الثقافة الرّاجعة إليها بالنّظر، بينما توكل مندوبيّات أخرى هذه المهمّة إلى مدير دار الثقافة المعنيّة لترتيب عمليّة تسليم المعدّات. وفي هذه الحالة فإنّ مدير الدّار لمّا يجد أنّ كميّة التجهيزات أو حجمها قليلان بالنّظر إلى كلفة كراء السيّارة فإنّه يفضّل الإحجام عن تسلّمها في إبّانها. ولتجاوز هذه الوضعيّة ولتمكين دور الثقافة من التجهيزات المخصّصة لها في إبّانها سيقع العمل بالتنسيق بين المصالح المركزيّة المعنيّة بالوزارة من جهة والمندوبيّات الجهويّة من جهة ثانية على ضبط طريقة موحّدة لتسلم التجهيزات تراعي إمكانيات دور الثقافة".

ولوحظ كذلك نقص على مستوى تغطية الدّور بالتّجهيزات السّمعيّة البصريّة حيث لا تتوفّر 73 دارا على كاميرا فيديو رقميّة و110 دارا على آلة تصوير رقمي و115 دارا على وحدة تركيب فيديو و62 دارا على آلة تصوير شمسي و48 دارا على فيديو عارض و35 دارا على كاميرا فيديو في حين تنصّ الخطّة الوطنيّة لتأهيل دور الثّقافة على نشر ثقافة الإبداع الرّقمي وتطوير صيغ عرض الإنتاج الثّقافي وتوفير التّجهيزات الضروريّة للقيام بهذه الوظائف. وأفادت الوزارة بأنّ "لا يتسنّى الاستجابة للطلبات العديدة الخاصة بهذا النوع من التجهيزات إلا بصفة مرحلية ومتدرجة وفي حدود ما تسمح به الإمكانيات المالية".

وقامت الوزارة منذ سنة 2002 وبصفة تدريجيّة بتوفير حاسوب لكلّ دار ثقافة. ولوحظ من خلال الزّيارات الميدانيّة أنّه باستثناء الدّور التي تحصّلت على حواسيب على سبيل الهبة وكوّنت نوادي إعلاميّة فإنّ الحاسوب الذي توفّره الوزارة يتمّ استعماله لأغراض إداريّة كإعداد المراسلات والبرامج التنشيطيّة وهو ما لا يتماشى والخطّة المذكورة أعلاه. ولئن أفادت الوزارة بأنّ "الإعلاميّة بدور الثّقافة تستغل في مراحلها الأولى لتنمية الزّاد المعرفي وللتعرّف على تجارب أخرى في مجال اختصاص النّوادي الموجودة كالمسرح والموسيقى والفنون التّشكيليّة والسّينما... وليس في إطار نواد كما هو معمول به في دور الشّباب"، فإنّ الاستبيانين المذكورين والزّيارات الميدانيّة بيّنت أنّ أغلب دور الثّقافة تستخدم الحواسيب لأغراض إداريّة ولا تضعها على ذمّة النّوادي.

واتّضح كذلك من خلال النّظر في استهلاك الاعتمادات المخصّصة للإعلاميّة خلال الفترة 2002-2005 أنّه لم يتمّ اقتناء تجهيزات إعلاميّة سنة 2003 وذلك على إثر التّدابير التحفّظيّة على مستوى

نفقات التّنمية لسنة 2003 والتي أدّت إلى التعهّد في حدود 50 % من النّفقات المبرمجة لفائدة التّجهيزات الإعلاميّة. ولم تبلغ نسبة استهلاك الاعتمادات في سنة 2004 سوى 26,6 % من المبالغ المرصودة ولم يتمّ بالتّالي تدارك النّقص المسجّل في السّنة السّابقة على مستوى الاقتناءات.

كما تبيّن أنّ الوزارة قامت في سنة 2005 باقتناء 80 حاسوبا مخصّصا لدور الثّقافة في حين لم يتمّ تسليم سوى 33 حاسوبا إلى هذه الدّور وذلك تبعا لتغيير برنامج التّوزيع الأصلي وتسليم 47 حاسوبا إلى دار الكتب الوطنيّة نظرا إلى كون طلب العروض المتعلّق بشراء حواسيب لدار الكتب تمّ اعتباره غير مثمر. وأفادت الوزارة في إجابتها "بأنّ تسليم السبع وأربعين حاسوبا المبرمجة لدور الثّقافة إلى دار الكتب الوطنيّة، أملاه ظرف خاصّ واستثنائي باعتبار أهميّة هذا المشروع الوطني وحجمه، وستسعى المصالح المختصّة بالوزارة إلى تدارك ذلك في السّنوات القادمة بالتّنسيق مع مصالح وزارة الماليّة، قصد التّرفيع في ميزانيّة تجهيز دور الثّقافة لمجابهة الطّلبات الإضافيّة".

وتبيّن في خصوص الرّبط بشبكة الأنترنات أنّ 48 دار ثقافة لم يتمّ ربطها إمّا بسبب عدم وجود خطّ هاتفي كما هو الحال بالنّسبة إلى المكناسي ودار الجمعيّات الثقافيّة العاشوريّة ودوز وماجل بلعبّاس والمركّب الثّقافي بنابل أو لأنّ الحاسوب الموجود غير صالح للاستعمال. كما تبيّن بالنّسبة إلى الدّور التي تمّ ربطها عدم وجود خطّ هاتفي مستقلّ عن الخطّ المخصّص للاستغلال الإداري في 99 حالة. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ نوعيّة الرّبط المتوفّرة بدور الثّقافة والمعتمدة على الخطّ الهاتفي تشكو انقطاعات متكرّرة .

أمّا في ما يتعلّق بقاعات العروض فإنّ البعض منها يفتقر إلى التّجهيزات الضوئيّة والصّوتيّة وشاشات العرض السّينمائي ممّا من شأنه أن يعرقل نشاطها .

ب- المحافظة على الممتلكات

تبيّن من خلال الاستبيان الذي أعدّته الوزارة أنّ 66 دار ثقافة من جملة 203 لا تعود ملكيّتها إلى الوزارة. وأدّت هذه الوضعيّة إلى صعوبات تعلّقت بمسؤوليّة صيانة هذه الدّور والمحافظة عليها وفي أحيان أخرى إلى إشغال هذه الدّور من قبل أطراف خارجيّة لا تمارس كلّها أنشطة ثقافيّة.

ولوحظ من خلال الاستبيان الذي أعدّته الدائرة أنّه خلافا للفصل 212 من مجلّة المحاسبة العموميّة وللتّعليمات العامّة لوزارة الماليّة عدد 186 بتاريخ 2 أوت 1975 ولدليل الإجراءات الخاصّ بضبط المكاسب المنقولة للدّولة، أنّ 11 دار ثقافة لا تمسك دفاتر جرد وأنّ بعض الدّور تكتفي بإعداد قوائم غير مرقّمة وغير مختومة تتضمّن نوع التّجهيز والكميّة الموجودة. وتقوم بعض الدّور بإسناد رقم جرد واحد لمجموعة من التّجهيزات من نفس النّوع عوضا عن إفراد كلّ تجهيز برقم خاصّ.

وتبيّن أيضا من خلال المعاينات الميدانية أنّ أغلب الدّور لا تسند أرقام جرد للتّجهيزات أو الأثاث ممّا لا يمكّن من المحافظة عليها خاصّة أنّ بعض الروّاد يستعملون تجهيزات خاصّة بهم شبيهة بتجهيزات دور الثّقافة.

كما تقوم دور الثّقافة بتخصيص قاعات لحفظ أثاث غير صالح للاستعمال عوضا عن التّفويت فيه حيث لوحظ أنّ 171 دارا من مجموع 181 قدّمت إجابات في خصوص الجرد، احتفظت بهذا الأثاث وخصّصت له قاعات بالدّار ممّا يشكّل عائقا أمام أنشطة النّوادي خاصّة أنّ دور الثّقافة تشكو نقصا في عدد القاعات المخصّصة للنّوادي وضيقها . ويذكر على سبيل المثال دار الثّقافة قرطاج الياسمينة التي تحتوي على 3 قاعات منها قاعتان مخصّصتان للأثاث غير الصالح للاستعمال.

ج- الموارد البشريّة بدور الثّقافة

يعتمد تحقيق الأهداف المرسومة على مستوى الخطّة الوطنيّة لتأهيل دور الثّقافة بالأساس على توفير الموارد البشريّة الضروريّة لقيام الدور بمختلف وظائفها . إلاّ أنّه تبيّن من خلال قائمة توزيع الأعوان على دور الثّقافة

ومن خلال الاستبيان الذي أعدّته الدائرة والمعاينات التي قامت بها أنّ دور الثّقافة تشكو نقصا في الموارد البشريّة وأنّ ذلك يشكّل عائقا يحول دون اضطلاعها بالمهامّ الموكولة إليها حيث لوحظ إلى حدود مارس 2006 افتقار 20 دار ثقافة إلى مدير و170 دار إلى منشّطين قارّين و95 دارا إلى عمّال.

وتبيّن بالنّسبة إلى الدّور التي لا يوجد بها عمّال أنّه لا يتمّ تأمين أعمال التّنظيف والحراسة ويضطرّ المدير عند القيام بتظاهرات إلى استعمال منحة التّنشيط لتأجير منظّفين. كما أنّ المدير يضطرّ في صورة تغيّبه لغلق الدّار خلال أوقات العمل الرّسمية وذلك لعدم وجود من يعوّضه أثناء غيابه. كما تجدر الإشارة إلى تعرّض 33 دار للسّرقة خلال الفترة من 2000 إلى 2005 وهو ما يتطلّب توفير حرّاس لكلّ دور الثّقافة وذلك حفاظا على ممتلكاتها.

ومن شأن هذا النّقص في الموارد البشريّة أن يحول دون تحقيق دور الثّقافة لوظائفها الجديدة التي تمّ تحديدها ضمن الخطّة الوطنيّة لتأهيل دور الثّقافة وأن يحدّ من قدرتها على تقديم خدمات ذات جودة.

ومن جهة أخرى تبيّن من خلال النظر في النصوص الترتيبية المنظّمة للتنشيط الثقافي، أنّ المنشطين الثقافيين خلافا لنظرائهم في مجال التنشيط الشبابي، يفتقرون إلى نظام أساسي خاصّ بهم رغم وجود اقتراح في هذا الاتجاه صادر عن الجلسة الوزارية المنعقدة بتاريخ 12 جانفي 2003 ورغم أهميّته كآلية لتحفيز هؤلاء المنشطين الثقافيين.

V- النشاط الثقافي

تعتمد دور الثقافة في نشاطها القار على نوادي اختصاص تمّ في شأنها الوقوف من خلال الاستبيان الذي أعدّته الدّائرة على ملاحظات تتعلّق بالتنشيط الثقافي وأخرى تتّصل بالأنشطة التي تمارسها هذه النّوادي.

أ- التنشيط الثقافي

تضمّ دور الثقافة 829 نادي اختصاص (أي بمعدّل 4 أو 5 نواد بكلّ دار) ينشّطها 855 منشّطا بمعدّل يناهز منشّطا لكلّ ناد. ويستفيد من الأنشطة المقدّمة من قبل هذه الدور ما يناهز 14511 مستفيدا أي بمعدّل 82 مرتادا لدار الثقافة وبما يناهز 18 شخصا لكلّ ناد. ولوحظ على وجه الخصوص غياب معايير خاصّة بإحداث النوادي وبتقييم أنشطتها وببرامج ومناهج تدريب المرتادين وبكفاءة المنشّطين من حيث تخصّصهم وبإشعاع دور الثقافة على جميع الفئات الاجتماعية والمهنية في حين يستوجب إحداث نوادي ثقافية متخصصة ضبط عددها وفقا لحجم الدّور وقدرتها على استيعاب عدد معيّن من الروّاد واستجابة لرغبة مرتادي الدّار في حدود الإمكانات المتوفّرة.

وتبيّن أنّ ما يزيد على 63 دار ثقافة تستغلّ مقرّاتها بصورة مشتركة مع جمعيات أو منظّمات أخرى وأنّ استغلال فضاءات بدور الثقافة من قبل هذه الجمعيات والمنظّمات تمّ دون إبرام اتفاقيات في الغرض. وترتّب عن هذه الوضعية تحمّل دور الثقافة نفقات بدون موجب تتعلّق أساسا بمصاريف الماء والكهرباء. وقد أفادت 40 دار ثقافة بأنّ حجز الفضاء من قبل المنظّمات والجمعيات يمثّل عائقا يحول دون تركيز عدد أوفر من النوادي ويحدّ بالتالي من نشاط هذه الدور. وتمّ التأكيد على هذه الصعوبات ضمن الجلسة الوزارية المنعقدة بتاريخ 12 جانفي 2003 التي اعتبرت أنّ استغلال فضاءات المؤسّسات كمقرّات لمنظّمات وجمعيات غير ثقافية بصفة متواصلة يشكّل عائقا لتركيز عدد أوفر من النوادي.

وفيما يخصّ وضع البرامج فإنّ دار الثقافة يسيّرها حسب قانونها الأساسي الصادر سنة 1983 والمشار إليه أعلاه مجلس استشاري ومجلس قار بالنسبة إلى الدّور من الصنف الأوّل ومجلس قار بالنسبة إلى الدّور من الصّنف الثاني.

ويتولّى المجلس الاستشاري بالنسبة إلى الصّنف الأوّل وضع البرنامج السنوي للدّار. أمّا بالنسبة إلى دور الثقافة من الصّنف الثاني فلم يشر القانون إلى الطّرف المكلّف بإعداد برامجها السنوية. غير أنّه وفي غياب هذه المجالس بصفة عامّة فإنّ برمجة العمل الثقافي الخاصّ بدور الثقافة أصبحت فعليا من مشمولات مديري هذه الدور وتكتفي إدارة العمل الثقافي بالمتابعة الإحصائية للبرمجة.

ولوحظ أنّ البرمجة المعتمدة لا تراعي دائما مستوى المنخرطين إذ عادة ما يتمّ الاقتصار على مستوى تكوين متقارب بنوادي الاختصاص بصورة لا تسمح باستقطاب جميع المستهدفين من العمل الثقافي. ويدعو ذلك إلى

العمل على وضع معايير مناسبة تسمح بمتابعة العمل الثقافي وتقييمه ووضع برامج نموذجية لتوجيه التنشيط بدور الثقافة مع مراعاة خصوصيات كلّ منطقة.

وتعتمد وزارة الثقافة والمحافظة على التراث في تنشيط نوادي الاختصاص على منشطين قارّين ومتعاقدين ومتطوّعين وتشكّل نسبة القارّين أضعف نسبة حيث لا تتجاوز 8 % مقابل 51 % بالنسبة إلى المتعاقدين و41 % بالنسبة إلى المتطوّعين. وتبلغ نسبة المؤطّرين المختصّين 52 % من جملة المؤطّرين ممّا أثّر في قدرة دور الثقافة على استقطاب الرّواد وتكوينهم حيث اتّضح من خلال عينة شملت 20 دار ثقافة من الصنف الثاني أنّ عدد الرواد الذين يستقطبهم منشطّون مختصّون ناهز ضعف ما يستقطبه منشطّون غير مختصّين.

وبالإضافة إلى عدم كفاية عدد المنشّطين المختصّين فقد لوحظ بخصوص مستوى التأطير أنّ دور الثقافة تفتقر إلى ضوابط تحدّد عدد الرّواد الذين يؤطّرهم المنشّط الواحد. وتبيّن بالنسبة إلى بعض نوادي الاختصاص أنّ نسب التأطير تتراوح من 2,5 % إلى 11 %. ولا تسمح هذه الوضعية بضمان التأطير الجيد والاستفادة القصوى من الأنشطة المؤمّنة. ومازالت بعض دور الثقافة مثل الموجودة بكلّ من خمّين ومنزل بوزيان وغمراسن وتوزر تفتقر إلى منشّطين بالنسبة إلى بعض نوادي الاختصاص ممّا يحول في بعض الأحيان دون مواصلة النشاط.

وفي مجال التكوين تبيّن أنّ عدد الدّور التي استفاد منشّطوها بدورات تكوينية في مجالات مختلفة مثل الإعلامية والمسرح والموسيقى لا يتجاوز 21 دارا.

ومن جهة أخرى تبيّن أنّ 87 مدير دار ثقافة من مجموع 191 مديرا لا يحملون شهائد في اختصاص التنشيط وهو ما يحدّ من قدراتهم على تأطير التنشيط الثقافي.

أمّا عن الشرائح العمرية والفئات الاجتماعية المستهدفة فقد تبيّن بالمقارنة مع دور الشباب أنّ ما يناهز نصف دور الثقافة لا تستقطب العمّال وأصحاب الأعمال الحرّة ومن ليس لهم عمل وتنحدر هذه النسبة إلى حدود الثلث بالنسبة إلى الدور التي تستقطب الموظّفين في حين تستقطب كلّ الدّور التلاميذ والطّلبة.

ب- الأنشطة الثقافية بنوادي الاختصاص

جعلت الخطّة الوطنيّة لتأهيل دور الثقافة من توفير فضاءات اللّقاء والحوار والثقافة متعدّدة الوسائط والإبداع الرّقمي أهدافا جديدة لدور الثقافة. وقد تبيّن أنّ دور الثقافة لم تساير الخطّة الوطنيّة بشأن هذا الهدف حيث سجّل غياب لنوادي التلاقي والحوار واقتصرت على النوادي ذات الاختصاصات الكلاسيكيّة كالنادي الأدبي أو منتدى البكالوريا .

أمّا بالنسبة إلى فضاءات الثقافة متعدّدة الوسائط التي تشمل نوادي الإعلامية والأنترنات والانفوغرافيا فإنّ عدد دور الثقافة المحتضنة لهذا الصّنف من النوادي تبلغ 73 % ونسبة تغطية دور الثقافة بالأنترنات بلغت 62,5 %. واتّضح من خلال عيّنة شملت 30 دارا مجهزة بحاسوب إلى ثلاثة حواسيب أنّ 20 منها لا تقوم بنشاط في هذا المجال.

وتبيّن أنّ استخدام الحاسوب في الإنتاج الثقافي لم يشمل سوى إنتاجا موسيقيا وحيدا أنجزته دار الثقافة بالنفيضة. وقد لوحظ أنّ مديري الدّور التي تمّ ربطها بالأنترنات لا يحرصون على استعمال هذه الشبكة في إثراء مختلف الأنشطة وتمكين الروّاد من هذه التّقنية تفاديا للتّجاوزات التي يمكن أن تحدث في غياب التّأطير اللاّزم.

ومن جهة أخرى قامت وزارة الثقافة والمحافظة على التراث بتجهيز عدد من دور الثقافة بأدوات رقميّة (آلات تصوير وكاميرات رقميّة) . وقد بلغت نسبة تغطية الدّور في موفّى 2005 بهذه الأدوات ما يناهز 60 % واقتصر في الغالب إنتاجها على أقراص مضغوطة لتغطية نشاطها . وبقيت محاولات تطوير استخدام هذه الوسائل محدودة ومقصورة على بعض الدور التي أنتجت بعض الأشرطة التوثيقية.

وبالنسبة إلى نشاط التصوير الشمسي تبيّن أنّ 13 دارا فقط تقوم بهذا النشاط ولا يتجاوز معدّل المنخرطين بهذه النوادي 10 أشخاص. وتستوجب هذه الوضعية إعادة النّظر في هذا النشاط مع الحرص على توزيع التجهيزات الموجودة على الدّور التي تقوم بهذا النشاط بصورة فعليّة.

أمّا بالنسبة إلى النشاط السينمائي لدور الثقافة فقد شهد بدوره تراجعا وذلك بالرغم من توفير الوسائل المتمثّلة في آلات لعرض الأفلام من فئتي 16 مم و35 مم بنسبة تغطية تبلغ 51 % لممارسة هذا النشاط. ويتمّ بالتوازي مع ذلك تجهيز دور الثقافة بآلات عرض فيديو وقد بلغت نسبة تغطية هذه الدور ما يقارب 40 %.

ويتوفّر لدى الوزارة مخزون من الأفلام من فئتي 16 مم و35 مم يناهز عددها 2000 فيلم. وبلغت اقتناءات الوزارة خلال السنوات الثلاث الأخيرة 435 فيلما . وفي مقابل توفيره لأفلام من هذا الصّنف فإنّ الوزارة لا توفّر لدور الثقافة الأفلام الضروريّة لممارسة هذا النشاط ممّا يدفع هذه الأخيرة إلى اقتراض أفلام بمقابل من محلاّت خاصّة لا تحترم حقوق الملكيّة الفكريّة في أغلب الأحيان.

كما أنّ عدم عرض الأفلام بصورة منتظمة ومستمرّة بدور الثقافة يفسّر في بعض الأحيان بعدم وجود فنيين مختصين في استخدام آلات العرض. وقد نتج عن هذه الوضعيّة اللّجوء إلى خدمات عارضين متجوّلين. وعادة ما يلجأ هؤلاء العارضون إلى الخزينة المركزية للأفلام التّابعة للوزارة للحصول على الأفلام مجانا وعرضها لفائدة حرفائهم ومنها دور الثقافة بمقابل. وأوضحت الوزارة أنّ النقص المسجّل في عارضي الأفلام بدور الثقافة مرتبط بالحصص السنوية للوزارة التي تبقى دون الحاجيات الفعلية والمستجدّة لدور الثقافة.

ومن جهة أخرى فإنّ الأعطاب المستمرّة للفوانيس الخاصّة بالوحدات الضوئيّة وعدم تعويضها في الإبان تحول دون تأمين استغلال آلات العرض بصفة مستمرّة وتقلّص بصورة مباشرة من نشاط عرض الأفلام السينمائيّة. ولا تسمح هذه الوضعيّة بالاستخدام الأمثل للموارد الموضوعة على ذمّة دور الثقافة وبتنمية الثقافة السينمائيّة للروّاد .

ورغم تعدّد أسباب تقلّص النشاط السينمائي بصفة عامّة فإنّه يلاحظ أنّ بعض دور الثقافة تتميّز عن أخرى بانتظام هذا النشاط واستمراره. ويذكر في هذا الصّدد دور الثقافة ابن خلدون وابن منظور ودوّار هيشر التي تقترض من خزينة الأفلام ما يزيد على ثلاثين فلما في السنة.

ويكاد هذا النشاط يغيب عن بعض الجهات بأكملها فيما يخصّ عرض الأفلام من فئة 35 مم كما هو الشأن بالنسبة إلى دور الثقافة التّابعة لمندوبيتي الكاف والقصرين حيث باستثناء دار الثقافة بسبيطلة فإنّ أغلب الدور لا تتوفّر لديها آلات العرض الضرورية وحتّى إن توفّرت فإنّها توجد في حالة لا تسمح باستخدامها .

*

* *

تشكّل دور الثقافة عنصرا هامّا من عناصر البنية الأساسية الثقافية الموزّعة بكافّة الجهات والتي تجسّم تدخّلاتها أحد أوجه الدّور الذي تضطلع به الدّولة بصفتها الرّاعي الأساسي للثقافة. وإزاء أهميّة الوظائف الموكولة إلى دور الثقافة أقرّت السّلط العموميّة خلال المخطّط العاشر خطّة وطنيّة لتأهيل هذه الدّور تندرج مكوّناتها ضمن أهداف المخطّط خاصّة فيما يتعلّق بإحداث دار ثقافة بكلّ معتمدية ودعم أنشطة هذه الدّور وتطوير مضامينها .

وبالرّغم من هذا الاهتمام مازالت دور الثّقافة تشكو العديد من الصّعوبات وتحتاج إلى مزيد من الدّعم حيث لم تتمّ مراجعة الإطار الترتيبي المنظّم لنشاطها ولم يقع توحيد طرق عملها ممّا ينعكس سلبا على تسييرها وعلى أدائها . كما أنّ إنجاز دور الثّقافة المبرمجة لفترة المخطّط العاشر شهد تأخيرا ممّا لم يمكّن من تدارك النّقص الحاصل في فضاءات التّنشيط. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ عديد الدّور لا تستجيب لمتطلّبات التّنشيط الثّقافي وتشكو عديد النّقائص من حيث طاقة الاستيعاب ووضعيّة البنايات وعدد التّجهيزات وكفاية الموارد البشريّة. كما أنّ الاستغلال المشترك لهذه الدّور في بعض الحالات من شأنه أن يحدّ من الفضاءات المخصّصة للتّنشيط الثّقافي ويؤدّي إلى تحميل هذه الدّور نفقات لا تخصّها .

ويستدعي النهوض بدور الثقافة وتحقيق الأهداف المرسومة بمخطّطات التّنمية تحسين وضعيّة المنشّطين الثقافيّين باعتبارهم يشكّلون العمود الفقري لهذه الدور ودعم جانب الاختصاص في التكوين قصد مواكبة التطوّرات التي تشهدها الحركة الثقافية وخاصّة منها الثقافة الرّقمية.

وتوصي الدّائرة في هذا الصّدد خاصّة بوضع الصّيغ القانونيّة والترتيبية المناسبة لدور الثقافة بما يتلاءم مع مقتضيات العمل الثقافي مع المحافظة على شفافية التصرّف الإداري والمالي وبإبلاء العلاقة بين الدّور وسلطة الإشراف من جهة وبين الدّور ومحيطها من جهة أخرى ما تستحقّه من عناية تكفّل ممارسة النشاط الثقافي وفقا للأهداف المرسومة وتسمح بالتوظيف الأمثل للموارد المرصودة لفائدة العمل الثقافي.

رد وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

1- الإطار الترتيـبـي

يستند عمل دور الثقافة إلى نص ترتيبي لم يعد يناسب مكونات هذه المؤسسات العمومية بصورة عامة، كما أنه لم يعد يستجيب لوظائف دور الثقافة على وجه الخصوص في وضعيتها الحالية، وهو الأمر عدد 20 لسنة 1983 المؤرخة في 14 جانفي 1983، والمتعلّق بضبط قانون أساسي خاص بدور الشعب والثقافة. ولذلك أعدت الوزارة مشروع نص قانون يتعلّق بهذا الصنف من مؤسساتها، يتضمن مجموعة من المبادئ التي تسير عليها هذه المؤسسات في الوقت الحاضر، من حيث المشمولات التي سوف تستجيب للتطور المطرد الذي ما انفكت تشهده الحياة الثقافية. وفي هذا الإطار ستتخذ دور الثقافة، شكل مؤسسات عمومية إدارية وذلك لضمان بلوغ الأهداف المرسومة بخصوص مزيد ترشيد التصرف فيها وتمكينها من الآليات التنظيمية والقانونية الهادفة إلى تطوير مواردها الذاتية، وتمكين المشرفين عليها من الصلاحيات اللازمة في التصرف.

2- التصرف المالي

إنّ الوزارة واعية بضرورة ترشيد التصرف في الأموال العمومية بدور الثقافة وتقنينه وإخضاعه للتراتيب الجاري بها العمل، وستعمل بالتنسيق مع الأطراف المعنية، وفي مرحلة أولى وإلى حين صدور النص القانوني المنظّم لدور الثقافة، على تكليف مديري المركبات الثقافية التي لها ميزانية هامة وتحقّق موارد ذاتية مرتفعة في خطة آمري صرف مساعدين للسادة المندوبين، معتمدين لدى المحاسبين العموميين للمندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث ويكلّفون بصفتهم تلك في حدود الاعتمادات المفوضة لهم لهذا الغرض بعقد النفقات وتصفيتها والأمر بصرفها على حساب ميزانيات المندوبيات.

كما ستسعى الوزارة تدريجيا إلى تعيين وكيل مقابيض ووكيل مصاريف بالنسبة للمركبات المشار إليها وفي حدود ما تسمح به الإمكانيات البشرية المتوفّرة.

3- البنية الأساسية

إنّ النقائص التي تـمت ملاحظتها تتعلّق أساسا بالبنايات القديمة التي لا تستجيب للمواصفات الفنية المعمـول بها في مجال قاعات العروض أو دور الثقافة بشكل عام، وهي بنايات يصعب توظيفها دون إدخال تحويرات عليها والتي غالبا ما تكون مكلفة وتثير إشكالات قانونية وعقـارية. وتتجه النية إلى بناء فضاءات جديدة لتعويض هذه البنايات القـديمة كلما أمكن ذلك، وفي إطار برامج المخطّطات التنموية.

4- التجهيزات التنشيطية

تقوم الوزارة سنويا باقتناء تجهيزات لفائدة دور الثقافة المحدثة، ولدعم المؤسسات الموجودة. هذا وتجـدر الإشارة إلى أن النقص النسبي في التجهيـزات، لم يشكّل عموما، عائقا حقيقيا أمام نشاط دور الثقافة واستقطابها للرواد. على عكس العجز الملحوظ الذي تشهده هذه الفضاءات على مستوى عدد المنشطين المختصين والتقنيين والعملة. وتبقى الحصص السنوية للانتدابات دون لحاجيات الفعلية لدور الثقافة.

ومن المؤمل أن يتم مع موفى سنة 2009 تغطية كافة دور الثقافة بثلاث وحدات إعلامية كحد أدنى علما بأنّ هذه التجهيزات توظّف في مرحلة أولى في تنمية الزاد المعرفي والتعرف على تجارب أخرى في مجال اختصاص النوادي كالمسرح والموسيقى والفنون التشكيلة والسينما وغيرها.

5- التنشيط الثقافي

يتولّى المشرفون على دور الثقافة إعداد البرامج التنشيطية بالتنسيق مع مختلف الأطراف المهتمة بالحقل الثقافي (لجان ثقافية- جمعيات- هيئات –مهرجانات...) مع الأخذ بعين الاعتبار رغبات الرواد وخصوصيات المنطقة، وبما تسمح به الإمكانيات المتوفّرة. هذا وتحال البرامج المقترحة إلى إدارة مؤسسات العمل الثقافي التي تقوم بالإضافة إلى المتابعة الإحصائية لها، بتبويب ما تضمنته من الأنشطة حسب محاور محددة وتخزينها ضمن قاعدة معطيات، لرصد التجارب التنشيطية المتميزة بهدف عرضهـا وتقديمها أثناء الملتقيـات الإقليمية والوطنية لمديري دور الثقافة، للاستئناس بها في ضبط برامجهم التنشيطية وتوظيفها في تطوير برامج التنشيط بدور الثقافة. ولمزيد احكام التصرف في هذه المعطيات تعتزم الوزارة إحداث خلية، في شكل مرصد، تتولّى معالجة المعطيات المتعلّقة بالبرمجة الثقافية، للمساعدة على تأطير عمل هذه الفضاءات وإبراز الأنشطة النموذجية التي بإمكانها استقطاب أعداد كبيرة ومتنوعة من الرواد.

الباب الثالث

الجماعات المحلّية

المـوارد البلديــة

ترتبط قدرة البلديات على تسيير شؤونها الإدارية وتنفيذ مختلف مشاريعها التنموية بمدى توفّقها في تحقيق الموارد الضرورية لذلك. ولهذا الغرض تسعى البلديات إلى إحكام ضبط مواردها في إطار الميزانية كما تحرص على تنمية هذه الموارد وترشيد التصرّف فيها .

وقد تعدّدت الإصلاحات الرامية إلى تنمية موارد الجماعات المحلية بصفة عامة ومنها أساسا إصدار مجلّة الجباية المحلية التي ربطت توظيف الأداء بما تقدّمه الجماعة المحلية من خدمات. إلاّ أنّ ذلك لم يصاحبه من جانب البلديات على وجه الخصوص حزم كاف في تطبيق التدابير المتعلّقة بالرقابة والمتابعة والحثّ على الاستخلاص. وإزاء تواصل تراكم المتخلّدات تمّ اتّخاذ إجراءات تعلّقت بتخفيف العبء الجبائي سنة 2002 ثمّ بسنّ عفو جبائي في سنة 2006 بهدف حثّ المطالبين بالأداء على القيام بواجبهم الجبائي لتنمية الموارد وتطهير وضعية البقايا للاستخلاص. وقد نتج عن هذه الإجراءات تحسّن في تحقيق الموارد البلديّة.

وقد شهدت الموارد الاعتيادية لمجموع البلديات[1] خلال الفترة من 2001 إلى 2004 معدّل نمو بلغت نسبته 3,9 % في حين لوحظ استقرار في مستوى موارد التنمية التي لم يتجاوز معدّل تطوّرها 1 %. كما شهدت هيكلة الموارد البلدية تغييرا طفيفا حيث أصبحت الأداءات والمعاليم القارة تمثّل أهمّ مورد بنسبة 31,8 % في حين تراجعت حصة المناب من المال المشترك إلى 27 % من الموارد الاعتيادية للبلديات خلال سنة 2004 مقابل على التوالي 30 % و32,1 % خلال سنة 1996 وهو ما يدلّ على اتّجاه بعض البلديات إلى مزيد الاعتماد على مواردها الذاتية.

وقد أجرت الدائرة رقابة ميدانية على الموارد الجبائية وغير الجبائية شملت بلديّات الكرم وحلق الوادي وبنزرت والحمدية فوشانة والمروج للنظر في مدى توفّقها في تعبئة هذه الموارد. كما تمّ توجيه استبيانات إلى 18 بلدية[2] تم اختيارها استنادا إلى معايير تتعلّق أساسا بوضعيتها المالية وبحجم البقايا

---

[1]– العدد الجملي للبلديات : 264.

[2]– بلديات صفاقس وسوسة ومقرين والحمامات وقرنبالية وبوفيشة ورادس وباردو وقرطاج وباجة والقصرين وتوزر وقبلي والقلعة الكبرى والقلعة الصغرى والصمعة وحمام الأنف وتبرسق.

للاستخلاص وبمدى تحقيقها لميزانياتها منها 9 بلديات تمّ تمكينها من خطة تمويلية مدعّمة كليا أو جزئيا[3] لبرامجها الاستثمارية نظرا إلى عدم قدرتها على توفير التمويل الذاتي الضروري.

وتمثّل الموارد الاعتيادية للبلديات التي شملتها الرقابة الميدانية أو كانت موضوع استبيان حوالي 24 % من موارد مجموع البلديات. ولوحظ تفاوت في أهميّة الموارد الجبائية لهذه البلديات حيث تراوحت نسبتها بين 12 % و70 % من مواردها الاعتيادية. ومازالت المقابيض بعنوان المناب من المال المشترك هامّة إذ تمثّل حوالي 24 % من مواردها الاعتيادية ويقارب معدّل نموّها السنوي 3,2 %. وتراوح مؤشّر الاستقلال المالي لهذه البلديات بين 60 % و90 % مقابل 74 % بالنسبة إلى مجموع البلديات. ويجب أن لا يحجب هذا المؤشّر غياب الاستقلالية المالية لبعض البلديات التي تعتمد على إعانة الدولة وكذلك عدم قدرة العديد منها على توفير التمويل الذاتي لمشاريعها التنموية.

وقد أبرزت أعمال الرقابة وجود صعوبات تتمثل خاصة في محدودية الطاقة الجبائية لبعض البلديات وضعف نسب استخلاص الموارد المثقّلة من ناحية وفي تزايد حاجة هذه البلديات إلى موارد إضافية لتمويل تدخّلاتها من ناحية أخرى. وتعلّقت أبرز النقائص التي تمّت ملاحظتها بعدم توفّر البلديات على الموارد البشرية الملائمة وبإعداد الميزانية وتنفيذها وبتعبئة الموارد في المرحلتين الإدارية والمحاسبية.

I- الموارد البشرية ونظام المعلومات

تمّ الوقوف على نقائص تعلّقت خاصّة بتأهيل الموارد البشرية الموضوعة على ذمّة الهياكل المتدخّلة وتنظيمها وبنظام المعلومات.

أ- الموارد البشرية

تمّ في سنة 2002 انتداب 467 إطارا من حاملي الشهادات العليا لفائدة البلديات. ورغم ذلك تبيّن ضعف التأطير في مستوى المصالح المكلّفة بجباية الموارد في عديد البلديات حيث لوحظ تعيين أعوان تنفيذ وعملة

---

[3]- البلديات المدعمة كليا يتمّ تمويل مشاريعها المتعلقة بالبنية الأساسية من قبل صندوق القروض والمدعمة جزئيا تتمتع بالتخفيض في نسبة التمويل الذاتي إلى 10 % عوضا عن 30 %.

للاضطلاع بالمهام الموكولة إلى المصالح المذكورة. وقد حرصت بلديات بنزرت والمحمدية فوشانة والمروج وحلق الوادي على تدعيم هذه المصالح بانتداب أعوان في إطار البرنامج الوطني للتشغيل "الآلية 35". إلاّ أنّ بلدية حلق الوادي التي انتدبت إطارين تولت تعيينهما بمصالح أخرى وهو ما يخالف مقتضيات منشور وزير الداخليّة والتنمية المحليّة عدد 46 بتاريخ 12 أوت 2002 المتعلّق بانتداب حاملي الشهادات العليا. وقد أفادت البلدية بأنها قامت في إطار إعادة توزيع المهام بداية من جوان 2006 بتعيين أحد الإطارين المعنيين بقسم الأداءات.

ورغم عدم كفاية مؤهّلات الأعوان لوحظ عدم مشاركة المعيّنين منهم بمصلحة الاستخلاصات والأداءات ببلديات الكرم وتوزر والصمعة بأية دورة تكوينية في مجال التصرف في الموارد. كما لم تحرص بعض البلديات على تمكين أعوانها من مراجع قانونية وتطبيقية حول طرق توظيف الموارد واستخلاصها.

وفي إطار المجهودات لتحسين نسب الاستخلاص تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 إدخال تحويرات على النظام القانوني لأعوان التبليغ حيث تمّ توسيع مجال تدخّلهم بتكليفهم بتبليغ الإعلامات الأوّلية بما يضمن لهم حدّا أدنى من الأجر. إلاّ أنّ هذه التحويرات لم تمكّن من بلوغ الأهداف المرجوّة رغم تدعيم أغلب القباضات المالية بمأموري المصالح المالية حيث تبيّن أنّ هؤلاء يركّزون جهودهم على استخلاص الموارد الراجعة إلى الدولة وهو ما يستدعي النّظر في السبل الكفيلة بمزيد حثّهم على متابعة استخلاص الموارد البلدية.

ب- نظام المعلومات

لم تسع جلّ البلديات إلى إعداد أدلة الإجراءات التي نصّت عليها مخطّطات تأهيل البلديات منذ سنة 1998. ويذكر قيام بلدية المروج في سنة 2005 بإعداد مذكرات عمل حول الإجراءات الخاصّة بكلّ مصلحة دون أن يتمّ تعميمها على الأعوان المعنيين.

كما لوحظ عدم كفاية التنسيق بين المصلحة المكلّفة بالأداءات والمصلحة الفنية وأعوان مراقبة التراتيب ممّا أدّى إلى محدودية مساهمة الأعوان المذكورين في تعبئة الموارد المتعلّقة خاصّة باستغلال الطريق العام والمخالفات الصحية. وقد حدّ ذلك من نجاعة عمليات تحيين المعطيات المضمّنة بجداول التحصيل وجداول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالبلديات موضوع الرقابة الميدانية.

وبخصوص المنظومات الإعلامية ورغم تنصيص القرارات المتعلّقة بمخططات تأهيل البلديات على ضرورة برمجة تعميم استغلال الإعلامية ووضع شبكة ترابط وتبادل المعلومات بين المصالح البلدية بالإضافة إلى القباضات في موفّى سنة 2001 فإنّه تمّ الاقتصار على اقتناء المعدّات الإعلامية واستغلال تطبيقة الجباية المحلية دون اقتناء التطبيقات الضرورية لمتابعة الموارد البلدية. وقد أفادت بلدية الكرم بأنّها بصدد اقتناء منظومات للتصرّف في معاليم استغلال الطّريق العام ورخص البناء والتصرّف في الأسواق في حين قامت بلديات المروج وحلق الوادي باقتناء تطبيقات لحوسبة التصرّف في الأملاك البلدية ومتابعة معاليم الإشهار والتراتيب البلدية. إلا أنّ هذه التطبيقات لم تدخل فعليا حيّز الاستغلال إلى موفّى جويلية 2006.

كما لم تتولّ العديد من البلديات على غرار الكرم والمحمدية فوشانة استغلال الجانب المتعلّق بالتصاريح وبقرارات لجنة المراجعة واحتساب فارق المعلوم على المؤسّسات من منظومة الجباية المحلية. ولا تسمح المنظومة بإعداد جداول التحصيل التكميلية ممّا اضطرّ بعض البلديات كحلق الوادي لإعدادها خارج المنظومة ممّا أثّر في وحدة البيانات المضمّنة بقاعدة معطياتها وأدّى إلى التأخير في تحيين الجداول المذكورة وأحيانا إلى تسرّب بعض الأخطاء إليها.

II- إعداد الميزانية

تتولّى سلطة الإشراف تحديد التوجّهات العامة لإعداد ميزانية البلديات وتنفيذها كما تسهر على متابعة عمليات إنجازها لضمان ترشيد النفقات بما يسمح للبلديات بالإيفاء بتعهداتها وتوفير الادّخار الإداري الضروري لتمويل استثماراتها. ورغم المجهودات المبذولة في هذا المجال لوحظت بعض النقائص في تقدير الموارد وترسيم الاعتمادات وكذلك في تنفيذ الميزانية.

أ- تقدير الموارد

يتمّ تقدير الموارد استنادا إلى التوجّهات المضمّنة بالمذكّرات التي تصدر عن الولاة خلال شهر جوان من كلّ سنة والتي تنصّ على ضبط التقديرات اعتمادا على النتائج المحقّقة خلال الثلاث سنوات السابقة لسنة الإعداد والمقابيض المؤمّل تحقيقها خلال السنة الجارية. إلاّ أنّ البلديات تأخذ في الاعتبار في غالب الأحيان التقديرات المصادق عليها خلال السنة السابقة.

كما تبيّن أنّ البلديات لا تعتمد على معايير موضوعية لتقدير بعض أنواع المداخيل ذات الصبغة الاستثنائية. فبخصوص المداخيل المتأتّية من عمليات التفويت فإنّ ضبطها يتمّ بصفة تقديرية في حين يتعيّن على البلديات الاعتماد على الأسعار الافتتاحية المحدّدة من قبل الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية خاصّة أنّ هذه الأثمان تبقى سارية المفعول لمدّة سنة[1]. وتبيّن على سبيل المثال ضعف التقديرات بعنوان المتحصّل من بيع العقارات ببلديات مقرين وباجة والقلعة الصغرى والقلعة الكبرى وذلك بالنسبة إلى السنوات من 2001 إلى 2004. ويذكر أنّ بلدية حلق الوادي قامت قبل الحصول على تقديرات الإدارة العامة للاختبارات بترسيم مبلغ تقديري بعنوان بيع الأثاث الذي زال الانتفاع به ممّا أدّى إلى الترفيع في ميزان تصرّف سنة 2002 بقيمة 26 أ.د.

ولا تتوفّر لدى جلّ البلديات عناصر موضوعية لتقدير المداخيل بعنوان المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي التي يُفترض توفيرها من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز. كما أنّ هذه الأخيرة لا تتولّى مدّ البلديات بالكشف التقديري لهذا المعلوم[1].

وعلاوة على ذلك لوحظ عدم إحكام بعض البلديات تقدير مواردها. من ذلك أنّ بلديات القلعة الصغرى وتبرسق وقرطاج والقصرين تولّت تضخيم التقديرات بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خلال الفترة من 2001 إلى 2004. كما لوحظ ترفيع بلدية المحمدية فوشانة في تقديرات المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية بميزانية سنة 2004 بنسبة 111 % مقارنة بميزانية سنة 2003. ونظرا إلى تحقيق حوالي النصف فقط من هذه التقديرات تمّ التخفيض فيها بنسبة 26,5 % بميزانية سنة 2005.

وباعتبار مبدإ توازن الميزانية فإنّ تقديرات الموارد للسنوات من 2001 إلى 2005 لم تمكّن بعض البلديات من ترسيم الاعتمادات الكافية لتسديد بعض المصاريف الوجوبية[2]. ويذكر عدم ترسيم بلديتي حلق

---

[1] – منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 2 بتاريخ 7 جانفي 2004.

[1]– المنشور المشترك لوزيري الداخلية والتنمية المحلية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسّطة عدد 25 بتاريخ 20 جوان 2005.

الوادي والكرم الاعتمادات الكافية بعنوان المصاريف المتعلقة على التوالي بتسديد الدين أصلا وفائدة خلال الفترة من 2002 إلى 2005 وبالتأجير خلال سنة 2006 ممّا أدّى إلى الترفيع في الميزانية. وبرّرت بلدية حلق الوادي ذلك "بتحمّلها على إثر تقسيمها خلال سنة 2001 كلّ ديون المؤسّسات العمومية المجدولة وبتجاوز اعتمادات الأجور 50 % من جملة الاعتمادات المرسّمة" كما أفادت بالنسبة إلى مصاريف تسديد الدين أنّ ذلك "مردّه عدم كفاية تقدير الموارد المزمع تحقيقها".

وصادقت سلطة الإشراف على هذه الميزانيات علما بأنّ الفصل 18 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية يخوّل لها إمكانية رفض المصاريف المدرجة بالميزانية أو التخفيض منها وكذلك الزيادة فيها إذا كان الأمر يتعلّق بمصاريف وجوبية.

كما تمّ بميزانيتي بلديتي حلق الوادي والمحمدية فوشانة لسنة 2006 تخصيص على التوالي نسبة 32 % و27 % من الاعتمادات المرسّمة بعنوان مصاريف المعدّات والتصرّف الإداري لخلاص الديون المتخلّدة بذمّتهما. وأفادت بلدية المحمدية فوشانة بأنّها "تعاني من صعوبات مالية منذ عديد السنوات لضعف مواردها وأنّها تخصّص جزءا هامّا من الموارد لخلاص ديون الخواص والديون المجدولة مع المؤسّسات العمومية".

ب- تحقيق الموارد

تراوح معدل نسبة تحقيق ميزانية العنوان الأول خلال السنوات من 2001 إلى 2004 بين 68 % ببلدية توزر و101 % ببلدية قرنبالية. وقد سجّلت 6 بلديات معدّلا فاق 90 % وهي بلديات سوسة والصمعة والقلعة الكبرى وقرنبالية ومقرين وباجة. وكان الشأن كذلك ببلديتي الكرم وحلق الوادي خلال السنوات من 2002 إلى 2005 وارتبط بإنجازهما لموارد استثنائية تعلّقت خاصّة باستخلاص مستحقّات بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية متخلّدة بذمة مقسّمين اثنين. ودون اعتبار المداخيل الاستثنائية المتأتّية من التفويت في العقارات لوحظ ارتفاع في هذا المعدّل ببعض البلديات على غرار سوسة وقبلّي وتبرسق وقرنبالية والقصرين ورادس وباردو نظرا إلى تضخيم التقديرات بهذا العنوان في حين تراجع المعدّل ببلديات مقرين وباجة والقلعة الصغرى والقلعة الكبرى باعتبار أنّ مداخيل التفويت في العقارات فاقت التقديرات.

---

(2)- الفصل 10 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

كما اقترن تحقيق ميزانيات العديد من البلديات بنسب هامّة بالاستخلاصات الفورية أو تلك التي تتأتّى من التحويلات. ويذكر تجاوز نسبة تحقيق التقديرات ببلدية بنزرت بعنوان المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل 100 % خلال سنتي 2001 و2005. كما أنّ معدّل نسبة تحقيق الميزانية بعنوان معاليم الطرقات بلغ ببلدية الكرم 171 % خلال السنوات من 2003 إلى 2005 وارتبط بالتطوّر العمراني الذي تشهده المنطقة البلدية.

وتبيّن بمقارنة تقديرات الميزانية بالمبالغ الواجب استخلاصها وبالمقابيض الحقيقية بالنسبة إلى بعض الفصول التي يتمّ تحصيلها عن طريق أذون نهائية عدم الاستغلال الأمثل للطاقة الجبائية المتوفّرة. فلئن حقّقت بلديات باردو وقبلي وبوفيشة وقرنبالية وحمام الأنف وبنزرت خلال السنوات من 2001 إلى 2005 تقديرات الميزانية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمعدّلات تجاوزت 70 % فإنّ معدّل هذه التقديرات لم يتجاوز بالنسبة إلى المعلومين المذكورين على التوالي 39 % و20 % من معدّل المبالغ الواجب استخلاصها .

كما أنّ تحقيق تقديرات موارد العنوان الأوّل بنسب هامّة لم يُمكّن بعض البلديات من المحافظة على توازناتها المالية ومن التحكّم في مديونيتها بالكيفية اللازمة وذلك نتيجة عدم مسايرة تطوّر الموارد لنسق نموّ النفقات. وأثّر ذلك أحيانا في تأدية بعض النفقات الاعتيادية وخاصّة في قدرة البلديات على تحقيق الادّخار الإداري لتمويل الاستثمارات.

وتمكّنت أغلب البلديات المدعّمة من تحقيق ميزانياتها خلال الفترة من 2001 إلى 2004 بنسب هامّة تجاوزت 80 %. وفاقت نسبة تطوّر موارد بلديات توزر وقبلي والقلعة الكبرى 9 % في حين تجاوز ارتفاع نفقاتها الاعتيادية نسبة 6 % التي تمّ ضبطها بمقتضى منشور وزير الداخلية المؤرّخ في 28 فيفري 2002 كحد أقصى لتطوّر المصاريف. وكان الشأن كذلك ببلديتي المحمدية فوشانة وحلق الوادي خلال السنوات من 2001 إلى 2005 وذلك جرّاء سعيهما المتواصل إلى تصفية ديونهما. ورغم ذلك فإنّ بلدية المحمدية فوشانة لم تتمكّن إلى موفّى 2005 من تسديد ديون المؤسّسات الخاصة المتعلّقة بسنة 1998 وما قبلها والتي كان من المستوجب

تسويتها منذ سنة 2001[1]. وأشارت هذه البلدية إلى أنّه "لم يتمّ تسوية تلك الديون لعدم توفّر الاعتمادات والسيولة اللازمة وضعف المداخيل خلال سنتي 2000 و2001".

وبخصوص الادّخار الإداري لوحظ تفاوت بين البلديات في ما يتعلّق بتحقيق تقديرات مساهمة العنوان الأوّل في مصاريف العنوان الثاني حيث تراوح معدّل نسبة تحقيق هذه المساهمة خلال السنوات من 2001 إلى 2004 بين 9,5 % ببلدية توزر و103 % ببلدية مقرين. وسجّلت ستّ بلديات معدّلات دون 50 % منها أربع بلديات مدعّمة وهي توزر وقبلي وباردو وقرطاج. ويذكر كذلك عدم تحقيق بلدية باردو أية إنجازات بعنوان المساهمة خلال سنتي 2002 و2004.

وقد أثّر ذلك في قدرة البلديات على الإيفاء بتعهّداتها فيما يتعلّق بتسديد ديون صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية التي بلغت في موفّى سنة 2005 بخصوص 12 بلدية منها 10 بلديات مدعّمة ما قيمته 10,986 م.د. وتجاوزت تلك المتخلّدات مليون دينار بكلّ من بلديات القصرين وقبلي وصفاقس وباردو وقرطاج.

كما ساهم ذلك في التقليص من قدرة بلديتي حلق الوادي والمحمدية فوشانة على تحقيق التمويل الذاتي لبعض المشاريع ممّا أدّى إلى التأخير في إنجازها أو إلى الاستغناء عنها. من ذلك أنّ بلدية المحمدية فوشانة تأخّرت في إنجاز مشاريع مدرجة بالمخطط العاشر ممّا أدّى بسلطة الإشراف إلى إلغاء التمويلات الذاتية المرسّمة بمشروع ميزانية سنة 2006 بقيمة جملية قدرها 202,900 أ.د. وأفادت البلدية المعنية بأنّ "ضعف الموارد أدّى إلى إلغاء خلاص بعض الديون وكذلك بعض المشاريع إلى حين توفير التمويل الذاتي..."

وإزاء النقص المسجّل في تحقيق الادخار الإداري[2] اضطرّت البلديات إلى الاقتراض حيث مثّلت محاصيل القروض نحو 34 % من قيمة الاستثمارات المنجزة خلال الفترة من 2002 إلى 2004. وقد بلغ المعدّل السنوي لمحاصيل القروض بالنسبة إلى مختلف الجماعات المحلية خلال السنوات من 2001 إلى 2004 نحو 42 م.د وهو ما يمثّل 20,8 % من جملة موارد التنمية. وترتفع هذه النسبة إلى 41,8 % باعتبار إعانات التجهيز التي تحصّلت عليها البلديات خلال نفس الفترة.

---

[1] – منشور وزير الداخلية عدد 45 بتاريخ 27 أوت 1999 المتعلّق بمعالجة ظاهرة المديونية بالبلديات.

[2] - لم يتعدّ المجهود الادّخاري لمجموع البلديات نسبة 18 % طيلة الفترة من 2002 إلى 2004 مقابل حدّ أدنى قدره 20 % معتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

III- المرحلة الإدارية لتعبئة الموارد

تمّ الوقوف على نقائص تعلّقت أساسا فيما يخصّ الموارد الجبائية بتوظيف المعاليم وإعداد جداول التحصيل وفيما يخصّ الموارد غير الجبائية بعدم استغلال كلّ الإمكانات المتاحة للبلديات.

أ- الموارد الجبائية

يمثّل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهمّ الموارد الجبائية للبلديات. وقد شابت مختلف مراحل تعبئة هذه الموارد نقائص تعلقت بتوظيف المعاليم وبإعداد سندات الاستخلاص.

1- توظيف المعاليم

لوحظ عدم حرص البلديات على استغلال الإمكانات التي أتاحها المشرّع بخصوص تحديد قاعدة المعاليم سواء تعلّق ذلك بمراجعة الحدود المعتمدة بالنسبة إلى الأثمان المرجعية أو بحمل المطالبين بالأداء على التصريح بعقاراتهم أو بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخّلة لتحقيق شمولية الإحصاء.

ولئن يتمّ طبقا لأحكام الفصل الرابع من مجلة الجباية المحلية ضبط الحدّين الأدنى والأقصى للثمن المرجعي للمعلوم على العقارات المبنية بمقتضى أمر كلّ ثلاث سنوات فإنّ الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 مارس 1997 والصادر في الغرض لم يتمّ تحيينه منذ ذلك التاريخ.

ونتيجة التخلّي عن اعتماد القيمة الكرائية عند احتساب قاعدة المعلوم وتعويضها بالمساحة المغطاة والخدمات المتوفّرة لوحظ أنّ المبالغ المثقّلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية انخفضت ببلدية بنزرت بحوالي 577 أ.د وتراجعت بخصوص عينة شملت 127 عقارا ببلدية حلق الوادي و80 عقارا ببلدية الكرم على التوالي

بقيمة 24 أ.د و11 أ.د. ولم تسع هذه البلديات إلى تحيين الأثمان المرجعية رغم تقلّص حجم التثقيلات بعنوان هذا المعلوم.

وباستثناء بلدية القلعة الكبرى التي قامت بمراجعة الثمن المرجعي خلال سنة 2004 لم تدل البلديات موضوع الاستبيان بما يفيد قيامها بهذا الإجراء رغم ما يمكن أن يوفّره لها من موارد إضافية. وقد برّرت بلدية المروج عدم مراجعتها للأثمان المرجعية المعتمدة بعدم وجود نصّ صريح في الغرض. ويذكر أنّه بمناسبة إعداد الإحصاء العشري 2016/2007 حثّ منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 11 بتاريخ 18 أفريل 2006 الجماعات المحلّية التي لا تعتمد الحدود القصوى المنصوص عليها بالأمر عدد 431 لسنة 1997 سالف الذكر على تحيين الثمن المرجعي على أقصى تقدير خلال دورة جويلية 2006.

وعلاوة على ذلك تواجه البلديات صعوبات تتعلق بتحديد القيمة التجارية للأراضي غير المبنية. من ذلك أنّه على إثر اعتراض تقدّمت به شركتان قامت بلدية الكرم بمراجعة المعلوم بعد طلب رأي وزارة المالية ممّا أدّى إلى المصادقة على طرح مبالغ بقيمة 67 أ.د سنويا بالنسبة إلى إحدى الشركتين. ولم يتمّ اعتماد منهج موحّد ببلدية المروج لتحديد هذا المعلوم إضافة إلى التخفيض فيه أحيانا بدون موجب. من ذلك أنّه تمّت مراجعة المعلوم وتوظيفه على أساس كثافة عمرانية غير تلك المنصوص عليها بمثال التهيئة بالنسبة إلى أحد التقسيمات.

ولم تحرص البلديات بما فيه الكفاية على تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية. فقد تبيّن عدم شمولية الإحصاء من خلال الفارق بين عدد العقارات حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004 وعدد الفصول المدرجة بجداول التحصيل لنفس السنة حيث تراوح النقص بين 9 % ببلدية بنزرت و26 % ببلدية المروج. وأفادت بلديات الكرم والمروج والمحمدية فوشانة بأنّها ستحرص على ضمان شمولية الإحصاء العشري 2007–2016.

وفيما يتعلّق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية لوحظ عدم حرص البلديات على إحصاء الأراضي الخاضعة للمعلوم وتحيين جداول التحصيل حيث غالبا ما ارتبط تطوّر عدد الفصول المدرجة بجداول التحصيل بالاستخلاصات التي تتمّ عن طريق أذون استخلاص وقتية. ويُذكر أنّ نسبة الاستخلاصات المنجزة بهذه الصيغة تراوحت ببلدية المحمدية فوشانة خلال السنوات من 2002 إلى 2005 بين 23,5 % و100 % من جملة الموارد المحقّقة بعنوان هذا المعلوم.

ويعكس ذلك ضعف إقبال المطالبين بالأداء على القيام بالتصاريح حيث لا يتولّون عموما القيام بهذا الإجراء إلاّ بمناسبة طلب الحصول على شهادة إبراء. كما أنّ العديد من البلديّات على غرار الصمعة وبوفيشة والقلعة الصغرى لا تسلّط الخطية المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على مالكي العقارات الذين لا يدلون بالتصاريح طبق ما يقتضيه الفصلان 14 و15 من نفس المجلة. وقد أشارت بلدية المروج إلى"عدم توفّر مناشير تفسيرية حول كيفية وإجراءات تطبيق الخطية". ويذكر أنّ المبلغ الجملي للخطايا المستوجب بعنوان 492 عقارا لم يتمّ الإدلاء بتصاريح في شأنها ببلدية بنزرت خلال الفترة من 2003 إلى 2005 يُقدّر بنحو 12 أ.د.

وفي غياب هذه التصاريح أو أية وثيقة أخرى تولّت بعض البلديات توظيف المعلوم اعتمادا على البيانات التقديرية المعدّة من قبل أعوان الإحصاء عوضا عن تصنيف العقار في أعلى صنف طبقا للفصل الرابع من مجلة الجباية المحلية. وقد أفادت بلدية المروج بأنّها لم تطبّق الفصل المذكور"تفاديا للاعتراضات والنزاعات وما تتطلّبه من إجراءات تطول أحيانا وكذلك لغاية تدعيم العلاقات الطيبة والمصالحة بين المواطنين والبلدية خاصة في ميدان الأداءات".

وتكتفي بلديات حلق الوادي والمروج والكرم وبنزرت عند إعداد جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية ببطاقات التصريح المقدّمة من قبل المواطنين دون إجراء عمليات المراقبة المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الجباية المحلّية. ويُذكر أنّ مراقبة التصاريح ببلدية المحمدية فوشانة خلال الفترة من 2001 إلى 2005 بيّنت عدم صحّة 57 % من جملة 365 تصريحا. وأفرزت المعاينات الميدانية التي قامت بها المصالح المعنية بالبلديات المذكورة لعيّنة من العقارات المبنية عدم إحصاء البعض منها أو عدم اعتماد المساحة الفعلية ممّا أسفر عن نقص في التوظيف بلغ بحيّين اثنين ببلدية بنزرت نسبة 45,54 % و20 %.

ولا تتمكّن البلديات من الحصول على البيانات المتعلّقة بالعقارات المبنية المفوّت فيها من قبل الباعثين العقاريين باعتبار عدم تصريحهم بنقلة ملكية العقارات طبق ما ينصّ عليه الفصل 17 من مجلّة الجباية المحلية. ولوحظ عدم كفاية التنسيق بين المصالح البلدية حيث لا يتمّ استغلال المعطيات المتوفّرة لدى مصلحة التراخيص العمرانية عند إعداد جداول التحصيل. وقد جاء في ردّ بلدية المحمدية فوشانة أنّه "تمّ إعطاء التعليمات لمزيد إحكام عملية التنسيق بين الإدارة الفنية ومصلحة الجباية . . .". كما تبيّن من خلال النظر في قائمة التقسيمات

المصادق عليها خلال السنوات من 2001 إلى 2004 ببلدية بنزرت عدم إدراج أراض غير مبنية تمسح حوالي 83.836 م م وتمكّن من توظيف معلوم يقدّر بحوالي 11,164 أ.د سنويا.

ولم تستغلّ البلديات ما يسمح به الفصل 22 من مجلة الجباية المحلية من إمكانية الاطلاع على الوثائق المتوفّرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق للحصول على المعلومات الضرورية لتوظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية. ويمثّل الإحصاء العشري 2007–2016 فرصة لتفادي الإشكاليات المتعلّقة خاصّة بشمولية التوظيف. غير أنّه لوحظ عدم تقيّد العديد من البلديات بتاريخ منتصف شهر ماي كآخر أجل لانطلاق عمليات الإحصاء[1]. ولم يتمّ الشروع في ذلك ببلدية بنزرت إلى غاية شهر جويلية 2006.

2- إعداد جداول التحصيل

لوحظ وجود نقائص تعلقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بجداول التحصيل وبالتأخير في تحيينها.

فقد حثّ منشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد في سير الاستخلاص. إلاّ أنّ بلديتي الحمدية فوشانة وبنزرت أدرجتا التوظيفات بعنوان الأراضي غير المبنية بجداول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء.

كما لوحظ غياب تسمية الأنهج وترقيم المنازل حيث تمّ إدراج 415 عقارا مبنيا ببلدية الحمدية فوشانة بجدول التحصيل لسنة 2006 باعتماد اسم الحي فحسب وتضمين العديد من العقارات بأرقام وهمية ببلدية حلق الوادي ممّا أدّى إلى امتناع القابض المعني عن استلام جدول التحصيل لسنة 2006 المتعلّق بمنطقة العوينة.

ولا يتمّ بعديد البلديات تحيين جداول التحصيل سنويا كما يقتضيه الفصل 10 من مجلة الجباية المحلية، حيث لم يتمّ ذلك ببلديتي بنزرت والمروج بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية إلاّ على التوالي ابتداء من سنة 1999 ومن سنة 2002. ولئن مكّن هذا الإجراء من توظيف المعلوم باعتبار آجال التقادم فإنّه لم يتمّ تثقيل جداول التحصيل التكميلية التي تمّ إعدادها من قبل بلدية المروج انطلاقا من سنة 2002 بمبلغ 50,332 أ.د.

---

[1] – منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 11 بتاريخ 18 أفريل 2006.

ولا توظّف بلديات المحمدية فوشانة وحلق الوادي وبنزرت والمروج المعاليم المستوجبة بخصوص الفصول التي يتمّ إحصاؤها خلال سنة معيّنة إلاّ بداية من السنة الموالية لها . من ذلك أنّ المعاليم التي لم يتمّ توظيفها ببلدية المروج بعنوان عقارات مبنية أحصيت منذ سنة 2004 وأدرجت بجدول التحصيل خلال سنة 2005 بلغت حوالي 3,5 أ.د .

أمّا فيما يتعلّق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فقد تبيّن أنّ البلديات تواجه العديد من الصعوبات التي حالت دون إعداد جداول تحصيل الفارق بين الحدّ الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص. فخلافا لما تنصّ عليه المذكرة العامّة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 لا تقوم جلّ القباضات المالية بموافاة محاسبي البلديات بالقائمات التفصيلية للمؤسّسات المعنية والمبالغ المستخلصة لكلّ عملية تحويل. ويذكر أنّ سبع قباضات مالية قامت بتحويل مبالغ جملية لفائدة بلدية بنزرت دون إرفاقها بالقائمات التفصيلية خلال سنتي 2003 و2004 مثلت حوالي 60 % من جملة التحويلات.

ولم تقم بعض البلديات بالمساعي الكافية للحصول على هذه القائمات على غرار بلدية المحمدية فوشانة علما بأنّه أمكن لفريق الرقابة ملاحظة فوارق بلغت حوالي 7,746 أ.د بالنسبة إلى سنة 2005 بعنوان ثماني مؤسّسات تقوم بالإدلاء بتصاريحها لدى قباضة المالية بالمكان.

ومن جهة أخرى لم تستجب العديد من المؤسّسات لطلب البلديات تمكينها من كشوفات خلاص المعلوم المذكور حيث تراوح عدد المؤسّسات التي أمدّت بلدية المروج بهذه الكشوفات بين 5 و12 سنويا خلال الفترة 2001–2005.

وقامت بعض البلديات بتوظيف معاليم رغم الإعفاء القانوني بشأن البعض منها أو عدم اختصاص البلدية بالنسبة إلى البعض الآخر حيث ترجع صلاحيات التوظيف إلى مصالح وزارة المالية. فقد وظّفت بلدية المحمدية فوشانة خلال سنتي 2004 و2005 على الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية المعلوم على العقارات المبنية بخصوص 155 عقارا رغم إعفاء الباعثين العقاريين من خلاصه. وتولّت بلدية بنزرت توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية على أراض توجد بمنطقة فلاحية بقيمة 32,980 أ.د منها ما يعود إلى عشر سنوات رغم أنّها لا تخضع للمعلوم المذكور.

كما تمّ توظيف المعلوم على النزل من قبل بلدية الكرم والمعلوم على الإجازة الموظّف من قبل بلديتي المروج والكرم على محلاّت بيع المشروبات رغم أنّ هذين المعلومين لا يخضعان لمبدأ التثقيل المسبق حيث يتمّ استخلاصهما بمناسبة إيداع التصاريح السنوية بالضريبة على الدخل. وقد أفادت بلدية الكرم بأنّه تمّ إقرار طرح المبالغ المثقّلة بدون موجب من قبل المجلس البلدي خلال دورة جويلية 2006. كما أشارت بلدية المروج إلى أنه سيتمّ عرض مقترح للطرح على أنظار المجلس البلدي.

ب- الموارد غير الجبائية

تتأتّى الموارد غير الجبائية خاصّة من مداخيل الأملاك المتعلّقة بتسويغ العقارات وبالتفويت فيها وباستلزام الأسواق والمسالخ البلدية وكذلك بالإشغال الوقتي للطريق العام. كما تتأتّى من المقابيض مقابل إسداء خدمات. وتساهم هذه الموارد في تنمية ميزانيات البلديات وهو ما يتطلّب التقيّد بالإطار القانوني والترتيبي في ما يتعلّق بالإجراءات المنظّمة لتلك المجالات والاستغلال الأمثل للإمكانات التي توفّرها هذه الموارد وكذلك العمل على متابعة واستخلاص مستحقّات البلديات.

1- التقيّد بالإجراءات

لوحظ عدم تقيّد بعض البلديات بالإجراءات والتراتيب فيما يتعلّق خاصّة بتنظيم علاقتها بالمتعاملين معها وبضمان المساواة بينهم وكذلك ببعض المجالات الأخرى. من ذلك أنّ عمليات تسويغ العقارات واستلزام الأسواق والتفويت في العقارات البلدية تخضع لنظام التعاقد في حين يخضع استغلال نقاط البيع بالأسواق البلدية والإشغال الوقتي للطريق العام لممارسة نشاط تجاري أو اقتصادي أو لتركيز حضائر بناء أو لإنجاز أشغال تحت الطريق العمومي لنظام التراخيص. غير أنّ بعض البلديات لم تتقيّد بإبرام عقود وتحيينها تبعا للتغييرات التي قد تطرأ على العلاقة التعاقدية. ويذكر تولّي مستلزم السوق الأسبوعية ببلدية المروج استخلاص المعاليم خلال سنة 2001 دون الالتزام ببنود كراس الشروط التي تنصّ على ضرورة إبرام عقد في الغرض. ومازال مبلغ 16,200 أ.د متخلدا بذمّته إلى غاية شهر جويلية 2006. كما يذكر عدم إبرام بلديّة بنزرت عقود تسويغ جديدة بخصوص 31 محلاّ تجاريا يتمّ استغلالها من قبل غير المتسوغّين الأصليين.

وخلافا لأحكام الفصل 127 من القانون الأساسي للبلديات لا تتولّى بعض البلديات إسناد تراخيص في كلّ حالات الإشغال الوقتي للطريق العام حيث اقتصر ذلك ببلديات الكرم وحلق الوادي والمروج على الأنشطة الموسمية وببلدية المحمدية فوشانة على الأكشاك و"النصبات" وعلى حالات لتركيز العلامات الإشهارية. وقد أفادت بلدية الكرم "بأن استعمال منظومة معاليم ستمكّنها من استخراج قرارات الاستغلال بصفة آلية".

ويحول عدم توفّر سند قانوني لتنظيم العلاقة بين البلدية وشاغلي الطريق العمومي دون إحكام عملية المراقبة من قبل أعوان التراتيب علاوة على صعوبة بيان ثبوت الدّين وسنوات الاستحقاق نظرا إلى الصبغة الوقتية لإشغال الطريق العمومي. من ذلك أنّ بلدية حلق الوادي اضطرّت خلال شهر مارس 2006 أمام تعدّد الاعتراضات على المعاليم الموظّفة إلى تعديل البعض منها وفق المساحة الفعلية المشغولة وإلى طرح البعض الآخر.

وتواجه البلديات كذلك صعوبة في تجسيم العلاقة بينها وبين المؤسّسات التي تقوم بتركيز علامات إشهارية بالطرقات المرقّمة وبالطرقات الوطنية داخل المنطقة البلدية. ويذكر أنّ العديد من المؤسّسات قامت بتركيز علامات إشهارية دون الحصول على ترخيص في الغرض. وفي المقابل لم تتولّ البلديات على غرار بلديتي المحمدية فوشانة وحلق الوادي اتّخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العلامات الإشهارية المركّزة بدون رخصة وحمل المؤسّسات المعنية على الحصول على ترخيص بلدي وخلاص المعاليم المستوجبة.

ويذكر كذلك عدم إصدار بعض البلديات لقرارات استغلال نقاط البيع الموجودة بالأسواق البلدية على غرار بلدية حلق الوادي التي أفادت بأنّه تمّ بعدُ الشروع في إعداد تلك القرارات. أمّا بلدية بنزرت فقد اعتمدت القرارات (41 قرارا) وكذلك العقود (112 عقدا).

ولم تتقيّد البلديات أحيانا بالقوانين والتراتيب فيما يتعلّق بإشهار عمليات تسويغ المحلات والتفويت في العقارات واستلزام الأسواق البلدية لفتح المجال للمنافسة والحصول على أفضل الأثمان. من ذلك أنّ بلدية بنزرت سوّغت 23 محلا خلال السنوات من 2001 إلى 2004 بناء على قرارات لجنة الشؤون الاقتصادية دون إجراء اختبار من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية. ويلاحظ من المعطيات المضمّنة بالاستبيان أنّ بلديتي توزر ومقرين قامتا بتسويغ على التوالي 23 محلا و28 محلا بالتراضي خلال السنوات من 2001 إلى 2006.

كما لوحظ نقص في الشفافية عند اختيار المتعاقد معهم خاصة في صورة اللجوء إلى المراكنة لعدم جدوى البنّات المجراة. من ذلك أنّه تمّ التبتيت من قبل بلدية بنزرت لسوق الجملة للأسماك بعنوان سنة 2006 لفائدة مستلزم تخلّد بذمّته حوالي 45 أ.د بعنوان سنة 2005. وأمام عدم قدرته عل الإيفاء بالتزاماته تمّ من جديد استلزام السوق بالمراكنة بقيمة أقلّ من العرضين الثاني والثالث اللذين أفرزتهما البنّة الأصلية على التوالي بنسبة 20 % و19 %. كما فوّتت بلديّة الكرم خلال سنة 2002 في نزل "السواحل الجميلة" إلى صاحب العرض الوحيد الوارد عليها وبسعر دون القيمة الافتتاحيّة بنسبة 14,5 %. ولم يتمّ إبرام العقد واستخلاص ثمن التفويت إلاّ بعد ما يزيد على سنة من الأجل المحدّد بكراس الشروط.

كما أنّ عدم حرص البلديات في تعاملها مع العروض التي لا تتوفّر فيها الضمانات اللاّزمة يخلّ بمبدأ المنافسة. فقد سُجّل عدم تأمين مبلغ الضمان النهائي من قبل بعض مستلزمي المعاليم الموظّفة على الأسواق البلدية والمسلخ البلدي ببنزرت للسنوات من 2001 إلى 2005 في حين قام آخرون بتسديد الضمان على أقساط وبتأخير بلغ 6 أشهر.

وعلاوة على ذلك لوحظ عدم تقيّد بلديات حلق الوادي والمروج والمحمدية فوشانة والقلعة الكبرى وتبرسق باستيفاء إجراءات التفويت في المحجوزات التي انقضت آجال حجزها[1]. ويذكر أنّه لم يتمّ التفويت ببلدية توزر في 165 دراجة انقضى أجل حجزها المحدّد بمدّة 15 يوما منذ ما يتراوح بين سنتين و5 سنوات. وبرّرت بلديتا المروج وحلق الوادي التأخير بتشعّب إجراءات التفويت وطولها.

ولم يتمّ ببلديات حلق الوادي والكرم والمروج والمحمدية فوشانة تعميم اتّفاقيات رفع الفضلات غير المنزلية للمؤسّسات الخاصّة والإدارات العمومية والمحلات والورشات المفتوحة للعموم رغم حثّ مكاتيب وزارة الداخلية والتنمية المحلية على ذلك. كما لم تحرص البلديات على إبرام اتفاقيات سنوية مع كلّ مستلزم عمومي تتضمّن الواجبات المحمولة عليه فيما يهمّ الأشغال تحت الطريق العمومي المبرمج إنجازها[1].

2- استغلال الإمكانات المتاحة

[1] – منشور وزير الداخلية عدد 20 بتاريخ 14 ماي 1991 المتعلّق بإحكام تنظيم مستودعات الحجز والإيداع.

[1] - منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 18 بتاريخ 28 فيفري 2004.

لئن سعت البلديات إلى تنمية مواردها أو خلق موارد جديدة كإنجاز المشاريع الاقتصادية فإنّه لوحظ عدم تحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة لها وبالتالي التفريط في بعض الموارد .

ففيما يتعلّق بالمشاريع الاقتصادية تبين عدم التوصّل إلى تحقيق الأهداف المتعلّقة بتغطية نفقات الاستغلال وتسديد الدّين وكذلك تحقيق الأرباح بالنسبة إلى المشاريع الاقتصادية المنجزة ببلديات حلق الوادي والمروج والمحمدية علاوة على عدم إحكام دراسة المردودية المالية للمشاريع.

وتجدر الإشارة إلى ضعف الاستخلاصات المتعلّقة باستغلال السّوق اليومية بالمروج الثالث المنجزة خلال سنة 2001 حيث لم تتجاوز 18,748 أ.د وتعلّقت باستغلال المحلات خلال مدة تراوحت بين 3 أشهر و16 شهرا مقابل مداخيل سنوية متوقعة بقيمة 41,400 أ.د. وبقيت السوق غير وظيفية إلى غاية تسويغها بالمراكنة خلال شهر فيفري 2006 لإحداث مدرسة ابتدائية خاصة بمعيّن كراء لا يمثّل سوى 53 % من التقديرات المذكورة. ولم يتمّ إلى غاية شهر جويلية 2006 الحصول على رخصة بناء لتهيئة الفضاء للغرض في حين قام المتسوّغ بأشغال توسعة وذلك خلافا للفصل الثامن من العقد .

ولم تتعدّ المقابيض التي أنجزتها بلدية حلق الوادي بعنوان استلزام سوق السمك للتفصيل الذي تمّت تهيئته خلال سنة 2000 نسبة 53 % من المردودية المتوقعة خلال سنة 2003 و2 % سنة 2004. كما لم يُمكّن الاستغلال المباشر للسوق خلال سنة 2005 من تغطية نفقات التصرّف والأقساط التي حلّت آجالها بعنوان تسديد قرض ممّا أفرز عجزا بمبلغ 12,212 أ.د .

ومن جهة أخرى لم تتوصّل العديد من البلديات إلى تحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات التي توفّرها الموارد المتعلّقة بمداخيل الأملاك وبالخدمات المسداة وذلك نظرا إلى مواجهتها صعوبات في استغلال بعض الأملاك أو توظيف بعض المعاليم.

ففي ما يتعلّق بمداخيل الأملاك لم تحرص البلديات على مراجعة معيّنات كراء المحلات كلّ ثلاث سنوات[1]. ويذكر على سبيل المثال أنّ بلدية الصمعة لم تحيّن معيّنات كراء محلات تجاريّة يرجع تسويغ البعض منها إلى 16 سنة وأنّ بلدية القلعة الصغرى قامت بذلك لكن بتأخير فاقت مدّته 15 سنة. كما أبرمت بلدية بنزرت

[1] – وفقا لما تخوله أحكام الفصل 24 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين.

عقود كراء 77 محلا دون التنصيص على الزيادة السنوية التي اقتضاها منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999.

ولم تتولّ جلّ البلديات إضافة نسبة 10 % إلى مبلغ البتة بعنوان مصاريف الإشهار على نحو ما يتمّ لدى التفويت في العقارات التابعة لملك الدّولة طبقا لأحكام الأمر عدد 1431 لسنة 1990 بتاريخ 8 سبتمبر 1990.

وفيما يتعلّق بالأسواق البلدية لوحظ غياب دراسات جدوى حول طريقة الاستغلال إمّا مباشرة أو عن طريق الاستلزام. وقد أفادت بلدية الكرم في هذا الشأن بأنّ التجربة أثبتت أنّ الاستغلال المباشر للأسواق غير ناجع ومردوديته محدودة باعتبار الأعباء التي تتحمّلها البلديات بالنّظر إلى صعوبة تأمين المراقبة اللازمة على وكلاء المقابيض. كما لوحظ أنّ البلديات تواجه صعوبات في استلزام الأسواق البلدية ممّا اضطرّها في بعض الحالات إلى اللجوء إلى المراكنة أو إلى استلزامها بأسعار دون الأثمان الافتتاحية. من ذلك أنّ مبلغ استلزام السوق الأسبوعية ببلدية المروج تراجع بنسبة 39 % خلال سنة 2006 مقارنة بسنة 2001 وأنّ بلديّة الكرم لم تتوصّل على امتداد خمس سنوات إلى استلزام السوق الأسبوعيّة وسوق الجملة للخضر والغلال باعتماد الأسعار الافتتاحية لسنة 2001.

وعلاوة على ذلك فإنّ البلديات لم تحقّق دائما الهدف المؤمّل من عمليات الاستلزام والمتمثّلة خاصّة في الضغط على نفقات التصرّف حيث لوحظ عدم اعتماد نفس الطريقة في احتساب كلفة هذه المصاريف وقلة الحزم في تحميلها على المستلزمين[2]. وتحمّلت بلديات الكرم والمحمدية فوشانة والمروج هذه الكلفة بمفردها خلال السنوات من 2001 إلى 2005. وقد أفادت بلدية المروج بأنّه "تبيّن عدم خلاص معلوم التنظيف من طرف المستلزم وأنّ... قابض المالية لا يمكنه استخلاصه باعتبار أنّه لم يذكر بالعقد". كما لم تمكّن نسبة 2 % من ثمن اللزمة المنصوص عليها بالعقود من تغطية كامل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء وتنظيف بعض الأسواق والمسلخ البلدي ببنزرت. وقد أدّى ذلك إلى تحمّل البلدية الفارق بالإضافة إلى كامل المصاريف وقدرها 370,764 أ.د بالنسبة إلى بعض الأسواق.

---

[2]– منشور وزير الداخلية عدد 61 بتاريخ 29 أوت 1996 وكراس الشروط.

وبخصوص الإشغال الوقتي للطريق العام لوحظ تأخير من جانب البلديات في توظيف المعاليم التي نصّ عليها الأمر عدد 1428 المؤرّخ في 13 جويلية 1998 والمتعلّق بضبط المعاليم المرخّص للجماعات في استخلاصها ممّا فوّت عليها فرصة تنمية مواردها . من ذلك أنّه لم يتمّ إقرار معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام ببلدية المروج إلاّ في شهر أوت 2000 وتمّ توظيفه على مختلف أصناف شاغلي الطريق العام على مراحل وذلك إلى غاية سنة 2005 .

كما لوحظ رجوع بعض البلديات في تحديد معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بسبب عدم تمكّنها من الاستخلاص واعتراض المطالبين بتلك المعاليم على التعريفات المعتمدة. من ذلك أنّ بلدية المحمدية فوشانة تراجعت عن القرار الذي اتّخذته في سنة 2003 والقاضي بالترفيع في معاليم الإشهار من تعريفة موحدة بسبعة دنانير إلى معلوم متغيّر تراوح بين 50 دينارا و200 دينار ثمّ التخفيض فيه إلى النصف في غضون 9 أشهر. كما وضعت بلدية المروج على قدم المساواة العلامة المركّزة على واجهة محلات معدّة لتعاطي مهن صغرى والعلامة الإشهارية التجارية بتحديدها خلال سنة 2003 لمعلوم الإشهار بين 20 دينارا و35 دينارا للمتر المربع في السنة. إلاّ أنّ المرونة التي أبدتها البلديات المذكورة لم تمكّن من تحسين الاستخلاصات.

وبخصوص تحديد قاعدة معلوم الأشغال تحت الطريق العام الذي أصبح يحتسب على أساس 1 % من كلفة أشغال الهندسة المدنية عوضا عن المتر المربّع[1] لم يتمّ اعتماد وثيقة الصفقة أو الكشف التقديري[2] وإنّما تمّ الاكتفاء بالكلفة المدرجة بطلبات الترخيص.

ورغم إعفاء عمليات ربط المساكن والمحلات الفردية من هذا المعلوم بداية من سنة 2004 واصلت بلدية بنزرت توظيفه باعتماد تعريفة 10 دنانير عن المتر المربّع إلى غاية شهر أكتوبر 2005 ثم نسبة 1 % من قيمة الأشغال علاوة على تحميل المواطن المصاريف المتعلّقة بإرجاع الطريق إلى الحالة التي كان عليها . وقد تمّ خلال سنتي 2004 و2005 استخلاص ما قيمته 68,043 أ.د بدون موجب.

كما تبيّن أنّ بعض البلديات لا تعتمد في تحديد قاعدة معلوم إشغال الطريق العام بمناسبة تركيز حضائر بناء على المساحة المزمع استغلالها والمدّة الفعليّة لتركيز تلك الحضائر. من ذلك أنّ بلدية القلعة الصغرى تطبّق معلوما قارّا حسب المساحة المغطاة. كما يتمّ الاعتماد على صنف البناء وعلى المدّة بطريقة جزافيّة ببلديتي

---

[1] - الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرّخ في 14 جانفي 2004 المنقح للأمر عدد 1428 لسنة 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخّص للجماعات المحلية في استخلاصها .

[2]– منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 18 بتاريخ 28 فيفري 2004.

المحمدية فوشانة والمروج. وقد برّرت هذه الأخيرة ذلك بسعيها إلى ضمان الموارد بهذا العنوان أمام تهرّب المواطن من دفع هذا المعلوم.

وعلاوة على ذلك لم توظّف البلديات بعض المعاليم بالرغم من اتّخاذ قرارات في شأنها. ويذكر في هذا الصدد عدم توظيف معلوم الإشهار بواسطة العارضات ببلديات المحمدية فوشانة والكرم وحلق الوادي. وتُقدّر المعاليم المستوجبة بالنسبة إلى شارع رئيسي بالكرم بحوالي 8 أ.د سنويا. وقد تعهّدت البلديات المذكورة بتوظيف هذا المعلوم مستقبلا.

ولئن تمّ توظيف معلوم الأشغال تحت الطريق العام من قبل بلدية حلق الوادي في سنة 2002 على سبيل التسوية بداية من سنة 1999، فإنّ بلدية بنزرت لم تتولّ توظيفه من سنة 1998 إلى 2002 فيما يتعلّق بالأشغال المنجزة من قبل المستلزمين العموميين. كما لم تستخلص بلديتا المروج وحلق الوادي المعاليم المستوجبة بعنوان أذون القيام بأشغال فورية وعاجلة في الطريق العام.

وفضلا عن ذلك حالت محدودية عمليات المراقبة على الإشغال الوقتي للطريق العام دون حمل المخالفين على تسوية وضعيتهم وتسديد المعاليم المستوجبة. وتبيّن من خلال تكليف أعوان التراتيب بإجراء قيس ميداني تفاوت بين المعاليم الموظّفة من قبل البلديات وتلك المستوجبة فعلا باعتبار المساحة الفعلية المشغولة. وقد بلغ النقص بعنوان الفارق بين المساحات المعتمدة ببلديّة الكرم لتوظيف المعاليم على الأكشاك والمساحات المستغلة فعليّا ماقيمته 11,705 أ.د. وقد أفادت البلدية بأنّها تولّت تحيين القرارات المعنية.

ولضمان توظيف معلوم إشغال الطريق العام بمناسبة تركيز حضائر بناء خاصّة بالبلديات التي لا تقوم بتوظيفه آليا بمناسبة إسناد رخصة البناء كما هو الشأن ببلديتي توزر وبنزرت فإنّ الأمر يتطلّب تكثيف عمليات المراقبة ومزيد التنسيق بين مصلحة الجباية والمصلحة الفنية.

وبخصوص المقابيض مقابل إسداء خدمات لم تستغلّ البلديات الإمكانية التي أتاحها المشرّع حيث لم يتمّ بمناسبة إنجاز المشاريع المدرجة في مخططاتها الاستثمارية للسنوات من 2002 إلى 2006 الاستفادة من مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلّقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة التي تمثل نسبة 50 % من قيمة الأشغال. ويذكر على سبيل المثال مشروعا تبليط الأرصفة وتصريف مياه الأمطار وتهيئة الطرقات والأرصفة ببلدية حلق الوادي بقيمة 964,000 أ.د. وقد برّرت البلدية

ذلك بتأكّد إنجاز المشاريع وطول الإجراءات القانونية المتعلّقة باستصدار أمر. كما تعهّدت بلدية المروج بالعمل بهذا الإجراء مستقبلا.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى عدم حرص بلديات حلق الوادي والمروج والكرم على متابعة مآل محاضر المخالفات الصحية التي تمّت إحالتها إلى المحكمة ومطالبة القباضات المالية بتحويل المبالغ التي صدرت في شأنها أحكام لفائدتها والتي يتمّ استخلاصها لفائدة الدولة[1].

IV- المرحلة المحاسبية لتعبئة الموارد

تشوب المرحلة المحاسبية لتعبئة الموارد الجبائية وغير الجبائية نقائص حدّت من فرص تنمية الاستخلاص.

أ- الموارد الجبائية

تعلّقت أهمّ النقائص بعدم استيفاء عمليات طرح المعاليم وبتطبيق إجراءات التتبّع التي أتاحها المشرع لحثّ المطالبين بالأداء البلدي على الإيفاء بالتزاماتهم.

1- طرح المعاليم

خوّل الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية للجماعات المحلية طرح بعض الموارد إذا ما تعذّرت جبايتها بعد استيفاء إجراءات الاستخلاص اللازمة. غير أنّ بلديّتي حلق الوادي وبنزرت لم تتوليّا إتمام إجراءات طرح مبالغ بعنوان المعلوم على العقارات المبنية قدرها على التوالي 133 أ.د و74,7 أ.د تمت المصادقة على طرحها على التوالي منذ سنتي 2001 و2002. ولم يتمّ كذلك طرح مبلغ 11,870 أ.د ببلدية بنزرت بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية تمّت المصادقة عليه منذ سنة 2002. وقد أشار قابض بلدية بنزرت إلى عدم

---

[1] الفصل 28 من القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1979.

توصّله بالوثائق المتعلقة بالطرح المذكور في حين لم يستجب قابض بلدية حلق الوادي لمكتوب أمانة المال الجهوية فيما يتعلّق بضرورة إتمام ملف طلب الطرح بالوثائق الضرورية.

كما صادق المجلس البلدي بالكرم سنة 2004 على مراجعة المعلوم على الأراضي غير المبنية المستوجب من قبل إحدى الشركات وطرح 203,027 أ.د منها 67,675 أ.د تتعلق بسنة 2001 لم يتمّ تثقيلها لعدم إحالة سندات التثقيل إلى القباضة. وأفادت البلدية بأن المجلس البلدي تداول على سبيل التسوية خلال دورته العادية الثانية لسنة 2006 في شأن المبلغ الحقيقي الواجب طرحه.

ولوحظ عدم كفاية الحرص على تطبيق إجراءات تخفيف العبء الجبائي التي سنها الفصل الأوّل من القانون عدد 66 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 حيث لم يتمّ طرح الدّيون المعنية بهذا الإجراء ببلديتي حلق الوادي والكرم. ونتج عن ذلك عدم تخفيف العبء الجبائي لعدد من المطالبين بالأداء علاوة على عدم استغلال الإمكانية التي أتاحها المشرع لتقليص البقايا للاستخلاص. ومن جهة أخرى تولّى محاسب بلدية المروج سنة 2002 طرح مبلغ 22,5 أ.د دون الحصول على مصادقة المجلس البلدي. وقد جاء في ردّ البلدية أنّه "...ساد الاعتقاد أنّه طالما كان الطرح بموجب قانون فلا ضرورة لمصادقة المجلس".

2- استخلاص المعاليم

لوحظ أن نسب استخلاص المعاليم كانت ضعيفة بجلّ البلديات موضوع العيّنة حيث لم تتجاوز بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية 12 % بكلّ من بلديات المحمدية فوشانة والقصرين والقلعة الصغرى وتوزر و16 % ببلدية باجة خلال السنوات من 2001 إلى 2004 في حين تراجعت هذه النسبة ببلدية قرطاج من 44 % إلى 29 %. وكان الشأن كذلك فيما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث تراوحت نسب الاستخلاص من 5 % ببلدية تبرسق إلى 10 % ببلديات باردو وقرطاج والقصرين خلال نفس الفترة.

وأمام ضعف نسب الاستخلاص وفي إطار الحرص على تنمية الموارد البلدية تمّ ضبط أهداف استخلاص سنوية بالنسبة إلى كلّ جماعة محلية انطلاقا من تصرّف سنة 2004 تمّ تحديدها اعتمادا على المذكّرة العامة الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 30 أفريل 2004. ولم تحقّق بلديتا المحمدية فوشانة والمروج على التوالي

سوى 62 % و75,5 % من هذه الأهداف. غير أنّه مقارنة بالمبلغ الجملي الواجب استخلاصه بهذا العنوان تنخفض النسبتان على التوالي إلى مستوى 9 % و17 %.

وقد تبيّن أنّ ضعف نسب الاستخلاص يرجع أساسا إلى عزوف المطالبين بالأداء عن الخلاص التلقائي للأداء البلدي وكذلك إلى عدم حرص المحاسبين المعنيين على استيفاء إجراءات التتبّع حيث يتمّ الاقتصار عادة على المرحلة الرضائية دون السعي إلى إتمام إجراءات المرحلة الجبرية ممّا يساهم في ارتفاع مستوى المتخلّدات.

وبخصوص المرحلة الرضائية لوحظ ضعف عدد الإعلامات الأولية والإعلامات مضمونة الوصول التي يتمّ توزيعها والتي لم تتعدّ على سبيل المثال بخصوص المعلوم على العقارات المبنية ببلدية المروج 16 % من جملة الفصول بعنوان السنوات من 2003 إلى 2005. وقد تمّ توزيع الإعلامات في أغلب الأحيان بتأخير هامّ ببلدية بنزرت خلال سنة 2003 وببلدية حلق الوادي خلال سنة 2004 في حين لم يتمّ التوزيع ببلديتي الكرم والمحمدية فوشانة في سنة 2004. وجاء في ردّ هذه الأخيرة أنّه "تمّت مراسلة قابض المالية لاتخاذ الإجراءات القانونية لتتبّع المتخلّد بذمتهم ديون لفائدة البلدية. ويجد القابض العديد من الصعوبات لإتمام هذه العمليات".

وفيما يتعلّق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية لوحظ عدم كفاية الحرص على تتبّع المقسّمين الخواصّ حيث تراوح عدد الإعلامات مضمونة الوصول خلال السنوات من 2003 إلى 2005 بين 8 و17 إعلاما بالنسبة إلى بلدية المحمدية فوشانة. كما لوحظ غياب التتبعات تماما بالنسبة إلى المعلوم المذكور بكلّ من بلديات القلعة الصغرى والقلعة الكبرى ورادس والقصرين وتوزر وبنزرت. ويذكر أنّ المتخلدات التي تفوق ألف دينار بلغت لدى بلدية بنزرت ما قيمته 316,789 أ.د إلى غاية سنة 2006 منها ما يعود إلى 10 سنوات. ويجدر التذكير بأنّ التمادي في عدم إجراء مختلف مراحل التتبع يمكن أن يترتّب عنه سقوط حقّ البلديات في استخلاص المعلوم بفعل التقادم.

ولا تحرص بعض البلديات على تنفيذ إجراءات التتبّع الجبرية حيث تبيّن أنّ بلديتي الكرم وحلق الوادي تتوليان سنويا دمج الديون مع التثقيلات الجديدة وإعادة الإجراءات منذ البداية عوضا عن مواصلة إجراءات التتبّع لاستخلاص الديون السابقة على حدة. ولم تتعدّ الإجراءات بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية مرحلة تبليغ الإنذار ببلديات الكرم وحلق الوادي وتوزر ورادس وتبرسق إلى غاية موفّى سنة 2005. ويذكر أنّ العدد الجملي

للإنذارات بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية تراوح ببلديتي المروج والمحمدية فوشانة على التوالي بين 9 و12 إنذارا خلال السنوات من 2003 إلى 2005.

وتراوحت العقل بعنوان المعلوم على العقارات المبنية بين 2 ببلدية القلعة الكبرى و15 ببلدية قرنبالية. وبخصوص الاعتراضات الإدارية تمّ القيام باعتراض وحيد بقرنبالية و6 بالقلعة الكبرى. واقتصرت بلديتا المروج والكرم على اعتراض إداري وحيد في ما يتعلّق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية علما بأنّ الاعتراضات مكّنت من استخلاص مستحقّات البلديات لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية والوكالة العقارية للسكنى.

وقد علّل قابض المالية ببنزرت عدم استيفاء إجراءات المتابعة بالنقص المسجّل في عدد مأموري المصالح المالية الراجعين إليه بالنظر علاوة على رفض البعض منهم استيفاء إجراءات المتابعة أحيانا. وجاء في رد بلدية الكرم أنّ "مثل هذه الإخلالات لا يمكن أن تُرفع إلاّ بتركيز قباضة بلدية".[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ البقايا للاستخلاص المدوّنة بالحسابات المالية لجلّ البلديات التي شملتها الرقابة الميدانية لا تعكس الوضعية الفعلية حيث تم التّقليل من قيمتها أحيانا وتضخيمها في حالات أخرى ممّا يحدّ من شفافية الحسابات المذكورة. من ذلك أنّه لم يتمّ طرح المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية الراجعة إلى بلدية الكرم من الحسابات المالية لبلدية حلق الوادي للسنوات من 2002 إلى 2005 ممّا أدّى إلى تضخيم البقايا للاستخلاص. ولم يتمّ بكلّ من بلديّات بنزرت والمروج والمحمدية فوشانة إعداد كشف إجمالي في المقابيض التي تمّ استخلاصها عن طريق أذون وقتية وتوجيهها إلى أمانة المال لتثقيلها على سبيل التسوية في دفاتر القابض. ويذكر إدراج مبالغ بقيمة 226,819 أ.د بعنوان استخلاصات وقتية ضمن المقابيض النهائية دون تثقيلها على سبيل التسوية ممّا أدى إلى تقليص البقايا للاستخلاص بذات المبلغ.

ب- الموارد غير الجبائية

يتمّ استخلاص هذه الموارد بناء على سندات استخلاص نهائية يتمّ تثقيلها مسبقا أو عن طريق أذون وقتية يتمّ تثقيلها على سبيل التسوية. ولوحظ أنّ بلديتي المروج وتوزر تولّتا استخلاص معينات كراء المحلات البلدية عن طريق أذون وقتية في حين قامت بلدية الكرم باستخلاص المعاليم الموظّفة على استغلال الموائد بالأسواق

---

[1] - تمّ إحداث القباضة المذكورة بتاريخ 31 أكتوبر 2006.

البلدية بواسطة أذون نهائية. ولوحظ كذلك في ما يتعلّق بمعاليم الإشغال الوقتي للطريق العام عدم حرص البلديات على استخلاصها بصفة فورية حيث تم ببلديات حلق الوادي والمحمدية فوشانة والكرم ومقرين ورادس وحمام الأنف والمروج وقرنبالية إعداد وتثقيل جداول تحصيل في الغرض.

ورغم حرص البلديات على تحسين نسب الاستخلاص ومتابعة سلطة الإشراف للمجهودات المبذولة للغرض لوحظ أهمّية المتخلّدات بعنوان الموارد المتأتية من تسويغ العقارات واستلزام الأسواق والإشغال الوقتي للطريق العام. ولا تعكس هذه البقايا أحيانا الواقع ممّا يحدّ من شفافية الحسابات المالية. ويذكر على سبيل المثال تضخيم البقايا للاستخلاص بعنوان تسويغ العقارات ببلدية حلق الوادي بمبلغ 40,820 أ.د راجع إلى بلدية الكرم وكذلك تلك المتعلّقة بالأسواق المستلزمة التي لم يتمّ طرحها ببلديتي المروج وبنزرت على التوالي بقيمة 33 أ.د و151,377 أ.د على إثر اتّخاذ قراري إسقاط حق ضدّ المستلزمين. ويذكر كذلك مبلغ 20 أ.د بعنوان الضّمان النهائي الذي تمّ إدراجه بميزانية بلدية المروج منذ سنة 1999 دون أن يتمّ اعتباره ضمن الاستخلاصات. كما أدّى عدم إعداد قائمات في المتخلّدات وتثقيلها عند الاستخلاص الفوري لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام إلى صعوبة ضبط البقايا بهذا العنوان بالدقة المطلوبة. من ذلك أنّه لم يتمّ ببلدية حلق الوادي تثقيل البقايا بعنوان معلوم الأشغال تحت الطريق العام عن الفترة من 1999 إلى 2003 بقيمة 201,412 أ.د.

وارتبطت المتخلّدات بالنسبة إلى تسويغ العقارات واستلزام الأسواق على التوالي بعدم فسخ البلديات العقود عند تخلّف المتسوّغين عن خلاص معينات الكراء في الآجال وبقلة الحزم في إصدار قرارات في إسقاط حقّ المستلزمين المخلّين بالتزاماتهم.

كما سجّل تأخير في اتّخاذ البلديات التدابير المخوّلة لها بمقتضى القانون لاستخلاص مستحقّاتها لمجابهة محدودية ما يتّخذه المحاسبون العموميون من إجراءات في هذا المجال. ويذكر أنّه لم يتمّ رفع قضايا استعجالية بالخروج من محلات بلدية إلاّ على إثر تراكم المتخلّدات بعنوان فترة طويلة بلغت ببلديات قرنبالية ورادس وحلق الوادي على التوالي 8 و6 و3 سنوات. ولم تتّخذ بلديّة المحمدية فوشانة أيّ إجراء ضدّ مستشار بلدي بصفته متسوّغا لمحل تجاري تلدّد في دفع معينات الكراء لمدّة تجاوزت 10 سنوات بلغت قيمتها 24 أ.د في موفى سنة 2005. وبخصوص خمسة مستلزمين أخلّوا بالتزاماتهم التعاقدية بعنوان سنوات 2000 و2002 و2003 اقتصرت بلدية بنزرت على اتّخاذ قرار إسقاط حق ضد مستلزمين اثنين. واكتفى القابض البلدي في شأن أربعة منهم باستصدار بطاقات إلزام لم يتمّ تنفيذها منها واحدة بقيمة 168,140 أ.د غير مؤشّر عليها من قبل أمين المال الجهوي. كما تمّ خلال سنة 2002 الرجوع في الأمر بالدفع المستصدر ضدّ كفيل أحد المستلزمين بسبب عدم

التظهير على ثلاث كمبيالات تعادل قيمتها مبلغ الدّين وعدم التنصيص على اسم الشخص المكفول وعلى مبلغ الدين موضوع الكفالة. ولم يتمّ إلى غاية موفى شهر جوان 2006 رفع قضايا ضدّ هؤلاء المستلزمين.

ولم تتولّ البلديات أحيانا تنفيذ كلّ الأحكام الصادرة لفائدتها. من ذلك أنّ بلدية بنزرت تمكّنت من تنفيذ سبعة أحكام فقط من جملة 22 حكما استعجاليا بالخروج من المحلات التجارية استصدرت خلال الفترة من 2001 إلى 2006. وارتأت البلديات فيما يتعلّق بالعقارات المسوّغة الموافقة على مطالب جدولة الدّيون المقدّمة من قبل المتلدّدين. غير أنّ هذا الإجراء لم يكن مجديا في أغلب الحالات وأدّى إلى تراكم الديون علاوة على تحمّل البلديات مصاريف التقاضي التي لا يتمّ في شأنها إعداد قوائم وتثقيلها. فقد أدّت على سبيل المثال الموافقة على جدولة مبالغ الأحكام أو طرح قضايا منشورة ضدّ أربعة متسوّغين لمحلات تجارية ببلدية حلق الوادي خلال سنتي 2004 و2005 إلى ارتفاع المتخلّدات من 70,223 أ.د إلى 91,387 أ.د. ولم تقم عديد البلديّات برفع دعاوى أصليّة لاستخلاص ديونها وإنّما اكتفت بدعاوى استعجاليه بالخروج. كما لم يتمّ ببلديات المحمدية فوشانة والمروج وحلق الوادي تنفيذ أحكام صادرة لفائدتها ضدّ مستلزمين لم يوفوا بالتزاماتهم.

كما ارتبط تراكم البقايا للاستخلاص بعنوان الإشغال الوقتي للطريق العام بعدم الاستخلاص الفوري لتلك المعاليم ممّا أدّى إلى تخصيص جزء من الوسائل المادية والبشرية للقباضات المالية لمتابعة الاستخلاص. وقد اتسمت المجهودات المبذولة في الغرض بعدم الانتظام وبمحدودية اللجوء إلى المرحلة الجبرية. ويذكر أنّ إجراء 14 عقلة تحفظية ببلدية حلق الوادي خلال سنة 2005 أدّى إلى خلاص كامل المبالغ المستوجبة بعنوان تسعة محلاّت. وقد تعهّدت بلدية المروج من جهتها "بالقيام بأكبر عدد ممكن من أعمال التتبّع الجبري".

*

* *

ينبع حرص السلط العمومية على تنمية الموارد البلدية من أهمّية دور البلديّات في تدعيم العمل التنموي بالنطاق الترابي المحدّد لها. إلاّ أنّ الضغوطات التي تواجهها البلديات والمرتبطة بالمفارقة بين أهدافها المتمثّلة خاصّة في الاستجابة لتطلّعات المواطن في تحسين نوعية الخدمات البلدية وبين مواردها التي تتطوّر بنسق لا يستجيب إلى حد ما لتلك التطلعات تتطلّب من البلديات مزيد إحكام استغلال كلّ الإمكانات المتاحة لها.

ولئن حقّقت بعض البلديات مؤشّر استقلال مالي يقارب المعدّل المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإنّ العمل على تلافي مواطن الضعف التي تمّ الوقوف عليها من شأنه أن يُعزّز قدرة البلديات على مزيد تعبئة مواردها بما يمكّنها من الاستجابة لمتطلّبات القيام بالمهامّ الموكولة إليها في مختلف مجالات تدخّلها على الوجه الأفضل. كما أنّ ذلك من شأنه أن يمكّن من تفادي تراكم البقايا للاستخلاص مثلما كان عليه الوضع قبل سنّ العفو الجبائي لسنة 2006 والذي شمل الديون الراجعة إلى الجماعات المحلية.

ويستدعي ذلك بالخصوص الحرص على إيلاء مزيد من العناية لمتابعة واستخلاص المعاليم المرخّص للجماعات المحلية في جبايتها وتكثيف عمليات المراقبة بالإضافة إلى الحملات التحسيسية لحثّ المطالبين بالأداء على القيام بواجبهم الجبائي واستيفاء إجراءات التتبّع من قبل المحاسبين المعنيين عند الاقتضاء. كما يدعو الوضع البلديات إلى إعداد أدلة توضّح الإجراءات الواجب اعتمادها بالنسبة إلى مختلف أصناف الموارد واقتناء تطبيقات إعلامية ملائمة.

ويتطلّب تحقيق الأهداف المرسومة في هذا المجال تظافر جهود جميع الأطراف المتدخّلة ومزيد التّنسيق بين المصالح المكلّفة بتوظيف المعاليم وتحصيلها وكذلك تدعيم الموارد البشريّة وتأهيلها بالنظر إلى أهمّية دورها في عمليّة تعبئة الموارد البلدية.

رد وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تمكّنت البلديات من تحسين استخلاص مواردها في إطار إجراءات تخفيف العبء الجبائي لسنة 2002 والعفو الجبائي لسنة 2006. فعلى سبيل المثال ارتفعت المداخيل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية إلى 49,9 م.د من جانفي إلى أكتوبر 2006 مقابل 23,6 م.د لنفس الفترة من سنة 2005.

غير أنّ مواصلة هذا الجهد يبقى مرتبطا بمدى توفق القباضات المالية في تحسين الاستخلاص وتطوير آلياته واللجوء إلى تطبيق القوانين عند الاقتضاء.

وبخصوص تراجع حصة المناب من المال المشترك إلى 27 % من الموارد الاعتيادية، يؤكّد هذا المؤشر اعتماد البلديات على تنمية مواردها الذاتية وتراجع تأثير المال المشترك في هيكلة الميزانية وفقا للتوجهات المعتمدة من قبل وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

I- الموارد البشرية ونظام المعلومات

- في مجال التأطير وحرصا منها على تدعيم الموارد البشرية بالبلديات وأساسا في مجال الجباية المحلية تولّت الوزارة خلال سنة 2002 انتداب 467 إطارا من حاملي الشهادات العليا لتدعم مصالح الجباية المحلية وذلك في إطار البرنامج الوطني للتشغيل.

- تتولّى الوزارة سنويا عن طريق مركز التكوين ودعم اللامركزية تنظيم دورات تكوينية لفائدة الإطارات البلدية في مختلف المجالات من بينها محور الجباية المحلية.

كما تمّ أخيرا توزيع دليل الجباية المحلية في نسخته المحينة سنة 2006 على كافة البلديات لاعتماده من قبل الأعوان المعنيين. علما بأنّ المركز المذكور بصدد تحيين دليل المستشار البلدي لتعميمه على البلديات.

- باقتراح من وزارة الداخلية والتنمية المحلية أصدرت وزارة المالية قرارا مؤرخا في 22 جويلية 2006 يتعلّق بمراجعة نظام تأجير مأموري المصالح المالية وذلك قصد تفعيل دورهم في مجال تبليغ الإعلامات وتحسين نسب الاستخلاص لفائدة البلديات.

- ما انفكّت الوزارة من خلال متابعتها للعمل البلدي تدعو البلديات إلى إنجاز مختلف عناصر مخططات التأهيل الخاصة بها بما في ذلك إعداد أدلة إجراءات.

- تتولّى الوزارة في كلّ المناسبات دعوة البلديات إلى اعتماد التنسيق بين مختلف المصالح التابعة لها المعنية بتعبئة الموارد.

- إنّ الوزارة بصدد إتمام إجراءات ربط البلديات بالقباضات بواسطة شبكة إعلامية بالتنسيق مع وزارة المالية. وسيتم اعتماد منظومة مندمجة GRB (التصرف في موارد الميزانية) يتم تعميمها تدريجيا على البلديات بداية من سنة 2007.

- اقتضى منشور وزارة الداخلية والتنمية المحلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002، ضرورة أن تتولّى البلديات بداية من شهر أكتوبر من كلّ سنة تحيين جداول التحصيل بعنوان السنة الموالية بما يمكّن من تدارك الإغفالات والأخطاء وتحيين المعطيات الجديدة بالنسبة إلى العقارات الخاضعة للأداء البلدي.

أما بالنسبة إلى جداول التحصيل التكميلية التي لا تسمح المنظومة بإعدادها فإنّ البلديات مدعوة إلى تفادي اللجوء إلى الإحصاء التكميلي طالما أنّ إعداد جداول التحصيل السنوية ينجز على الوجه المطلوب.

وإنّ مصالح الوزارة تولي اهتماما لهذا المجال وتدعو كافة البلديات إلى العمل على حسن استغلال التطبيقة المعتمدة وذلك بالتنسيق مع الولايات.

II- إعداد الميزانية

- تتولّى الوزارة سنويا توجيه مكتوب للسادة الولاة يتضمن التوجهات العامة التي يتعين مراعاتها من قبل البلديات بمناسبة إعداد موازينها مع التأكيد باستمرار على ضرورة أنّ يتم ضبط تقديرات الميزانية بصورة موضوعية بالاعتماد على النتائج المحقّقة خلال الثلاث سنوات السابقة لسنة إعداد الميزانية والنتائج المؤمل تحقيقها فعليا إلى موفّى السنة الجارية.

- تتولّى الوزارة التأكيد سنويا عند إعداد الموازين البلدية على ضرورة اعتماد الموضوعية في ضبط تقديرات كافّة الفصول وخاصة الاستثنائية منها التي يقع العمل على أنّ لا يتم ترسيم موارد بعنوانها إلاّ بعد الإدلاء بما يفيد استكمال الإجراءات المستوجبة في شأنها.

- يقتضي المنشور المشترك عدد 85 المؤرخ في 20 جوان 2005 بين وزارتي الداخلية والتنمية المحلية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الذي وجه لكافة البلديات أن يتم مد هذه الأخيرة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز بقاعدة احتساب المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي وبالتالي فإنّ كافة البلديات مدعوة إلى تطبيق المنشور المذكور والمطالبة بالمعطيات المطلوبة.

- تمكّنت بلدية حلق الوادي من تسوية جانب هام من متخلّداتها وخاصة كامل مستحقّات صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

- تمكّنت بلدية المحمدية فوشانة بحرص من الوزارة من بذل مجهودات لتسوية ديونها المتخلّدة لفائدة المؤسسات الخاصة حيث تولّت لحد التاريخ خلاص مبلغ 21 أ.د من جملة 136 أ.د بعنوان سنة 1998 وما قبلها مع تعهدها بتسوية المتبقي خلال سنة 2007. كما تولّت خلاص 60 أ.د من ديونها البالغة 120 أ.د بعنوان سنة 1999 وما بعدها وستتولّى الوزارة خلال 2007 تمكينها من منحة بمبلغ 60 أ.د لمساعدتها على خلاص بقية ديونها.

- يرجع عدم توفير بلدية باردو لادخار إداري خلال السنتين المذكورتين إلى الصعوبات المالية التي تمر بها البلدية نتيجة ديونها المتراكمة خاصة تجاه صندوق القروض

ومساعدة الجماعات المحلية. وإنّ الوزارة حريصة على متابعة الوضع في إطار برنامج إعادة هيكلة البلديات التي تمر بصعوبات مالية.

- إنّ الوزارة منكبة منذ مدة على معالجة ظاهرة المديونية بالبلديات تجاه المؤسسات الخاصة والعمومية وتمّ عرض الموضوع على عدة جلسات عمل وزارية آخرها بتاريخ 9 فيفري 2006 في اتجاه مساعدة البلديات على خلاص ديون القطاع الخاص في حين تمّ اقتراح إعفاء البلديات من خلاص ديونها لدى المؤسسات العمومية بما في ذلك صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية كليا أو بنسبة 50 % وذلك خلال جلسة عمل وزارية بتاريخ 22 جويلية 2006. وسيتم مواصلة عرض الملف في جلسات لاحقة.

III- المرحلة الإدارية لتعبئة الموارد

- إنّ عدم تحيين الأمر عدد 431 المؤرخ في 3 مارس 1997 يرجع أساسا إلى اتجاه رأي الوزارة إلى مواصلة اعتماد الأثمان المرجعية الجاري بها العمل باعتبار أنّ بقايا الاستخلاص ما انفكّت تتراكم من سنة إلى أخرى إضافة إلى تفادي مزيد إثقال عبء المطالبين بالمعلوم نظرا إلى ضعف الاستخلاصات المحقّقة. وقد تمّ ذلك بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية.

علما بأنّ الوزارة أعدت 3 مشاريع أوامر للترفيع في الأثمان المرجعية للمعاليم الجبائية. والجدير بالذكر في هذا الصدد أنّ مراجعة الأثمان المرجعية في إطار تطبيق الأمر المشار إليه يبقى من مشمولات المجالس البلدية حسب ما يتماشى وخصوصياتها.

- إنّ الوزارة بصدد استصدار منشور مشترك بينها وبين وزارة المالية حول توضيح المعلوم على الأراضي غير المبنية بما في ذلك ما يتعلّق بتوحيد العمل بين البلديات في خصوص ضبط وتحديد القيمة التجارية للأراضي.

- إنّ الوزارة حريصة على ضمان شمولية الإحصاء بمناسبة إنجاز الإحصاء العشري الجديد للفترة 2007/2016. وقد تمّ التأكيد على ذلك بالمنشور عدد 11 المؤرخ في 18 أفريل 2006.

- تواجه البلديات العديد من الصعوبات للتعرف على مالكي الأراضي غير المبنية مما يتعذّر معه توظيف المعلوم المستوجب. وما انفكّت الوزارة تحث البلديات على التنسيق مع المصالح المعنية للحصول على معلومات للتعرف على مالكي الأراضي.

- تمّت دعوة البلديات إلى مراقبة التصاريح والقيام بمعاينات ميدانية حسبما تقتضيه مجلّة الجباية المحلّية كذلك الشأن بالنسبة لاحترام الفصل 22 من نفس المجلة الذي أجاز إمكانية الإطلاع على الوثائق المتوفّرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق للحصول على ما يلزم من معلومات لتوظيف المعاليم المستوجبة.

- بمناسبة الإحصاء العشري للفترة 2007/2016 تولّت البلدية في بداية سنة 2007 دعوة البلديات عن طريق السادة الولاة إلى الحرص على اعتماد الدقة في إعداد جداول التحصيل.

- قامت الوزارة خلال سنة 2006 بدعوة البلديات إلى إحالة جداول المراقبة بعنوان الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات إلى القابض البلدي سنويا وقبل موفّى شهر مارس من كلّ سنة لاعتماده في مقارنة الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص.

- لقد تعددت التدابير والإجراءات المتخذة من قبل وزارة الداخلية والتنمية المحلية لإحكام إجراءات تسويغ المحلات والتفويت في العقارات واستغلال الأسواق المستلزمة. وتقوم الوزارة بمتابعة أعمال البلديات في هذه الميادين واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفادي الإخلالات المعاينة.

وانطلاقا من الأهمّية التي يقع إيلاؤها لتأهيل الأسواق صدر منشور مشترك عدد 31 لوزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجارة والصناعات التقليدية في 21 أكتوبر 2006 يتعلّق بالتصرف في أسواق الجملة والإنتاج وأسواق التوزيع بالتفصيل لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

وقد أكّد هذا المنشور بالأساس على ضرورة إحكام اختيار المستفيد من اللزمة وفق المقاييس المحددة بكراس الشروط النموذجي بما يضمن استمرارية التصرف والتسيير وديمومة الاستثمار كما تمّ التأكيد أيضا على ضرورة ربط مشاركة المستلزمين في البتة بخلاص ما تخلّد بذمتهم من ديون تجاه الجماعات المحلية الأخرى بعنوان لزمات الأسواق.

- طبقا للقرار المشترك بين وزارات المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 25 أوت 1998 يستوجب معلوم لفائدة الدولة بعنوان الإشغال الوقتي لملك الدولة العمومي للطرقات ويتم دفع هذا المعلوم بصرف النظر عن الأداءات البلدية طبقا للفصل 2 من القرار المذكور أعلاه.

وبالتالي فإنّ العلامات الإشهارية بالطرقات المرقّمة تخضع لمعلوم بعنوان الترخيص لفائدة الدولة ولمعلوم الإشهار لفائدة البلدية. علما بأنّ الوزارة تدعو البلديات إلى استخلاص المعاليم الراجعة إليها كلّما تمّت استشارتها في الموضوع.

- إنّ الوزارة منكبة حاليا على إعداد منظومة خاصة بمستلزمي الأسواق بالتنسيق مع الوزارات المعنية وتهدف إلى توفير معطيات عن المستلزمين المتلددين ومنع مشاركتهم في البتات المجراة من قبل البلديات.

- تمّ في 17 ماي 2006 توجيه مكتوب لدعوة البلديات إلى مراجعة معينات كراء المحلات التابعة لها سنويا وبسقف لا يتجاوز 10 % وذلك في إطار التذكير المتواصل بضرورة التحيين الدوري لعقود الكراء.

- إنّ الوزارة وبالتنسيق مع وزارة المالية بصدد دراسة التدابير المخولة لإدخال المحاسبة التحليلية بالتصرف البلدي بما يمكّن من تحديد كلفة الخدمات والمرافق البلدية.

- أصدرت الوزارة منشورا عدد 18 بتاريخ 28 فيفري 2004 يتضمن توضيح المسائل التطبيقية لمعلوم أشغال تحت الطريق العام واحتساب المعلوم المستوجب على أساس كلفة أشغال الهندسة المدنية المبينة بالصفقة.

- وجهت الوزارة منشورا عدد 30 بتاريخ 11 جويلية 2005 حول تطبيق مساهمة المالكين الأجوار في الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى وتضمن استحثاث البلديات للّجوء إلى هذه المساهمة قصد إنجاز مشاريع الطرقات والأرصفة لتخفيف الأعباء المالية المحمولة على البلديات.

- طبقا للفصل 83 من قانون المالية لسنة 2005 تولّت الوزارة دعوة البلديات إلى إحالة محاضر المخالفات الصحية ومخالفات البناء إلى الجهات القضائية المعنية وتمّ التنسيق مع وزارتي المالية والعدل وحقوق الإنسان قصد رصد مردود خطايا المخالفات المذكورة لفائدة البلديات المعنية.

IV- المرحلة المحاسبية لتعبئة الموارد

- فيما يتعلّق بطرح بعض الموارد التي تعذّرت جبايتها بعد استيفاء إجراءات الاستخلاص اللازمة تولّت الوزارة دعوة البلديات بتاريخ 18 نوفمبر 2005 إلى اعتماد إجراءات طرح موارد الجماعات المحلية وتوضيح كيفية تجسيمها طبقا للفصلين 25 و267 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 6 من مجلة الجباية المحلية.

- إنّ تحسين استخلاص الموارد البلدية يبقى من أوكد اهتمامات الوزارة حيث تمّ اتخاذ جملة من الإجراءات في هذا الاتجاه كانت موضوع جلسات عمل وزارية وخاصة جلسة يوم 9 فيفري 2006 حول تمويل العمل البلدي. ومن أهمّها مراجعة الأمر عدد 1428 المؤرخ في 13 جويلية 1998 وتطوير استخلاص الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والترفيع في الحد الأقصى منه (وهو ما تمّ حسب الأمر عدد 3360 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006) ومراجعة الأثمان المرجعية للمعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية والمؤسسات وإعداد منظومة مستلزمي الأسواق وربط إسداء بعض الخدمات بخلاص الأداء البلدي.

بلدية المنستير

أحدثت بلدية المنستير بمقتضى الأمر المؤرّخ في 24 جانفي 1887. وتمسح المنطقة البلدية 4632 هك مقسّمة إلى أربع دوائر يقطنها حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004 حوالي 72 ألف ساكن. ويدير شؤون البلدية مجلس بلدي يتكوّن من 30 عضوا ويقوم رئيس المجلس بمهامه كامل الوقت باعتبار أنّ المقابيض الاعتيادية السنوية المنجزة تفوق أربعة ملايين دينار.

وبلغت المداخيل الاعتيادية للبلدية 7,206 م.د سنة 2005 مقابل معدّل سنوي قيمته 5,483 م.د خلال الفترة 2002–2005. وتأتّت أهمّ الموارد من الأداءات القارة والمعاليم المشابهة لها ومن مداخيل الأملاك التي تمثّل على التوالي معدّل نسبة 33 % و27 % خلال هذه الفترة وذلك باعتبار أنّ المنطقة البلدية تضمّ حوالي 46 وحدة فندقية سياحية. كما تملك البلدية وتتصرّف في عقارات فلاحية هامّة.

أمّا فيما يتعلّق بموارد التنمية المنجزة فقد بلغت 2,575 م.د سنة 2005 مقابل معدّل سنوي قدره 3,311 م.د خلال الفترة 2002–2005. وقد تأتّت المقابيض خلال هذه الفترة خاصّة من منح التجهيز بمعدّل نسبته 34 % ومن المبالغ المقامة من المال الاحتياطي بمعدّل نسبته 26 %.

وقد أنجزت البلدية خلال فترة المخطط العاشر للتنمية في إطار برنامجها الاستثماري جملة من المشاريع تعلّقت خاصّة بتعبيد الطرقات والترصيف. وتميّزت هذه الفترة بإنجاز مشاريع خارج البرنامج الاستثماري تتعلق بتهيئة وتوسيع المركّبات الرياضية بمناسبة احتضان تونس لمباريات كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم لسنة 2004. كما شهدت المنطقة السياحية إنجاز مشاريع تهيئة وترصيف وتنوير بعض الطرقات ممولّة عن طريق صندوق حماية المناطق السياحية.

وقد تولّت الدائرة النظر في جوانب من التصرّف بالبلدية تتعلق بتعبئة الموارد الجبائية وغير الجبائية وبالتهيئة الترابية والتعمير وبالتصرّف في الممتلكات العقارية وبالنظافة والعناية بالبيئة وبإنجاز برنامج تأهيل البلدية.

I- تعبئة الموارد الجبائية

عملت البلدية على تحقيق توازناتها المالية إلاّ أنّ تعبئة مواردها الجبائية شابتها نقائص تتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وبمساهمة المالكين الأجوار وبالإشغال الوقتي للملك العام.

أ- المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

لم يكن إحصاء محلاّت السكنى الذي تولّته البلدية في سنة 1997 شاملا حيث لم يغط سوى 12.000 عقار مقابل 14.253 عقارا تمّ إحصاؤها من قبل المعهد الوطني للإحصاء بمناسبة عملية التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 1994 أي بفارق يمثل نسبة 19 %. ورغم بذل مصالح البلدية مجهودا لتحيين جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية الذي أصبح يغطي 16.248 عقارا في سنة 2004 فإنّ نسبة الفارق مقارنة بنتائج التعداد العام لسنة 2004 ارتفعت إلى 53 %.

وإزاء عدم توصّل البلدية إلى استحداث نسق تحيين جداولها لتضمينها عددا من العقارات المبنية يساير التطوّر السنوي لعدد المساكن ازدادت حدّة هذا الفارق لتصل نسبته إلى 62 % في سنة 2006 وذلك باعتبار معدّل نسبة التطوّر السنوي للمساكن خلال العشرية 1994-2004 حسب إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء.

أمّا في ما يخصّ الأراضي غير المبنية وبالنظر إلى أنّ جلّها قد شملها المسح الإجباري لم تتول البلدية استغلال أمثلة هذا المسح المتوفّرة لديها ومثال التهيئة العمرانية لبلدية المنستير لضبط قطع الأرض غير المبنية وتحديد مالكيها وتثقيل الأداءات المستوجبة. ولم تتولّ البلدية كذلك استغلال هذه الإمكانية لتحيين جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية.

ومن خلال استغلال الإعلانات الصادرة عن المحكمة العقارية والمضمّنة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لإشهار مطالب تسجيل العقارات داخل بلدية المنستير لسنة 2005 اتّضح أنّ جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لا يتضمّن سوى نسبة 52 % من العقارات المصرّح بها. وكان على البلدية متابعة هذه الإعلانات لتحيين جداولها وتثقيل الأداء على العقارات غير المضمّنة بدفاترها.

ومن جهة أخرى تبيّن أنّ ملفات المصادقة على التقسيمات المتعلقة بالثلاثية الأولى من سنة 2006 تتضمّن شهادات الإبراء المنصوص عليها بالفصلين 13 و34 من مجلة الجباية المحلية. إلاّ أنّ هذه الشهادات لا تخصّ بنسبة 75 % من الحالات التي تمّ فحصها العقارات موضوع مطالب التقسيم. وفي هذه الوضعية تكون البلدية قد سلّمت قرارات مصادقة على تقسيمات دون أن يتولّى أصحابها تسديد مبلغ الأداء البلدي المستوجب إلى غاية تاريخ القرار.

أمّا عن قرارات المصادقة على التقسيمات التي صدرت قبل سنة 2006 فقد اتّضح أنّ البلدية لم تتوصّل إلى تضمين المقاسم الجديدة المستخرجة بجدول تحصيل الأداء على الأراضي غير المبنية إلاّ في حدود نسبة 23 % من عدد التقسيمات ونسبة 25 % من عدد المقاسم بسبب عدم مطالبة كلّ أصحاب التقسيمات المصادق عليها بالتصريح بهذه العقارات والإعلام بنقل الملكية.

وبالنسبة إلى العقارات التي أقيمت عليها مشاريع سكنية من قبل الباعثين العقاريين والتي تمّت معاينة انتهاء الأشغال بها من قبل البلدية خلال الفترة 2002–2005 اتّضح أنّ مصلحة الجباية لم تتوصّل إلى غاية 18 ماي 2006 إلى تضمين سوى نسبة 40 % من مجموع المساكن بجدول تحصيل الأداء على العقارات المبنية وذلك تبعا لتصريح الباعث العقاري بهذه المساكن والإعلام بنقل ملكيته لها .

وعلى صعيد آخر تبيّن من خلال النظر في ملفّات رخص البناء عدم مطابقة المساحات المبنية أو غير المبنية المصرّح بها لدى البلدية مع المساحات الواردة بملفّات الرخص والمبيّنة بالأمثلة الهندسية أو بالرسوم العقارية المدلى بها . ويستوجب الأمر تصحيح جدول تحصيل الأداء على العقارات المبنية اعتمادا على المساحة المغطاة للعقار المزمع البناء به والمبيّنة بالأمثلة الهندسية واستخلاص الفارق في الأداء لدى المعنيين.

وتساهم أعمال البحث والإحصاء الميداني في عملية تحيين جداول التحصيل وذلك في إطار الحرص على تطوير موارد البلدية. ولئن شرعت المصالح البلدية في إنجاز البعض من هذه الأعمال فإنّها لم تتوصّل إلى استكمالها ممّا حال دون تأمين الأعمال الميدانية التي من شأنها أن تساهم في دعم موارد البلدية.

وفيما يتعلّق بالبقايا للاستخلاص فقد تطوّر مجموعها من 2,097 م.د سنة 2002 إلى 3,151 م.د سنة 2005. وتمثّل بقايا الأداءات القارة والمعاليم المشابهة لها أهم قسط منها إذ بلغت قيمتها الجملية في موفى سنة 2005 حوالي 2,5 م.د أي ما يمثّل نسبة 80 % من مجموع المبالغ المتبقيّة للاستخلاص. ويستأثر المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بالنصيب الأوفر منها حيث ناهزت قيمتهما في موفى سنة 2005 على التوالي 0,956 م.د و0,754 م.د. ولئن يتمّ القيام بمتابعة تحصيل بقايا الاستخلاص فإنّه تبيّن عدم تغطيتها لكلّ الفصول المثقّلة بجداول التحصيل وضعف نسقها حيث أنّ إجراءات التتبّع لم تخصّ خلال السنوات 2003 و2004 و2005 على التوالي سوى نسبة 2 % و2,2 % و14,1 % من مجموع الأداءات القارة والمعاليم المشابهة بها.

ب- مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال

تمّ بمقتضى الأمر عدد 2380 لسنة 1999 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1999 التصريح بأنّ الأشغال الأوّلية المتعلّقة بتعبيد الطرقات وبناء الأرصفة ببعض الأنهج من مدينة المنستير تكتسي صبغة المصلحة العامة. إلاّ أنّ الإجراءات توقّفت عند إحصاء العقارات وقبول اعتراضات المالكين الأجوار والنظر فيها من قبل لجنة المراجعة التي كوّنها المجلس البلدي بتاريخ 7 جوان 2003.

وتبيّن أنّ هذه الشوارع والأنهج تضمّ حوالي 293 عقارا دون اعتبار العقارات الموجودة بشارع المغرب الذي لم يشمله الإحصاء تبعا لإقرار تأجيل إنجاز أشغاله إلى سنة 2005. ولم تتمكّن البلدية إلى غاية سنة 2005 من استخلاص سوى مبلغ قدره 1,193 أ.د يخصّ مالكين اثنين بناء على سندات استخلاص وقتية علما بأنّ الكلفة الحقيقية للأشغال المنجزة تبلغ 481,772 أ.د.

ومن بين العوامل التي أدّت إلى عدم استخلاص مساهمة الأجوار تولّي البلدية الإذن بانطلاق الأشغال قبل تاريخ صدور الأمر المذكور أعلاه خلافا لمقتضيات الفصل 52 من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على أنّه لا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال وتوظيف المساهمة إلاّ بعد صدور الأمر.

أمّا بخصوص الأشغال الأوّلية والإصلاحات الكبرى الأخرى المتعلّقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة والمنجزة خلال الفترة 2001–2005 والتي بلغت كلفتها 1,393 م.د فإنّ البلدية لم تقم بالإجراءات الإدارية السابقة لاستصدار الأوامر في الإبّان لاستخلاص مساهمة الأجوار المالكين في هذه الأشغال ممّا لم يسمح لها بتوظيف المعلوم المذكور بالرغم من أنّ مجلة الجباية المحلية خوّلت للبلدية توظيف نسبة 50 % على الأقلّ من هذه التكلفة.

ج– معلوم الإشغال الوقتي

أصدرت البلدية قرارات للترخيص في إشغال بعض الأملاك العامة نتج عنها نقص في الأداءات والمعاليم الراجعة إليها . فبعد أن رخّصت لأحد الأشخاص في إشغال المطعم السياحي بالفالاز المقام على الملك العام مقابل معلوم قيمته 45 أ.د سنويا تمّ تعويض هذا الترخيص للتمديد في مدّة الإمهال من 3 إلى 8 أشهر ونصف مخالفة بذلك ما جاء بكراس الشروط المتعلّق بإشغال المطعم السياحي. وتسبّب تعديل القرار في نقص في المعلوم الراجع إلى البلدية قيمته 21 أ.د. وتجدر الإشارة إلى أنّ كراس الشروط قد ضبط المعلوم الأدنى للإشغال بقيمة 18 أ.د دون أن يكون ذلك مسبوقا باختبار في الغرض.

كما سمحت البلدية بموجب قرار بتاريخ غرة مارس 2001 لأحد الأشخاص بالإشغال المؤقت لجزء من فالاز المنستير لتركيز ألعاب للأطفال مقابل معلوم سنوي نسبته 50 % من القيمة المحدّدة بالقرار البلدي عدد 19 لسنة 1991 وذلك دون الحصول على مصادقة المجلس البلدي. ومن جهة أخرى استغلّ صاحب الرخصة مساحة 1408 م^2 عوضا عن 132 م^2. ولئن تولّت البلدية مراجعة هذه الوضعية وإعادة احتساب المعلوم المستوجب فقد كان ذلك في حدود 500 م^2 ولمدّة 60 يوما في السنة فقط. ويقدّر النقص في مداخيل البلدية بحوالي 19 أ.د في السنة.

وإزاء قيام صاحب الرخصة بإشغال مساحات إضافية لتركيز مقهى ومطعم مخالفا بذلك مضمون قرار الترخيص لم تتولّ البلدية منذ سنة 2003 سحب الرخصة وإعداد كراس شروط في إشغال الفضاء الترفيهي على غرار ما قامت به بخصوص الحديقة العمومية والمطعم السياحي والإعلان عن بتّة عمومية من شأنها توفير أفضل العروض.

وعلى صعيد آخر رخّصت البلدية لأحد الأشخاص في إشغال الفضاء المخصّص للحديقة العمومية بالمنستير بداية من شهر فيفري لسنة 2000 لمدّة 12 سنة تبعا لطلب عروض لتنشيط الحديقة مقابل معلوم قدره 30 أ.د في السنة. ولم تتوصّل إلى استخلاص المعلوم المتعلّق بإشغال الحديقة العمومية والبالغ 160 أ.د إلى موفى شهر أفريل من سنة 2006. كما لم ترفع قضية ضدّ المستغل لاستخلاص المعاليم الراجعة إليها وسحب الترخيص وفقا للفصل 25 من كراس الشروط.

ولم توظّف البلدية كذلك بصفة شاملة المعلوم المستوجب على عمليات الإشهار. فقد تبيّن من خلال المعاينة الميدانية ببعض الطرقات الجهوية والمحلية وجود عدد من اللوحات الإشهارية لم يتمّ توظيف معلوم الإشهار بشأنها. ووفقا للأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخّص للجماعات المحلية في استخلاصها كما تمّ تنقيحه وإتمامه لاحقا وللقرار البلدي عدد 151 بتاريخ 29 أوت 2005 يقدّر معلوم الإشهار الذي لم يتمّ توظيفه بعنوان اللافتات الإشهارية الموجودة بالطرقات محلّ المعاينة بحوالي 21 أ.د في السنة.

وتستدعي هذه الوضعيّة اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بحصر العلامات الإشهارية المقامة بالطريق العام لإخضاعها لمعلوم الإشهار بما من شأنه أن يساهم في تحسين الموارد البلديّة.

كما أفضت أعمال الرقابة في شأن معاليم وأداءات أخرى إلى الوقوف على بعض النقائص. فبخصوص المعلوم المستوجب على الرخص الإدارية تتولّى البلدية بمناسبة إسناد رخص البناء توظيف معلوم على تلك الرخص طبقا للأمر عدد 1428 لسنة 1998 سالف الذكر ومعلوم إشغال الطريق العام طبقا لقرار المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لشهر جويلية 1998. غير أنّه تبيّن من الاطلاع على قرارات رخص البناء التي تمّ إصدارها سنة 2005 بدائرتي المحلية وسقانص وجود 12 حالة تمّ بشأنها إدخال تغييرات بدون موافقة الإدارة البلدية أدّت إلى التقليص من قيمة المعاليم المستوجبة ممّا ترتب عنه نقص في الموارد الراجعة إلى البلدية بقيمة 3 أ.د.

وبخصوص مساهمة مالكي البناءات في إنجاز مآوى جماعيّة لوسائل النّقل ورغم تنقيح الفصل 90 من مجلة الجباية المحلية بموجب قانون المالية لسنة 2003 فإن مصالح البلدية واصلت إلى غاية شهر أوت 2005 توظيف هذه المساهمة على أساس المقدار المحدّد قبل المراجعة. وقد تعلّق الأمر بتسع حالات انجرّ عنها نقص في المداخيل قدره 32 أ.د.

II- تعبئة الموارد غير الجبائية

اتّجهت أعمال الرقابة إلى تقييم مدى توفّق البلدية في تعبئة الموارد غير الجبائية المتأتية من التفويت في العقارات وتسويغ المحلات واستغلال الأراضي الفلاحية.

أ- التفويت في العقارات

أجرت بلدية المنستير في سنة 2003 بتة للتفويت في خمس قطع أرض كائنة بغابة معتمر. غير أنّ عقدي البيع المبرمين في سنة 2005 تضمّنا في الجملة ستّ قطع ممّا جعل المساحة المفوّت فيها تتجاوز بحوالي 1485 م^2 المساحة الواردة بإعلانات البتة.

وفضلا عن ذلك أقرّت لجنة البتّة التخفيض بنسبة 50 % في السعر المقترح من قبل الخبير الذي عيّنته البلدية دون الحصول على مصادقة المجلس البلدي بالرغم من أنها غير مؤهّلة لذلك. وقد علّلت اللجنة هذا التخفيض بحضور مشارك واحد في البتة السابقة.

كما قامت البلدية خلال الفترة 2003- 2004 بالبيع بالمزاد العلني لأراض بيضاء صالحة للبناء في غير تاريخ البيع المعلن عنه ممّا لم يضمن تكافؤ الفرص بين الراغبين في اقتناء عقارات بلدية والحصول على أحسن الأثمان. وتبيّن أنّ عدد الحاضرين لم يتجاوز الثلاثة أشخاص. وأدّت هذه الوضعية بالبلدية إلى التفويت في أربعة مقاسم من بين 10 مقاسم لنفس الشخص مخالفة بذلك ما جاء بمنشور وزير الداخلية عدد 67 بتاريخ 23 جويلية 1979 وبمكتوب والي المنستير المؤرّخ في 27 أكتوبر 1982 اللذين ينصّان على عدم التفويت في أكثر من عقار لكلّ شخص.

كما أنّ بعض القطع تمّ بيعها على أساس الترخيص في إقامة عمارات ذات 8 طوابق في حين أنّ القيمة الشرائية حدّدتها وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على أساس أنّ العقارات صالحة لبناء 5 طوابق طبقا لمثال التهيئة لبلدية المنستير. ولا يؤمّن هذا الإجراء تحصيل البلدية لموارد تعكس حقيقة الأسعار المتداولة.

ومن جهة أخرى أقرّ المجلس البلدي سنة 1993 تخصيص كامل المقاسم المستخرجة من تقسيم تابع للبلدية لإقامة بنايات إدارية. وبمقتضى عقد مبرم في سنة 1997 مع الديوان الوطني للاتصالات فوّتت البلديّة في أحد المقاسم يمسح 700 م^2. إلاّ أنّ الديوان استغل مساحة 1730 م^2 دون اعتراض من قبل البلدية. ولئن سعى الديوان سنة 2003 إلى تسوية هذه الوضعية فإنّ الطرفين لم يتوصّلا إلى اتّفاق حول عملية البيع إلى موفى شهر ماي 2006 ولم تحصل البلدية على مستحقّاتها المقدّرة بقيمة 48 أ.د.

واستغّل كلّ من ديوان التكوين المهني ووزارة المالية والوزارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية والوكالة الفنية للنقل البري مقاسم أخرى تمسح في الجملة 1807 م^2. ولئن سعت البلدية منذ سنة 2003 إلى حثّ هذه الأطراف على إبرام عقود في الغرض فإنّ ذلك ظلّ دون جدوى إلى موفّى سنة 2006. وتقدّر القيمة الجملية لهذه الأراضي بمبلغ 87 أ.د حسب تقرير اختبار صادر عن مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ب- تسويغ المحلات

فوّض المجلس البلدي سنة 1996 لرئيسه إتمام إجراءات كراء فضاء المعرض الراجع بالملكية إلى البلدية لفائدة شركة المنستير للمعارض التي ساهمت البلدية في رأس مالها بمبلغ 20 أ.د. ولم تتوصّل إدارة الشركة إلى إتمام إجراءات عقد تسويغ الفضاء رغم تعدّد محاولاتها. وقد نتج عن هذه الوضعية بقاء فضاء المعرض تحت تصرّف هيئة منبثقة عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية دون أن تنتفع البلدية بمداخيل كرائه المقدّرة بحوالي 770 أ.د بالنسبة إلى الفترة 1997–2005 ودون استرجاع عقارها.

وقرّر المجلس البلدى بتاريخ 7 أوت 2004 إلغاء القرار الذي تمّ اتخاذه سنة 1996 وعرض الفضاء المذكور للكراء بالمزاد العلني. ولئن تم في هذا الصدد إعداد كراس شروط في سنة 2005 حظي بمصادقة المجلس البلدي وسلطة الإشراف فإنه لم يتمّ بعدُ تجسيم هذا القرار.

وعلى صعيد آخر تمتلك البلدية محلات سكنية وتجارية معدّة للتسويغ شهد التصرف فيها إخلالات وجب رفعها محافظة على أملاك المجموعة. فتبعا لاسترجاع بعض الشقق أو لتجديد بعض العقود بالتراضي أبرمت البلدية ما لا يقل عن 48 عقد تسويغ لمحلاّت سكنى خلال الفترة 1992–2005 دون أن تعتمد في كل الحالات

طريقة الإشهار والكراء بالمزاد العلني لهذه المحلات لفترة جديدة مما لم يسمح لها بالحصول على أفضل معينات الكراء.

ورغم أنّ القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرّخ في 18 فيفري 1976 والمتعلّق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدّة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية[1] سمح بالترفيع في مقادير الكراء بنسبة 5 %سنويا فإنّ بعض عقود التسويغ لا تنصّ على ذلك. كما اتّضح أنّ معيّن الكراء المحدّد ببعض العقود كان دون ما نصّ عليه قرار المجلس البلدي لسنة 1992. ويقدّر النقص الحاصل في مداخيل البلدية بمبلغ 58 أ.د.

وعملا بما جاء بالفصلين الثالث والرابع من القانون سالف الذكر قامت البلدية بإجراء بحث في شأن متسوّغي شقق الحي السادس أفضى إلى تحديد قائمة أوّلية لمتسوغين لا يتمتعون بحق البقاء وقرّر المجلس البلدي في سنة 2003 رفع دعاوى قضائية ضدهم لانتهاء المدّة. إلاّ أنّ البلدية لم تقم بذلك إلى موفى سنة 2006 وواصل المتسوغون إشغال هذه المحلات بنفس الشروط مما نتج عنه نقص في مداخيل البلدية بمبلغ يقدّر بحوالي 16,5 أ.د.

ولئن قرّر المجلس البلدي خلال سنة 2005 رفع دعاوى في الخروج لعدم الخلاص ضد متسوغين لمحلات تجارية وسكنية تخلّدت بذمتهم معيّنات كراء تبلغ في الجملة 216 أ.د فإنّ مصالح البلدية لم ترفع قضايا في هذا الشأن إلاّ ضدّ تسعة متسوغين تخلّد بذمتهم مبلغ قدره 27 أ.د لا يمثّل سوى نسبة 12 % من مجموع المعيّنات المثقّلة وغير الخالصة. وتبيّن أنّ بعض المتسوغين مازالوا يشغلون المحلات رغم أنّه تراكمت بذمّتهم معيّنات كراء محلات سكنية تغطي فترة تتراوح بين 5 و11 سنة.

ومن خلال الاطلاع على الديون المتعلّقة بالكراءات السكنية والتجارية إلى غاية 13 جوان 2005[2] تبيّن أنّ بعض المتسوّغين الذين تخلّدت بذمّتهم مبالغ هامّة لم يتمّ إدراجهم بالقائمات المعروضة على المجلس البلدي ممّا زاد في تراكم تلك الديون إلى غاية 30 ماي 2006.

وفضلا عن ذلك وفي إطار مساعدة بعض المنظّمات سوّغت البلدية بالدينار الرمزي لفائدة عدد من الجمعيات محلات تجارية توجد بالأسواق. كما تحمّلت البلدية مصاريف استهلاك الكهرباء والماء ببعض هذه المحلات بلغت قيمتها 12 أ.د في سنتي 2004 و2005. وتقتضي قواعد حسن التصرّف في الأموال العمومية

---

[1] تمّ تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

[2] تاريخ آخر قائمة تمّ عرضها على المجلس البلدي.

تسويغ هذه المحلات بالمزاد العلني وعند الاقتضاء تقديم منح مالية لهذه الجمعيات بما يضفي مزيدا من الشفافية على هذه العملية.

ج- تطوير مداخيل الأراضي الفلاحية

رغم إبرام عقد معاوضة مع الدولة في سنة 1969 تخلّت في إطاره بلدية المنستير عن هنشير المسلان بقي هذا العقار الذي يمسح في الجملة 2746 هك تحت تصرّف هذه الجماعة المحلية. ويضمّ الهنيشر جزأين يغطّي الأوّل 2305 هك (84 % من المساحة الجملية) لا تتوفّر لدى مصالح البلدية أية معطيات حول استغلاله فيما يمسح الثاني 441 هك سوّغت منه البلدية 297 هك إلى فلاّحي الجهة. ولم تتجاوز المداخيل السنويّة لهذا الهنشير 1,800 أ.د أي بمعدّل 6 د للهكتار الواحد.

ولو تمّ اعتماد نفس طريقة الاستغلال المتّبعة في شأن الأرض البيضاء بهنشير رأس المرج لأمكن تحقيق مداخيل صافية بحوالي 165 أ.د في السنة. ويتأكّد عرض الموضوع على المجلس البلدي للنظر في السبل الكفيلة بتحسين موارد استغلال هنشير المسلان.

وفي نفس الإطار واصلت البلدية استغلال هنشير رأس المرج الذي يمسح في الجملة حوالي 1098 هك ويضمّ 29 ألف أصل زيتون وأراض بيضاء. ولم تحرص البلدية دوما على اللجوء إلى إجراء بتّات عمومية بالمزاد العلني لتسويغ قطع الأرض البيضاء التي يشملها الهنشير بما يمكّن من إشراك أكثر ما يمكن من الفلاحين لضمان أفضل معيّنات الكراء حيث عمدت إلى التمديد في عقد الكراء المبرم في سنة 2002 لمدّة ثلاث سنوات مع أحد الفلاحين وتجديده على الرغم من إبرامها هذا العقد بأضعف معيّن كراء خلال الفترة 2000–2006 علما بأنّ موارد التسويغ المحصّلة تقلّ سنويا بنسبة 18 % عن المبالغ المحقّقة خلال التسويغ السّابق.

ولم تحرص البلدية على طلب إجراء اختبار من قبل مصالح وزارة الفلاحة لضبط قيمة التسويغ السنوية واعتمادها في إجراء البتّة التي تمّت سنة 2002 وأرست على أحد المشاركين مقابل مبلغ قدره 3,5 أ.د دون تطبيق السعر الافتتاحي المعلن عنه والمحدّد من قبل البلدية بقيمة 7,6 أ.د أي بفارق 54 %. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا التخفيض لم يعرض على مصادقة المجلس البلدي.

وبخصوص غراسات الزيتون اتّضح أنّه بدون اعتبار الصابة المبيعة على رؤوس أشجارها خلال الموسم 2006/2005 فإنّ مداخيل صابة الزيتون سجّلت تراجعا بنسبة 18 % سنويا خلال الفترة 1996–2005. ويعود ذلك إلى عدم إيلاء البلدية العناية الضرورية للغراسات بالهنشير ومتابعة أشغاله من قبل مختصّ في المجال الفلاحي وإلى عدم كفاية المراقبة على عمليات الحرث والصيانة. فقد بلغت مصاريف حراثة الهنشير خلال الفترة 2000–2005 ما قدره 102 أ.د أي بمعدّل 0,6 د للزيتونة في السنة مقابل معدّل متعارف عليه لدى الفلاحين يناهز 3 دنانير وهو ما يدلّ على ضعف العناية بالهنشير ونقص أعمال الصيانة والحراثة.

وأوصت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية البلدية باللجوء إلى أعوان مختصين في مادة تقليم الزياتين لما لهذه العملية من أهمية في تحسين المنتوج. ولم تعمل البلدية بذلك حيث لم تول أهمية لمراقبة أعمال التقليم التي يتولاّها بعض الفلاحين مقابل الانتفاع بالحطب المستخرج منها ممّا قد ينتج عنه مضرّة للزياتين وتجاوزات لا تخدم مصلحة البلدية إضافة إلى حرمانها من موارد بيع الحطب.

وباستثناء الموسم الفلاحي 2006/2005 اتضح عدم توصل البلدية إلى تحقيق نتائج تتماشى وأهمية المساحات الفلاحية المغروسة والتي تضمّ 29 ألف أصل زيتون حيث بلغ معدّل المداخيل الصافية بالنسبة إلى هنشير رأس المرج 36 أ.د في السنة خلال الفترة المذكورة أي بحوالي دينار للزيتونة في السنة مقابل معدّل متعارف عليه بالمنطقة يناهز 7 دنانير للزيتونة حسب ما أفادت به مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

ويتعيّن على البلدية البحث عن السبل الكفيلة بتدعيم مداخيلها ووضع الوسائل المادية والبشرية الضرورية للمتابعة والإشراف على الهنشيرين للمحافظة عليهما.

III– التهيئة العمرانية

شهد النسيج العمراني والسكاني ببلدية المنستير تطورا سريعا. وبيّنت الأعمال الرقابية أن المجال العمراني شابته عدّة إخلالات تتعلق بإعداد مثال التهيئة العمرانية وبالمصادقة على مشاريع التقسيمات وبإسناد رخص البناء.

أ- مراجعة مثال التهيئة العمرانية

ضبط قرار والي المنستير المؤرّخ في 23 ديسمبر 2003 مناطق بلدية المنستير التي تتطلّب مراجعة مثال التهيئة العمرانية. وأبرمت البلدية صفقة في الغرض مع مكتب دراسات مدّة إنجازها 240 يوما.

وقد سجّلت المرحلتان الأولى والثانية من الدراسة تأخيرا يناهز على التوالي 160 يوما و60 يوما. ويرجع ذلك إلى عدم تمكّن البلدية من وضع خريطة رقمية محيّنة على ذمة مكتب الدراسات ليتسنى له استحثاث نسق تقدّم الدراسة وإضفاء الدّقة والشمولية عليها. وقد تبيّن إثر الشروع في هذه الدراسة أنّ الوثائق التي تمّ مدّ المكتب بها تعود إلى سنة 1999 وبالتالي لم تكن مواكبة لواقع النسيج العمراني عند انطلاق الدراسة.

واستغرقت المرحلة الأولى لمراجعة المثال إلى غاية شهر أفريل 2006 حوالي 28 شهرا متجاوزة بذلك مدّة السنتين المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. وإلى موفّى شهر جوان 2006 ظلّ مشروع مراجعة المثال في مرحلة ما قبل الإشهار والاستقصاء.

ولم تضع البلدية على ذمّة مكتب الدراسات صورا جوية وخرائط رقمية تغطّي المنطقة السياحية لعدم توفّرها ممّا حال دون تقديم مشروع مثال التهيئة للمنطقة السياحية إلى غاية سنة 2005. ويستوجب هذا الجزء من دراسة مراجعة مثال التهيئة عرضه على مصادقة المجلس البلدي واستكمال كلّ الإجراءات الإدارية المنصوص عليها بالفصول 16 و17 و18 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. وتقدّر المدّة الزمنية الإضافية للحصول على المصادقة التّامة ما لا يقلّ عن سنة بداية من شهر أفريل 2006 بما يرفّع في المدّة اللازمة للحصول على المصادقة إلى 3 سنوات و4 أشهر.

ولم يترتّب عن هذا التأخير صعوبات تذكر على مستوى إسناد قرارات المصادقة على التقسيمات وتبيّن من خلال الإطلاع على المطالب الواردة على البلدية خلال الفترة 2000-2005 أنّ عدد مطالب رخص البناء التي تمّ إرجاء البتّ فيها من قبل المصالح المختصّة لم يتجاوز 44 مطلبا لعدم استكمال مراحل مراجعة مثال التهيئة وهو ما يمثّل نسبة 1,5 % من مجموع عدد الرخص المسلّمة خلال نفس الفترة.

وتبيّن أنّ المثال التوجيهي للتهيئة لولاية المنستير لم تتمّ المصادقة عليه إلى غاية شهر ماي 2006 في حين أنّه من المفروض أن يكون جاهزا قبل إعداد مثال التهيئة العمرانية لمدينة المنستير حتّى يكون هذا الأخير مطابقا

لبيانات المثال التوجيهي ومتماشيا مع جملة الاختيارات المتعلّقة بتنظيم استعمال المجال الترابي ويكون أداة لتنفيذ المثال التوجيهي وإتمامه.

وخلافا للفصل السّابع من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لم تتمّ استشارة بلدية المنستير حول إعداد المثال التوجيهي للتهيئة إلى موفّى شهر ماي 2006 ممّا لا يضمن ملاءمة التوجّهات بين المثالين التي أكّدتها المجلة المذكورة حيث نصّ الفصل 18 منها على وجوب مراعاة أمثلة التهيئة عند إعدادها للتوجّهات الأساسية للمثال التوجيهي.

ب- المصادقة على التقسيمات

خلافا لمثال التهيئة العمرانية لمدينة المنستير ولتراتيب حماية المناطق الخضراء وصيانتها صادقت البلدية على مشروع تقسيم عقار يمسح 111 هك يتمثّل في منطقة خضراء. وقد أقيم فوق العقار منذ سنوات مشروع سياحي مندمج يضم ملعبا ومدرسة للصولجان وحلقة لسباق الخيل بالمنطقة السياحية بالمنستير. وتبعا لهذه المصادقة أدمجت بالمشروع مقاسم سكنية ومقاسم تجارية وأخرى لإقامة شقق من الصنف الفندقي تمثّل مساحتها 16 % من جملة مساحة العقار المزمع تقسيمه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عقد التفويت في العقار موضوع مطلب التقسيم من الوكالة العقارية السياحية ينصّ على أنّ المشتري قد انتفع بامتياز لإنجاز مشروع ملعب للصولجان والتزم باستعمال القطع المبيعة للغرض أو لإنجاز مشروع سياحي تتمّ المصادقة عليه لاحقا من قبل وزير السياحة والصناعات التقليدية. إلاّ أنّه رغم تغيير صبغة المشروع فإنّ البلدية لم تحرص على مطالبة الشركة بتقديم ما يثبت حصول هذه المصادقة.

وخلافا لقرار المصادقة على التقسيم أسندت البلدية في سنة 2005 لمالك مقسم تجاري رخصة بناء مركّب سكني وتجاري يضمّ 32 شقة و11 مسكنا فرديا و8 محلات تجارية فقط بما يجعل مساحة المحلات السكنية تمثّل 72 % من مجموع المساحة المغطاة المزمع بناؤها.

وعلى صعيد آخر تولّت البلدية تقسيم عقارات على ملكها دون الحصول على رأي اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات التي نصّ عليها الفصل 8 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرّخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلّق

بضبط تركيبة وطرق سير اللّجان الفنية للتقسيمات ودون المصادقة عليها بقرار من رئيس البلدية. ويذكر على سبيل المثال تولّيها تقسيم عقار استخرجت منه 11 مقسما إداريا في غياب كراس شروط يحدّد حقوق وواجبات المقسّم والمشتري ويتضمّن تراتيب عمرانية يتقيّد بها المنتفعون بالمقاسم ويعارض بها الغير.

كما تولّت البلدية تقسيم عقار على ملكها يمسح في الجملة حوالي 22 هك لإحداث منطقة صناعية بطريق خنيس دون الحرص على القيام بالإجراءات للحصول على المصادقة من قبل اللجنة المختصّة. وفوّتت البلدية في المقاسم دون مراعاة الجوانب البيئية والترابية إذ تبيّن أنّ عدّة فضاءات أصبحت مصبّات للفواضل الصناعية ومنها خاصّة الحديدية والمواد الزيتية المضرّة بالوسط البيئي. ولم تول البلدية عناية بهذه المنطقة لتجهيز التقسيم بشبكة لتصريف المياه المستعملة وتركيز منشآت تطهير أوّلية للمياه المسكوبة من قبل مستغلي المحلات الصناعية ممّا دفع البعض إلى إحداث آبار لجمع المياه المستعملة بالطريق العام. ولم تقم بأشغال التهيئة المتعلّقة بمدّ الطرقات وبالأرصفة وبأشغال التنوير العمومي وبتصريف مياه الأمطار وكذلك بتهيئة المناطق الخضراء المبرمجة بمشروع التقسيم والتي بقيت مهملة.

ولم تقم بلدية المنستير إلى غاية ماي 2006 بتجسيم الإجراءات التي أقرّها المجلس الوزاري المضيّق المنعقد بتاريخ 19 ديسمبر 2001 قصد تأهيل المناطق الصناعية والمتعلّقة أساسا بدراسة الوضع بالمناطق الصناعية التي تستوجب إعادة التهيئة وبوضع تصوّر لتمويلها وبصيانة شبكة التنوير بها .

ولم تستصدر البلدية أمرا للتصريح بالمصلحة العمومية لأشغال إعادة تهيئة المنطقة الصناعية التي تدهورت بها الطرقات لتحميل الشاغلين والمستعملين ومالكي العقارات كلفة التهيئة تفاديا لمزيد تدهور الوضعية وانعكاساتها على المحيط خاصّة أنّها باعت هذه المقاسم بأسعار لم تتجاوز في كلّ الحالات 10 د للمتر المربّع الواحد .

كما لم تول البلدية اهتماما بمسألة متابعة استغلال المقاسم الصناعية المفوّت فيها خاصّة أنّها أسندت لبعض مالكيها رخصا لبناء محلات إدارية وقاعات عرض بالطابق الأول والثاني استغلّها المالكون لأغراض سكنية دون أن تقوم البلدية باتّخاذ الإجراءات اللازمة في شأنهم. واتّضح أنّ ما يناهز 54 مقسما من بين 198 مقسما شملها التقسيم البلدي تضمّ بالطابق الأرضي وحدات صناعية وبالطوابق العلوية وحدات سكنية يصل عددها في بعض الحالات إلى الأربع خلافا لمثال التهيئة لبلدية المنستير.

وأفادت البلدية "بأنّ موضوع تأهيل المنطقة الصناعية يمثّل أهمّ مشاغلها حاليا لما تمثّله الوضعية من تأثير سلبي على البيئة مع غياب كلّي لمجمع الصيانة. ويتّجه النظر إلى إعداد ملفّ خاص لتأهيل هذه المنطقة وتحديد مشمولات كلّ المتدخلين".

وتجدر الإشارة إلى أنّه في إطار مراجعة مثال التهيئة لبلدية المنستير صادق المجلس البلدي لدى جلسته المنعقدة في 18 سبتمبر 1999 على تخصيص مساحات لتوسعة المنطقة الصناعية. وقد تمّ فعلا إدراج منطقة صناعية بمشروع مثال التهيئة تمسح حوالي 22 هك من شأنها تكوين مخزون احتياطي لمجابهة الطلبات المستقبلية ولتفادي انتصاب المصنّعين خارج الفضاءات المهيّئة والمخصّصة لاستقطاب المشاريع الصناعية.

ومن جهة أخرى صادقت البلدية على مشاريع تقسيم عقارات دون أن تتضمّن كراسات الشروط طبيعة أشغال التهيئة المطلوب إنجازها من قبل المقسّم والمواصفات الفنية الواجب احترامها. ولم تشتمل هذه المشاريع على الأمثلة الهندسية الخاصّة بإنجاز أشغال التهيئة التي يتحتّم أن تتضمّن مصادقة المؤسّسات العمومية المعنية بها وذلك خلافا لقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلّق بضبط نوعية أشغال التهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقاسيم وكيفية استلامها. وقد أكّد هذا القرار على ضرورة إنجاز الأشغال الضرورية لتهيئة وتجهيز التقسيم من قبل المقسّم وفقا لكراس شروط التقسيم والصيغ المنصوص عليها بالرسوم البيانية ممّا لا يتيح لهذه المؤسّسات مراقبة نوعية الأشغال وللبلدية التأكّد من تحمل المقسّم كلفة هذه الأشغال.

واعتمادا على قائمة تضمّ 52 قرار مصادقة على تقاسيم صادرة خلال الفترة 1997–2005 بيّنت المعاينات الميدانية بخصوص سبعة منها أنّه باستثناء مشروع تقسيم "الفرينة" لم يتولّ مالكو العقارات المقسّمة القيام بأشغال تعبيد الطرقات والترصيف المنصوص عليها بكراسات الشروط وذلك خلافا لأحكام الفصلين 63 و64 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. ومن ناحية أخرى لم تتولّ اللجنة المشتركة المنصوص عليها بالفصل 5 من القرار سالف الذكر إجراء أية معاينة لانتهاء أشغال التهيئة وإعداد محضر في الغرض.

وتبلغ مساحة الطرقات المبرمجة بمشاريع التقسيمات موضوع العيّنة المذكورة أعلاه حوالي 6 هك وتقدّر كلفة الأشغال التي لم يتولّاها المقسمون بقيمة 1,863 م.د علما بأنّ البلدية لم تطلب ضمانات لإنجاز أشغال التهيئة

تتمثّل في رهن مقاسم لفائدة البلدية أو في طلب كفالات بنكية وذلك قبل المصادقة على التقسيم بما يسمح لها بتغطية تكلفة قيامها بأشغال التهيئة.

ويتعيّن على البلدية أن تعمل على تطبيق التشريع الجاري به العمل لدى المصادقة على مشاريع التقسيمات وإحكام متابعة ومراقبة المقسّمين فيما يتعلق بإنجاز الأشغال التي هي في عهدتهم حسب كراسات الشروط وخاصّة منها فتح الطرقات وتهيئتها ومدّ قنوات تصريف المياه المستعملة.

ج- تراخيص البناء

رخّصت البلدية خلال سنة 2003 لوزارة الصّحة العمومية في بناء مركز للتوليد وطبّ الرضيع على قطع أرض فلاحية بمنطقة المشاتل توجد خارج المنطقة العمرانية وذلك قبل استصدار أمر ينصّ على تغيير الصبغة الفلاحية للأراضي المعنيّة خلافا لأحكام القانون عدد 87 لسنة 1983 المنقح بالقانون عدد 104 لسنة 1996 والمتعلّق بحماية الأراضي الفلاحية. وقد تمّ هذا الترخيص دون تقدّم الوزارة بمشروع تقسيم للعقارات المعنية قصد المصادقة عليه من قبل البلدية طبقا لمقتضيات مجلة التهيئة الترابية والتعمير لا سيما وأن المساحة الجملية للمشروع تبلغ 14 هك وأنّ مكوّناته تستوجب إعداد مثال تقسيمي.

ومن جهة أخرى رخّصت البلدية لبعض الخواص في إقامة بناءات عمودية ترتفع إلى 8 طوابق في حين أنّ عدد الطوابق المسموح به بمثال التهيئة العمرانية لبلدية المنستير لسنة 1991 وكذلك بالمثال المنقح والذي هو بصدد استكمال مراحله لا يتعدّى الخمس. كما تعمّد بعض المالكين إضافة طابقين أو ثلاثة للعدد الأقصى المرخّص فيه دون اتخاذ البلدية إجراءات في الغرض. ومن شأن ذلك أن يشجع أصحاب العقارات المجاورة على مخالفة مثال التهيئة وعلى البناء غير المرخّص فيه.

وقد أصدرت البلدية قرارات هدم في أغلب الأحيان مكساة بصبغة التنفيذ العاجل مع مصادقة سلطة الإشراف إلاّ أنّه تبيّن عدم تنفيذها بالكامل وتراجع نسبة تطبيقها من 66 % في سنة 2001 إلى 52 % في سنة 2005.

وعلى صعيد آخر أصدرت البلدية قرارات للترخيص في البناء إلاّ أنّها لم تأخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي تركيز البناءات بالطريق العام. فقد رخّصت البلدية على سبيل التسوية لأحد الأشخاص في بناء مسكن بالطابق الأرضي وطابقين علويين بمنطقة سقانص دون أن تلزم المالك ضمن قرار رخصة البناء بالتقيّد بإقامة سياجات عقاره طبقا لمثال التهيئة الذي يجسّم إحداث طريق عرضه 15 مترا وطريق ثان عرضه 10 أمتار. كما لم تشترط تقديم مطلب لرخصة منفردة لإقامة السياج.

وكان على البلدية مطالبة المعني بالأمر بإعداد مشروع تقسيم لعقاره الماسح حوالي 3000 م^2 والذي من شأنه ضمان إدماج الطرقات المستخرجة من التقسيم بالملك العمومي البلدي طبقا للفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على غرار ما قام به الأجوار الذين ساهموا في إحداث الطرقات. ولم تتوصّل البلدية إلى هدم السياجين المقامين على الطريقين المبرمجتين ليتسنى لها فتحهما بالكامل نتج عنه تضييق مدخل الطريقين على متساكني الحي.

كما رخّصت البلدية لصاحب عقار ببناء عمارة دون التنصيص على ضرورة احترام مثال التقسيم فيما يخصّ مسافة التراجع لإحداث مأوى خارجي للسيارات في أرض المالك كما يبرز ذلك من خلال مثال التقسيم المصادق عليه. وتولى صاحب الرخصة إقامة العمارة على جزء من الملك البلدي العام إضافة إلى عدم إحداث الرواق بعرض مترين بالطابق التجاري والمجسّم بالأمثلة الهندسية الملحقة لرخصة البناء. ورغم خطورة المخالفة لم تقرّر البلدية الهدم مع أن منشور وزير الداخلية عدد 65 بتاريخ 29 ديسمبر 1999 أكّد على ضرورة التثبّت من إنجاز المآوى التي تمت دعوة أصحاب البناءات إلى توفيرها والتأكّد من توظيف المآوى للغرض الذي أحدثت من أجله.

كما صدرت عن البلدية قرارات هدم من أجل البناء بالطريق العام الوارد بمثال التهيئة لبلدية المنستير الذي ينصّ على طرقات يتراوح عرضها بين 15 مترا و30 مترا. وبيّنت المعاينات الميدانية بقاء البناءات المعنية مقامة على الطريق العام وهو ما نتج عنه التقليص في عرض الطريق في مستوى هذه العقارات مع الحفاظ على عرض الطريق في مستوى بقية البناءات.

ويتعيّن على البلدية السهر على أخذ الاحتياطات عند إسنادها الرخص وفرض احترام مثال التهيئة العمرانية من قبل كافة المواطنين.

IV- التصرّف في الممتلكات العقارية

يتمثّل الرصيد العقاري الخاص ببلدية المنستير في أراض بيضاء وأراض فلاحية وعقارات مبنية ويستوجب إحاطته بالمتابعة والعناية اللازمتين لحمايته والمحافظة عليه وتسوية الوضعيات العالقة.

أ- حماية الممتلكات العقارية

بيّنت الفحوصات أنّ التصرّف في الممتلكات العقارية لبلدية المنستير تشوبه نقائص عديدة تتعلّق بالأساس بمسك دفتر الممتلكات العقارية وبالتسجيل العقاري وبمتابعة عمليات الانتزاع وبالمساهمة بعقارات في مشاريع اقتصادية.

1- مسك دفتر الممتلكات العقاريّة

يتضمّن دفتر الممتلكات العقاريّة كلّ التغييرات التي تطرأ على الوضعيّة القانونيّة للعقار وكلّ البيانات المتعلّقة به ويهدف مسكه أساسا إلى حصر الأملاك العقاريّة. إلاّ أنّ البلدية لم تول هذا الدفتر العناية اللازمة حيث لم تعمل بمقتضيات المنشور الصادر عن وزير الدّاخلية عدد 37 المؤرّخ في 31 أكتوبر 1972 وكذلك بالتعليمات العامة عدد 186 المؤرّخة في 2 أوت 1975 الصادرة عن وزير المالية التي تؤكّد على ضرورة استمرارية مسك دفتر لهذه الممتلكات[1].

وبيّنت الأعمال الرقابية أنّه استحال على البلدية معرفة الوضعية العقارية والمادية لعقارات بهنشير المسلان تمسح في الجملة 12.059 هك محالة إليها إثر حلّ "جمعية القلّة" بموجب القانون عدد 6 لسنة 1958 المؤرّخ في 25 جانفي 1958 حيث أنّها لا تستغل سوى 441 هك على وجه الكراء من جملة 12.500 هك نصّت عليها وثائق متوفّرة لدى البلدية. وكان الشأن كذلك بالنسبة إلى الأملاك التي اقتنتها من الدولة سنة 1985

---

[1] تمّ بمقتضى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرّخ في 6 فيفري 2007 ضبط نموذج دفتر الأملاك الراجعة للملك العمومي وللملك الخاصّ للبلديات.

وتمسح 11 هك ممّا لا ييسّر أعمال متابعتها وترسيم ملكيتها للمحافظة عليها . ولا تمكّن هذه الوضعية من حفظ مكاسب البلدية وحمايتها لا سيما من حيازتها بوضع اليد من قبل الغير.

ومن شأن إيلاء هذا الدفتر العناية اللازمة أن يساعد على دفع واستحثاث نسق عمليّات تسجيل وترسيم الممتلكات بالسّجل العقاري وبالتالي حمايتها وتوفير مرجع للمجلس البلدي حول الرصيد العقاري ووضعيته القانونية والمادية.

2- التسجيل العقاري

لم تضبط البلدية خطة واضحة تجاه التسجيل العقاري لممتلكاتها حيث لوحظ غياب برنامج يحدّد العقارات المزمع تضمينها بدفاتر إدارة الملكية العقارية حسب الأولويات. وسعت البلدية إلى تسجيل البعض من مكاسبها العقارية إلاّ أنّه لوحظ أنّ عدد عمليات التسجيل الاختياري لم يتجاوز نسبة 13 % من مجموع عمليات التسجيل. ويدل هذا المؤشّر على عدم قيام البلدية بالإجراءات اللازمة لتسجيل عقاراتها وذلك خلافا لما اقتضاه منشور وزير الداخلية عدد 46 المؤرّخ في 26 نوفمبر 1973.

ويستوجب إصلاح هذه الوضعية تخصيص الاعتمادات اللازمة وتوفير الوثائق المثبتة للملكية لتفادي كلّ ما من شأنه أن يعيق إجراءات التسجيل.

وإزاء ذلك ظلّت العديد من العقارات غير مسجّلة أو غير مرسّمة باسم البلدية ممّا جعل ملكية البلدية لها غير ثابتة على معنى الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية. وتخصّ هذه الوضعية أساسا حوالي 433 محلا سكنيا وتجاريا وحرفيا غير مسجّلة إلى جانب الأسواق البلدية وبعض الأراضي التي تمسح في الجملة حوالي 8 هك وكذلك أرضا فلاحية معروفة بهنشير المسلان تمسح أكثر من 2039 هك غير مرسّمة لفائدة البلدية.

وأفضى النظر في بعض الملفات العقارية إلى الوقوف على تقصير من جانب البلدية يتمثّل في عدم اتّخاذ بعض الإجراءات والاحتياطات اللازمة ممّا حال دون تطهير الوضعية القانونية لبعض العقارات ودون الاستفادة من مواردها وإلى صدور أحكام عقارية ضدّ البلدية.

من ذلك أنّه تمّ انتزاع 775 قطعة أرض لفائدة البلدية بموجب الأمر عدد 588 لسنة 1976 المؤرّخ في 5 جويلية 1976 لبناء مشاريع جماعية وحي سكني. غير أنّ البلدية لم تقم بإجراءات تسجيل هذه القطع بدفاتر الملكية العقارية ولم تتولّ التصريح بجزء من العقارات المنتزعة إلاّ بمناسبة المسح الإجباري. وقد سمح ذلك لأحد الأشخاص بالتصريح بملكيته لقطع أرض منتزعة تمسح في الجملة 5670 م^2 دون اعتراض من جانب البلدية ممّا مكّنه من تسجيلها لفائدته بمقتضى حكم عقاري.

كما اقتنت البلديّة بعض العقارات المسجّلة دون الحرص على التنصيص بحجج الشراء على عدد الرسم العقاري ودون توليها القيام بالمتابعة اللاّزمة والسهر على إتمام الإجراءات القانونيّة لترسيم نقل الملكيّة لفائدتها وبالتالي بقيت العقارات المذكورة مرسّمة باسم أصحابها الأصليين ممّا لم يمكن البلدية من إتمام المشاريع التي اقتنت من أجلها العقارات المذكورة.

3- متابعة عمليات الانتزاع

تبيّن من خلال الفحوصات أنّ البلدية لم تول المتابعة اللازمة للعقارات المنتزعة. من ذلك أنّه تمّ الانتزاع لفائدتها بموجب الأمر عدد 671 لسنة 1986 المؤرّخ في 10 جويلية 1986 عقارات لتهيئة وتوسيع مقبرة الشهداء بالمنستير. ورغم قيام البلدية بدفع غرامة الانتزاع لفائدة بعض مالكي العقارات المنتزعة فإنّها لم تستغل هذه العقارات التي بقيت مرسّمة باسم المالكين الأصليين الذين واصلوا استغلالها دون تدخّل من جانب البلدية.

كما لم تقم البلدية بترسيم قيد احتياطي لأمر الانتزاع حتى تتمكن من تأمين نقل الملكيّة لفائدتها لاحقا عند تقديم الوثائق الضرورية لذلك عملا بما جاء بالفصل 37 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المتعلّق بمراجعة التشريع الخاصّ بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

ولئن قرّر المجلس البلدي بتاريخ 27 نوفمبر 2004 إرجاع بعض العقارات المنتزعة بموجب الأمر عدد 671 لسنة 1986 آنف الذكر إلى أصحابها فإنّ البلدية لم تحرص على استصدار أمر بالرجوع في الانتزاع لتجسيم هذا القرار. وكان الشأن كذلك بالنسبة إلى أمري الانتزاع عدد 588 لسنة 1976 وعدد 544 لسنة 1987. ويمكّن هذا الإجراء أصحاب العقارات المنتزعة المعنية من الحصول على رخص بناء وتقاسيم والتصرّف في ممتلكاتهم وتسجيلها.

4- الشراكة والمساهمات

ساهمت البلدية ببعض العقارات لإنجاز مشاريع اقتصادية مع الغير إلا أنه تبين تواصل حدوث بعض النقائص يتعين عليها تفاديها . من ذلك أنّ البلدية ساهمت سنة 1982 في رأس مال الشركة العقارية والسياحية "الرباط" بعقارات صالحة للبناء كائنة بالمنطقة السياحية قدرت قيمتها آنذاك بمبلغ 520 أ.د . وتمثّلت مهمّة هذه الشركة أساسا في تنمية وإنجاز مشاريع سياحية وعقارية وبيع وكراء مركبات سياحية. ولم تتوصّل البلدية إلى تقديم وثائق تحدّد مساحة العقارات والطرق المتبعة في تحديد القيمة التي تمت المساهمة بها .

وبمقتضى اتفاقية مبرمة سنة 1991 أحالت البلدية إلى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط على وجه الملكية قطع أرض بحي سيدي نصر مبيّنة بمثال تقسيمي ملحق للاتفاقية وفي المقابل تعهّدت الشركة بتهيئة كامل القطع واستغلالها لفائدتها وتسليم البلدية على وجه الملكية مقاسم مهيأة ومحلات تجارية تمثّل 19 %من المساحة الجملية للأرض. وقد تمّ التوقيع على هذه الاتفاقية في غياب دراسة جدوى فنية واقتصادية في الغرض.

وصادقت البلدية على المثال المرفق للاتفاقية دون أن تتثبّت مصالحها الفنية من المساحات الواردة به. كما لم تحرص على إدراج فصل بالاتفاقية ينصّ على تحمّل الشركة قيمة الفارق في المساحة الذي يمكن أن ينتج عن القيس على عين المكان ضمانا لحقوقها . وقد توصّلت الشركة إلى تسجيل مساحة لفائدتها تفوق بنسبة 22 % المساحة المتفق في شأنها .

وفي نفس السياق فوّتت البلدية في سنة 1999 للشركة العقارية التونسية السعودية في قطع أرض تمسح 6 هك لإنجاز مركب سكني وتجاري وإداري مقابل تخصيص عمارة مستقلة للبلدية لا تقل مساحتها المغطاة عن 10 % من المساحة الجملية المبنية. وقد تمت المعاوضة في غياب دراسة تبرز جدوى هذه العملية بالنسبة إلى البلدية.

ب- تسوية الوضعيات العقارية العالقة

مكّن النظر في بعض الملفات العقارية من الوقوف على نقائص شابت عمليتي معاوضة عقارات فلاحية مع الدولة واستغلال عقارات بلدية من قبل أطراف أخرى ممّا حال دون تطهير وضعيتها القانونية واستفادة البلدية بمواردها .

1- المعاوضة مع الدولة

بمقتضى عقد معاوضة مع الدولة فوّتت بلدية المنستير في سنة 1969 في هنشير رأس المرج المسجّل ومساحته 1.052 هك وفي هنشير المسلان غير المسجّل في ذلك الوقت مساحته حوالي 12.500 هك مقابل عقارات أقيمت فوقها 468 وحدة سكنية كائنة بالحي السادس بالمنستير.

إلاّ أنّ البلدية لم تتمكّن من ترسيم سوى عقارات تمثّل مساحتها نسبة 7 % من مجموع مساحة الحي السادس. ويعود ذلك إلى أنّ بعض القطع المضمّنة بالمثال الملحق للاتفاقية مسجّلة باسم الغير ولم تدل الدولة بمستندات انجرار ملكيتها إليها أو لم تقم بإتمام إجراءات انتقال هذه الملكية.

ولم يتسن للدولة الترسيم لفائدتها لهنشير المسلان رغم سعي وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى ذلك حيث عرضت على البلدية سنة 1996 مشروع عقد تكميلي بخصوص هذا الهنشير حتى يتسنّى تسوية وضعية المعاوضة. إلاّ أنّ البلدية لم تمض العقد التوضيحي معلّلة موقفها بأنّ مساكن وعمارات الحي السادس موضوع المعاوضة لم تثبت ملكيتها للدولة.

كما لم تتوصّل البلدية إلى استصدار أحكام بالتسجيل لفائدتها في شأن قطع أخرى شملها المثال الملحق للاتفاقية حيث رفضت المحكمة العقارية تسجيل عقارات الحي السادس لفائدة البلدية موضوع مطلب التسجيل عدد 58.079 الذي تقدّمت به الدولة وذلك لقيام العديد من المعارضين بالاستظهار بسندات ملكية يعود تاريخها إلى ما قبل تاريخ عقد المعاوضة.

وبقي الرسم العقاري المتعلّق بديار "الثكنة" والمؤلّفة من 11 مسكنا باسم الدولة الخاصّ بسبب عدم مبادرة البلدية بترسيم عقد المعاوضة بالرسم العقاري الخاص بهذه المساكن بما أنّ العقارات المذكورة كانت مرسّمة باسم الدولة التونسية بداية من سنة 1966.

ولئن تولّت البلدية التصرّف في العقارات المعنيّة بالتسويغ منذ الستينات فإنّها حرمت من الانتفاع بمداخيل كرائها بداية من سنة 1994 تاريخ صدور أحكام قضت بخروج المتسوّغين من المحلات لرجوع ملكيتها إلى الدولة. ويتعيّن على البلدية الإسراع بتقديم مطلب تحيين الرسوم في شأنها لدى المحكمة العقارية.

وبالتالي لم تتوصّل البلدية إلى الانتفاع بمفعول المعاوضة بصفة تامّة كما تكبّدت أعباء بدون موجب من جراء تولّيها التعويض للبعض من المالكين الخواص لعقارات بالحي السادس. ويستدعي هذا الوضع تضافر الجهود لتوضيح حقوق الطرفين واتخاذ القرارات الكفيلة بحماية الأملاك العقارية وترشيد استغلالها.

2- استغلال العقارات من قبل الغير

أحالت البلدية قطعة أرض تمسح حوالي هكتارين إلى الديوان الوطني للتطهير الذي أقام فوقها محطة التطهير بالغدير منذ سنة 1974 وقطعة ثانية تمسح حوالي 5 هك إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني منذ سنة 1967 دون إتمام إجراءات التفويت.

ويستوجب الأمر حسب ما أفادت به البلدية "السعي إلى إعداد ملفّ يهتمّ أساسا بوجه ملكية البلدية من ذلك بطاقات البيع على وجه المراضاة والأمثلة المصاحبة لها قبل الشروع في التفاوض مع الديوان أو اللّجوء إلى القضاء في إطار قضية استحقاقية وكذلك الإسراع بتقديم مطلب تسجيل اختياري في المساحة المستغلّة من قبل الوكالة استنادا إلى الحوز وإلى اعترافها بملكية البلدية".

كما وضعت البلدية على ذمة بعض المؤسّسات عدة عقارات على ملكها دون إتمام إجراءات نقل الملكية ولم تحرص على الانتفاع بمواردها أو استرجاع البعض منها خاصّة أنّ البلدية في أمسّ الحاجة إليها. من ذلك أنّها وضعت على ذمّة وزارة الثقافة عقارا يمسح 3.502 م^2 لاستغلاله كمقر لدار الثقافة بالمنستير. ورغم أنّ الوزارة قد بنت منذ سنة 2003 مقرا لدار الثقافة بالمنستير فإنّ البلدية لم تسع إلى استرجاع محلها الذي واصلت الوزارة استغلاله والانتفاع بمداخيله المتأتية من تسويغه لإقامة الأفراح والحفلات.

كما تملك البلدية عقارا يمسح 5850 م^2 يعرف بالنادي البلدي للجمعيات يتضمّن بناية ذات طابقين تشغله بعض المنظمات بدون وجه قانوني. وبيّنت المعاينة الميدانية أنّ سور هذه البناية انهار من جهتين بسبب قلة الصيانة والتعهّد ممّا أدّى إلى تحويل مساحات هامّة من هذا العقار إلى مصبّ لفضلات البناء.

من جهة أخرى استقر على ملك البلدية قطعتان مسجلتان تمسحان في الجملة 17.400 م^2 تستغلّهما الوكالة العقارية للسياحة بدون وجه قانوني. ولم تقم البلدية برفع دعوى لدى المحاكم ذات النظر للمطالبة بكف شغب على عقار مسجّل أو التفاوض مع الوكالة في شأن التفويت فيه.

وفي نفس السياق وضعت البلدية في سنة 2001 جزءا من عقار على ملكها يمسح حوالي 4 هك على ذمة وزارة الصحة العمومية لبناء مركز التوليد وطبّ الرضيع. وفي مقابل ذلك عرضت البلدية على وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مشروع معاوضة هذا الملك إلاّ أنّ المقترح لم يحظ بموافقة الوزارة. وقد مكّنت البلدية وزارة الصحة العمومية من رخصة بناء سنة 2003 لتشييد مركز التوليد وطبّ الرضيع فوق العقار البلدي سالف الذكر وبقيت هذه الوضعية عالقة.

كما تملك البلدية عقارا آخر يمسح 5470 م^2 بني فوقه قصر للمؤتمرات منذ الستينات. وبمناسبة زيارة رئيس الدولة لمدينة المنستير بتاريخ 9 أفريل 2003 تقرّر تخصيص هذا الفضاء كقصر للعلوم. وتنفيذا لهذا القرار أحالت البلدية في بداية سنة 2004 هذا الفضاء إلى وزارة التعليم العالي دون إبرام اتفاقية في الغرض.

وتستدعي هذه الوضعيات إيجاد الحلول التي تضمن حقوق البلدية بصفتها المالكة الأصلية.

V- النّظافة والعناية بالبيئة

مكّنت أعمال الرقابة من الوقوف على ملاحظات تعلّقت خاصّة بعدم تقييم تجربة خوصصة رفع الفضلات وبعدم توفّر الظروف الملائمة لتعهد المساحات الخضراء وصيانتها .

أ- رفع الفضلات عن طريق المناولة

بادرت بلدية المنستير منذ سنة 1994 بمناولة نشاط رفع الفضلات المنزليّة ونقلها . وقد وسّعت مجال مناولة هذه الخدمات تدريجيا حيث تعلّقت اتفاقية المناولة المبرمة في سنة 1994 بجزء من دائرة الحلية يمثّل حوالي نسبة 15 % من المناطق السكنية الراجعة بالنظر إلى البلدية مقابل مبلغ 118,4 أ.د سنويا لمدّة ثلاث سنوات. وقامت البلدية في سنة 2003 بمناولة تجميع ونقل الفضلات المنزليّة بدائرة "المدينة الثانية" لمدّة خمس سنوات بمبلغ قدره 288 أ.د سنويا لتصبح نسبة التدخّل وفق هذه الصّيغة تمثّل 40 %. ومنذ سنة 2005 أصبحت مناولة هذه الأعمال تشمل دائرة سقانص والمنطقة السياحية وتغطي حوالي 75 % من المناطق السكنية الراجعة بالنظر إلى البلدية.

وقد توجّهت المصالح البلدية نحو المناولة بهدف الضغط على تكاليف تجميع الفضلات الصلبة حيث قدّرت البلدية كلفة الطن الواحد من الفضلات الصّلبة المجمّعة بوسائلها بمبلغ 30 د حسب دراسة تم إعدادها في سنة 1997 مقابل مبلغ 26 د للطن الواحد للفضلات المتعهّد بها عن طريق المناولة. ولئن تفيد المعطيات المتوفرة بالنسبة إلى سنة 2004 بأنّ كلفة مناولة رفع ونقل الطن من الفضلات (31 د) يقل بحوالي 6 د عن الكلفة التي تتحمّلها البلدية بالاعتماد على وسائلها الخاصّة فقد لوحظ أنّ المصالح البلدية اقتصرت في تقييم المناولة على الجانب المادي دون النظر في مدى جودة الخدمات المقدّمة.

وقد شاب تنفيذ اتفاقيات المناولة إخلالات تعلّقت أساسا بعدم احترام ما جاء بكراسات الشروط وبالعقود وبالمراقبة الكمية والنوعية للخدمات المقدّمة. فخلافا لمقتضيات الفصل 22 من كراس الشروط لم تمسك المصالح البلديّة سوى 286 بطاقة ملاحظات وتقييم يومية من جملة 1780 بطاقة كان عليها مسكها وهو ما لا

يضمن احترام المناول لتعهّداته. وقد نتج عن هذه الوضعيّة صدور تشكيات عن المواطنين بخصوص عدم انتظام مواعيد رفع الفضلات وتراكم النفايات.

وتبيّن أنّ المصالح البلدية تقوم شهريّا بخلاص الشركة المناولة دون خصم الغرامات المالية المنصوص عليها بالفصل 18 من كراس الشروط. فمن جملة غرامات مستوجبة قدّرت بقيمة 20 أ.د تتعلّق بالفترة 2000–2005 لم تتولّ البلدية خصم سوى 4 أ.د.

وبالنسبة إلى الاتفاقية المبرمة في سنة 2003 لم تقدّم المؤسّسة المتعاقد معها تقريرا شهريا يحتوي أساسا على الآليّات والمعدات المستعملة وعدد الحاويات ونوعها. وفي غياب هذه التقارير لا يمكن للبلدية أن تتأكّد من نوعية الخدمات المقدمة علاوة على أنّها لم تطالب، خلافا لمقتضيات العقد، بغرامات تقدّر بما يعادل 1 % من المبلغ السّنوي للصفقة.

وقد سجّل إبرام صفقة خلال سنة 2006 لمناولة رفع ونقل الفضلات المنزلية بدائرتي الحلية وسقانص وبالمنطقة السّياحية تأخيرا ناهز ستة أشهر. فقد تبيّن على إثر عرض كراس الشروط المتعلّق بهذه الصفقة على أنظار اللجنة الوزارية للصفقات أنّها من اختصاص اللجنة العليا للصفقات باعتبار أنّ قيمتها قد تمّ تقديرها بمبلغ 500 أ.د سنويّا لمدة 5 سنوات وهو ما استغرق وقتا للحصول على موافقة اللجنة المختصّة. كما اعترض أحد المشاركين على أعمال لجنة فتح العروض الفنية ممّا استوجب أخذ رأي اللجنة العليا للصفقات وحسم الموضوع ونتج عنه تأجيل عملية فتح العروض المالية.

ونتيجة للتأخير الحاصل في إبرام عقد مناولة التنظيف أبرمت البلدية بعد استشارة اللجنة الوزارية للصفقات ملحقا أوّلا للاتفاقية السابقة مدّته ثلاثة أشهر ثمّ ملحقا ثانيا لنفس المدّة وبنفس الشروط.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية قرّرت في إطار البرنامج البلدي للنظافة لسنة 2005 إسناد عملية رفع الفضلات الصلبة بالمنطقة السياحية إلى الخواص خلال الموسم الصيفي لمدة 30 يوما بداية من غرّة جوان 2005 وقامت باستشارة أسفرت عن اختيار عرض بمبلغ قدره 12,120 أ.د. ثمّ أبرمت صفقة لنفس الغرض لمدة 90 يوما انطلاقا من غرّة جويلية 2005 بمبلغ جملي قدره 37,122 أ.د. وحال هذا التقسيم دون إبرام صفقة كتابية

بعد الدعوة إلى المنافسة لمدّة 4 أشهر في شأن هذه الخدمات. وتواصل رفع الفضلات بالمنطقة السياحية من قبل نفس المناول طيلة الفترة المتراوحة بين غرّة أكتوبر 2005 وموفى شهر ماي 2006.

ب- رفع الفضلات بمقابل

عملا بمقتضيات الفصلين 91 و93 من مجلة الجباية المحلية يتعين على البلدية إبرام اتفاقيات سنوية في خصوص خدمات رفع الفضلات المتأتّية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية. إلاّ أنّ البلدية ورغم التذكير بهذا الموضوع بموجب منشور وزير الدّاخلية والتنمية المحلية عدد 10 المؤرّخ في 6 فيفري 2004 حول البرامج الجهوية للنظافة والعناية بالبيئة لسنة 2004 لم تقم إلى غاية موفّى شهر مارس 2006 بجرد المحلات والمؤسّسات التي يفرز نشاطها كميات هامّة من الفضلات يستدعي رفعها توفير معدّات وتجهيزات خاصّة وإبرام اتفاقيات لرفع الفضلات غير المنزلية بمقابل وهو ما من شأنه حرمان البلدية من موارد مالية.

وقرّر المجلس البلدي في هذا الإطار إبرام اتفاقية مع المؤسّسة العمومية للصحة "فطومة بورقيبة" بالمنستير وذلك بداية من غرة جانفي 1999 مقابل 22 أ.د سنويا. ولم تتوصّل البلدية إلى إبرام اتفاقية مع هذه المؤسّسة التي رفضت المبدأ معلّلة ذلك بأنّ المستشفى لا يصنّف ضمن المؤسّسات الصناعية والتجارية أو المهنية وبالتّالي فهي ليست مطالبة بدفع معلوم رفع الفضلات.

ويتعيّن على البلدية مواصلة سعيها واتّخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض لا سيما أنّها استشارت سلطة الإشراف منذ 16 سبتمبر 1999 التي أقرّت ضرورة إبرام اتفاقية مع المؤسّسات العمومية للصحة باعتبارها تاجرا في علاقاتها مع الغير.

وقد أكّد منشور وزير الدّاخلية عدد 71 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتدعيم النظافة بالمدن على العناية بالأراضي البيضاء التي توضع فيها الفضلات من حيث النظافة والتسييج والحماية وذلك بتدخّل البلديّة بمقابل مع اتّخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم رجوع الحالة إلى ما كانت عليه. ولئن قامت البلدية دوريّا بتنظيف الأراضي البيضاء فإنّها لم تحرص خلال الفترة 2003-2005 على تسييجها وحمايتها واتخاذ التدابير اللازمة

لضمان عدم رجوع الحالة إلى ما كانت عليه من ذلك توجيه تنابيه إلى أصحاب هذه الأراضي. وقد انجرّ عن هذه الوضعية تواصل استعمال هذه الأراضي وعددها 22 لإلقاء الفضلات وتكرار تحوّلها إلى نقاط سوداء.

ج- إحداث المناطق الخضراء والعناية بها

تطوّرت المساحات الخضراء بالمناطق العمرانيّة من 105 هك في سنة 1996 إلى 145 هك في سنة 2005 ممّا مكّن من الرّفع من نسبة المساحات الخضراء للسّاكن من 21,2 م^2 سنة 1996 إلى 23,2 م^2 سنة 2005. وقد فاقت هذه النسبة ببلدية المنستير النسبة المستهدفة على الصعيد الوطني (15 م^2 لكل ساكن) إلاّ أنّ ذلك لا يحجب بعض النقائص المتعلّقة أساسا بنقص الموارد البشرية المخصّصة للغرض.

وتتعهّد البلديّة بصيانة حوالي 80 هك من المساحات الخضراء العمرانيّة خصّصت لها في سنة 2005 تسعة أعوان لصيانتها وريّها والعناية بها وهو ما يفرز معدّل عون لكل 10 هك. ويعتبر هذا العدد غير كاف إذ أنّ المعيار المعتمد يتمثّل في تخصيص ما بين عون وأربعة أعوان للهكتار حسب ما جاء بالدليل المعدّ من قبل الإدارة العامة للجماعات المحلية في سنة 2000.

وبالنظر إلى تراجع عدد الأعوان المخصّصين للاعتناء بالمساحات الخضراء من 21 عاملا في سنة 1996 إلى 9 في موفى سنة 2005 يستدعي الأمر تعزيز المصلحة المختصّة بالعناية بالمناطق الخضراء بالأعوان الضروريين للحفاظ على هذا الرصيد الهامّ من المساحات الخضراء وسعيا منها إلى المحافظة على مستوى مؤشّر المساحة الخضراء للساكن ببلدية المنستير.

VI- تأهيل الإدارة البلدية

قامت البلديّة بإعداد مخطّط صادق عليه المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 1998 عملا بقرار وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 27 أفريل 1998 والمتعلّق بضبط مخطّطات تأهيل خاصّة بالبلديّات.

ولئن توصّلت البلدية إلى تحقيق بعض عناصر هذا المخطط كمراجعة الهيكل التنظيمي فإنّها لم تنجز بالقدر الكافي بعض المحاور الأخرى خاصّة فيما يتعلّق بدعم الموارد البشرية وإحكام توظيفها .

فقد لوحظ تعدّد الشّغورات على مستوى الخطط الوظيفية حيث تفتقر البلديّة إلى العدد الكافي من الأعوان اللازمين لتأمين الوظائف الموكولة إليها على الوجه الأفضل وخاصّة منهم الإطارات اللازمة لمباشرة وظائف التأطير والمتابعة والتقييم. ولئن ناهزت نسبة التأطير حوالي 8 % فإنها تبقى دون نسبة 15 % التي توقعها المخطط العاشر للتنمية بخصوص الجماعات المحليّة.

وتبيّن من خلال النظر في تنفيذ قانون الإطار الذي يرجع إعداده إلى سنة 2000 أنّ نسبة الشغورات المسجّلة بلغت 47 % في نهاية سنة 2004. وارتفعت هذه النسبة إلى 60 % في شهر جوان 2006 في ما يخصّ قانون الإطار الذي تمّ إقراره بتاريخ 12 ماي 2005. وتتعلّق أهمّ الشغورات بالسلك الإداري المشترك وبالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وبالسلك المشترك لمحللي وتقنيي الإعلامية. أمّا فيما يتعلّق بسلك العملة فقد بلغت نسبة إشغال الخطط الواردة بقانون الإطار وباعتبار جميع الأصناف التي ينتمي إليها سلك العملة حوالي 51 %.

كما لا تعدّ البلدية سوى 8 أعوان تراتيب و4 أعوان شرطة ممّا لا يمكنها من تأمين عمليات المراقبة والمتابعة اللازمتين للتأكّد من مدى احترام شروط استغلال الملك البلدي العام والخاصّ والتراتيب البلدية والمراقبة الصحيّة. وقد أفادت البلديّة بأنّ المجلس البلدي صادق في دورة جويلية 2006 على انتداب 4 أعوان تراتيب.

ومن جهة أخرى لم تقم البلدية بإعداد مخطط مديري للإعلامية يضبط الحاجيّات من معدّات وتطبيقات ذات أولويّة ويرسم استراتيجيّة البلدية في مجال الإعلامية. وفي إطار المخطط الاستثماري للفترة 2002-2006 رصدت بلديّة المنستير اعتمادات بقيمة 100 أ.د لفائدة مشاريع مندمجة للإعلامية واقتصرت الإنجازات إلى غاية موفى سنة 2005 خاصّة على اقتناء معدّات إعلامية بمبلغ قدره 44 أ.د.

أمّا في إطار نظام الاتصال والإرشاد الإداري فقد قامت وزارة الداخلية والتنمية المحلية بصياغة أدلّة إجراءات تعلقت بمجالي الحالة المدنية والميدان العمراني والأنشطة. إلاّ أنّ البلدية مازالت تفتقر إلى أدلّة تتعلّق خاصّة بالتصرّف في الممتلكات وصيانتها وبالتصرّف الإداري والمالي.

*

* *

توصّلت بلدية المنستير إلى إنجاز عديد المشاريع التي تعلّقت خاصّة بالبنية التحتية كتعبيد الطرقات والأرصفة كما عملت على تحقيق توازنها المالي. غير أنه ولمزيد تعبئة الموارد فإنّ البلدية مدعوة إلى إحكام التخطيط لإعداد الإحصاء العشري المقبل لجميع العقارات الكائنة بنطاقها الترابي واعتماد كلّ مصادر المعلومات لتحيين سجلاتها الجبائية وإلى مزيد التنسيق بين مختلف المصالح البلدية وإلى تفعيل دور المراقبة والمتابعة.

ويتطلّب تخطي الصعوبات والنقائص التي تمّ الوقوف عليها والمتعلّقة بالمجال العمراني وبالنظافة والبيئة والمناطق الخضراء ضرورة التقيد بتطبيق التشريع الجاري به العمل. كما يتطلّب ذلك تظافر جهود كلّ الأطراف المتدخّلة وتدعيم الموارد البشرية وتعزيزها بالكفاءات اللازمة حتى تقوم البلدية بالدور التنموي المنوط بعهدتها على أحسن وجه.

وحيث تملك بلدية المنستير رصيدا عقاريا هامّا فإنّها مدعوة إلى مزيد إحكام التصرّف في هذه الممتلكات وترشيد استغلالها وحمايتها والمحافظة عليها لضمان ديمومتها. ويتعيّن على البلدية في هذا المجال مزيد الحرص على استرجاع عقاراتها الموضوعة على ذمة الغير وتسوية وضعية البعض الآخر سواء بالتفويت أو بتطهير وضعيتها القانونية. كما يتعيّن عليها بالتنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الإسراع في تسوية ملف معاوضة عقاراتها الفلاحية بعقارات ذات صبغة سكنية على ملك الدولة حتى يتسنّى لها التفرغ إلى مهامها الرئيسية.

رد وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية

ما انفكّت الوزارة تدعو البلديات إلى التحيين السنوي لجداول التحصيل ليشمل كافة العقارات المبنية الخاضعة للأداء البلدي، تمّ ذلك خاصة ضمن منشور الوزارة عدد 19 المؤرخ في 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية في نطاق إنجاز برنامج الاستثمار البلدي 2002/2006 وذلك بإقرار تحيين جداول التحصيل خلال شهر أكتوبر من كلّ سنة لتثقيلها في مطلع السنة الموالية، وباستغلال كافة المعطيات المتوفّرة والتي يمكن توفيرها من المصالح العمومية المعنية للتعرف على مالكي العقارات وتوظيف المعاليم المستوجبة بهذا العنوان، إضافة إلى القيام بالمعاينات الميدانية.

كما تضمن منشور الوزارة عدد 11 بتاريخ 18 أفريل 2006 حول الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2007/2016 دعوة البلديات لتدارك الإغفالات والأخطاء التي تمّت معاينتها بجداول التحصيل بمناسبة الإحصاء العشري الثاني للفترة 2007/2016.

وتمّ بموجب القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2006 وفي إطار تحسين استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية اشتراط عدم تسليم رخص البناء أو التسييج ورخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكنى إلى محل تجاري أو مهني وقرارات المصادقة على عمليات التقسيم إلاّ بعد خلاص الأداء البلدي المستوجب وتمّت دعوة البلديات لاعتماد الإجراءات المذكورة بداية من سنة 2006.

ويرجع تراكم بقايا الاستخلاصات من سنة إلى أخرى إلى ضعف نسب الاستخلاص المحقّقة وعدم إقبال المواطنين بالوجه الكافي على القيام بواجبهم الجبائي وتسنى بفضل قانون تخفيف العبء الجبائي لسنة 2002 وقانون العفو الجبائي لسنة 2006 تخفيف جانب هام من بقايا الاستخلاصات خاصة وأنّ مردود المعلوم على العقارات المبنية شهد تطورا ملحوظا خلال سنة 2006 بفضل العفو الجبائي. وإنّ الوزارة حريصة على مواصلة العمل على تحسين استخلاص موارد البلديات خلال الفترة القادمة بالتنسيق مع وزارة المالية خاصة أنه تم عرض الملف على عدة جلسات عمل وزارية كان آخرها بتاريخ 9 فيفري 2006 حول تمويل العمل البلدي.

ولغاية التنسيق بين مختلف المصالح البلدية تولّت الوزارة دعوة البلديات لإحكام تبادل المعلومات بين المصلحة المكلفة بالجباية وبقية المصالح وخاصة المصلحة الفنية لتأمين تناسق المعلومات واستغلالها في تحيين جداول التحصيل.

- معلوم الإشغال الوقتي

تمّ التأكيد ضمن منشور الوزارة عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 على ضرورة تنمية الموارد البلدية بما في ذلك المعاليم المرخص في استخلاصها طبقا للأمر عدد 1428 لسنة 1998 بما يشمل معلوم الإشهار، علما بأنّ الوزارة راجعت خلال سنة 2003 تعريفة معلوم الإشهار من 12 د كحد أقصى إلى ما بين 20 د و200 د طبقا للأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003.

- مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال

نظرا إلى أهمّية اعتماد آلية المساهمة من قبل البلدية في إطار تطبيق مقتضيات مجلة الجباية المحلية، أصدرت الوزارة منشورا عدد 30 بتاريخ 11 جويلية 2005 حول تطبيق مساهمة المالكين الأجوار في الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى تضمن توضيح مختلف الجوانب المتصلة بالموضوع واستحثاث البلديات لحسن استغلال هذه الآلية قصد تخفيف

الأعباء المحمولة عليها في مجال **الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى وتأمين تدخلاتها لفائدة متساكنيها.**

وتمّ بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في **17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2003 ترشيد قاعدة احتساب المساهمة** في **إنجاز مآوى** جماعية **لوسائل النقل وذلك بالترفيع** في **المعاليم الموظفة بهذا العنوان، كما تمت دعوة البلديات لتطبيق مبالغ المساهمات الجديدة بداية من سنة 2003.**

- العناية بنظافة المدينة والمناطق الخضراء

سيتم خلال سنة 2007 بالتنسيق **مع الوكالة الوطنية للتصرف** في **النفايات إعداد كراس شروط نموذجي يتعلق بتخصيص خدمات التنظيف بالبلديات وتوزيعه على البلديات لاعتماده** في **إعداد كراسات الشروط الخاصة بها.**

رد بلدية المنستير

إنّ ما ورد بتقرير دائرة المحاسبات من ملاحظات يخص في معظمه عدم توفّق الإدارة في بعض الأحيان إلى الوصول بالعمل الإداري إلى الحفاظ الأمثل على مكتسباتها، غير أنّ هذه الملاحظات قد تجد مبرارتها سواء في تخبط البلدية في بعض الرواسب كالملفات العالقة بوضعيات قـديمة يصعب معها إيجاد الحل الأمثل لفضها أو كذلك في محاولة البلدية تحقيق النتيجة العاجلة ولو كان ذلك على حساب تجاوز بعض التراتيب الإدارية. وستقع الإجابة بشيء من الشمولية عن أهم النقاط التي أتى عليها التقرير الذي يستخلص من مجمله أنه جاء لإنارة السبيل أمام مختلـف الهياكل البلدية لتـلافي النقائص المشار إليهـا والعمل على اتخاذ جميع التدابير الفعالة لتحسين استغلال الممتلكات البلدية وتنمية مواردها في إطار القـانون. ويمكن تبويب الإجابة في عنصرين أساسيين وهما العناية بالجانب المالي (I) ثمّ العناية بالجانب الإداري (II).

I- العنـاية بالجـانب المـالي

أ - تعبئـة المـوارد الجبائيـة

ورد بتقـرير دائرة المحاسبات في إطار تعبئة الموارد الجبائية للبلدية وجود نقص في استخلاص البلدية معاليم بعنوان الأداء على العقارات سواء منها المبنية أو غير المبنية أو كذلك مساهمات المواطنين في نفقات الأشغال.

1- بخصوص الأداء على العقارات المبنية والأراضي البيضاء

قد يعود عدم ضبط المساكن المبنية بطريقة محكمة إلى عدم وجود الخبرة الكافية في من وقع تكليفهم بالتعداد السكنى كما أنّ ما تشهده المدينة من كثافة في البناء المرخص فيه أو كذلك العشوائي وامتداد المدة الفاصلة بين التعداد والآخر (10 سنوات) يجعل البلدية غير قادرة على مواكبة النسق. ولتلافي هذا النقص سيقع الاعتماد على التنسيق بين قسم رخص البناء وقسم الأداءات وقسم التقسيمات للوصول إلى تلافي النقائص المذكورة.

وبالنسبة إلى الأداء على الأراضي غير المبنية فإنه ورغم اكتساح المسح الإجباري لمعظم الأراضي البيضاء بالمدينة، فإنّ تعداد هذه الأراضي يعد متشما بالمقارنة مع العدد الفعلي ويرد ذلك إلى الشروع المتأخر في استخلاص الأداء على هذه الأراضي وشرعت البلدية أخيرا في اعتماد مطالب التسجيل الإختياري لمعرفة مالكي الأراضي المراد تسجيلها. وستشرع في اعتماد الأمثلة المسحية للوصول إلى معرفة أكبر عدد ممكن من أصحاب الرسوم العقارية والمساحات المضبوطة للأراضـي رغم أنّ هـذه العملية تستوجب تكليف من تتوفّر فيهم الخبرة الكافية للبحث بين ديوان قيس الأراضي والمحكمة العقارية وإدارة الملكية العقارية.

2- معلوم الإشغال الوقتي ومساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال

ورد بتقرير دائرة المحاسبات حالات تخص الإشغال الوقتي للملك البلدي تعلقت الأولى بالتمديد لمستغل المطعم السياحي بالفالاز في مدة الإمهال من ثلاثة أشهر إلى ثمانية أشهر ونصف. غير أنه ولئن كان ذلك مخالفا لكراس الشروط، فإنّ البلدية كانت مضطرة لتمديد مدة الإمهال لإخلالها بالتزامها تجاه معاقدها الذي ظلّ ينتظر تجهيز المطعم بالماء الصالح للشراب والكهرباء طيلة مدة التمديد وبالتالي ارتأى المجلس البلدي اتخاذ هذا الإجراء.

أما بخصوص الإشغال الوقتي لجزء من الفالاز المنستير وإشغال الحديقة العمومية فإنّ البلدية ساعية للحصول على مستحقاتها بالطرق الصلحية قبل اللجوء إلى التقاضي.

ومن جهة أخرى وفيما تعلّق بعدم استخلاص معاليم إشهار بعض اللوحات الإشهارية فإنه يتعين الإشارة إلى أن هذه اللوحات وقع تركيزها بالطرقات المرسمة والتابعة لأنظار وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وستتولّى البلدية التنسيق مع الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لتفادي ازدواجية استخلاص هذه المعاليم بالاعتماد على الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية.

وفيما يتعلّق بالحط مـن قيمة المعاليم المستوجبة برخص البناء فإنه وتبعا لما جاء بتقرير دائرة المحاسبات سيقع تغيير طريقة العمل لتصبح المصلحة الفنية المركزية هي الوحيدة التي تأذن باستخلاص المعاليم المستوجبة على رخص البناء.

ب – تعبئـة المـوارد غيـر الجبـائيـة

1- بيـع وكـراء العقـارات البلـدية

بعد التفطّن إلى ما ورد بتقرير الدائرة بخصوص عملية بيع قطع الأرض الفلاحية بغابة معتمر والوردانين بالمزاد العلني فيما تعلق بالفارق في المساحة المذكورة بعقد البيع فإنّ البلدية ستسعى إلى إبطال هذا البيع وإعادة عملية التبتيت بالاعتماد على الرسم العقاري.

أما فيما تعلّق بالحط بنسبة 50 بالمائة من السعر الافتتاحي في الإعلان الثاني لبيع هذه العقارات، فإنّ لجنة التبتيت هي التي لجأت لهذا الحط دون الرجوع إلى المجلس البلدي.

وبخصوص المقاسم التي باعتها البلدية لإقامة بنايات ذات سبعة طوابق، فإنّ تحديد عدد الطوابق سبق عملية الإشهار وكانت الغاية من ذلك توفير أكثر ما يمكن من أسباب الترفيع في ثمن المبيع.

وبخصوص التقسيم الإداري الكائن بشارع 2 جوان فإنّ البلدية ساعية إلى استخلاص ثمن العقارات المفوت فيها للإدارات وإبرام عقود في شأنها.

أما بخصوص تجاوز الديوان الوطني للاتصالات حدود الأرض المفوت له فيها وتوليه استغلالها فقـد تقدم بطلب إقتناء هذا الجزء الذي أكّد الديوان حاجته له وسيتم التفويت له في هذا الجزء بعد القيام بالتقسيم العقاري.

وفيما تعلّق بتسويغ المحلات البلدية ومنها العقار المقام فوقه المعرض الدولي فإنّ البلدية تقدمت بطلب عروض لكراء هذا الفضاء لصاحب العرض الأوفر وهي بصدد دراسة العروض الواردة عليها وليس للهيئة المنبثقة عن اتحاد الصناعة والتجارة أي حق على هذا العقار الذي مكنتها البلدية من استغلاله لوقـت محدد وبدون عقـد.

أما بخصوص كراء البلدية للمحلات المعدة للسكن بالمراكنة فقد دأبت البلدية على توخي هذه الطريقة في التسويغ على عكس المحلات المعدة للتجارة التي تتولى البلدية تسويغها بالمزاد العلني وستتولّى البلدية اعتماد طرق المزاد في الأكرية السكنية للحصول على أفضل العروض. وبصفة عامة فإنه لا يخفى أن البلدية تعاني من بعض الوضعيات الكرائية التي تعود بالعلاقة الكرائية إلى ما قبل 1976 أي علاقة البلدية بالمنتفعين بحق البقاء وأنّ لجنة الشؤون العقارية أعطت أولوية مطلقة لمعالجة هذا الوضع بالاعتماد على القـانون المنظم للأكرية السكنية وخصوصا منه شروط سقوط الانتفاع بحق البقاء (الفصل 4 وما يليه من القانون عـ35ـدد لسنة 1976 المنقح بالقانون عـ122ـدد لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993). وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية تراقب وتتابع بحزم الكراءات التجارية طبق القانون المنظم لها من حيث تعديل معينات الكراء ومقاضاة المتسوغين الذين تخلّدت بذمتهم ديون لفائدة البلدية. غير أنّ ذلك لاينفي وجود بعض الوضعيات الراسبة والتي تستوجب وقفة حازمة من طرف الإدارة للوقوف على حقوق البلدية.

2 – تطـوير مـداخيل الأراضي الفـلاحية

إنّ كلّ ما يشوب موضوع هـنشيري "رأس الـمرج" و"الـمسلان" من غموض أو انعدام الرغبة في تناول هذا الموضوع بجدية بالغة مرده غياب الإرادة الفعلية من طرف مصالح وزارة أملاك الدولة أساسا وكذلك البلدية لتناول هذا الملف وتحديد الالتزامات لكلا الطرفين طبق ما ورد بعقد المعاوضة المبرمة بينهما سنة 1969 وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية ما انفكت تطالب مصالح وزارة أملاك الدولة بالتدخل لفض النزاعات القائمة بالحي السادس وتمكين أصحاب العقارات المقام فوقها البنايات المفوت فيها للبلدية على أساس المعاوضة مقابل هنشيري "رأس الـمرج" و"المسلان" غير أنّ هذه المراسلات بقيت دون رد وتولّت مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مقاضاة بعض المتسوغين للمحلات المعروفة بديار الثكنة بدعوى كف الشغب على عقار مسجل علاوة على وجود رسوم عقارية مجمدة على ملك الخواص وذات مساحة لا يستهان بها الشيء الذي جعل من البلدية طرف نزاع مع الخواص لإثـبات الاستحقاق إلى جانب ما قامت به البلدية من تعويضات رضائية للعديد من المواطنين الذين أثبتوا ملكيتهم لعقارات كائنة بالحي السادس ولم تقم الدولة بتعويضهم عن هذه العقارات.

II- العناية بالجانب الإداري

أ- مراجعة مثال التهيئة العمرانية والتراخيص الإدارية بالبناء أو التقسيم

لقد شهد إعداد مثال التهيئة لمدينة المنستير بالفعل تأخيرا في مدة إنجازه وتعليقه للعموم. وإنّ من أسباب هذا التأخير رغبة البلدية في توسيع رقعة المثال السابق وإدخال مناطق كانت خارجة عن حدود التهيئة بالمثال السابق علاوة على التكثيف من الدراسات المتعلّقة بعلو البناءات العمودية واعتماد العمارات ذات الطابق الأرضي وعدد ستة طوابق علوية في أكثر من منطقة دون إعتبار التأخير في المصادقة على المثال التوجيهي للتهيئة لولاية المنستير التي تمّت في شهر ماي 2006 والذي كان من المفروض أن يسبق المصادقة على مثال التهيئة للمدينة.

- المصادقة على التقسيمات

شرع المجلس البلدي في دورة نوفمبر 2006 في إجراءات تغيير صبغة العقار المخصص لملعب الصولجان بالمنستير وقد صادقت بلدية المنستير على تقسيم العقار المذكور والذي هو على ملك الوكالة العقارية السياحية والذي أفرز بعض المقاسم الصالحة لبناء مساكن من الصنف الفندقي.

وقد اكتفت البلدية بدراسة الملف من حيث ثبوت ملكية صاحب التقسيم والمصادقة على تغيير صبغة وطبيعة البنايات المزمع إقامتها بالمشروع والذي يغلب عليها الطابع السياحي. وبصفة عامة فإنّ المصادقة على التقسيمات تقع دراستها من طرف المصالح البلدية واللّجان المنبثقة على المجلس البلدي والتي تولى اهتماما بالغا عند تعرضها إلى ملفّات

التقسيم المقدمة في شأن عقارات هامة كالعمارات وغيرها والتي تقدم عادة من طرف ذوات إعتبارية، إلى حاجة المدينة لها مع محاولة تجاوز بعض الصعوبات في ذلك كالتقسيم البلدي للمنطقة الصناعية طريق خنيس الذي كان إحدى غايات البلدية من أمر الانتزاع عدد 588 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جويليـة 1976.

علما بأنّ البلدية تولّت التفويت في كلّ المقاسم الكائنة بالمنطقة الصناعية المذكورة لأصحـاب الحرف وأسندت رخصا في بنـاء طوابق علوية للمالكين الذين أبدوا رغبتهم في توسيـع مشاريعهم. غير أنّ العديد منهم تولّـوا إشغال هذه الطوابق العلوية في السكن. ويمثّل تأهيل المنطقة الصناعية حقّا أهم المشاغل البلدية حاليا وستعمل على توفير الاعتمادات اللازمة عندما تسمح الميزانية بذلك لمزيـد الاعتناء بطرقاتهـا وبتنويرهـا.

أما بخصوص التقسيمات البلدية المتعلّقة بالأراضي غير المسجلة، فإنّ المصالح الفنية البلدية دأبت على القيام بها وإعداد الأمثلـة التقسيميـة الخاصة بها دون المرور عبر اللّجنة الجهويـة للتقسيمات.

ويبقى موضوع عدم قيام صاحب التقسيم بالأعمال المطلوبـة منه والتي أمضى التـعهد بها صلب كراس الشروط من أهم النقـاط التي تحظى باهتمام البلديـة التي تتولّى عادة تعبيد الطرقات وتهيئتها وربطها بالقنوات وبالتنوير العمومي خلافا لقرار السيد وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995. وقد جوبهـت البلدية بصعوبة تنفيـذ هذا القـرار نظرا إلى صغـر المساحات موضوع التقسيمات المقدمـة للبلدية. وهذا لا ينفـي أنّ البلدية تطالب وتفرض على الباعثين العقاريين العمل بمقتضيات القرار سالف الذكر واعتبارا لأهمّية المساحات التي يتقدمون عادة بطلب تقسيـمهـا.

- تـراخـيص البـناء

ورد بتقرير الدائـرة أن البلديـة رخصت إلى وزارة الصحة العمومية في بناء مركز للتوليد وطب الرضيع قبل استصدار أمر في تغييـر صبغـة العقـار المقام فوقه البـناء من منطقة خضراء إلى أرض صالحة للبناء. ويمكن تفسير هذا الترخيص المسبق بما

يكتسيه المشروع من أهمية وبالصبغـة العمومية للمؤسسة صاحبة المشروع. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأرض تمّ برمجتها في مثال التهيئـة كمنطقة خضراء مهيأة تمهيدا لتغيير صبغتها التي يستوجب استصدار أمر في ذلك بعد موافقة المجلس البلدي التي تمّـت في دورة نوفمبـر 2006.

أما بخصوص تنفيـذ قرارات هدم البناء المتخذة ضد المخالفيـن فإنّ الأمر ليس بالسهـولة التي تبـدو نظريـا والبلدية حارصة لتنفيذها كلّما أتيح لها ذلك. وعموما فإنّ موضوع تراخيص البناء يطرح العديد من المشاكل التي تتولّد عن عدم تطبيقها ضرورة أن المخالف يتعمد العمل بخلاف مقتضياتها معولا في ذلك على صعوبة تنفيذ قرارات الهدم أحيانا وإلى إعادة التقدم أمام لجنة رخص البناء بملفّات تسوية البناء بتعلّة عدم الإضرار بالأملاك المجاورة.

ب – التصرف في المـمتلكات العقارية ومتابعة الـنزاعات

- مسك دفتر الأملاك البلدية ومتابعة التسجيل العقاري

لا يمكن غـض النظر عن ضرورة العنايـة بهذا الدفـتـر وإعطائه الأولوية والمكانة التي يستحقّهـا اعتبارا للدور الموكول له حيث أنه المرآة العاكسة للرصيد العقاري البلدي. ولطالما عانت البلدية من تهميش هذا الدفتر الذي يمكن تفسيره بتـشتـت المعلومات التي يجب تضمينها صلبه بسبب اختـلاف مصادر ملكيتـه كالانتـزاع وبطاقات البيع بالمراضاة وحلّ الأحباس والمعاوضات والحيـازة المكسبة للملكية. كما يمكن تفسيـره كذلك بالجهد المبذول أساسا أمام محاكم الحق العام في إطار متابعـة النزاعات الاستحـقاقية أو كذلك وبصفة أساسية متابعة قضايا التسجيل المسحيـة أو الاختيـارية أمام المحكمة العقارية وما يستوجبه من تواجد مستمر للأعوان المكلّفين بقسم الأملاك البلديـة سواء بالمحـاكم أو في الأبحـاث الميدانية والمكتبية. غير أنّ كلّ هذه العوائق تعد قد خف وطؤها على البلدية لـزوال قضايا المسـح الإجباري التي تمّ البت فيهـا نهائيا بالنسبة إلى مدينة المنستيـر.

وتعبيـرا من البلديـة على شعورها بالدور الذي يلعبه دفتر أملاك البلدية فقد تـم تكليف إطار من صنف أ2 ومتحصل على إجازة في الحقوق للقيام بمهمة مسك الدفتر المذكور والقيام بالأبحـاث اللازمة لإثرائه بأوفر قـدر من المعلومات التي تجمعهـا من المحكمة العقارية وغيرها من المحاكم ومن ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط ومن إدارة الملكية العقارية.

وبخصوص تسجيل العقارات التي هي على ملك البلدية فإنّ سبـب عدم التفكير فيه بصفة جديـة في السنوات الفارطة مرده إعطاء الأولوية للملفّات المنشورة في المحكمة العقارية والخاصة بالمسح الإجباري أساسا وقد شرعت البلدية منذ الخمس سنوات الأخيرة في تسجيل العقارات ذات الأسبقيـة في الأهمية والتي يخشى عليها من الإستيلاء استنادا إلى الحيازة المكسبة للملكية وستتولى لجنة الشؤون العقارية برمجة النصيب الأوفر من الممتلكات االعقارية البلدية لتسجيله ورصد الأموال الكافية لذلك وجمع كلّ الوثائق والحجج المـثبتة لملكية البلدية لها وتكليف الإطار الكفء ليتولّى القيام بهذه العملية على الوجه الأكمل.

- فيما يتعلّق بمـتابعـة الانتـزاعات

إنّ عـدم ترسيم أوامر الانتزاع المتعلّقة بالعقارات المسجلة بإدارة الملكية العقارية يعود أساسا إلى اعتماد البلدية على أمثلة أعدتهـا خصيصا عند استصدار أوامر الانتزاع على الرغم من تواجد المسح الإجباري بكامل تراب المدينة تقريبا وكذلك عدم التنصيص على أنّ العقارات مسجلة مما حـال دون سهولة ترسيمها بإدارة الملكية العقارية لعدم تطابق مضمون أمر الانتزاع مع الوضعية القانونية للرسم العقاري. كما تجدر الإشارة إلى أنّ عدم استقرار الرأي بين مواصلة تنفيـذ الأوامر بأكملها أو الاقتصار على جزء منها أو التـخلّـي عنها نهائيـا حال دون أخـذ الأمور بالجدية اللازمة لاستصدار شهادات تطابق من ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط قصد ترسيم أوامر الانتزاع أو اللّجوء إلى المحكمة العقارية لتحيين كلّ الرسوم التي تعلّقت بالعقارات المنتزعـة.

ج – الـشراكـة والمسـاهـمـات

إنّ تجربـة الشراكة مع القطاع الخـاص ولئـن شابهـا بعض النقائـص على مستوى تحريـر عقـود المعاوضـة لتوفير الضمانات الكافيـة للمحافظـة على حقـوق البلديـة، فإنها تعـد تطبيقا لسياسة الدولـة المشجعة على ذلك. وترد هذه النقائص إلى رغبة تحقيـق المشاريع والشروع في التطبيـق وكـان ذلك على حساب توفير الضمانات أخذًا بعين الاعتبار الأطراف المعاضدة التي هـي الأشخاص المـعنوية الهامـة كالشركة الوطنيـة العقارية للبـلاد التونسية أو كذلك الشركة العقارية والسياحية الرباط أو الشركة العقارية التونسية السعوديـة علما بأنّ ما تمّ إنجـازه في إطار الشراكة يعـد مكسبا هامـّا. كما أنّ البلديـة لم تتوقّـف عن البحث عن الحلول الرضائية لفـض بعض المشاكل الناتجة عن الشراكة من ذلك مطالبة البلدية للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية تعويضها عن المساحة الهامة التي انتفعت بها الشركة بدون موجب قانوني كما ورد بتقرير دائرة المحاسبـات.

د- تـسوية بعض الوضعيـات الـقديمـة

يعد موضوع المعاوضة التي أبرمتها البلدية مع الدولة بخصوص هنشيري رأس المرج والمسلان مقابل كامل تقسيم الحي السادس من أهم المواضيع القديمة التي تستوجب الوقفة الحازمة من الطرفين للوقوف عند الحلول المناسبة وإنصاف الطرفين. غير أنّ الوضعيات المشابهـة والتي لا تخلو من الأهمية موجودة كذلك وتحتاج لوضعها في إطارهـا ومعالجتها سواء رضائيا أو قضائيا إن استوجب الأمر ذلك. ونسوق على سبيل الذكر تعمد الديوان الوطني للتطهير مواصلة وضع يده على عقار كائن بالغدير كان يستـغلّه محطّة تطهير بالرغم من انتقال هذه المحطّة إلى عقّار شاسع كائن بطريق خنيس. كما أنّ دار الشباب والثقافة ولئن تولت إقامة مركّب حديث العهد يستجيب لكلّ حاجياته فإنها ما زالت تستغلّ وبدون وجه قانوني مقر دار الثقافة السابق والذي هو رسم عقاري على ملك البلدية يمسح 3502 م^2 أو كذلك المقر المعروف بدار الجمعيات الذي حِرمت البلدية من استثماره والانتفاع به. كما تجدر الإشارة إلى امتلاك البلدية لعقارين فلاحيين كائنين بملعب الصولجان الكائن بغابة المنستير التابع للوكالة العقارية السياحية التي ترغب في اقتنائهما بحساب دينار ونصف للمتر المربع الواحد رغم رفض البلدية التي ترغب في الدخول بعقاريها

في شراكة مع الوكالة التي تنوي إنجاز تقسيم عقاري على غرار ملعـب الصولجان الكائن بطريق سوسـة.

هـ- العناية بـنـظافة المدينة والمـناطق الخضراء

خاضت بلديـة المنستير هذه التجربـة تماشيا وسياسة الخوصصة مع التأكيد على مراقبة المناول ضمانا لجودة الخدمات. من ذلك كلّفت البلدية سنة 2006 لجنـة متكونة من بعض أعضاء المجلس البلدي ومن أعوان إداريين لتقييـم عملية التنظيـف في كلّ الدوائر المعهودة إلى المناول وقد تمّ رفع تقرير إلى أنظار الهياكل المسؤولة عن المتابعة لتدارك النقائص التي لوحظت خلال التـفقّـد. وبخـصوص خصم الغرامات المالية فإنّ البلدية ستسعـى إلى البحث في هذه النقطة للوقوف علـى المبالغ المستحقّة.

أما بخصوص رفع الفضلات بمقابل فإنّ المجلس البلدي قرر هذه السنة الترفيع في ثمـن تكلفة رفع هذه الفضلات خصوصا من المطار والمستشفى الجامعي اللذين يعـدان مؤسستيـن منتجتين للنفايات الصلبة.

وفيما يتعلّق بالعناية بالمناطق الخضراء فقد ارتأى المجلس البلدي التوجه إلى تكليف الخواص بصيانتهـا.

و- تأهيل الإدارة البلدية

منـذ سنـة 1998لم تقم بلديـة المنستيـر بأي انـتداب باستـثنـاء 8 إطارات عن طريـق التربص التأهيلي للحياة المهنيـة سنة 2000 تمّ إبقاؤهم عن طريق التعاقد مرد ذلك عند مناقشة الميزانية كلّ سنة مع سلطة الإشراف ارتفاع نسبة التأجير وهذا الوضع قد أخلّ إخلالا واضحا بالعنصر البشري الذي يعد توفّره ضروريا لمواكبة الطلبات خاصة منها التقـارير والجداول والمراسلات بالإضافة إلى كثافة العمل اليومي. هذا ونأمل أنّ برمجـة حاجيـات البلدية من الموارد البشريـة خلال المخـطط الحادي عشر للتـنـمـيـة (2007–2011) تؤخـذ بعين الإعتبار ولو نسبيا. وقد تـم ضـمن مـيـزانية 2007 برمجـة انـتـداب مهندس أشغـال و3 تـقنيـيـن و2 أعوان

تراتيب كما نأمـل تـرسيم عدد من الـعمال (ما بين 10 و15) من عملة الحـضائـر ضمن ميـزانية 2008.

وفي الختام يتشـرف رئيـس بلديـة المنستيـر بأن يتقـدم نيابـة عن المجلس البلدي وعن الإدارة البلدية بالشكر لدائـرة المحاسبـات التي أنـارت السبيل بتـناولهـا لأهـم المشاكل التي تـثقل كاهل البلديـة سواء في ما تعلّـق بالمحـافظة على أموالهـا العقـارية والمنقولة وتعبئـة مواردهـا الجـبائية وغيرها أو كذلك في مـا يخص العمل الإداري وسيقع تنـاول كلّ ما جاء بهـذا التقريـر بجديـة فائقـة والعمل على تلافـي النقائـص التي أشار إليهـا التقـريـر.

المؤسّسات العموميّة البلدية ذات الصبغة الاقتصادية

لإضفاء المرونة اللازمة على تسيير المرافق العمومية البلدية نصّ القانون الأساسي للبلديات على إمكانية إحداث مؤسّسات عمومية بلدية ذات صبغة اقتصادية تتمتّع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي لتسيير أنشطة تضبط بقرار الإحداث وتخضع لأحكام الأمر عدد 242 لسنة 1989 المؤرّخ في 31 جانفي 1989 والمتعلّق بالنظام الإداري والمالي للمؤسّسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية. وتعتبر هذه المؤسّسات منشآت عموميّة وفقا لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرة فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وقد توّلت بلدية تونس في سنة 1990 إحداث مؤسّسة عموميّة بلديّة ذات صبغة اقتصادية تحمل إسم "الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها"[1] برأس مال قدره 226 أ.د مكلّفة بإحداث المصبّات المراقبة والسهر على تسييرها وبإحداث وحدات لتحويل الفضلات. وقد عُهد لهذه الوكالة بالتصرّف في المصبّين المراقبين بكلّ من هنشير اليهوديّة ورواد وذلك إلى غاية غلقهما على التوالي في 17 ماي 1999 و30 جوان 2000. وبادرت الوكالة في سنة 2000 تبعا لتقلّص مجال تدخّلها إلى تنويع نشاطها ليشمل نقل الفضلات المنزلية والصناعية والمشابهة بمقابل لفائدة بعض البلديات والمؤسّسات العمومية والخاصّة وكذلك إسداء خدمات بيئية متنوّعة. وتمّ في سنة 2004[2] إحداث "الوكالة البلدية للخدمات البيئيّة" محلّ "الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها" للقيام بمهمّة استغلال وتسيير المصبّات المراقبة ومراكز تحويل الفضلات وجمعها ونقلها وإسداء خدمات أخرى في مجال النظافة والعناية بالمحيط.

ومن جهة أخرى توّلت بلدية تونس بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 23 جانفي 1990 إحداث مؤسّسة عموميّة بلديّة ذات صبغة اقتصادية ثانية تسمّى "الوكالة البلدية للتصرّف" برأس مال قدره 50 أ.د عهدت لها بموجب اتفاقيات أبرمتها معها بالتصرّف خاصّة في مآوى ربوض السيّارات وفنادق الحجز وقصر المؤتمرات بتونس.

---

[1] – بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرّخ في 17 جانفي 1990.

[2] – بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 جوان 2004 والمتعلّق بتنقيح القرار الصادر في 17 جانفي 1990.

ونظرا إلى غياب مؤسّسات مماثلة لدى البلديات الأخرى اقتصرت أعمال رقابة الدّائرة على المؤسّستين المذكورتين للوقوف على مدى توفّق هذا الأسلوب في إدارة المرافق العمومية البلدية في تحقيق الجدوى والمرونة المرجوتين من هذا الإحداث. وقد تبيّن أنّ نشاط المؤسّستين يلاقي صعوبات وتشوبه نقائص في مستوى التصرّف الإداري والمالي وعلى صعيد ممارسة نشاط الوكالتين في مجال تدخّلهما .

I- التصرّف الإداري والمالي

يعتري التصرّف الإداري والمالي للمؤسّستين نقائص من حيث التنظيم والتسيير ونظام المعلومات والبيانات الماليّة والنظام الجبائي.

أ- التنظيم والتسيير ونظام المعلومات

تخضع المؤسّستان البلديتان لأحكام الأمر عدد 242 لسنة 1989 المؤرّخ في 31 جانفي 1989 والمتعلّق بالنظام الإداري والمالي للمؤسّسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية وكذلك لأحكام الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلّق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية ممّا يجعلهما تخضعان لإشراف قطاعي تمارسه وزارة الداخليّة والتنمية المحليّة بالإضافة إلى إشراف وجوبي تقوم به كلّ من بلدية تونس ووزارة المالية وفقا لما جاء بالفصل 18 من الأمر عدد 242 لسنة 1989 آنف الذكر. ونتج عن ذلك ثقل في الإجراءات حدّ من مرونة التسيير واتخاذ القرار على مستوى التنظيم والتصرّف في الميزانية.

وتبيّن أنّ الوكالة البلدية للتصرّف تفتقر إلى تنظيم هيكلي مصادق عليه[1]. حيث أنّ مكتب دراسات خاصّ أعدّ مشروعا للتنظيم الهيكلي للوكالة البلدية للخدمات البيئية تمّت الموافقة عليه من قبل مجلس إدارتها

[1] - الفصل 10 مكرّر من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرة فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

لكنّه لم يُعرض على مصادقة سلطة الإشراف. فضلا عن ذلك لم يتمّ استصدار أمر يضبط شروط التسمية في مختلف الخطط الوظيفية بما يضمن توفّر مستوى علمي أدنى وخبرة عملية لدى المكلّفين بتلك الخطط.

وفي غياب نظام أساسي خاصّ بالأعوان، تفتقر الوكالة البلدية للتصرّف إلى جدول تصنيف الخطط الذي يحدّد مستوى التأجير ويضبط المهام عند الانتداب والترقية ومختلف الاختصاصات المهنية بالمنشأة وتوزيعها حسب أهمّيتها على الأصناف التي يرتّب بها الأعوان. وقد انجرّ عن ذلك تصنيف بعض الأعوان بطريقة مختلفة دون مراعاة لمؤهّلاتهم. وأفادت الوكالة بأنّها قامت بإعادة تصنيف بعض الأعوان بما يتلاءم ومستوياتهم التعليمية.

أمّا بالنسبة إلى الوكالة البلدية للخدمات البيئية فإنّها تولّت إعداد مشروع نظام أساسي إلاّ أنّ المصادقة عليه لم تتمّ بعد.

ولا تتوفّر الوكالتان على قانون إطار مصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالإشراف القطاعي ممّا يجعل الانتدابات تتمّ دون مرجع قانوني واضح. لذا فإنّ الوكالتين مدعوتان إلى العمل على مزيد التقيّد بالقواعد والإجراءات التي تحكم سيرهما.

ومن جهة أخرى لم تقم المؤسّستان بإعداد مخطّط مديري للإعلامية[1] واقتصرتا على حوسبة بعض المجالات على غرار المحاسبة العامّة والتأجير. ويُذكر أنّ الوكالة البلدية للتصرّف تتولىّ معالجة البيانات المتعلّقة بالاستغلال باستعمال برمجيات مكتبية تساعدها على اتّخاذ القرار. كما تعتمد على منظومة إعلامية للتصرّف الآلي في الأجور لا تمكّن من إصدار قائمة للتحويلات وقائمة الخصم لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان حوادث الشغل. ولا تمكّن هذه المنظومة من تحصيل المعطيات المشتركة للأعوان المنتمين إلى نفس الصنف والمتعلّقة بعناصر الأجر حيث يتعيّن على المستعمل تحصيلها بالنسبة إلى كلّ عون على حدة.

---

(1) – منشورا الوزير الأول عدد 2 المؤرّخ في 19 جانفي 1998 والمتعلّق بإجراءات تخطيط مشاريع الحوسبة وإنجازها ومتابعتها وعدد 51 المؤرّخ في 30 نوفمبر 2001 حول التصرّف في المشاريع الإعلامية واستغلال تكنولوجيات المعلومات والاتّصال كما تمّ تنقيحه بالمنشور عدد 27 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2003.

وفي هذا الشأن أفادت الوكالة البلدية للتصرّف بأنّها عرضت مشروع مخطّط مديري للإعلامية على أنظار مجلس الإدارة الذي أعطى موافقته المبدئية في انتظار ضبط مكوّنات المشروع وتكلفته في حين أفادت الوكالة البلدية للخدمات البيئية بأنّ وضعيتها المالية حالت دون شروعها في إعداد مثل هذا المخطّط.

ب- البيانات المالية والنظام الجبائي

لئن تولّت الوكالة البلدية للخدمات البيئية إعداد قوائمها المالية وعرضها على موافقة مجلس الإدارة ومصادقة سلطة الإشراف في الآجال القانونية فإنّ جوانب أخرى من التنظيم والتسيير مازالت تشكو بعض النقائص. فخلافا لمنشور الوزير الأول عدد 39 المؤرّخ في 2 أكتوبر 1998 والمتعلّق بمتابعة أدلّة الإجراءات تعتمد الوكالة دليلا لم يقع تحيينه منذ سنة 1993 رغم ممارستها أنشطة جديدة بداية من سنة 2000. كما لم تحيّن الوكالة البلدية للتصرّف دليل الإجراءات الذي أعدّته في سنة 1998 والذي لا يشمل بعض الأنشطة على غرار تركيز موزّعات التذاكر. وقد أفادت الوكالتان بأنّهما ساعيتان لتحيين أدلّة إجراءاتهما لتشمل الأنشطة الجديدة.

من ناحية أخرى لم تقم الوكالتان بوضع نظام محاسبة تحليلية[1] رغم إمكانية تحديد مداخيل ومصاريف كلّ مركز نشاط بدقّة ممّا يحول دون معرفة الكلفة الحقيقية للخدمات المقدّمة.

وتمّت المصادقة على تقرير مراجع الحسابات والقوائم المالية للوكالة البلدية للتصرّف للسنوات من 2000 إلى 2002 بتأخير تراوح بين 19 و43 شهرا مقارنة بالآجال القصوى لنشر القوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المنصوص عليها بالقانون عدد 9 لسنة 1989 آنف الذكر. كما شهدت مراجعة حسابات السنوات من 2003 إلى 2005 تأخيرا من شأنه أن يحدّ من إمكانية اعتماد هذه البيانات المالية.

وتتولّى الوكالة البلدية للتصرّف في ضوء استشارة أجرتها سنة 1997 التصريح السنوي بالنسبة إلى الأداء على الشركات بمبلغ جزافي قدره 100 دينار. غير أنّ وزارة المالية اتّجهت منذ أفريل 1998 نحو إخضاع الخدمات التي تسديها الوكالة مهما كانت أهدافها ونتائجها وبقطع النظر عن حالتها القانونية على غرار باقي المنشآت العموميّة للضريبة على الشركات وللأداء على القيمة المضافة وللمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وللأداء على التكوين

[1] - منشور الوزير الأوّل عدد 6 المؤرّخ في 11 جانفي 1989 والمتعلّق بإعداد عقود البرامج.

المهني. إلاّ أنّ الوكالة اقتصرت على تسوية المتخلّدات بعنوان الأداء على التكوين المهني ممّا يجعلها عرضة لتعديل جبائيّ محتمل بخصوص باقي الأداءات قد يتسبّب في فقدان توازنها المالي ويؤثّر سلبا في استمرارية نشاطها. فعلى سبيل الذكر تبلغ المخصّصات التقديريّة بعنوان الأداء على القيمة المضافة والأداء على الشركات حسب بيانات القوائم المالية الوقتيّة للوكالة للسنوات من 2003 إلى 2005 ما جملته 1,318 م.د.

وبخصوص الوكالة البلدية للخدمات البيئية فإنّها تخضع للأداء على الشركات على الربح المتأتّي من كامل الأنشطة وللأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المداخيل المتأتّية من العمليات المسداة لفائدة مؤسّسات وأطراف أخرى غير البلديات باعتبار إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة على عمليات قبول الفضلات المنزلية بالمصبّات العمومية[2] وكذلك على عمليات تحويلها وإتلافها المنجزة من قبل الجماعات المحليّة أو لحسابها. غير أنّ الوكالة لم تقم خلال السنوات الأولى من نشاطها بتقديم تصاريحها الجبائية المتعلّقة بالضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة ممّا أدّى إلى إخضاعها لعملية مراقبة جبائية للسنوات من 1993 إلى 1997 أفضت إلى اتّخاذ قرار توظيف إجباري بمبلغ جملي قدره 1,058 م.د بعنوان أصل الدين وخطايا الأساس الناتجة عن المراقبة وخطايا التأخير. كما توقّفت الوكالة منذ جانفي 2005 عن إيداع وخلاص تصاريحها الجبائيّة الشهريّة ممّا تسبّب في تراكم ديون بهذا العنوان بلغت إلى موفّى أفريل 2006 ما قدره 158 أ.د. وبمناسبة العفو الجبائي الذي تمّ إقراره بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 ماي 2006 انتفعت الوكالة بطرح ما تبقى من الديون المثقّلة بهذا العنوان وقدرها 213 أ.د.

وقد أفادت الوكالتان بأنّهما حريصتان على تسوية وضعيتهما الجبائية.

ج- التصرّف المالي

لم يتمّ التقيد بآجال ضبط ميزانية للوكالة البلدية للتصرّف من قبل مجلس الإدارة والمصادقة عليها من سلطة الإشراف القطاعي والمحدّدة على التوالي بموفّى أوت على أقصى تقدير وقبل نهاية السنة التي تسبق السنة المعنيّة بالميزانيّة.

---

[2] الأمر عدد 1614 لسنة 1993 المؤرّخ في 2 أوت 1993 المتعلق بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على عمليات قبول الفضلات المنزلية بالمصبّات العمومية وإتلافها.

وخلافا لبنود الاتّفاقيات المبرمة مع البلدية لم تقم الوكالة البلدية للتصرف منذ سنة 1995 بالتحويل لفائدة البلديّة للفارق بين المداخيل المتأتيّة من أنشطتها والأعباء المترتبة عنها. ويُذكر أنّ بلدية تونس التي لم تطالب الوكالة بالوفاء بهذا الالتزام تمكّنت من استغلال هذا الوضع لإنجاز أشغال واقتناءات مختلفة لفائدتها على حساب هذه الموارد التي لا تبرز ضمن ميزانيتها وهو ما يخالف الأحكام الجاري بها العمل في مجال الميزانية والمحاسبة العمومية. وقد سبق للدائرة أن أبدت مثل هذه الملاحظة بمناسبة إنجاز المهمّة الرقابية المتعلّقة بالأملاك المنقولة لبلدية تونس في سنة 2002.

فقد لوحظ أنّه تمّ تحميل ميزانيتي الوكالتين نفقات راجعة إلى بلديّة تونس وتعلّقت بإنجاز أشغال وخدمات واقتناءات مختلفة دون أن يكون ذلك ناتجا عن التزامات تعاقدية. وبلغت هذه المصاريف خلال الفترة من 2002 إلى 2005 ما جملته 885,928 أ.د بالنسبة إلى الوكالة البلدية للتصرّف و241,875 أ.د في ما يتعلّق بالوكالة البلديّة للخدمات البيئيّة التي أبرمت في 18 جويلية 2005 اتفاقية مع البلدية لاستخلاصها قبل موفى 2005. غير أنّ التسديد لم يشمل سوى الدين المتعلّق بتأجير عملة الحضائر وقدره 112,875 أ.د. كما أنّ هذه المؤسّسة تضع على ذمة بلديةِ تونس ثلاث سيّارات وأفادت في هذا الشأن بأنّها ساعية إلى استرجاعها. وعلى صعيد آخر تبيّن أنّ الوكالة تشغل عقارا تابعا للبلدية لإيواء مقرّها الاجتماعي مقابل المساهمة في معلوم الكراء، غير أنّه اعتبارا لوضعيتها المالية الصعبة لم تتولّ الوكالة دفع هذه المساهمة منذ سنة 2002.

وأنفقت الوكالة البلدية للتصرّف خلال الفترة الممتدّة من 2002 إلى 2005 ما جملته 379,103 أ.د بعنوان مصاريف صيانة تتعلّق بقصر المؤتمرات بتونس. ورغم أنّ الوكالة رصدت بميزانياتها خلال نفس الفترة منح دعم بمبلغ 550 أ.د ضمن تقديرات المداخيل فإنّها لم تسجّل أيّة مقابيض بهذا العنوان.

كما أدرجت الوكالة البلدية للتصرّف ضمن أعباء الاستغلال مصاريف تأجير أعوان تابعين لها ويعملون بصفة دائمة بمختلف مصالح البلدية. وقد بلغت النفقات المنجزة بهذا العنوان خلال السنوات من 2002 إلى 2005 ما جملته 974,867 أ.د أي ما يمثّل 24 % من مجموع نفقات التأجير.

وأفاد رئيس البلدية بصفته رئيس مجلسي إدارة الوكالتين بأنّ التداخل بين ميزانية البلدية وميزانيتي الوكالتين قديم وجار به العمل منذ التسعينات وبأنّه سيتمّ تكوين لجنة للاهتمام بهذا الموضوع.

II- ممارسة النشاط

لئن تشترك الوكالتان في طبيعتهما القانونية ووحدة سلطة الإشراف فإنّ ممارسة نشاطيهما تتمّ في مجالين مختلفين.

أ- نشاط الوكالة البلدية للتصرّف

تتولّى هذه المؤسّسة التصرّف في أنشطة أحيلت لها بمقتضى اتفاقيات من قبل بلدية تونس وتتعلّق بإدارة المآوى و"فنادق" حجز السيّارات والكبّالات وموزّعات التذاكر ومحطّات سيّارات الأجرة والسوق الأسبوعية للسيّارات المستعملة وقاعات المراسم والمواكب. ويتمّ بالنسبة إلى كلّ نشاط تطبيق التعريفة المحدّدة بالقرارات الصادرة عن مجلس البلديّة. وقد بلغ مجموع مداخيل هذه الأنشطة 11,015 م.د خلال السنوات من 2002 إلى 2005 تطلّب تحقيقها أعباء استغلال بمبلغ جملي قدره 10,524 م.د أي بنسبة 95 %. وأفضت عملية الرقابة المجراة على مختلف أوجه التصرّف في هذه الأنشطة إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالاستغلال والمردودية.

1- التصرّف في فنادق الحجز

يبلغ عدد فنادق الحجز 6 فنادق تستغلّ الوكالة للتصرّف فيها 12 شاحنة رافعة منها 10 على ملكها و2 على وجه الكراء. ولتعزيز هذا الأسطول قامت الوكالة سنة 2001 بإجراء طلب عروض دولي لاقتناء أربع رافعات. وأوصت لجنة الصفقات المجتمعة بتاريخ 19 جويلية 2001 بتوسيع نشر الإعلان ليشمل البلدان الأوروبية وخاصّة منها الناطقة باللغة الأنقليزية والفرنسية والإسبانية والإيطالية. وقد نتج عن هذا التوسيع تحمّل مصاريف نشر الإعلان في أربع صحف عالمية بمبلغ قدره 61,165 أ.د أي ما يقارب ثمن اقتناء رافعة.

كما تستغلّ الوكالة فندق حجز لإيداع السيّارات المخالفة يوجد بمنطقة البحيرة يعمل إلى غاية الساعة السادسة مساء رغم أنّ هذه المنطقة تشهد اكتظاظا مروريا وتكاثر الوقوف العشوائي خاصّة في فصل الصيف ممّا أثّر سلبا في سيولة حركة المرور وهو ما يستوجب إعادة النظر في توقيت العمل بهذا الفندق.

ويتمّ استخلاص معاليم رفع السيّارات إما نقدا أو بواسطة شيكات دون التأكّد من استيفاء الشروط القانونية ممّا نتج عنه رجوع البعض منها بدون خلاص. ونظرا إلى ارتفاع مصاريف التقاضي التي لا تقلّ عن 200 دينار بالنسبة إلى الشيك الواحد مقارنة بقيمة المخالفة التي لا تتعدّى 29 دينارا فإنّ الوكالة مطالبة بمزيد التحرّي عند اعتماد الشيك كوسيلة للاستخلاص. وقد أفادت في هذا الشأن بأنّها أصدرت مذكّرة عمل بتاريخ 10 جويلية 2006 لجميع القبّاض ليتثبّتوا من صحّة البيانات المضمّنة بالشيك.

ويشار إلى أنّ عائدات فنادق الحجز مثّلت أهمّ موارد الوكالة خلال الفترة الممتدّة من 2002 إلى 2005 حيث بلغت 34 % من جملة مداخيل كافة الأنشطة. غير أنّه منذ توقّف العمل بالكبّالات في شهر جوان 2005 والذي لم تصاحبه حلول بديلة، انخفضت هذه الموارد من 1,366 م.د سنة 2004 إلى 1,041 م.د سنة 2005. ورغم أنّه لا يمكن تقييم مردودية هذا النشاط من ناحية إيراداته فقط وذلك نظرا إلى الجانب الردعي الذي يتميّز به فإنّ الوكالة مدعوّة إلى إيجاد صيغ مع سلط الإشراف تمكّن من التقليص من الوقوف الفوضوي مع زيادة في المداخيل وذلك بالخصوص بالتمديد في ساعات العمل في بعض الأماكن وتوسيع مناطق التدخّل بالرافعات في مناطق أخرى. وقد أفادت الوكالة بأنّها تعتزم فتح فنادق حجز جديدة ببعض المناطق التي تشهد اكتظاظا دائما على غرار مناطق "المنازه" و"المنارات".

2- استغلال المآوى

تندرج أنشطة الوكالة البلديّة للتصرّف في إطار تسيير مرافق عمومية واعتبارا لذلك فإنّ الوكالة مطالبة بتأمين الخدمات بقطع النظر عن مردوديتها. وقد ثبت فعلا أنّ أعباء استغلال بعض المآوى تفوق مداخيلها على غرار مأوى حي الزهور ومأوى باب العسل.

ورغم اختلاف المآوى من حيث الموقع والتهيئة فإنّه يتمّ اعتماد تعريفة موحّدة للربوض وهو ما يستدعي النظر في إمكانية إقرار تعريفة تدريجية تأخذ بعين الاعتبار الحالة التي يوجد عليها المأوى وموقعه. وقد أفادت الوكالة في هذا الشأن بأنّها أعدّت دراسة لتنظيم الدخول والخروج بالمآوى الكبرى بواسطة الآليات الحديثة التي تعتمد أساسا على البطاقات المُمغنطة. ويبقى تطبيق هذا الإجراء رهن مصادقة البلديّة.

ويتمّ، تطبيقا لمقتضيات القرارات البلدية الصادرة في الغرض، العمل بنظام الحصص وذلك بحساب حصّة صباحية وأخرى مسائية بمبلغ 750 مليما عن كلّ منهما، وحصّة ليلية ببعض المآوى بمبلغ 1500 مليم. كما تعتمد بمأوى محمّد الخامس تعريفة موحّدة لربوض الحافلات والعربات المشابهة بمبلغ 5 دنانير عن اليوم الكامل مهما كان الجزء من اليوم المقضّى داخل المأوى. ومن شأن تحوير نظام العمل باستبدال الفوترة حسب المدّة المقضّاة بنظام الحصص أن يساعد على استقطاب عدد أكبر من الحرفاء.

وتوفّر الوكالة ببعض المآوى اشتراكات شهرية للمواطنين وللمؤسّسات وكذلك اشتراكات لمدّة 3 أشهر بالنسبة إلى الوزارات وغيرها من الهياكل والمنظمّات بأسعار تفاضلية. وحيث يجهل كثير من المستعملين وجود هذه الخدمة فإنّه ينبغي على الوكالة القيام بحملات ترويجية بما يضمن لها سيولة مسبّقة ويمكّنها من جعل الحريف أكثر وفاء وذلك في ظل وجود منافسة في هذا المجال.

ويطرح استغلال المآوى بعض الإشكاليات تتعلّق بالوضعية العقاريّة والمردودية. من ذلك أنّ مأوى القصبة وهو أكبر المآوى من حيث عدد أماكن الوقوف التي يوفّرها والذي تمّ بناؤه من قبل وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزارة الدفاع الوطني في بداية الثمانينات تمّت إحالته في غياب صيغة قانونيّة إلى بلدية تونس للتصرّف فيه قبل أن تتولّى هذه الأخيرة بدورها وضعه على ذمّة الوكالة لاستغلاله. ويستوجب هذا الوضع الإسراع بتسوية الوضعية العقارية للمأوى بإكساب الصبغة القانونية لهذا الاستغلال بما يضمن حقوق كلّ الأطراف.

وبخصوص المردودية لوحظ أنّ الإقبال على بعض المآوى تراوح بين الضعف والكثافة. من ذلك أنّ مآوى باب العسل وحي الزهور والمنزه التاسع لا يتمّ الإقبال عليها حيث كان معدّل الوافدين بمأوى المنزه التاسع من جانفي إلى أفريل 2006 دون الأربعة يوميا مقابل طاقة استيعاب تبلغ 105 أماكن ربوض. وبلغت المداخيل خلال نفس الفترة بين 49,5 دينارا و70,5 دينارا في الشهر في حين أنّها كانت خلال سنتي 2004 و2005 تبلغ على التوالي 5.880 دينارا و2.110 دينارا. وترجع ضآلة الإقبال إلى الوقوف الفوضوي بمحيط المأوى ممّا أثّر سلبا في استغلاله كمأوى للعابرين في حين يمكن تحسين مردوديته بالتفكير في تشجيع المتساكنين الأجوار على نظام الاشتراكات وهو ما يتطلّب القيام بحملة دعائية في الغرض.

وعلى عكس ذلك يشهد مأوى مختار عطيّة إقبالا مكثّفا إذ أنّ عدد السيّارات الرابضة به يناهز أحيانا 230 سيّارة في حين أنّ طاقة استيعابه لا تتعدّى 170 مكانا ممّا يستوجب التفكير في توسيعه.

وتشهد بعض المآوى صعوبات في الاستغلال ناتجة إمّا عن موقعها أو عن الربوض المجاني داخلها . ويذكر في هذا المجال مأوى المنجي سليم المحاذي لنقطة بيع مواد بناء حيث يتمّ استعماله كممرّ لتزويد الشاحنات ممّا جعل الربوض يقتصر على الأماكن الموجودة بأطرافه ومأوى سيدي البشير المحاط بمآوى فوضويّة علما بأنّ الوكالة أفادت بأنّها تقف عاجزة أمام هذه التجاوزات لافتقارها خاصّة إلى الوسائل الردعيّة.

من جهة أخرى أبرمت الوكالة اتفاقية مع بلدية تونس تسمح لها باستغلال مأوى محمد الخامس ابتداء من 20 ماي 2000 غير أنّها لم تتمكّن من ذلك إلا في شهر جويلية 2003 باعتبار أنّ شركة أخرى تعرف باسم "تونس للمآوى"، واصلت استغلال هذا المأوى بدون موجب إلى غاية التاريخ المذكور ولم تتولّ تحويل المبالغ التي استخلصتها لفائدة الوكالة البلديّة للتصرّف. وقد أفاد رئيس بلدية تونس بصفته رئيس مجلس إدارة الوكالة بأنّ البلديّة لم تتمكّن من استرداد المبالغ المستحقّة من شركة "تونس للمآوى" وستولي مزيدا من الاهتمام لهذا الموضوع.

3- استغلال الكبّالات وموزّعات التذاكر

يتمثّل هذا النشاط في إدارة الأماكن المجهزّة بعدّدات والمخصّصة لوقوف السيّارات بمقابل وتكبيل السيّارات المخالفة لتراتيب الوقوف والتوقّف. وقد نتج عن إنهاء العمل بوضع الكبّالات بداية من جوان 2005 تراجع في المداخيل المتأتيّة من عمليات التكبيل حيث انخفضت من 283,721 أ.د في سنة 2004 إلى 111,270 أ.د في سنة 2005. كما أثّر هذا الإجراء في مداخيل موزّعات التذاكر التي بلغت 156,627 أ.د إلى موفّى 2005 مقابل 200,718 أ.د سنة 2004.

وتجدر الإشارة إلى تعرّض موزّعات تذاكر الوقوف لبعض الأضرار ممّا تطلّب التدخّل لإصلاحها بكلفة بلغت من جانفي 2004 وإلى موفّى ماي 2005 ما قيمته 22,420 أ.د.

ونتج أيضا عن استغلال هذا النشاط عديد النزاعات تمثّلت في خلع الكبّال أو فقدانه وعدم استخلاص معلوم المخالفة. ومازالت بعض هذه النزاعات قائمة إلى حدّ الآن. فقد سعت الوكالة إلى تسوية عديد الوضعيات إلا أنّ الحالات غير المسوّاة تبلغ 187 حالة منها 160 لم تحصل الوكالة بخصوصها على عناوين وهويات المعنيين بالأمر وهو ما لم يمكّنها من مراسلتهم قصد تسوية الوضعية أو القيام بإجراءات التتبّع لدى المحاكم المختصّة.

4- التصرّف في محطّتي سيّارات الأجرة المنصف باي وباب عليوة وفي السوق الأسبوعية للسيّارات المستعملة

تستغلّ الوكالة محطّتي سيّارات الأجرة "المنصف باي" و"باب عليوة" بمقتضى اتّفاقيتين مبرمتين مع بلدية تونس تقضيان بتنظيمهما وصيانتهما وتهيئتهما وضمان استمرارية الخدمات المقدّمة بهما. ولئن اقتضى الفصل الثالث من كلّ اتّفاقية ضرورة ضبط المنشآت والتجهيزات المتواجدة بالمحطّة وتاريخ تسليمها بموجب محضر ممضى من الطرفين فإنّ ذلك لم يتمّ بعد. وقد بلغت المداخيل بهذا العنوان خلال السنوات من 2002 إلى 2005 ما جملته 1,352 م.د. وتمّ إنجاز مصاريف بعنوان الصيانة وأجور الأعوان بلغت خلال نفس الفترة 184,368 أ.د.

ويلاقي استغلال محطّة المنصف باي صعوبات حالت دون التصرّف فيها على الوجه الأكمل. من ذلك أنّ المطاعم الموجودة بالمحطّة تستعمل قوارير الغاز التي تشكّل خطرا على السيّارات وعلى مستعملي المحطّة رغم أنّ الرخص البلدية تتعلّق بمحلاّت أكلة خفيفة ولا بمطاعم[1]. وقد أبرزت المعاينات الميدانية المنجزة بتاريخ 12 أفريل 2006 بالمحطّة المذكورة وجود 4 مطاعم تستعمل قوارير الغاز قبالة موقف سيّارات الأجرة. كما أفاد المسؤول عن المحطّة بأنّ المطاعم المذكورة تقوم بإفراغ الفضلات وسكب السوائل المستعملة مباشرة بقنوات تصريف المياه ممّا يؤدّي إلى انسدادها. ويُذكر أنّ الوكالة أنجزت في شهر جويلية 2001 أشغالا بالمحطّة بقيمة 61,282 أ.د تعلّقت بقنوات تصريف المياه. وقد أفادت بأنّها بدأت في إنجاز دراسة لتهيئة هذا الفضاء وتوسيعه وإزالة كافّة المطاعم الموجودة به.

وبخصوص استغلال السوق الأسبوعيّة للسيّارات المستعملة فإنّه يتّصف بكثرة الانتصاب الفوضوي بالفضاءات الموجودة بأحوازها ممّا جعل السيّارات المعروضة للبيع خارجها تفوق بكثير تلك الموجودة بداخلها. وتسبّب هذه الظاهرة نقصا في مداخيل الوكالة تفاقم منذ التوقف عن تكبيل السيّارات المعروضة للبيع خارج السوق. كما أنّ عدم تهيئة السوق لا تساعد على جلب الحرفاء إلى داخلها. وقد أفادت الوكالة بأنّها ساعية إلى إدراج مشروع تهيئة سوق جديدة للسيّارات بفضاء ملائم ضمن مشاريعها التنمويّة المستقبلية.

---

[1] - مكتوب المسؤول عن المحطّة بتاريخ 5 جانفي 2002 والموجّه إلى المدير العام للوكالة.

5- استغلال قاعات المراسم وصيانة وحراسة قصر البلدية بالقصبة

يتمثّل نشاط استغلال قاعات المراسم والفضاءات البلديّة في تمكين العموم من استعمالها بمقابل لإبرام عقود الزّواج. وقد نصّ قرارا رئيس بلدية تونس المؤرّخان في 5 ماي 2003 و23 نوفمبر 2005 على تحويل المبالغ المتأتية من كراء 12 فضاء بلديا لغرض إبرام عقود الزواج إلى ميزانية الوكالة البلدية للتصرّف إلاّ أنّ ذلك لم يقع وفقا لما تمّ إقراره.

فبالنظر في المداخيل التي تم تحويلها لفائدة الوكالة يتبيّن أنّه لم يتم تسجيل أيّة مداخيل بالنسبة إلى فضاءات "دار الأصرم" والدوائر البلدية بجبل الجلود والعمران وسيدي البشير. كما لوحظ ضآلة المبالغ المحوّلة بالنسبة إلى دوائر أخرى على غرار دائرتي شارع قرطاج والمنزه اللّتين حوّلتا تباعا 200 دينار خلال سنة 2004 و500 دينار خلال الفترة الممتدّة من 2004 إلى موفىّ أفريل 2006 والفضاء الثقافي بئر الأحجار والمركز الثقافي لمدينة تونس اللذين لم يحوّلا أيّ مبلغ على التوالي منذ ماي 2004 وماي 2005. فقد تمّ تحويل مداخيل المركز الثقافي ببئر الأحجار إلى الجمعية الثقافية لمدينة تونس بموجب مكتوب مؤرّخ في 8 مارس 2004 صادر عن مديرة الشؤون البلدية ونائبة رئيس الجمعية المذكورة. وإزاء هذا الوضع أمر رئيس بلدية تونس في 20 جوان 2005 و28 جوان 2006 بالتقيّد بما جاء بالقرارين البلديين المذكورين إلا أنّ ذلك لم يتمّ بعد .

وأمام ضعف المداخيل بهذا العنوان وعدم انتظامها رفعت الوكالة الأمر بتاريخ 14 سبتمبر 2005 إلى رئيس بلدية تونس الذي أكّد خلال جلسة مجلس إدارة الوكالة المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2006 على تذكير الأطراف المعنية بضرورة تحويل مداخيل استغلال قاعات المراسم لفائدة الوكالة. وقد أفاد رئيس الدائرة البلدية بالعمران بأنّ "كل عقود الزواج التي أبرمت بالدائرة تمّت بمكتب رئيس الدائرة وبدون مقابل مادّي" في حين أشار رئيس الدائرة البلدية بسيدي البشير إلى "الإقبال الكبير على الدائرة والسعر الرمزي المقدر بدينار ونصف". بيد أنّ القرارين سالفي الذكر حدّدا معلوم كراء القاعات بالدائرتين المعنيتين بما قيمته 200 دينار خلال الفترة الصيفية و100 دينار بالنسبة إلى بقية السنة. وبالتالي فإنّه يتعين اتّخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق التراتيب سارية المفعول وتنمية الموارد .

أمّا في ما يخصّ صيانة وحراسة قصر البلدية بالقصبة فقد نصّت اتفاقية إحالة التصرّف المبرمة بين البلدية والوكالة في فصلها الثاني على أنّ مفعولها يبدأ مباشرة إثر إمضاء الطرفين لمحضر تسليم يتضمّن ضبط عدد التجهيزات الموجودة بالقصر وأماكن وضعها ومختلف المعطيات الفنيّة اللازمة للقيام بالمهام موضوع الاتّفاق إلا أنّ هذا المحضر لم يتمّ إعداده.

ب- نشاط الوكالة البلدية للخدمات البيئية

مرّ نشاط الوكالة البلدية للخدمات البيئية بمرحلة أولى امتدّت من إحداثها إلى غاية سنة 2000 أشرفت خلالها على التصرّف في مصبّي "هنشير اليهودية" ورواد والوحدة النموذجية للسماد العضوي. وابتداء من سنة 2001 بدأت الوكالة مرحلة ثانية من نشاطها حيث أصبحت تسدي خدمات بيئيّة تتمثّل أساسا في نقل الفضلات المنزليّة من مراكز تحويل أحدثتها الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط إلى المصبّ المراقب ببرج شاكير وكذلك التنظيف والجهر ورفع الأتربة لفائدة البلديات والمؤسّسات العموميّة والخاصّة.

1- التصرّف في مصبّي هنشير اليهوديّة ورواد

يعتبر رفع النفايات المنزلية وفرزها ومعالجتها وإزالتها وردمها في مصبّات مراقبة من المهام الأساسية التي نصّ عليها القانون الأساسي للبلديات. فقد تمّ خلال المجلس الوزاري المنعقد في 24 جانفي 1989 إقرار تكليف بلدية تونس عوضا عن الديوان الوطني للتطهير بالتصرّف في مصبّي هنشير اليهودية ورواد لقبول وإتلاف الفضلات المنزليّة المتأتّية من بلديات إقليم تونس. وقد قامت هذه الجماعة المحليّة على إثر صدور قرار وزير الداخليّة المؤرّخ في 17 جانفي 1990 بإحداث هذه الوكالة وكلّفتها بالتصرّف في المصبّين بدلا منها. وقد أمكن لهذه الوكالة تحقيق رقم معاملات خلال الفترة من 1992 إلى 1999 ناهز معدّل 2 م.د سنويّا وبنسبة 80 % من النشاط المتمثّل في قبول فضلات البلديات وردمها بالمصبّين المذكورين وهو ما سمح لها بالإيفاء بتعهّداتها المالية وتحقيق نتائج إيجابية بمعدّل سنوي بلغ 337 أ.د.

ونظرا إلى الوضع المتردّي الذي آل إليه المصبّان في ذلك الوقت بما أخلّ بسلامة المحيط وجودة الحياة انعقد مجلس وزاري بتاريخ 4 نوفمبر 1991 تم خلاله اتّخاذ إجراءات عاجلة تتمثّل أساسا في إنجاز أشغال تهذيب مصبّ هنشير اليهوديّة وروّاد وهو ما تمّ إنجازه. كما تمّ اتخاذ إجراءات أخرى آجلة تهدف إلى غلق هذين المصبّين وتعويضهما بمصبّات مراقبة.

وفي هذا السياق تمّ في إطار البرنامج الوطني للتصرّف في النفايات الصلبة إنجاز المصب المراقب ببرج شاكير لفائدة بلديات ولايات تونس الكبرى من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط التي انطلقت في استغلاله خلال سنة 1999 ثمّ أحالته في سنة 2000 إلى مستلزم خاص إثر إعلان عن طلب عروض قرّرت الوكالة البلديّة للخدمات البيئيّة عدم المشاركة فيه.

2- إسداء خدمات بيئيّة

شرعت الوكالة منذ سنة 2000 وبهدف الحدّ من النقص الحاصل في مداخيلها في تعاطي نشاط نقل الفضلات المنزلية والصناعية والمشابهة بمقابل إلى المصبّ المراقب ببرج شاكير لفائدة بعض البلديات المتواجدة بالمنطقة الشمالية لتونس الكبرى والمؤسّسات العمومية والخاصّة وكذلك في إسداء خدمات بيئية أخرى كإنجاز أشغال تجريف وتهيئة وريّ المناطق الخضراء. كما تمّ توسيع نشاط الوكالة ليشمل عدّة مجالات لها علاقة بالبيئة[1]. وتولّت منذ سبتمبر 2004 استغلال مركزي تحويل النفايات بين عروس والجديدة المحدثين من قبل الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط. ورغم أهميّة المداخيل التي توفّرها تلك الأنشطة فهي تظلّ غير كافية لتغطية كامل الأعباء نظرا إلى بقاء مصاريف الاستغلال مرتفعة نسبيّا إذ انخفض رقم معاملات الوكالة بشكل ملحوظ بداية من سنة 2000 ليصل إلى معدّل سنوي قدره 709 أ.د خلال الفترة الممتدّة من 2000 إلى 2005. وتفاقمت الخسائر لتفوق في موفّى 2005 ما قدره 950 أ.د وهو ما يمثّل 420 % من رأس مال الوكالة. وقد ساهم ذلك في فقدان التوازن المالي وتراجع السيولة لديها إلى مستويات لم تمكّنها أحيانا من صرف أجور أعوانها وخلاص مزوّديها ودفع ديونها الجبائيّة في الآجال.

---

[1] - بمقتضى قرار وزير الداخليّة والتنمية المحليّة المؤرّخ في 10 جوان 2004.

ولاستغلال مراكز تحويل الفضلات المنزليّة التزمت الوكالة الوطنية لحماية المحيط حسب كرّاس الشروط الإدارية الخاصّة لصفقة استغلال مركزي التحويل بن عروس والجديدة بتسليم الوكالة البلدية ثلاث شاحنات مستعملة إلاّ أنّه إضافة إلى أنّ محضر التسليم يشير إلى أنّ الوكالة لم تتسلّم في البداية سوى شاحنة واحدة فإنّ كشف متابعة معدّات الاستغلال يبرز كثرة تعطّب الشاحنتين المسلّمتين لاحقا حيث تمّ استعمالهما خلال الفترة من جويلية 2005 إلى موفّى ماي 2006 لمدّة لم تتجاوز على التوالي 5 أيام و34 يوما علما بأنّ المؤسّسة لم تتولّ تجديد هذه المعدّات لغياب الاعتمادات الضرورية لذلك.

ولا يمكن للوكالة البلدية في حالة تعطّب الشاحنات استعمال الآلات الضاغطة وحاويات الضغط وعددها 13 حاوية وتضطرّ حينئذ إلى الاكتفاء باستعمال الحاويات العادية وعددها 9 ممّا أثّر سلبا في طاقة تحويل الفضلات من مركزي التحويل إلى المصب المراقب ببرج شاكير.

وتتولّى الوكالة استعمال الشاحنات لنقل الفضلات من مركزي التحويل إلى المصب المراقب بمعدّل 4 سفرات خلال الحصّة الواحدة التي تدوم 8 ساعات في حال توفّر الظروف العادية للاستغلال. إلاّ أنّ الوضعية المتردّية بالمصبّ المذكور جعلت معدّل السفرات لا يتجاوز في بعض الحالات سفرتين في الحصّة الواحدة. وقد أثّر ذلك سلبا في استغلال مركزي تحويل الفضلات بن عروس والجديدة حيث ساهم في تراكم الفضلات بهما. وقد دعت الوكالة البلدية بتاريخ 13 مارس 2006 الوكالة المعنيّة بالتصرّف في النفايات إلى معالجة الوضع بمصب برج شاكير حتّى تتمكّن من مواصلة إسداء خدماتها في ظروف ملائمة. كما أشارت في مكتوبها الموجّه بتاريخ 26 جوان 2006 إلى وزير البيئة والتنمية المستديمة إلى الحالة المتردية للمسالك وأماكن تفريغ النفايات والاكتظاظ بمصب برج شاكير ممّا ساهم في ارتفاع نفقات صيانة الشاحنات.

وقد أفادت الوكالة البلدية بأنّه رغم إبرامها بعض الصفقات مع البلديات لنقل النفايات ثمّ مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط لتسيير مركزي تحويل النفايات بن عروس والجديدة إلا أنّها لم تستطع استعادة توازنها المالي لأنّ هذه الأنشطة لم تكن مربحة خاصّة أنّ معدّات الوكالة قد تقادمت كليا وأصبحت صيانتها تتطلّب تكاليف مرتفعة. كما حال نقص المعدّات وصعوبة الاستخلاص من البلديات دون مبادرة الوكالة بتنويع نشاطها لتغطية العجز المسجّل سنويا علما بأنّها تعتزم اقتناء 10 شاحنات بواسطة قرض إسباني بما من شأنه أن يساهم في تدعيم نشاطها وتحسين وضعها المالي.

ويلاحظ أنّ الوكالة تجد صعوبة في تسديد ديونها التي بلغت 1,593 م.د في موفّى 2005 يذكر من أهمّها 435,444 أ.د لفائدة المزوّدين و418,803 أ.د بعنوان قرض بلجيكي. وفي المقابل تخلّدت لفائدتها بذمّة

حرفائها مستحقّات بلغت 2,810 م.د منها 1,046 م.د حلّ أجلها في موفّى ديسمبر 2005. ولجأت الوكالة إلى المحاكم لاستخلاص البعض من هذه المستحقّات وقدرها 511,500 أ.د استصدرت في شأنها أحكاما لفائدتها تعذّر تنفيذها ممّا جعلها تكلّف شركة استخلاص ديون للغرض. كما أفادت الوكالة بأنّها تبذل مجهودات كبيرة لاستخلاص مستحقّاتها عبر مكاتبة البلديات والولايات ووزارة الداخلية والتنمية المحلية.

وبما أنّ الوضع الحالي للوكالة لا يضمن ديمومتها فقد بدأ التفكير في خوصصتها منذ سنة 2003 ثمّ تمّ العدول عن ذلك وتمكينها من تعاطي أنشطة أخرى لها علاقة بالمجال البيئي وهو إقرار بالإبقاء عليها يتطلب تأهيلها ودعمها لتمكينها من المشاركة والفوز في طلبات العروض المتعلّقة بلزمات التصرّف في المصبّات المراقبة المزمع إنشاؤها بكامل تراب الجمهورية. وعلى الوكالة السعي إلى مزيد الضغط على المصاريف وترشيد التصرّف في الوسائل المادّية وخاصّة أسطول النقل الحالي الذي تمّ استهلاكه كليا ويتطلّب مصاريف صيانة مرتفعة.

*

* *

لئن نصّ القانون الأساسي للبلديات منذ 1975 على إحداث المؤسّسات العموميّة البلدية ذات الصبغة الاقتصادية فإنّ الأمر المنظّم لها لم يصدر إلاّ في سنة 1989. كما أنّه لم يتمّ إحداث سوى مؤسّستين للتصرّف في المرافق العموميّة البلدية من قبل بلدية تونس وهو ما يدلّ على محدودية هذه التجربة.

وقد مكّن هذا الأسلوب في التصرّف من خلال إحداث الوكالة البلديّة للخدمات البيئيّة والوكالة البلديّة للتصرف من تأمين إسداء بعض المرافق العمومية وتخفيف العبء على مصالح البلديّة. غير أنّ المهام الموكولة إلى المؤسّستين المعنيتين تعتبر امتدادا لنشاط البلدية وتخضع للضغوطات المتصلة بإسداء المرفق العمومي وهو ما لا ينسجم مع صبغة المنشأة العموميّة وما تقتضيه من تنظيم وتسيير وتحقيق للأهداف. كما أنّ تعدّد جهات الإشراف حدّ من مرونة التسيير المرجوّة من هذا الإحداث.

وإنّ الوضعيّة الماليّة الصعبة التي آلت إليها الوكالة البلديّة للخدمات البيئيّة جرّاء فقدانها للنشاط الرئيسي الذي أحدثت من أجله والمتمثّل في التصرّف في المصبّات المراقبة وعدم تأهيلها ماديّا وبشريّا قبل البدء

في استغلال المصبّ المراقب المحدث بمنطقة برج شاكير في إطار البرنامج الوطني لإحداث المصبّات المراقبة تستوجب إيجاد الحلول البديلة لمعالجة وضعيّة هذه المؤسسة ضمانا لديمومة نشاطها وذلك بالخصوص عبر تدعيم قدراتها التنافسيّة ومساعدتها على تحصيل مستحقّاتها لدى بعض البلديات والمؤسّسات.

كما أنّ التوجّه المتزايد نحو خوصصة بعض المرافق العمومية البلدية على غرار إحداث واستغلال المآوى وجمع الفضلات وفرزها والمحافظة على البيئة من شأنه تقليص مجالات تدخّل هاتين المؤسّستين.

وفي مجال التصرّف في الميزانية وإزاء لجوء بلديّة تونس بوصفها الجهة المحدثة للمؤسّستين وسلطة الإشراف عليهما إلى تحميل أعباء راجعة إليها بالنظر على ميزانيتيهما فإنّ هذه الجماعة المحليّة مطالبة بالعدول عن اعتبار هاتين الميزانيتين امتدادا لميزانيتها .

رد وزارة الداخلية والتنمية المحلّية وبلدية تونس

I – التصرف الإداري والمالي

1- التنظيم والتسيير ونظام المعلومات

- الوكالة البلدية للخدمات البيئية

- إنّ مشروع النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة البلدية للخدمات البيئية يعتبر في مرحلة متقدمة حيث تولّت الوكالة إدخال تعديلات وتغييرات عليه بعد الأخذ بعين الاعتبار لملاحظات الوزارة الأولى ووزارة الداخلية والتنمية المحلية وتمت إحالته على الوزارة الأولى (الإدارة العامة لوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية) حيث تولّت هذه الأخيرة مكاتبة الوكالة قصد إعداد مذكرة تفصيلية حول المشروع وجدول تفصيلي لضبط الانعكاس المالي لاستكمال إجراءات المصادقة عليه وهي بصدد إعدادهما. مع الإشارة إلى أنه استنادا إلى مكتوب الوزارة الأولى عدد 469 المؤرخ في 20 ماي 1995 تعتمد الوكالة حاليا الأحكام العامة لأعوان المنشآت العمومية من جهة ونظام تأجير الوظيفة العمومية من جهة أخرى وذلك في انتظار المصادقة النهائية على النظام الأساسي الخاص بأعوانها.

- إنّ التنظيم الهيكلي للوكالة البلدية للخدمات البيئية والأمر الضابط لشروط التسمية في مختلف الخطط الوظيفية بها رهين صدور النظام الأساسي الخاص بالوكالة.

- أفادت الوكالة البلدية للخدمات البيئية في هذا الصدد بأنّ وضعيتها المالية حالت دون شروعها في إعداد المخطّط المديري للإعلامية.

- الوكالة البلدية للتصرف

- أعدت الوكالة البلدية للتصرف نظاما أساسيا خاصا بأعوانها تمّ عرضه على وزارة الداخلية والتنمية المحلية.
- تمّ إعداد تنظيم هيكلي وقانون إطار خلال السنوات السابقة دون إتمام صيغتهما النهائية وسيتم خلال سنة 2007 اختيار مكتب دراسات جديد ليتولّى القيام بهذه المهمة.

- أفادت الوكالة البلدية للتصرف بأنها عرضت مشروع مخطط مديري للإعلامية على أنظار مجلس الإدارة الذي أعطى موافقته المبدئية في انتظار ضبط مكونات المشروع وتكلفته بحيث يتم إنجازه بصورة شاملة توفّر الإمكانيات المالية ويهدف هذا المخطط إلى التصرف في المآوى وفنادق الحجز بواسطة الحواسيب التي سيتم ربطها بالبرنامج المعلوماتي المركزي الموجود بمقر الوكالة مع تأمين التكوين المناسب للموارد البشرية.

2- البيانات المالية والنظام الجبائي

- سيتم تحيين أدلة الإجراءات باعتبار أنّ عملية التحيين مرتبطة بوضع الهيكلة الجديدة للإدارتين.

- سيتم بالنسبة للوكالة البلدية للتصرف اعتماد نظام للمحاسبة التحليلية بداية من سنة 2007 تدعيما لمجهود ترشيد العمل الإداري.

- تمّ تلافي التأخير الحاصل في مراجعة حسابات الوكالة البلدية للتصرف للسنوات من 2003 إلى 2005 وذلك بعرض حسابات سنتي 2003 و2004 على مجلس إدارة الوكالة المنعقد خلال شهر ديسمبر 2006 وبإتمام التقرير حول حسابات سنة 2005 الذي سيعرض على مجلس الإدارة خلال اجتماعه القادم. كما تم إعداد كراس شروط بغرض إعداد مناقصة لمراجعة الحسابات الخاصة بالسنوات من 2006 إلى 2008.

- في خصوص إخضاع الخدمات التي تسديها الوكالة البلدية للتصرف للضريبة شأنها في ذلك شأن المنشآت العمومية فإنه يذكر أنه تمّ إدراج مؤونات تقديرية ضمن حسابات الوكالة للسنوات من 2003 إلى 2006 تحسبا لحصول تعديل جبائي. أما بالنسبة

لسنة 2007 فقد تمّ الشروع بداية من غرة جانفي وبموافقة المجلس البلدي في تطبيق التعريفات المعتمدة من قبل الوكالة باعتبار القيمة المضافة.

3- التصرف المالي

- يرجع التأخير في المصادقة على ميزانية الوكالة البلدية للخدمات البيئية إلى التأخير الحاصل في مستوى تداول مجلس بلدية تونس في مشروع ميزانية الوكالتين وموافاة سلطة الإشراف بها قصد المصادقة حيث يلاحظ أنّ :

. ميزانية سنة 2004 تمّ عرضها على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 20 ديسمبر2003.

. ميزانية سنة 2005 تمّ عرضها على مداولة المجلس البدي بتاريخ 11 ديسمبر 2004.

. ميزانية سنة 2006 تم عرضها على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 23 ديسمبر2005.

- وقع التقيد انطلاقا من هذه السنة بآجال ضبط الميزانية، ذلك أنّ المجلس البلدي وافق على ميزانية الوكالة لسنة 2007 بالدورة العادية الرابعة لشهر نوفمبر 2006 والمنعقدة يوم 29 ديسمبر 2006.

- فيما يتعلّق بعدم تحويل الوكالة البلدية للتصرف الفارق بين المقابيض والمصاريف لفائدة بلدية تونس وكذلك تحملها لبعض النفقات التي كان من المفروض أن تتحملها البلدية هو موضوع قديم يرجع إلى التسعينات ومع ذلك سيتم تكوين لجنة للنظر فيه سيسبق تكوينها إبرام اتفاقية بين البلدية والوكالة في بداية سنة 2007 التي ستتضمن من بين المسائل موضوع الأعوان الموضوعين على الذمة وتحمل المصاريف وتمويل مشاريع لفائدة البلدية وتحويل اعتمادات لفائدة جمعية العمل الاجتماعي والعائلة المنتجة.

II– ممارسة النشاط

1- نشاط الوكالة البلدية للتصرف

التصرف في فنادق الحجز

- في خصوص استغلال بعض مآوى السيارات فإنه يشار إلى أنّ موضوع التصرف فيها وفي فندق الحجز لإيداع السيارات بالبحيرة سيدرس من قبل لجنة المرور والتهيئة العمرانية في جلستها المقبلة قبل انعقاد المجلس البلدي.

استغلال المآوى

- في إطار تسوية الوضعية العقارية لساحة القصبة المتاخمة لقصر البلدية والمأوى التحتي للسيارات تم توجيه المكتوب عدد 212 المؤرخ في 23 جانفي2007 إلى السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بغرض التفويت للبلدية في هذه الأرض غير المسجلة والتي تمسح 18730 م.م تقريبا وفي المأوى التحتي.

- بالنسبة لاستغلال مأوى السيارات بشارع محمد الخامس إلى غاية شهر جوان 2003 من قبل شركة "تونس لمآوى السيارات" وهي شركة خفية الاسم لا تساهم البلدية في رأس مالها وإنما يساهم فيها مجموعة من الأشخاص والذوات المعنوية ومن ضمنهم الوكالة البلدية للتصرف التي تملك 15 سهما أي ما يعادل 1.500 دينار. أما علاقة البلدية بهذه الشركة فهي علاقة تعاقدية إذ تم إبرام اتفاقية لزمة بينهما مصادق عليها بتاريخ 29 جويلية 1986 تقضي بأن تلتزم شركة تونس لمآوى السيارات مقابل استغلالها مأوى السيارات بمحمد الخامس بتهيئته لفائدة بلدية تونس وبأن تدفع للبلدية في بداية كلّ سنة مبلغا ماليا قدره 22.000 دينار بداية من سنة 1993 ويوظف سنويا 10 % على هذا المبلغ إلى سنة 1998 حيث تنتهي مدة اللزمة. وتنفيذا لهذه الاتفاقية أصدرت بلدية تونس في 24 جانفي 2007 سند خلاص وقتيا لاستخلاص مبلغ جملي قدره 165.000 دينار من شركة تونس لمآوي السيارات.

وبخصوص بقية مستحقات البلدية والوكالة البلدية للتصرف فإنّ حسابات الشركة المتعلقة بالسنوات من 1999 إلى غاية شهر جوان 2003 سيقع النظر فيها من قبل مجلس إدارتها وجمعيتها العامة على أن يتم تحويل هذه المستحقات إليهما بعد ذلك.

التصرف في محطتي سيارات الأجرة المنصف باي وباب عليوة وفي السوق الأسبوعية للسيارات المستعملة

- بصدد تنفيذ الإجراءات التي أذن بها سيادة رئيس الجمهورية لفائدة قطاع التاكسي واللواج والنقل الريفي بمناسبة قبول سيادته يوم 13 أكتوبر 2006 كلاّ من رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ورئيس الجامعة الوطنية للنقل ورؤساء الغرف الوطنية لسيارات الأجرة تاكسي ولواج ونقل ريفي القاضية بـ :

. تمكين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية من اقتناء الأرض البلدية الكائنة بالعمران لتهيئة محطّة بديلة عن محطة باب سعدون بسعر يعتمد أول تقييم قامت به وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
. تمكين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية من محطتي المنصف باي (بما في ذلك الجزء المخصص للتوسعة) وباب عليوة (بما في ذلك الأرض التابعة للملك العمومي للسكة الحديدية) حسب الصيغ القانونية الملائمة بهدف إعادة تهيئتهما والتصرف فيهما.

- يلاحظ بخصوص محطتي سيارات الأجرة بسوق المنصف باي وباب عليوة أنه بالإضافة إلى ردود البلدية السابقة سيتم التفويت فيهما تنفيذا لقرار رئاسي.

- لإيجاد حلّ للنقائص التي تشوب التصرف في السوق الأسبوعية للسيارات من كثرة الانتصاب الفوضوي وما ينجر عن ذلك من نقص في المداخيل سيتم انجاز مشروع توسعة وتهيئة شاملة لهذه السوق ومن المزمع انطلاق الدراسات سنة 2007.

- فيما يتعلّق بعدم تحويل المبالغ المتأتية بعنوان المعاليم الموظفة على إبرام عقود الزواج بالقاعات المخصصة للغرض لفائدة الوكالة البلدية للتصرف وقع التأكيد مجددا على ضرورة إحالة هذه المبالغ إلى هذه الوكالة.

2- نشاط الوكالة البلدية للخدمات البيئية

التصرف في **مصبي هنشير اليهودية ورواد**

- شهد الوضع المالي للوكالة تراجعا ملحوظا على إثر غلق مصبي هنشير اليهودية ورواد وازداد هذا الوضع تفاقما من سنة لأخرى وعجزت الوكالة عن خلاص ديونها وفضلت محاولات تجديد أسطول النقل لديها من ذلك أنّ الوكالة بادرت خلال سنة 2003 باقتناء 5 شاحنات متعددة الرفع وجرار طريق ومقطورة وحاملة آلات ثقيلة بمبلغ جملي قدره 800.000 دينار عن طريق طلب عروض وأعدت لجنة فرز العروض في جلستها بتاريخ 19 فيفري 2004 تقريرا غير أنه لم يتم البت فيه نظرا لأن شروط التمويل المقترحة من قبل المزودين كانت مشطة إضافة إلى رفض صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية طلب قرض (يوافق مبلغه المبلغ المذكور أعلاه) كانت الوكالة قد تقدمت به إليه بسبب وضعها المالي.

- تمكّنت المؤسسة (بربط الصلة بالبنك المركزي التونسي وبالحصول على ضمان من بعض البنوك المحلية) من قرض عمومي إسباني لاقتناء 10 شاحنات بعد إبرام صفقتين لهذا الغرض.

- في هذا الإطار تستعد الوكالة البلدية للخدمات البيئية للمشاركة في طلب العروض الخاص باستغلال المصب المراقب ببرج شاكير وتنويع تقديم خدماتها ومن المؤمل أن يتم مستقبلا وفي نفس هذا التمشي الاستجابة للملاحظات الواردة بالتقرير التأليفي لدائرة المحاسبات والمتعلّقة بالأساس بوظائف مراقبة التصرف والتدقيق الداخلي والمحاسبة التحليلية وإعداد الهيكل التنظيمي ودليل الإجراءات واستكمال النظام الأساسي للوكالة.